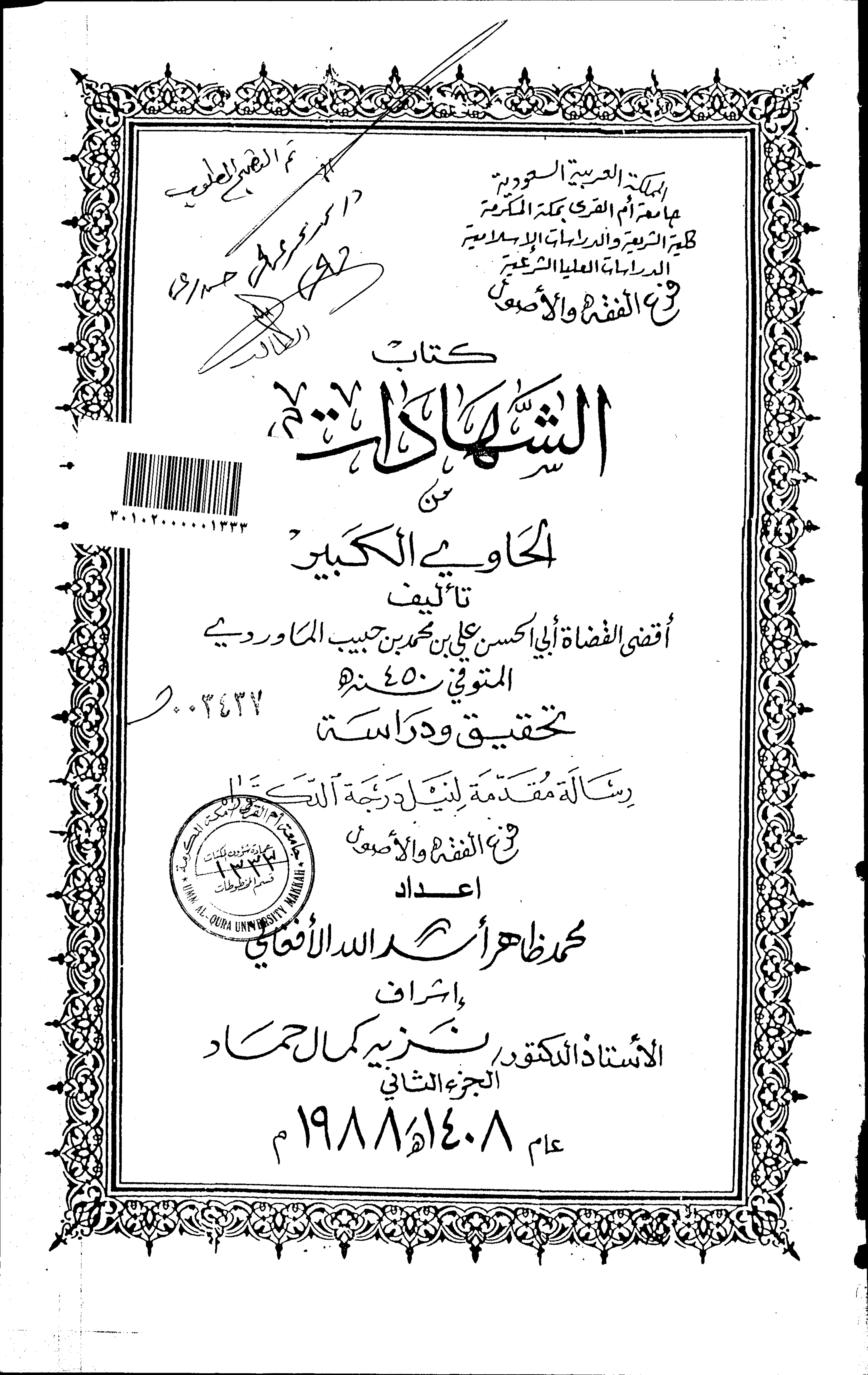


المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب

الشهادات

من

الحاوي الكبير

تأليف

أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفي سنة ٤٥٠هـ

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه والأصول

إعداد

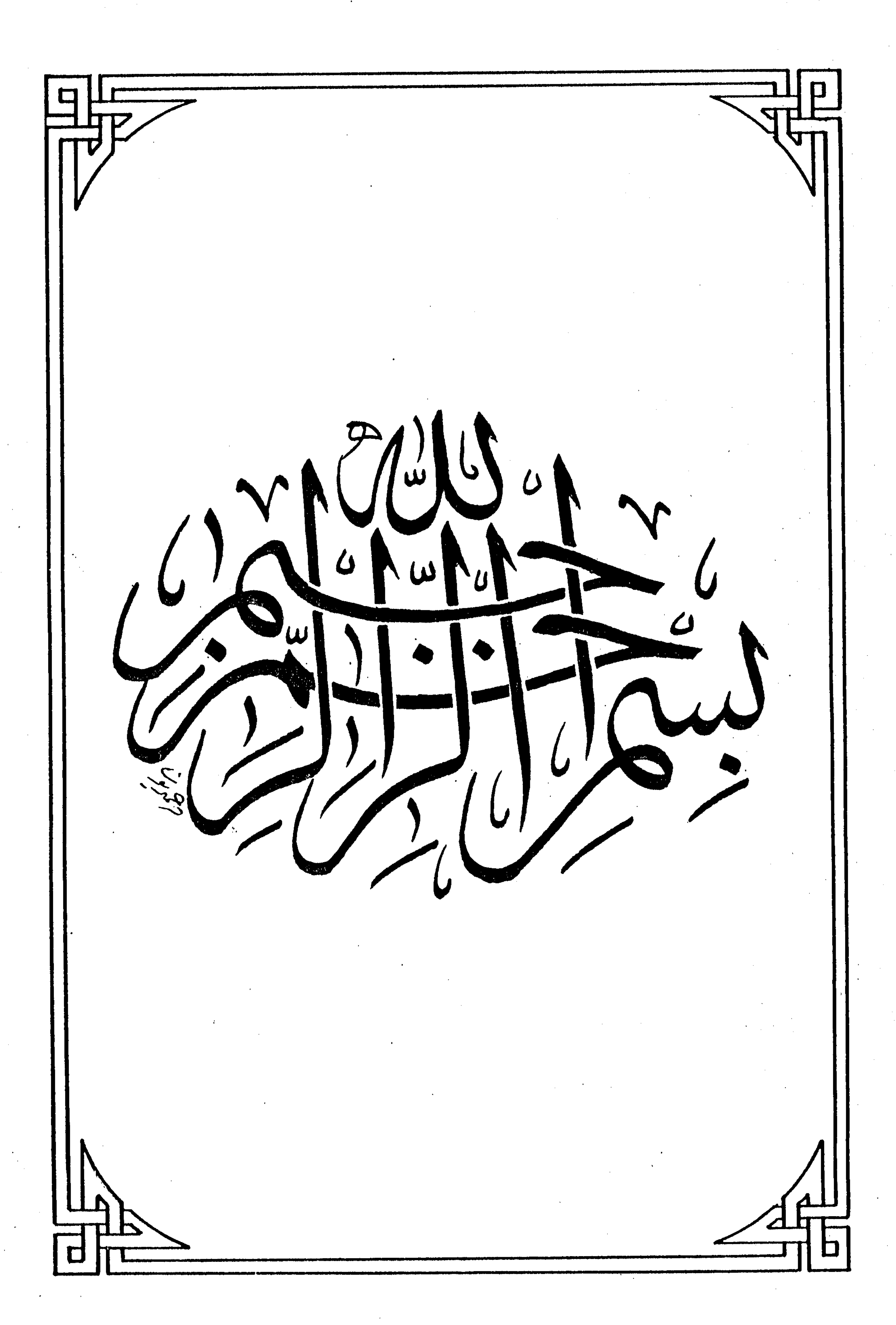
محمد ظاهر أسد الله الأفغاني

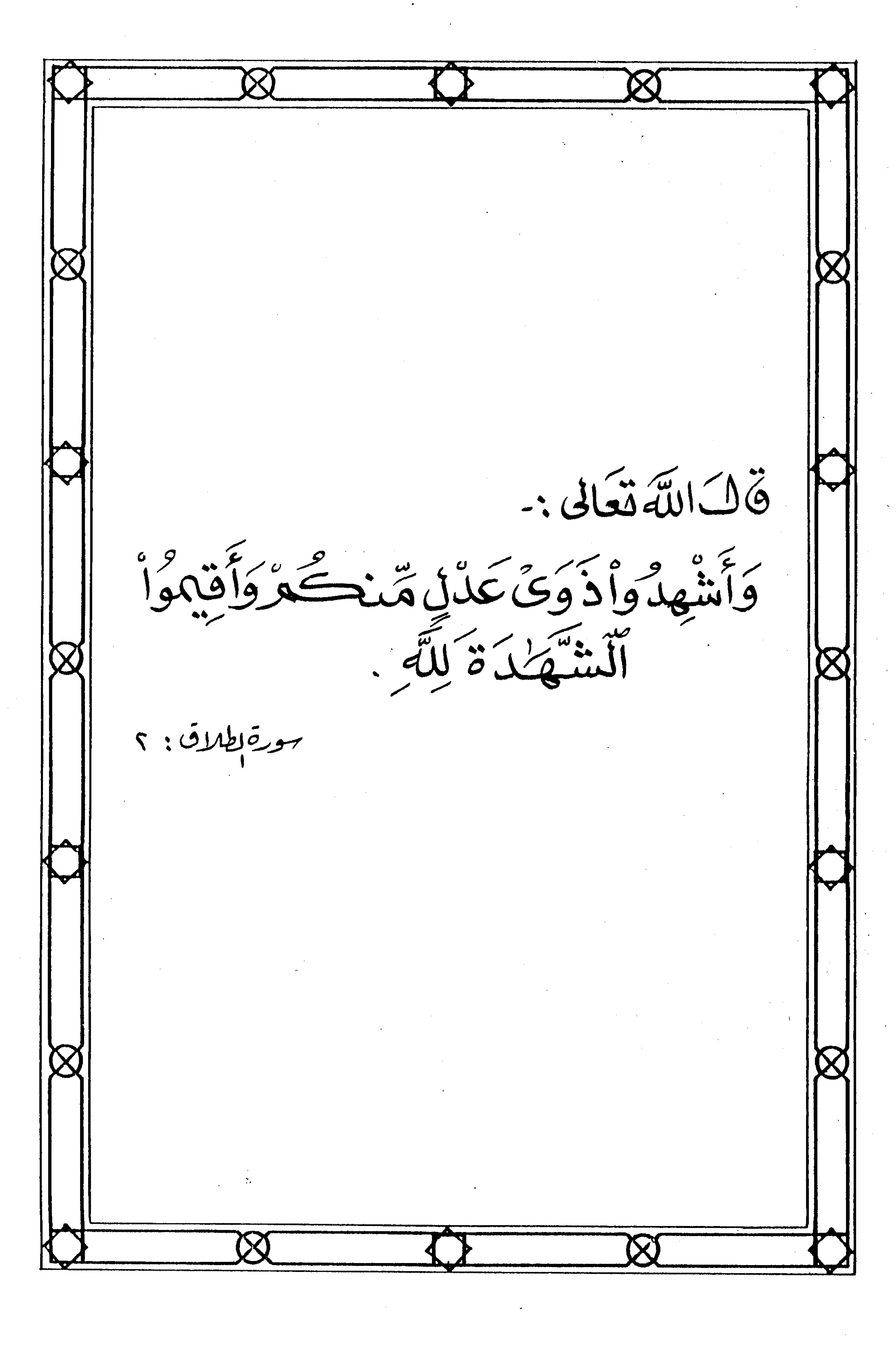
إشراف

الأستاذ الدكتور / نزيه كمال حماد

الجزء الثاني

عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م


بسم الله الرحمن الرحيم



قال الله تعالى :-

وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ .

سورة الطلاق : ٢

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

خيرُ الشهود مَن أدَّى شهادته قبل أن يُسألها

رواه مسلم وابن ماجه

- ١٣ - / كتـــاب (٦٩/ب)

* الشـــهادات الثانــــي * (١)

بـــاب (٢)

* من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن شهد بعد رَدِّ شهادته * (٢)

-١- قال الشافعي رضي الله عنه : (لَيْسَ مِنَ النَّاس أحدٌ نَعْلَمُه إلا أن يكونَ قَليلاً يُمَحِّضُ الطاعةَ والمُرُوءَةَ ، حتى لا يَخْلِطَهما بمَعْصِيَةٍ ، ولا يُمَحِّضُ المَعْصِيَةَ وتَـرْكَ المُرُوءَةِ حَتَّى لا يَخْلِطَهما بشيءٍ (٣) مِنَ الطَّاعةِ والمرُوءَةِ.

فإذا كان الأغْلبُ على الرجلِ ، والأظْهرُ من أمرِه الطاعةَ والمروءةَ قبلتْ شَهادَتـه ، وإذا كانَ الأغْلبُ الأظْهرُ من أمرِه المعصيةَ ، وخلافَ المروءةِ رُدَّتْ شهادتَه. (٤))

وإنما فَصَّلَ المُزني الشهاداتِ (٥) كتابين - أولا ، وثانيا - ؛ لأن الأولَ متصلٌ بالحكم (٦) فأضافه (٧) إلى أدب القاضي (٨) ، والثاني في صفة الشاهد (٩) في القبول والرد ، فأفـــرده (١٠) عن الأول .

فالمقبولُ الشهادةَ هو: العَدْلُ ، والمردودُ (١١) الشهادةَ هو: الفاسقُ .

---

(١) في المختصر: " مختصر من كتاب الشهادات ، وما دخله من الرسالة " .

(٢) ساقطة من جميع النسخ الخطية .

(٣) في المختصر: " شيئا " .

(٤) انظر المسألة في المختصر: ٥/٢٥٦، والأم : ٧/ ٥٣.

(٥) في ك ، ع : " الشهادة " .

(٦) تكررت في (أ) .

(٧) في م : " فأضاف " .

(٨) أي كتاب أدب القاضي من الحاوي الكبير.

(٩) في ك : " الشهادة " .

(١٠) في أ ، م : " أفرده " .

(١١) في ع : " المروة " .

فأما قبولُ الشهادة(١) من العدل، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٢)

ولقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(٣) والرضاءُ متوجه إلى العدل، منتف عن الفاسق.

وأما التوقفُ عن شهادة الفاسق، فلقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾(٤). والنبأ: الخبر. وكل شهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة(٥).

ولقوله(٦) تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾(٧)

فالمنعُ(٨) من المساواة إذا أوجبَ(٩) قبولَ العدل أوجب رد الفاسق.

وقيل: إنَّ هاتين الآيتين في الفاسق نزلتا في الوليد(١٠) / بن عُقبة بن أبي مُعيط، (٧٠/أ)

---

(١) في ك، ع: " شهادة العدل ".

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) فالنسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق.

(٦) في ك: " وقال تعالى ".

(٧) السجدة: ١٨.

(٨) في ك، ع: " والمنع ".

(٩) في أ: " وجب ".

(١٠) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه، وأمهما: أروى بنت كُريز بن ربيعة بن عبد شمس.
قتل أبوه بعد الفراغ من غزوة بدر الكبرى، وكان شديدا على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أُسرَ ببدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.
وأسلم الوليد يوم الفتح، ونشأ بعد ذلك في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وكان شجاعا، شاعرا جوادا، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة مُخَرَّجَة في مظانها، ومات الوليد في ===
خلافة معاوية رضي الله عنهما.

وسبب(١) نزول(٢) الأولى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذه إلى قبيلة(٣) يأخذ(٤) من صدقتها، وكان بينه وبين القوم إِحَن(٥)، فتوجه إليهم، وعاد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهم منعوه الصدقة" ولم يمنعوه، فهمّ بغزوهم(٦) حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ فكفّ عنهم وعلم بحالهم.

=== انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٥ / ٤٥١، والاستيعاب: ٣ / ٦٣١، والإصابة: ٣ / ٦٣٧.

(١) انظر سبب نزولها في: أسباب النزول للواحدي ص: ٢٩١، وتفسير ابن كثير: ٤ / ٢٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٤٦، ومجمع الزوائد: ٧ / ١٠٩، والاصابة: ٣ / ٦٣٧.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهي: قبيلة بني المصطلق، فخذ من خُزاعة، غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بالمُرَيسيع في شعبان سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٣ / ٣٣٣، وأنساب الأشراف: ١ / ٥٢٣، وتفسير ابن كثير: ٤ / ٢٠٩، والإصابة: ٣ / ٦٣٧، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة: ٣ / ١١٠٤.

(٤) في أ، م: "فأخذ من صدقتها".

(٥) إِحَن: جمع "إِحْنَةٍ" مثل سِدْرَةٍ وسِدْرٍ، من باب تعب. وهو: الحقد، وإضمار العداوة.
انظر المصباح المنير: ١ / ٦، ومختار الصحاح ص: ٨، وترتيب القاموس: ١ / ١١٩.
قلت: لم ترد هذه الكلمة - التي تشير إلى سبب كذب الوليد على بني المصطلق - في الروايات الحديثية التي تتحدث عن هذه الواقعة، بل إنها ذكرت أن أهالي قبيلة بني المصطلق لما سمعوا بقدوم الوليد، خرجوا لاستقباله، فَرَوَّعَه ذلك وظنّ أنهم خرجوا يقاتلونه، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ارتدوا، ومنعوا الصدقة، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إليهم، فلما أتاهم خالد لم ير منهم إلا طاعةً وخيرا، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره، فنزل قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق.. الآية﴾. انظر المراجع السابقة التي تحدثت عن سبب النزول.

(٦) في ك: "فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وأما الآية الثانية فسبب (١) نزولها فيه (٢) أنه استطال على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ذات يوم ، وقال : " أنا أثبتُ منك جَنَاناً وأفصح (٣) منك لِسانا ، وأحَدُّ منك سِنانا " فنزل فيه : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن (٤) كَانَ فَاسِقًا لا يستوون (٤) ﴾ يعني بالمؤمن (٥) علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبالفاسق (٦) الوليد بن عقبه .

﴿ لا يستوون ﴾ يعني في أحكام الدنيا ومنازل الآخرة .

وأما اسم (٧) العدل : هو مأخوذ في اللغة من الاعتدال ، ومنه أخذ اسم العدل والعديل ؛ لأنه معادل لما حاذاه ، والمعادلة : المساواة (٨) .

وهو في الشرع : حقيقةً فيمن كان مرضي الدين والمروءة ؛ لاعتداله (٩) .

وأما اسم الفاسق (١٠) فهو: مأخوذ في اللغة من (١١) الخروج عن الشيء ، يقال : فسقت الرُّطَبَةَ ، إذا خرجت من قشرها ، وسُمي العُرْيان (١٢) : فاسقا لخروجه من ثيابه (١٣) ، وسميت الفارةُ : فُوَيسقة ؛ لخروجها من جحرها .

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي : ص ٢٦٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ٤ / ٢٥٥ .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .
والضمير يعود إلى الوليد بن عقبه .

(٣) في أ : " أوضح " .

(٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) في ك ، ع : " كمن كان فاسقا : يعني " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) انظر: المصباح المنير: ٢ / ٣٩٦ ، والصحاح : ٥ / ١٧٦٠ ، وترتيب القاموس: ٣ / ١٧١ .

(٩) في أ ، م : " لاعند الله " .
وانظر: شرح المحلي : ٤ / ٣١٩ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٧ .

(١٠) انظر: المصباح المنير: ٢ / ٤٧٣ ، والصحاح : ٤ / ١٥٤٣ ، وترتيب القاموس : ٣ / ٤٩٠ ، وانظر أيضا : المهذب : ٢ / ٣٢٥ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٢٥ .

(١١) في أ : " عن " .

(١٢) في ك ، ع : " الغرب " .

(١٣) في ك ، ع : " مألفه " .

وهو في الشرع : حقيقةٌ فيمن كان مسخوط الدين والطريقة ؛ لخروجه عن الاعتدال .

- / فصل - (٧٠/ب)

فإذا تقرر الفرق(١) مابين العدل والفاسق(٢)، وجب البحث(٣) في(٤) صفة العدل وصفة الفاسق ؛ ليكون من وُجِدَتْ فيه العدالةُ مقبولا ، ومن وجد فيه الفسق مردودا .

فالعدلُ في الشهادة : من تكاملت فيه ثلاثُ خصال :

احداهن : أن يكون من أهلها(٥) وذلك ثلاثة أمور :

أحدها(٦): أن يكون مكلفا.(٧)

والثاني : أن يكون حرا .

والثالث : أن يكون مسلما .

وليس عدمُ التكليف والحرية موجبا لفسقه وإن كان وجودهما شرطا في عدالته .

والخصلةُ الثانية : كمالُ دينه ، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون محافظا على طاعة الله تعالى في أوامره ، مجانبا لكبائر المعاصي ، غير مُصِرٍّ على صغائرها .

والكبائر: ماوجبتْ(٨) فيه(٩) الحدودُ ، أو توجه(١٠) عليها(١١) الوعيد .

---

(١) في م٣: «فصل»

(٢) في م : " الفاسق والعدل " ، فيه تقديم وتأخير.

(٣) في أ، م٣، ع : «العدول»

(٤) في أ، م٣، ع : «إلى»

(٥) أي أهل الشهادة .

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) في أ، م ، ع : " مكلفا ، حرا ، مسلما . بغير العدد .

(٨) في أ، م ، ع : " أوجب " ، وفي ع : " وجب " .

(٩) في ك ، ع : " فيها " .

(١٠) في أ، م : " وتوجه " .

(١١) في أ، م : " اليها ".

والصغائرُ: ماقلَّ فيه الإثمُ ، قال الله تعالى : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾(١).

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾(٢)

وفي هذه الكبائر لأهل التأويل(٣) أربعة أقاويل(٤) :

أحدها : ما زُجر عنه بالحدود(٥).

والثاني : لا يُكَفَّرُ إلا بالتوبة .

والثالث : مارواه ابن(٦) شرحبيل عن ابن مسعود(٧) قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال : (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا ، وَهُوَ خَلَقَكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ

---

(١) النساء : ٣١ .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣) في ك : " العلم " .

(٤) في ك : " تأويلات " .

وزاد فيها في النكت والعيون : ٤/ ١٢٧ قولا خامسا وهو " أنه الشرك بالله ، حكاه الطبري " .

(٥) في أ، ك ، ع : " الحد " .

(٦) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي أبو ميسرة ، ذكره البخاري وغيره في التابعين ، ووثقه ابن معين وغيره ، قال ابن حبان في الثقات : كان من العُبَّاد ، ومات من الطاعون سنة ٦٣ هـ.

انظر ترجمته في : الإصابة: ٣/ ١١٤ ، (القسم الثالث) ، وتهذيب الكمال : ٢/ ١٠٣٦ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٣٧ ، والكاشف: ٢/ ٢٣١ ، وتهذيب التهذيب : ٨ / ٤٧ .

(٧) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن هُذيل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب نعليه ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة المنورة سنة ٣٢ هـ.

انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢/ ٣٨٤ ، والإصابة: ٢/ ٣٦٨ ، والمعارف : ص ٢٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٨٨ .

وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)(١).

والرابع : ماروى سعيدُ بن جبير: " أن رجلا سأل ابن عباس ، كَمْ الْكَبَائِرُ، أَسَبْعٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : هِيَ إِلَى سَبْعمائة أَقْرَبُ / مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ ، لاكَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةَ (٧١/أ) مَعَ إِصْرَارٍ.)(٢)

فكأنه يرى كبائر الإثم مالم يُستَغفرِ اللّهَ منه بالتوبة.(٣)

وأما الفواحش ففيها قولان(٤):

أحدهما : أنها الزنا .

والثاني : جميع المعاصي .

فأما اللَّمَمُ ، ففيه أربعة أقاويل(٥):

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : ٧/٧٥ (كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) ، وأبو داود في السنن : ٢/٢٩٤ ، (الطلاق باب تعظيم الزنا) والترمذي أيضا في السنن : ٥/٣٣٦ (التفسير باب ومن سورة الفرقان) ، وأحمد في المسند : ١/٣٨٠.

(٢) رواه عبدالرزاق في المُصنف : ١٠/٤٦٠ عن ابن عباس بلفظ " قيل لابن عباس الكبائر سبعٌ ؟ قال : هي إلى سبعين أقرب " ، قال الحافظ العراقي : "وأيضا رواه بهذا اللفظ البيهقي في شُعب الإيمان ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه قال : " لا صغيرةَ مع إصرار " .

انظر المغني عن حمل الأسفار للعراقي المطبوع بذيل الإحياء : ٤/١٨ ، وانظر كذلك فتح الباري : ١٢/١٤٩.

(٣) في م ، ك ، ع : " إلا بالتوبة " .

(٤) انظر: النكت والعيون : ٤ / ١٢٧.

(٥) وقال في النكت والعيون : ٤/ ١٢٧ : وفيه ثمانية أقوال : منها الأربعة التي ذكرها هنا ، والأربعة الأخرى هي :

١- اللَّمَمُ : هو الذي أَلَمُّوا به في الجاهلية من الإثم والفواحش ، فإنه معفو عنه بالإسلام ، قاله زيد بن ثابت .

٢- إن اللَّمَمَ : الصغائر من الذنوب .

٣- ان اللَّمَمَ: النظرة الأولى ، فان عاد فليس بلَمَمٍ ، قاله بعض التابعين .

٤- ان اللمم : النكاح ، وهو قول أبي هريرة .

راجع أيضا في شرح هذه الأقوال في اللمم إلى : البصائر للفيروزآبادي : ٤/٤٤٢ ، ====

أحدها : أن يَعْزِم على المعصية ، ثم يرجع عنها ، قد روى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمّاً

وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا (١))

والثاني : أن اللَّمَم (٢) : أن يُلِمَّ بالمعصية ويفعلها (٣) ، ثم يتوب منها (٤) ؛ قاله الحسن ومجاهد .

=== وتفسير القرطبي : ١٧/١٠٦-١٠٨ ، وغرائب القرآن للنيسابوري : ٢٧/٣٧ ، ومعاني القرآن للفراء : ٣ / ١٠٠ ، وتفسير الطبري : ٢٧/٦٤ ، والنكت والعيون للماوردي : ٤ / ١٢٧ ، ولسان العرب : ١٢ / ٥٤٩ .

(١) رواه الترمذي في سننه : ٥ / ٣٩٦ (كتاب التفسير ، باب ومن سورة النجم) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .
وأيضا رواه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٤٦٩ كتاب التفسير ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٨٥ كتاب الشهادات ، وانظر أيضا : جامع الأصول : ٢ / ٣٧٢ .
قلت : وأصل هذا البيت لأمية بن أبي الصلت ، أنشده النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا بأن المؤمن لا يخلو من اللَّمَم ، كما كان بعض العرب يستشهدون به ، روى ابن قتيبة في غريب الحديث بسنده عن ابن أبي طُرفة الهُذلي أنه قال : مَرَّ أبو خُراش الهذلي يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : " لاهُمَّ هَذا خامِسٌ إنْ تَمَّا * إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمّاً * وأيُّ عبد لك لا ألما * أتمَّه الله وقد أتم * " . هكذا أخذه أبو خراش وضمه إلى بيت آخر فقالهما في السعي بين الصفا والمروة .
انظر : غريب الحديث لابن قُتيبة : ٢/٣٠٣ ، وتحفة الأحوذي : ٩ / ١٧٢ ، وفيض القدير للمناوي : ٣/٢٩ ، وخزانة الأدب للبغدادي : ٢/٢٥٦ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في م : " يفعلها " .

(٤) في ك ، ع : " عنها " .

والثالث : أن اللَّمَم : مالم يُحد(١) عليه في الدنيا ، ولم يستحق عليه في الآخرة عقاب . قاله مجاهد .

والرابع : أن اللَّمَمَ : مادون الوطي ، من القُبلة والغَمْزة والنَظْرة والمُضاجعة . قاله ابن مسعود(٢) .

وروى طاوس عن ابن عباس قال : " مارأيتُ أشبَه باللَّمَم مِنْ قَولِ أبي هُريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : (كَتَبَ اللهُ عَلى كُلِّ نَفْس حَظَّهَا مِنَ الزِّنَا ، أدْرَك ذَلِكَ لَامَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنَين النَظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ : النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ(٣) تَتَمَنَّى وتَشْتَهِي ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أو يُكَذِّبُهُ(٤)) " .

- فصـــل(٥) -

والخصلةُ الثالثة : ظهورُ المروءة ، وهي على ثلاثة أضرب :

ضربٌ يكون شرطا في العدالة ، وضربٌ لا يكون شرطا فيها ، وضرب مختلف فيه .

فأما مايكون شرطا فيها ، فهو مجانبةُ ماسَخُفَ من الكلام / المؤذي(٦) أو المُضحك ، (٧١/ب) وترك ماقَبُحَ من الفعل الذي يلهو به(٧) ، فَمجانبةُ ذلك من المروءة التي هي(٨) شرط في

---

(١) في ك : " يجب " .

(٢) راجع في شرح الأقوال إلى : تفسير ابن كثير : ٤ / ٢٥٦ ، وتفسير الطبري : ٢٧ / ٦٤ ، وتفسير المجاهد : ٢ / ٦٣١ ، وتفسير القُرطبي : ١٧ / ١٠٦-١٠٨ وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ١١٣ .

(٣) في أ ، م ، ع : " وهي " ، والذي أثبتُّه فهو من (ك) ، والبخاري ومسند أحمد .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : ٧ / ١٣٠ (كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج) ومسلم : ٤ / ٢٠٤٦ (كتاب القدر ، باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره) ، وأحمد في المسند : ٢ / ٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٨٦ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ع : " الموضي " .

(٧) وزاد في ك ، ع : " أو يستقبح لمعرينإراداته " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

العدالة ، وارتكابها مُفْضٍ إلى الفسق ، وكذلك نتف(١) اللحية من السفه الذي تُرد به الشهادة ، وهكذا خضاب(٢) اللحية سفهٌ تُرد به الشهادةُ ، لما فيها من تغيير خلق الله .

وأما مالا يكون شرطا فيها : فهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ، فهذا من المروءة ، وليس بشرط في العدالة .

وأما المختلفُ فيه فضربان : عادات ، وصنائع .

---

(١) النتف : هو نزع الشعر وما أشبهه .
وَنَتْفُ اللحية لحسن الصورة مكروه ، حكاه النووي عن الغزالي ، وكذلك حلقُها باتفاق العلماء ، ويجب إعفاؤها وتوفيرها ؛ لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمرُ باعفائها وتوفيرها ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأعدائه من مشركي مجوس الفرس .
وعلى ذلك فقد أكد العلماء بأن حلق اللحية والإصرار عليه خارمٌ للعدالة ؛ لأن الإصرار على الصغائر يكون كبيرة ، إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه ، فلا تنتفي العدالة عنه .
انظر : لسان العرب : ٩ / ٣٢٣ ، كتاب الفاء ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٩٢ ، وترتيب القاموس : ٤ / ٣٢٠ ، وفتح الباري : ١٠ / ٣٤٩ ، وعمدة القاري : ٢٢ / ٤٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٣ / ١٤٧ ، وروضة الطالبين : ٣ / ٢٣٥ ، وشرح المحلي : ٤ / ٣١٩ .

(٢) الخضاب : هو الحناء ونحوه ، والمراد هنا : إصباغ شعر اللحية إذا ابيَضّ بالحناء ونحوه .
وخضاب الشايب بحُمرة أو صفرة سنة ، وبالسواد حرام ، وقيل مكروه ، وقد ثبت خضاب لحية أبي بكر وعمر بالحناء والكتم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على ذلك ، روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) ، وأيضا أخرج أحمد في مسنده بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار ، بيض لحاهم فقال : (يا معشر الأنصار حَمِّروا وصَفِّروا ، وخَالِفوا أهل الكتاب) .
فقول المصنف : " وهكذا خضاب اللحية سفه ترد به الشهادة ... " باطلاقه ===

فأما العادات : فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة (١) دون أهل البَذَلة في ملبسه ومأكله وتصرفه ، ولا يتعرى (٢) عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، فلا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة سراويلاتهم ، ولا يكشف رأسه في بلد يُغطي فيه أهل الصيانة رؤوسهم .

وإن كان في بلد لا يجافي (٣) أهل الصيانة ذلك فيه ، كان عفوا كالحجاز ، واليمن (٤) الذي يقتصر أهله (٥) على لبس المئزر.

وأما المأكل : فلا يأكل على قوارع الطرق ، ولا في مشيه ، ولا يخرج عن العرف في مضغه ، ولا يعاني (٦) بكثرة أكله (٧).

=== لا يستقيم مع هذه النصوص وعمل سلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .
انظر: فتح الباري : ١٠ / ٣٥٤ ، وعمدة القاري : ٢٢ / ٥٠ ، والطبقات الكبرى : ٣ / ١٨٨ ، وروضة الطالبين : ٣ / ٢٣٤ ، والمصباح المنير: ١ / ١٧١ .

(١) أهل الصيانة : هم أهل المروءة المحافظون على أعراضهم ، وصيانتها ، وهو خلاف الابتذال .
وأهل البذلة : هم المبتذلون بأعراضهم ، غير محافظين لها .
راجع في شرحها إلى المصباح المنير: ١/ ٣٥٣ .

(٢) في ع : " ولا يتعدى فلا يتعرى " .

(٣) يجافي : من جافى الشيء " مجافاة " أي أبعده ومال منه معرضا ، وجفوت الرجل " أجفوه " : أعرضت عنه أو طردته وهو مأخوذ من (جفاء السيل) وهو ما نفاه السيل .
والمعنى هنا : لا ينكر ولا ينفي أهل الصيانة ذلك فيه . . . الخ .
انظر: المصباح المنير: ١/ ١٠٤ .

(٤) في أ ، م ، ع : " البحر " .

(٥) في م : " فيه " .

(٦) ساقطة من (م) .
وقوله : " لا يعاني " من عَنِيَ الأمرُ يُعنَى : نزل وحدث . وفيه الأكل : نجع أي ظهر أثرُه . فالمعنى هنا . أي لا يظهر فيه أثرُ كثرة الأكل الخارج عن العرف .
ترتيب القاموس : ٣ / ٣٣٤ .

(٧) في ع : " أهله " ، وهي ساقطة من (م) .

وأما التصرف : فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة ، إلى نظائر هذا مما فيه بذلة ، وتركه تصون.(١)

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه(٢) :

أحدها : أنه غير معتبر فيها ، لإباحته ، قد باع / رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢/أ) واشترى ممن يزيد ، واشترى سراويل بأربعة دراهم ، وقال : (يا وزان ، زن وأرجح)(٣) قال الراوي : فأخذته لأحمله ، قال : (دعه ، فصاحب الشيء أحق(٤) بحمله)(٥) .

وقيل لعائشة رضي الله عنها : (ماكان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله إذا خلا ؟

قالت : كان يخصف(٦) النعل ويرقع(٧) الدلو)(٨) .

---

(١) في ع : " تصوروا " .

(٢) انظر : شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤ / ٣٢١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن : ٣ / ٢٤٥ (البيوع ، باب ما جاء في الرجحان والوزن) ، والترمذي أيضا في السنن : ٣ / ٥٨٩ (البيوع باب ما جاء في الرجحان والوزن) ، وقال : حديث سويد حديث صحيح .
ورواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٧٤٩ (التجارات ، باب الرجحان في الوزن) ، وأحمد في المسند : ٤ / ٣٥٢ .

(٤) في م : " الحق " .

(٥) قال السخاوي : قوله : " دعه فصاحب الشيء أحق بحمله " هكذا هو عند ابن حبان في الضعفاء ، وأبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، والدارقطني في الإفراد ، والعقيلي في الضعفاء عن أبي هريرة ، وأورده عياض في الشفاء بدون عزو ، وهو ضعيف ، بل بالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات .
انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٥٨ ، وكشف الخفاء : ٢ / ٢٥ ، وحاشية السندي على سنن النسائي : ٧ / ٢٥٠

(٦) يخصف : من خصف الرجل نعله خصفا أي خرزها ، من باب ضرب ، وهو فيه كرقع الثوب . انظر : ترتيب القاموس : ٢ / ٦٥ ، والمصباح المنير : ١ / ١٧١ ، ومختار الصحاح : ص ١٧٧ ، والنهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٨ .

(٧) الرقع : الترميم ، تقول : رقعت الثوب أي رممته إذا جعلت مكان القطع خرقة .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٥١ ، والمصباح المنير : ١ / ٢٣٥ .

(٨) رواه أحمد في المسند : ٦ / ١٠٦ و ٢٤٢ .

====

وكان أبو بكر رضي الله عنه يَسْلُكُ الطريقَ في خلافته ، وهو مُتخلل (١) بعباءة قد رَبَطَها بشوكة (٢) .

وكان عمرُ رضي الله عنه يلبس المُرَقعة (٣) ، وَيَهْنَو (٤) بعيره بيده ، ويَقُوده (٥) .

وقد اشترى علي رضي الله عنه قميصاً ، وأتى نجارا فوضع كمه ، وقال : " اقطع ما فَضَلَ عن الأصابع " فقطعه بالفاس ، فقيل له : لو كففته ، فقال : " دعه تسلك (٦) مع الزمان (٧) "

=== والدلو: إناء من خشب وغيره يُصنع كهيئة الصليب ، ويُشَدّ برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك ، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويُسقى به .
انظر: ترتيب القاموس: ٢٠٨/٤ ، والمصباح المنير: ١٩٩/١ ، ومختار الصحاح : ص ٢٠٩ .

(١) مُتخلل : من الخِلال مثل كتاب ، وهو : العود يُخلل به الثوب ، وخللت الثوب الرداء خلا أي ضممت طرفَيه بخلال .
وأيضا يأتي من الخَلّ وهو : الثوب البالي ، وقد قيل لأبي بكر ذو الخلال ؛ لأنه تصدق بجميع ماله ، وخل كساءه بخلال .
انظر: المصباح المنير: ١٨٠/١ ، وترتيب القاموس: ١٠١/٢-١٠٢ ، ومختار الصحاح : ص ١٨٧ .

(٢) راجع في هذا إلى مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٠/١٣ ، وصفوة الصفوة : ٢٤٩/١ .

(٣) المرقعة: وهو ثوب لُحم خَرقه ، ووصل بعضه بالبعض . لسان العرب: ٣١/٨ كتاب العين ، انظرها في حُلية الأولياء : ٥٢/١ .

(٤) في ك : " بهما " .
والهناء من هنأت البعيرَ أهنؤه ، اذا طليتَه بالهناء وهو : القَطِران ، والمراد به هو: علاج جرب الإبل بالقطران .
انظر: النهاية في غريب الحديث : ٢٧٧/٥ ، وترتيب القاموس : ٥٣٧/٤ .

(٥) في ك : " ويقربه " .
انظر هذه الحكاية في صفة عمر بن الخطاب في : حُلية الأولياء : ٤٧/١ .

(٦) في ع : " يتسلل " .
وهو من سلكت الطريق سلوكا أي ذهبت فيه .
انظر الصحاح : ١٥٩١/٤ ، باب الكاف مع السين ، وترتيب القاموس: ٦٠٠/٢ .

(٧) أخرجه أبونعيم في الحلية : ٨٣/١ ، ولفظه : قال أبوسعيد الأزدي : " رأيت عليا أتى السوق ، وقال : من عنده قميص صالح بثلاثة دراهم ؟ فقال رجل : ===

وعمل بالمَرّ(١) في حائطه(٢) وأجّر نفسه من يهودية ؛ ليسقي كل دلو بتمرة(٣).

ومافعله الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه(٤)؛ وجاز ، لا يجوز أن يكون قادحا في العدالة .

والوجه الثاني : أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة وإن كان لا يفسق به ؛ لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها ، وهي تالية لفضيلة النبوة ، قال الله تعالى : * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا *(٥) ، (٦) وقال الله تعالى : * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (٦) *(٧).

وقال تعالى : * وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ *(٨).

= = = عندي ، فجاء به ، فأعجبه ، قال : لعله خير من ذلك ، قال : لا ، ذاك ثمنه ، قال : فرأيت عليا يقرض رباط الدراهم من ثوبه ، فأعطاه ، فلبسه فإذا هو يفضل عن أطراف أصابعه ، فأمر به فقطع مافضل عن أطراف أصابعه " .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/٣٩٨ ، وابن سعد في الطبقات: ٣/٢٨ ، وابن الجوزي في صفوة الصفوة : ١/٣١٨ .

(١) المَرّ: وهو الحبل ، والمِسحاة ، أو مقبضها .
والمِسحاة : آلة يجرف بها الطين أو نحوه . وهو المراد هنا . والله أعلم .
انظر ذلك في : غريب الحديث لأبي اسحاق الحربي : ١/٣٦ ، والصحاح : ٢/٨١٤ ، باب الراء ، فصل الميم ، وترتيب القاموس : ٤/٢٢٦ .

(٢) انظر: حلية الأولياء : ١/٧١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى الإجارة : ٦/١١٩ ، وأبو نعيم في الحلية: ١/٧١ ، وفي رواية الحلية وردت كلمة : " امرأة " محل : " يهودية " .

(٤) في ع : " أصحابه " ، وهي ساقطة من (أ ، م) .

(٥) النساء : ٤١ .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) البقرة : ١٤٣ .

(٨) المعارج : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ولما[1] كان بهذه المنزلة[2] في الفضيلة، امتنع أن يكون مسترسلا في البذلة، وليس مافعله الصدر الأول بذلة[2]؛ لأنه لم[3] يخرج عن عرف أهله في الزهادة والإعراض[4] / عن الدنيا إلى الآخرة. (٧٢/ب)

ولأن المروءة مشتقة من المرء، وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها إلى[5] الإنسانية، فانتفت العدالة عمن لا إنسانية فيه.

ولأن حفظ المروءة من دواعي الحيا، وقد روى أبو مسعود[6] البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنَّ[7] مِمّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ[8]).

---

(١) في أ، ك، ع: "ما".

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في ك، ع: "لا".

(٤) في أ، م: "والانحراف"، وفي ع: "الاعتراف".

(٥) ساقطة من (م).

(٦) هو: الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا، فقال الأكثر نزلها، فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، واستخلف مرة على الكوفة، ومات سنة ٤٠ هـ، قال المدائني: مات بعد سنة أربعين قطعا.
انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٤٩٠، وأسد الغابة: ٤/ ٥٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٦.

(٧) في م: "فما".

(٨) رواه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٥٢ (الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان)، وفي الأدب من الصحيح: ٧/ ١٠٠، باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت. وأبو داود في السنن: ٤/ ٢٥٢ (الأدب، باب في الحياء) وفيه: "من كلام النبوة الأولى"، ومالك في الموطأ: ١/ ١٥٨ مرسلا (السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)، وابن ماجه: ٢/ ٤٢٣، أبواب الزهد باب الحياء، وأحمد في المسند: ٤/ ١٢١.

ولأن إقدامه على البذلة والعدول عن الصيانة (١) دليلٌ على اطراح الصيانة (٢) [و] (٣) التحفظ في حق نفسه ، فكان أولى أن يقل تحفظه في حق غيره .

والوجه الثالث: أنه إن كان قد نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته (٤)، وإن استحدثها في كِبَره قدحت في عدالته (٤)؛ لأنه يصير بالمنشأ مطبوعاً بها ، وبالاستحداث مختاراً لها .

والوجه الرابع: ان اختصت بالدين قدحت في عدالته كالبول قائما ، و (٥) في الماء الراكد ، وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث (٦) بمساوئ الناس .

وإن اختصت بالدنيا لم تقدح في عدالته كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين (٧) الناس ، والمشي حافيا ؛ لأن مروءة الدين مشروعة ، ومروءة الدنيا مستحسنة .

— فصـــل —

وأما الصنائع فضربان : مسترذل ، وغير مسترذل .

فأما غير المسترذل كالزراعة (٨) والصناعة (٩) ، فغير قادح في العدالة ؛ لأنه لا يستغني الناس عن الاكتساب (١٠) بصنائعهم ومتاجرهم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ك : " العادة " .

(٢) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٣) أثبتّها لمقتضى السياق .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك : " والتحدث " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك : " الصباغة " .

(٩) في ك ، ع : " الصياغة " .

(١٠) في م : أثبتّها في الهامش .

أنه قال : (إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لاَ يُكَفِّرُهُ صَوْمٌ ، وَلاَ صَلاَةٌ(1) ، وَيُكَفِّرُهُ عَرَقُ الجَبِينِ في طَلَبِ الحِرْفَةِ .)(2)

وَرُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .)(3)

فإن قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ .)(4)

---

(1) في ك : " ولكن يكفره " .

(2) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٦٣ : " رواه الطبراني في الأوسط ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الذنوب ذنوباً لا تُكَفِّرُه الصلاةُ ولا الصيامُ ، ولا الحجُّ ولا العُمْرةُ ، قالوا : فما يكفرها يارسول الله ؟ قال : الهُمُوم في طَلَبِ المَعيشَةِ) .
قال الهيثمي : وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بُكير بخبر موضوع . قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بُكير) .
وانظر تخريجه أيضا في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي : ٢ / ٣٢ .

(3) ذكر الهندي في الكنز : ٤ / ١٢ ، البيوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن سَعَى على عِيالِهِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّه .) وعزاه إلى السيوطي في الجامع الصغير . وقال الهيثمي في المجمع : ٤ / ٦٣ : " وقد روى الطبراني في الكبير ما معناه عن صفوان بن أمية قال : كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عرفطة بن نُهيك التميمي فقال : يارسول الله ! إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ، ولنا فيه قَسْمٌ وبركةٌ ، وهو مَشْغَلَةٌ عن ذكر الله ، وعن الصلاة في جماعة ، وبنا إليه حاجة ، أفتحله أم تحرمه ؟
فقال : (أُحِلُّه ، لأن الله عز وجل قد أحَلَّه ، نعم العمل ، والله أولى بالعذر ، قد كانت قبلي رسل كلهم يصطادون .. الحديث) وفي آخره : (وأسع على نفسك وعيالك حلالاً ، فإنَّ ذلك جهادٌ في سبيل الله .) قال الهيثمي : «وفيه بشر بن نمر وهو متروك . هذا ، وأما على لفظ المؤلف فلم أقف عليه .

(4) رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٧ (التجارات ، باب الصناعات) عن أبي هريرة ، وأحمد في المسند : ٢ / ٢٩٢ ، قال في الزوائد للبوصيري : (في سنده عمر بن هارون كَذَّبه يحيى بن معين وغيره .) كما هو في التهذيب : ٧ / ٥٠١ ، قال الساعاتي في الفتح الرباني : ١٥ / ١٥ : وقد رواه أحمد في مسنده : ٢ / ٣٢٤ برواية أخرى ، سنده جيد .

قيل : هذا موقوفٌ على أبي هريرة ، وليس بمُسند ؛ لأنه سمع قوما يرجفون[١] بشيء فقال : "كِذْبَةٌ قالها الصباغون والصواغون " وإن ثبت[٢] مسندا ، فقد اختلف أهل العلم في تأويله فقال بعضهم : لأنهم يَعِدون ويُخْلِفون ، وإخلاف الوعد كذب .

وقال آخرون : لأن الصباغين يسمون[٣] الألوان[٣] بما أشبهها[٤] فيقولون : هذا لون الشقائق ، ولون الفستق[٥] ، ولون النارنج .

والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها[٦] ، فيقولون : هذا زرع ، وهذا شجر . وتسمية الشيء بغير اسمه كذب .

وقال آخرون : يريد بالصباغين : الذين يصبغون الكلام فيُغَيِّرون[٧] الصدق بالكذب ؛ لأن الصبغ يُغَيِّر اللون بغيره .

ويريد بالصواغين : الذين يُصَوِّغون الكلامَ ، وهم الشعراء ؛ لأنهم يكذبون في التشبيه والتشبب[٨] .

---

(١) في أ ، ك ، ع : " يرجعون " .
يرجفون : من رجف الشيء رجفا من باب قتل : تحرك واضطرب .
وأرجف القومُ في الشيء وبه (إرجافا) : أكثروا من الأخبار السيئة ، واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها . وعليه قوله تعالى : ﴿ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ .
انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٠ ، ومختار الصحاح : ٢٣٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٣/ ١١٩ .

(٢) في ك : " ثبت الخبر مسندا " .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في ك : " شبهها " .

(٥) في ع : " الشفق " .

(٦) في ك : " يليها " .

(٧) في ع : " ليعزون " .

(٨) التشبب : من تشبيب النار ، وتأريثها ، ومعنى تشبيب الشعر : تزيينه ، وترقيق أوله بذكر النساء .
انظر: لسان العرب : ١/ ٤٨١ ، كتاب الباء فصل الشين ، والمصباح المنير: ١/ ٣٠٢ .

فإن[1] كانوا على التأويل الأول رُدَّت به شهادتهم[2]؛ لأن إخلاف[3] الوعد[4] كذب .

وإن كانوا على التأويل الثاني ، لم ترد الشهادة به ؛ لأن تغيير الاسم استعارة .

وإن كانوا على التأويل[5] الثالث رُدَّت الشهادة به[6] في الصباغين ، ولم ترد في الصواغين إذا سلموا من الكذب .

وأما المسترذل من الصنائع فضربان :

أحدهما : ماكان مسترذلا في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكَنَّاسين والزبالين والحجامين ، أو المشاهدين[7] / للعورات[8] كالقَيِّم[9] والمُزين[10] . (٧٣/ب)

والضرب الثاني : ماكان مسترذلا في الدنيا كالنسج والحياكة ، ومايدنس برائحته[11] كالقصاب والسماك .

فإن لم يحافظ[12] هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم ، وقصروا في حقوق الله عليهم ، كان ذلك جرحا في عدالتهم وقدحا في ديانتهم .

---

(١) في ع : " وان " .

(٢) في ك ، ع : " الشهادة " .

(٣) في أ ، م ، ع : " مخالفة " .

(٤) ساقطة من (أ ، م) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .

(٧) في ك ، ع : " مشاهدين " .

(٨) في ك ، ع : " العورات " .

(٩) الذي يقوم ويحدد قيمة الإماء .
انظر: ترتيب القاموس : ٧١٩/٣ .

(١٠) المزين : من زين زينة ، ويقال : رجل مزين أي مقذذ الشعر.
انظر: الصحاح : ٢١٣٢/٦ باب النون .

(١١) في ك ، ع : " رائحته " .

(١٢) في ك : " يواظب " .

وإن حافظوا على إزالة النجاسة والقيام بحقوق العبادة[1] ففي قدح ذلك في عد التهم ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه قدح فيها ؛ لأن الرضا بها مع الاسترذال نقص[2].

والوجه الثاني : أنه[3] لا يقدح في العدالة ؛ لأنه لا يجد[4] الناس منها بُدا ، ولأنها مستباحة شرعا .

والوجه الثالث : أنه يقدح في العدالة ما[5] استرذل[6] في الدين ، ولا يقدح فيها ما استرذل[7] في الدنيا ، لاسيما الحياكة ، لكثرة الخير في أهلها .

— فصــــل —

فإذا تقرر ماذكرنا من شروط العدالة ، وأنها فعل الطاعات واجتناب المعاصي ، ولزوم المروءة على التفصيل الذي ذكرنا فقد قال الشافعي : " ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون قليلا يُمحض الطاعةَ والمروءةَ ، حتى يخلطهما[8] بمعصية ، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يَخلطهما بشيء[9] من الطاعة والمروءة " .

وهذا صحيحٌ ؛ لأن في غرائز أنفسهم[10] دواعي الطاعات ودواعي المعاصي ، فلم يتمحض وجود أحدهما مع استجماع سببهما ،[11] وقد[12] قال الشاعر :

---

(١) في م : " العدالة " .

(٢) في أ ، م : " قدح " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " مما لا يجد " ، وفي ع : " مالا يجد " .

(٥) في ع : " منها ما . . " .

(٦) في أ : " استرذلت " .

(٧) في أ : " استرذلت " .

(٨) في ك : " لا يسويهما " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ك ، ع : " الشيم " .

(١١) وزاد في ك : " ووجود مقتضاهما " .

(١٢) ساقطة من أ ، م .

/ مَن لَكَ بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مَحْضُ ∴ يَخْبُثُ بَعْضٌ وَيَطِيبُ بَعْضُ (١) (٧٤/أ)

ولأن أفضل الناس الأنبياء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ ﴾ (٣)

وقال في يوسف (٤) : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ (٥).

وقال في يونس (٦) . ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٧)

---

(١) انظر: المهذب : ٢ / ٣٢٥ ، ولم أجده في : معاجم الشواهد الشعرية، ولا في دواوين الأدب.

(٢) سورة طه : ١٢١.

(٣) سورة ص: ٢٤.

(٤) ساقطة من (م).

و يوسف: هو: نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وقصته مفصلة في القرآن الكريم ، وقد حُكي أنه عاش بعد موت أبيه ثلاثا وعشرين سنة ، وفي التوراة أنه عاش ١٢٠ سنة ، وكان بين دخول يوسف مصر إلى أن دخلها موسى ابن عِمران عليه السلام أربعمائة سنة .

انظر: المعارف ص:٤١ ، وتاريخ الطبري : ١ / ٣٣٠ ، والكامل في التاريخ : ١ / ١٣٧ ، ومروج الذهب : ١ / ٣٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦٦.

(٥) سورة يوسف : ٢٤.

(٦) هو: نبي الله يونس بن مَتَّى - بفتح الميم وتشديد التاء المثناه - وقد حكى المؤرخون أن الله بعثه بعد اليَسع إلى أهل نينوى من بلاد الموصل ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ... الآية ﴾ .

انظر ترجمته في المعارف: ص ٥٢ ، والكامل في التاريخ : ١ / ٣٦٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٦٧.

(٧) سورة الأنبياء : ٨٧.

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَامِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِياءِ إلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ، أوهَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ، إلَّا أخِي يَحْيَىٰ(١) بْنَ زَكَرِيَّا(٢) .)

وقيل : إنه اخْتُبِرَ يحيى في كوز ماء رآه مملوءً ماءً، وفُرِغَ ، وهو لا يعلم .

وقيل له : مافي الكوز(٣) ؟ فقال : كان فيه ماءٌ ولم يقل فيه ماء ، فيكون كذبا ، فتحفظ حتى سَلِمَ .

ولأن أعصى خلق الله إبليس ، وقد كانت منه طاعة في قوله تعالى ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾(٤)

وإذا لم يسلم أحدٌ من الطاعة(٥) والمعصية(٦) أن تكون العدالة مقصورة على

---

(١) هو: النبي يحيى بن زكريا عليه السلام ، قال العلماء : هو أول من سمي بـ(يحيى) قال تعالى : ﴿ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا . ﴾
قال بعض المفسرين : هو أول من آمن بعيسى ، وكان أسَنَّ من عيسى عليهما السلام وقُتِل يحيى قبل أبيه زكريا ، وفضائله في القرآن مبسوطة .
وحكى كثير من العلماء على أنه قتل ظلما ، وغضب الله على قاتليه وسَلَّط عليهم بُخْتُ نصر وجيوشه ، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدا مفعولا .
انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ : ١/ ٢٩٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٥٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ١/ ٢٥٤ و٢٩٢ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : (مامِنْ أحَدٍ مِن وُلْدِ آدَمَ إلا قد أخطأ، أو هَمَّ بخَطِيئةٍ ، ليس يحيى بن زكريا . . الحديث.
ورواه الحاكم في المستدرك : ٢/ ٥٩١ (كتاب التاريخ) قال الذهبي في المختصر: " اسناده جيد " .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١٨٦ مرسلا ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/ ٢٠٩ : " رواه البزار ، والطبراني وأيضا رواه أحمد وأبويعلى ، وفي كلا السندين ضعفاء" .
وانظر كذلك : التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢/ ١٥٢ .

(٣) ساقطة من (م) ، وفي (ك ، ع) : " في الكوز ماء " .

(٤) سورة ص : ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) في أ ، ك ، ع : " طاعة " .

(٦) في أ ، ك ، ع : " طاعة " .

خلوص الطاعات ، ولا الفسق مقصورا على خلوص المعاصي ؛ لامتناع خلوص كل[1] واحد منهما ، ولا[2] اعتبار بالممتنع[2] ؛ فوجب أن يعتبر الغالب من أحوال[3] الإنسان ، فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة ، حُكم بعدالته وقبول شهادته ، وإن عصى ببعض الصغائر .

وإن كان الأغلب عليه المعصية وترك المروءة ، حُكم بفسقه ورُدَّت[4] شهادته وإن أطاع في بعض أحواله ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ[5] ﴾

/ وقال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ (٧٤/ب) لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا[6] ﴾

فغلَّب حكمَ الأغلب ، كما[7] غلب في الإباحة والحظر[7] حكمُ[8] الأغلب[8] في[9] استعمال[10] الماء إذا اختلط بمائع[10] ، وفي نكاح[11] النساء إذا اختلطن بأخت ، إن كان في عدد محصور حَرُمن عليه حتى يتعين له من ليست بأخت فتحل ، وإن كان في جم غفير حُللن له ،

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ك : " واعتبار الممتنع ممتنع " .

(٣) في ك : " أحواله " .

(٤) في أ ، م : " رد " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٥) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٦) البقرة : ٢١٩ .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) في م : " حكم الاباحة أغلب " ، وهي ساقطة من (ع) .

(٩) ساقطة من (ك) ، وفي أ : " وفي " .

(١٠) ساقطة من (ك) .

وانظر هذه المسألة في المهذب : ١/ ١٢ ، والروضة : ١/ ١٢ .

(١١) في ك : " النكاح " .

وانظر المسألة في الروضة : ٧ / ١١٦ .

حتى يتعين له من هي أخت فتحرم ، فوجب أن يكون حكمُ الأغلب معتبراً [1] في العدالة والفسق .

- ٢ - مسألة [2]

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولا يَقبلُ الشاهِدَ حتى يَثْبُتَ عنده بخبرٍ منه ، أو ببينةٍ [3] أنه حرٌّ . [4])

قد [5] تقرر بما ذكرناه [6] أن العدالة في الشهادة معتبرة بثلاثة أشياء :

بدينه [7] ، ومروءته [8] ، وأن يكون [9] من أهلها .

فأما اعتبارُها [10] بدينه ، فيكون بثلاثة أشياء :

أحدها : أن يواظب على فعل الطاعات في العبادات ، والمعاملات .

والثاني : أن يجتنب كبائرَ المعاصي من الزنا ، واللواط ، والقتل ، والغصب ، والسرقة ، وشرب الخمر .

والثالث : أن لا يُصر على صغائر المعاصي .

وإصرارُه عليها : الإكثار منها ، وقلة الانقباض عنها .

---

(١) في ك ، ع : " أصلا معتبرا " .

(٢) في ع : أُثبتت في الهامش .

(٣) في المختصر وم : " بينة " .

(٤) انظر المسألة في : المختصر: ٥/٢٥٦ ، والأم : ٧ / ٥٣ .

(٥) في م ، ك ، ع : " وقد " .

(٦) في أ ، م : " ذكرنا " ، وفي ك : " قدمناه " .

(٧) من هنا إلى قوله : " فيكون بثلاثة أشياء " ساقطة من م .

(٨) في ك : " بأهليته " .

(٩) في ك : " ودينه " .

(١٠) في ك : " فإن اعتبرها " ، وفي ع : " فإن اعتبارها " .

وهذا[1] معتبرٌ فيه باطنا[2] وظاهرا ، وثبوتُه عند الحاكم قد يكون من وجهين :

أحدهما : أن يعلمه من حاله ، فيجوز أن يعمل فيه بعلمه ، سواء قيل : للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا[3] ؛ لأنها صفة أخبار[4] تتقدم على الحكم .

والثاني : أن يجهل حالَه فتثبت عدالتُه بالبينة العادلة - على ما وصفناه في أدب القاضي[5] - ، من أهل / المعرفة الباطنة به ، ولا يجوز أن يحكم بعدالته (٧٥/أ) بقوله : إني عدل ، ويجوز أن يحكم بفسقه بقوله : إني فاسق ؛ لأنه متهوم في التعديل وغير متهوم في الجرح ؛ لأن العدالة توجب له حقا والفسق يوجب عليه حقا[6] .

- فصل -

وأما[7] المروءة فقد ذكرنا ما يعتبر فيها من[8] العدالة وما لا يعتبر ، وليس لما لا يعتبر منها تأثير .

وأما المعتبر منها فهو ظاهر في أفعال المعدل[9] ، فإن عرفه[10] الحاكم

---

(١) في ع : " وهكذا " .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في أظهر القولين فيما دون حدود الله عند جمهور فقهاء المذهب .
انظر: المهذب : ٢/٣٠٤ ، وروضة الطالبين : ١١/١٥٦ ، ومغني المحتاج : ٤/٣٠٤ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ١١٧ .

(٤) في أ ، ك ، ع : " اختبار " .

(٥) راجع إلى أدب القاضي للماوردي : ٢/٣٠ بتحقيق هلال سرحان .
وانظر: المهذب : ٢/٢٩٥ و ٢٩٧ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٠٣ و ٤٠٤ ، والغاية القصوى في دراية الفتوى : ٢/١٠١١ .

(٦) في م : " هذا " .

(٧) في ك ، ع : " فأما " .

(٨) في ك ، ع : " من المروءة في العدالة " .

(٩) في ك ، ع : " العدل " .

(١٠) في ك ، ع : " علم " .

عمل [١] فيها بمعرفته ، وإن خفيت عليه سأل عنها ، وهل يثبت عنده بخبر أو شهادة ، على وجهين [٢] :

أحدهما : لا يثبت عنده إلا بشهادة كالعدالة في الدين [٣] ، ولا يثبت إلا بشاهدي عدل قد جرباه على قديم الوقت وحديثه .

والوجه الثاني : أنها خبر يثبت بقول من يوثق [٤] به وإن كان واحدا ؛ لأن العدالة في الدين باعثة عليها ، فقوى الخبر بها فأقنع .

- فصل -

وأما كونه من أهل العدالة فيكون بأربعة أشياء : ببلوغه ، وعقله ، وإسلامه ، وحريته .

فأما البلوغ ، فإن لم تشتبه حاله فيه ، لكونه [٥] مشتدا ملتحيا* فهو مقطوع به [٥] ؛ وإن اشتبهت حاله فيه ، لكونه يافعا [٦] أمرد ، فحكم [٧] الحاكم ببلوغه يكون من أحد أربعة أوجه :

---

(١) في ك : " مروءة عمل فيها بعلمه " .

(٢) انظر شرح المسألة في المهذب : ٢/٢٩٦ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٠٤ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في م : " وثق " .

(٥) في ك : " ملتحيا فيحكم الحاكم ببلوغه " وفي ع : " رجلا مشتدا فيحكم الحاكم ببلوغه " . * زيادة من ك .

(٦) يافعا : فهو فاعل من أيفع إيفاعا .
واليفاع : ما ارتفع من الأرض ، وأيفع الغلام أي ارتفع ، وشب ، فهو يافع ، ويقال : غلام يفعة أي أشرف على البلوغ . كما يقال : مراهق . أي راهق العشرين .
انظر شرحه في : الصحاح : ٣ / ١٣١٠ ، باب العين فصل الياء ، والمصباح المنير : ٢/٦٨١ ، وترتيب القاموس : ٤ /٦٧٨ .

(٧) في م : " يحكم " ، وفي ك ، ع : " فعلم " .

أحدها : أن تظهر عليه شواهدُ البلوغ بالإنبات إذا جُعل الإنبات في المسلمين[(١)] بلوغاً.[(٢)]

والثاني : أن يعرف / الحاكمُ سِنَّه فيحكم ببلوغه إذا استكمل سِنَّ[(٣)] البلـــوغ. (٧٥/ب)

والثالث : أن يشهد ببلوغه شاهد عدل، فيحكم ببلوغه إذا استكمل سِنَّ البلوغ، فيكون شهادة لا خبراً.

والرابع : أن يقول الغلامُ : قد بلغتُ، فيحكم ببلوغه، (فتكون شهادة[(٤)]) بقوله؛ لأنه قد يبلغ بالاحتلام الذي لا يعلم إلا من جهته، (ولأنه)[(٥)] قد تتغلظ أحكامُه بتوجه التكليف إليه، فكان غيرَ متهم فيه.

وأما العقل : فيعلم[(٦)] مشاهدةً بظهور نتائجه، ولا يحتاج إلى بينة إن خفـــي؛ لامكان اختباره مع الاشتباه.[(٧)]

حُكي أن امرأة حضرتْ عند شُريح في محاكمة، فقيل له : إنها مجنونة، فقال لها مختبرا : أي رجليك أطول ؟ فمدتهما؛ لتقدرهما، فصرفها وحكم بجنونها.[(٨)]

وأما[(٩)] الإسلام : فيعلم من أحد أربعة أوجه :

---

(١) في ك : " المسلم ".

(٢) لا يثبت بلوغ المسلم بإنبات شَعْر العانة الخشن في أصح الوجهين فـــي المذهب، بخلاف الكفار فانه يثبت به بلوغهم.

انظر : أسنى المطالب : ٢/٢٠٦، وشرح المحلي : ٢/٣٠٠.

(٣) وهو خمس عشر سنة.

انظر : المراجع السابقة، وحاشية الباجوري : ١/٦٢١.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (أ، م).

(٦) في ك : " فعلم ".

(٧) في ك : " اشتباه حاله ".

(٨) في م : " بعقلها ".

(٩) في ك، ع : " فصل فأما ".

أحدها: أن يعلم إسلام (١) أحد أبويه أو كليهما (١) قبل بلوغه، فيحكم بإسلامه.

والثاني: أن يتلفظ بالشهادتين، فيحكم بإسلامه.

والثالث: أن يرى مصليا في (٢) مساجدنا (٣) في (٤) (٥) قديم الوقت وحديثه فيحكم بإسلامه (٥) بظاهر الحال لا بالصلاة؛ لأننا (٦) لا نحكم بإسلام الكافر إذا صلى.

والرابع: أن يقول: إنني (٧) مسلم، فيحكم بإسلامه، وهل يحتاج إلى اختباره بالشهادتين مع الجهل بحاله أم لا؟ على وجهين: (٨)

أحدهما: يختبر بهما؛ لأنه أحوط.

والثاني: لا يلزم اختباره بعد إقراره؛ لجريان أحكام الإسلام عليه إن أنكر.

فإن علم الحاكم إسلامه من أحد هذه الوجوه حكم به، وإن جهله وقامت البينة بإسلامه حكم به، ولم يسأل الشهود عن سبب إسلامه.

فأما إذا شوهد / في دار الإسلام على قديم الوقت وحديثه حكم (٧٦/أ) بإسلامه في الظاهر مالم يعلم كفره؛ لأن ميتا لو وجد في دار الإسلام مجهول (٩) الحال، وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين؛ اعتبارا بظاهر الدار.

وهل يكون الحكم بإسلامه في الظاهر موجبا للحكم بإسلامه في الباطن على وجهين:

---

(١) في ك، ع: "أبويه، أو أحدهما".

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في أ: "مساجد"، وهي ساقطة من (م).

(٤) في أ: "على"، وهي ساقطة من (م).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في ك: "لاناء".

(٧) في م: "إني".

(٨) انظر: حاشية الشرواني على التحفة: ١٠ / ٢٥٦، وأسنى المطالب: ٤ / ٣١٢.
والظاهر أنه لا يحتاج إلى اختبار.

(٩) في ك: "وهو مجهول"، وفي ع: "ومجهول".

أحدهما : يحكم بإسلامه في الباطن[1] تبعا ، فيرث ويورث[2] من غير استكشاف عن إسلامه ؛ اكتفاء[3] بظاهره[4].

والوجه الثاني : لا يحكم بإسلامه في الباطن وإن حكم به في الظاهر؛ لأنه لو أقرّ بالكفر قبل منه ،[5] وأجري عليه حكمه ،[6] ولو حكم بإسلامه في الباطن لم يقبل إقراره بالكفر ، وأجري عليه حكم الردة ، وهذا أظهر الوجهين .

وإن حكم بإسلامه في الظاهر والباطن لم يسئل عن إسلامه إذا[7] شهد ، وسُئل عن عدالته .

وإن حكم به في الظاهر دون الباطن ، سئل عن إسلامه ، ثم عن عدالته .

- فصـــل -

فأما الحريةُ : - وهي مسألة الكتاب - فقد ذكرنا أنها شرط في قبول الشهادة ، وليست شرطا في صحة العدالة ؛ لأن قوله مقبول في الفتيا والأخبار وإن لم يقبل في الشهادة .

وحريتُه تعلم من وجهين متفق عليهما ، وثالث مختلف فيه :

أحدها : أن تلده حرة فيكون حرَ الأصل .

والثاني : أن يعتقه مالك فيصير حرا بعد الرق .

والثالث : - المختلف فيه - أن يقول : أنا حر ، ففي ثبوت حريته / بقوله (٧٦/ب) وجهان[8] :

---

(١) في ك : " في الباطن والظاهر معا " .

(٢) في ك : " ويورث معا " .

(٣) في ك : " اعتبارا " .

(٤) في ع : " بظاهر الدار " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) الواو ساقطة من (ع، ك) .

(٧) في م : " ان " .

(٨) انظرهما في المهذب : ٢/٢٩٦ ، وروضة الطالبين : ١١/١٦٨ .

أحدهما : - وهو الظاهر من قول الشافعي في هذا الموضع - لا تقبل شهادته حتى تثبت عنده بخبر منه أو بينةٍ أنه حر، فكان ظاهرُ كلامه أن خبرَه في حريته مقبول ؛ لأنه لما كان قوله في إسلامه مقبولا - لأن الظاهر من دار[1] الإسلام[2] إسلام أهلها - كان قوله في حريته مقبولا ؛ لأن الظاهر من دار[3] الإسلام حرية أهلها .

والوجه الثاني : أن قوله في حريته غير مقبول وإن كان قوله في إسلامه مقبولا ، وهذا أظهر الوجهين .

والفرق بين الإسلام والحرية، أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا فملك الإقرار به ، ولم يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يملك الإقرار بها ، ويكون معنى قول الشافعي " إلا بخبر منه " يعني من الحاكم[4] ؛ لأنه يجوز[5] للحاكم أن يعمل بعلمه في أسباب الجرح والتعديل على القولين معا[6] .

وكان بعض أصحابه يحمل[7] الجميع على القولين في الجرح[8] والتعديل ، هل

---

(١) في أ،م : " الدار " .

(٢) ساقطة من (أ،م) .

(٣) في ك : " الدار " .

(٤) في ك : " الحكم "، وفي ع : " الحكام " .

(٥) ساقطة من (أ ، م) .

(٦) قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ص:١١٧ : " لا خلاف أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح ، فإذا عدل عنده شاهد ، وعلم القاضي فسقه عمل بعلمه ، ولا يقضي بشهادته قولا واحدا .
وأما إذا علم عدالة شاهد ، فهل له أن يقضي بشهادته من غير تزكية شاهدين ؟ فيه قولان ، أصحهما ههنا القضاء بالعدالة التي يعلمها".
انظر: الأم : ٦/ ٢٠٥ ، والمهذب : ٢ / ٢٩٦ ، وحاشيتي قليوبي وعميرة : ٤ / ٣٠٦ ، وحاشية الباجوري : ٢ / ٣٩٤ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٠٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:٥٣٠ .

(٧) في ع : " عمل " .

(٨) في أ،م : " الحكم " .

يعمل فيهما[1] بعلمه أم لا ؟ على قولين[2]، والفرق بينهما أولى[3] لما ذكرنا من المعنى[4].

فأما قول الشافعي : " ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو ببينة أنه حر " فقد اختلف أصحابنا في مراده بنفي القبول على وجهين :

أحدهما : لا تسمع الشهادة حتى يعلم حريةَ الشاهد وإسلامه، فيسمعها، ثم يسأل عن عدالته؛ لظهور الحرية والإسلام، وخفاء العدالة.

والوجه الثاني : لا يحكم بها حتى يعلم حريته وإسلامه، ويجوز أن يسمعها قبل العلم بحريته وإسلامه كالعدالة[5].

- ٣ - مسألة

قال الشافعي : (ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ جَارٍ إلى نَفْسِهِ ولا دَافِعٍ عَنْهَا[6].)

وهذا صحيح، لأن من شرط قبول الشهادة أن يخلو من التهم، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟[7] ﴾ التهمة : ريبة.

وروى القاسم[8] بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في ك، ع : " فيها ".

(٢) انظر ترقيم (٦) في هامش ص ٤٥٨.

(٣) ساقطة من (أ، م).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) انظر المسألة في : المختصر : ٥/٢٥٦، والأم : ٧/ ٥٣.

(٧) البقرة : ٢٨٢.

(٨) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال : أبو عبد الرحمن، وكان ثقة، رفيعا، عالما فقيها، إماما ورعا كثير الحديث، قال البخاري : كان أفضل أهل زمانه، ومات سنة ١٠١هـ أو سنة ١٠٢هـ بعد عمر بن عبد العزيز، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٣٣، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٥، والجرح والتعديل : ٧/ ١١٨.

(لا تقبلُ شهادةُ خَصمٍ ولا ظَنينٍ ولا ذي الحِنَةِ)(١) فالخصم : المنازع ، والظنين(٢) : المتهم ، وذو الحنة(٣) : العدو .

فمن المتهومين في الشهادة : - وإن كانوا عدولا - من يَجُرّ بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا ، فلا تقبل شهادتُه .

فمِنْ جَرِّ النفع(٤) : أن يشهد السيد لعبده أو مكاتبه ؛ لأنه مالك لمال عبده ومستحق لأخذ المال من مكاتبه ؛ لجواز عوده إلى رقه .

ومنها : أن يشهد الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه ؛ لجواز تصرفه فيه إذا ثبت ، فكان نفعا .

وفي جواز شهادته له في غير ما وكل فيه وجهان(٥) :

أحدهما : تجوز ؛ لعدم تصرفه فيه .

والوجه الثاني : لا تجوز ؛ لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهوما .

ومنها : شهادة الولي للمُولِي عليه ؛ لأنه قد قام مقامه في النيابة عنه .

(٦ ومنها : شهادة الوصي للموصي بعد موته ، لولايته على كل ما شهد به ، وتجوز شهادته له قبل موته ؛ لعدم ولايته. ٦)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠١ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٢٠ ، (كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات) موقوفا على عمر بن الخطاب . قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢٠٣ : وهو مقطوع .

(٢) انظر : النهاية : ٣ / ١٦٣ .

(٣) انظر : النهاية : ١ / ٤٥٣ .

(٤) في ك : " المنفعة " .

(٥) وأصحهما الجواز .
انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٣ ، والمهذب : ٢ / ٣٣٠ ، وحاشيتي قليوبي وعميره : ٤ / ٣٢١ .

(٦) ساقطة من (ع) .

ومنها : شهادةُ المُوصى له بحق للموصي[١] إذا كان له تعلق بحق وصيته ، فإن شهد له بما لا حقّ له فيه ، قُبلت شهادتُه وجها واحدا ، بخلاف الوكيل في أحد الوجهين ؛ لأن الوكيل قد يجوز/ أن يتقرب بشهادته إلى موكله ، والموصى له (٧٧/ب) لا يتقرب إلى الموصي بعد موته ، فصار الوكيل متهوما ، والموصى له غير متهوم .

ومنها : أن يكون للشاهد[٢] على المشهود له دين فيشهد[٣] له[٤] بدين[٥] على غيره[٥] فللمشهود له[٦] حالتان[٧] : موسر ، ومعسر[٨] .

فإن[٩] كان[١٠] موسرا[١١] قُبلت شهادتُه له[١٢] ؛ لأنه لا يَجُرُّ بها نفعا ؛ لوصوله إلى دينه من يساره[١٣] ، وإن كان مُعسراً فله حالتان :

إحداهما : أن يحكم بفلسه فلا[١٤] تُقبل شهادتُه له ؛ لأن ما شهد به من الدين صار[١٥] إليه ، فصار[١٦] نفعا يتهم به .

---

(١) في ك ، ع : " الموصي " .

(٢) في أ ، ع : " للشاهدين " .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) ساقطة من (أ ، م) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (م) ، وفي ك : " فله " .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) ساقطة من (م) ، وفي ك : " أحدهما : أن يكون معسرا " ، والثانية : أن يكون موسرا " .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) ساقطة من (أ ، م) .

(١١) ساقطة من (م) .

(١٢) ساقطة من (ك) .

(١٣) في ك : " يساره به " .

(١٤) في ك : " ولا " .

(١٥) في ك : " يصير " .

(١٦) في ك : " فصار بها " .

والحالة الثانية: أن لا يحكم بفلسه ففي[1] قبول شهادته له وجهان[2]:

أحدهما: - وهو الأظهر - أنها لا تقبل ؛ لأنه يستحق[3] بها مطالبة المعسر بدينه، كالمحكوم بفلسه .

والوجه الثاني: - قاله أبو حامد الإسفرائيني - تقبل شهادته له وإن لم تقبل إذا حكم بفلسه، وفَرَّقَ بين المعسر والمحكوم بفلسه : بأنه قد حكم له بمال المفلس، ولم يحكم له بمال المعسر، وهذا الفرق لا يمنع من تساويهما في غيره، وهو وصوله إلى حقه بعد تعذره .

ومنها : شهادةُ الشريك لشريكه فيما يشركه فيه ؛ لأنه يصير شاهدا لنفسه، فإن شهد له بما ليس بشريك فيه جاز[4]، بخلاف الوكيل ؛ لأن للوكيل نيابة، وليس للشريك نيابة .

ولهذه[5] نظائرُ[6] تجري على حكمها[6].

---

(١) في م :" من " .

(٢) انظر: المهذب : ٢ / ٣٣٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٩ ، والروضة : ١١ / ٢٣٤.

(٣) في ك :" مستحق " .

(٤) انظر: المهذب : ٢/ ٣٣٠، والروضة : ١١/ ٢٣٤، وأسنى المطالب : ٤/٣٤٩ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٣٠١.

(٥) في ع :" لهذا " وهي ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

- فصـــــل -

فأما[1] دفعه[2] بشهادته ضررا ، فهي الشهادة بضد ماذكرنا.[3]

فمنها : شهادة السيد بجرح من شهد على عبده[4] ، أو مكاتبه ؛ لأنه يدفع بها نقصا في حقه .

وكذلك شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكِّله .

ومنها : شهادة الوصي / بإبراء[5] دين كان على الموصى ؛ [6]لأنه يدفع بها المطالبة[6] عن نفسه . (٧٨/أ)

ومنها : أن يشهد الموصى[7] له بعفو[8] مشارك له في الوصية ؛ لأنه يدفع مزاحمته في الوصية .

ومنها : أن يشهد غرماء[9] المفلس[10] بالإبراء من دين كان على المفلس ، لأنهم يدفعون بها مزاحمة صاحب الدين لهم .

ومنها : أن تشهد العاقلة[11] بجرح شهود شهدوا بقتل الخطأ[12] ؛ لأنهم يدفعون بها تحمل الدية عن أنفسهم ، إلى نظائر هذا .[13]

---

(١) في ك ، ع : " وأما " .

(٢) في ك : " أن رفع " ، وفي ع : " أن يدفع " .

(٣) في أ ، م : " ذكرنا " ، وفي أ ، م ، ع : " ذكرنا في ضده " .

(٤) في ك : " عتق عبده " .

(٥) في أ : " بالابراء من . . . " .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في أ ، م : " الوصي " .

(٨) في أ ، م : " بعزل " .

(٩) في (ع) أثبته بالهامش .

(١٠) في ع : " للمفلس " .

(١١) في م : " القافلة " .

(١٢) ساقطة من (أ ، م) .

(١٣) فهذه الشهادة لا تصح للأسباب المذكورة .
انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٣ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٣٤ .

- ٤ - مســـألة

قال الشافعي : (وَلَا عَلَى خَصْمٍ ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَوْضِعُ عَدَاوَةٍ) (١)

وأما شهادة العدو وعلى عدوه فمردودة لا تقبل . (٢)

وأجازها (٣) أبو حنيفة (٤) ، احتجاجا بقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (٥) فكان على عمومه .

ولأن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور .

ولأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة ، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة .

وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين ، فكانت أولى أن تقبل .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ (٦) أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ (٦) وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ (٧) والعداوة من أقوى الريب .

---

(١) انظر المسألة في المختصر : ٥/٢٥٦ ، والأم : ٦ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : المهذب : ٢ / ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٥ ، وأسنى المطالب ٤ / ٣٥٢ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة : ٤ / ٣٢٢ .

(٣) في ع : " وأرجاها " .

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : ٥ / ٣٥٨ : " إن في المسألة قولين معتمدين :
أحدهما : عدم قبولها على العدو ، وهذا اختيار المتأخرين ، وعليه صاحب الكنز والملتقى ، ومقتضاه : أن العلة العداوة لا الفسق ، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا ، وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا .
ثانيهما : أنها تقبل إلا اذا فسق بها ، واختاره ابن وهبان وابن الشحنة " .
انظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٥٨ و ٤٨٠ ، والبحر الرائق : ٧/٨٥ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٢١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١١٦ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) ساقطة من كل النسخ .

(٧) البقرة : ٢٨٢ .

وروى أبو داود(١) في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ.)(٢) والغِمْرُ(٣): العداوة. وهذا نص.

---

(١) هو: الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عمران، وهو أحد الحفاظ الفقهاء، اتفق العلماء على الثناء عليه، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والفهم الثاقب في الحديث، مات في شوال سنة ٢٧٥هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٢٤، والكاشف: ١/ ٣٩٠، وتهذيب التهذيب: ١٦٩/٤، والجرح والتعديل: ٤/ ١٠١.

(٢) انظر سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٦، كتاب الأقضية، باب من تُرد شهادته، وكذلك رواه أبو داود في رواية أخرى عن سليمان بن موسى.
ورواه أيضا ابن ماجه: ٢ / ٤٩، أبواب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.
وأحمد في المسند: ٢/ ٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ٢٠٠، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، وعبد الرزاق في المصنف: ٨ / ٣٢٠.
قال الحافظ في التلخيص: ١٩٨/٤: "وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داود، وسنده قوى." .
ورواه الترمذي والبيهقي وغيرهما من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح إسناده عندنا، وقال أبو زرعة في العلل: منكر.
انظر: (سنن الترمذي: ٤ / ٥٤٥، كتاب الأقضية، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٢٠٠، وعون المعبود: ١٠/ ٨، وبذل المجهود: ١٥/ ٢٧٧، والتلخيص الحبير: ١٩٨/٤، وتقريب التهذيب ص: ٦٠١ ت: ٧٧١٦، ومعالم السنن للخطابي: ٢١٧/٥.

(٣) الغمر (بكسر الغين المعجمة): العداوة والحقد، يقال: في صدره غِمْرٌ أى حقد على غيره. قال الفراء: الغِمر: الغش في الصدر.
انظر: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي: ٣ / ١٠٧١، والنهاية في غريب الحديث: ٣ / ٣٨٤، والمَشُوف المُعْلَم: ٢/ ٥٥٤، والمصباح المنير: ٢/ ٤٥٣.

ولأنها شهادة تقترن / بتهمة ، فلم تقبل كشهادة الوالد[1] للولد . (٧٨/ب)

وأما[2] الجواب عن عموم الآية فمن وجهين :

أحدهما : تخصيصها بأدلتنا .

والثاني : حملها على التحمل دون الأداء[2] .

وأما[3] الجواب[4] عن قولهم : " إن الدين والعدالة يمنعان من[4] الشهادة[5] بالزور[5] .

فهو[6] أن هذا المعنى لما لم يبعث على قبول شهادة الوالد للولد لم يوجب قبول شهادة العدو على عدوه[6] .

وأما الجواب عن قولهم : " إن العداوة في الدنيا أسهل " فهو أن العداوة في الدين تبعث على العمل بموجبه ، فزالت التهمة فيه ، والعداوة في الدنيا أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين ، وإذا كان كذلك لم تقبل شهادةُ المقذوف على القاذف ، ولا[7] المغصوب على الغاصب ، والمسروق منه على السارق ، وولي[8] المقتول على القاتل ، والزوج على امرأته إذا زنت على فراشه[9] ، إلى نظائر هذا .

وإذا منعت العداوة من الشهادة على العدو ولم[10] تمنع من الشهادة له ؛ لأنه

---

(١) في أ : " الولد للوالد " .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) في أ ، م : " فأما " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ع : " العمل بالعداوة " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في ك ، ع : " و " .

(٨) ساقطة من (م) .

(٩) انظر: المهذب : ٢/ ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٣٥ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٣٧ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٥٠-٣٥٢ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ٤/ ٣٢٢ ، وتحفة المحتاج : ١٠/ ٢٣٣ .

(١٠) في ع : " ولم " .

متهوم في الشهادة عليه وغير متهوم في الشهادة له ؛ لأن[1] مابعث على العداوة لا يكون جرحا تسقط به الشهادة .

- فصل -

وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصم فيه ؛ لرواية القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تقبلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا ذِي الإِحْنَةِ[2]) .

ولأن الخصومة تؤول إلى العداوة ، والعداوةُ تمنع من[3] قبول الشهادة .

ويجوز[4] أن يشهد لخصمه[5] وإن لم يشهد عليه ، فلو شهد عليه[6] ولا خصومة بينهما ثم قذف المشهود عليه الشاهد فصار بالقذف خصما قبل الحكم بشهادته لم تُرد ، / وجاز الحكم بها[7] مع حدوث الخصومة والعداوة ، بخلاف حدوث الفسق قبل الحكم بالشهود[8] ؛ لأن[9] حدوث الخصومة والعداوة ليس بجرح يوجب رد الشهادة ، (٧٩/أ)

---

(١) في م : " ولا " .

(٢) في ك : " غمر " .

والإِحْنَة : جمعه : إِحَنٌ ، مثل سِدْرة وسِدَر ، من باب تعب ، هو الحقد والعداوة المضمرة .

انظر : المصباح المنير : ١/ ٦ ، ومختار الصحاح : ص ٨ ، وترتيب القاموس : ١/ ١١٩ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " لجواز " .

(٥) في ك : " على خصمه " .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .

(٧) في ع : " بهذا " ، وفي ك : " هذا " .

(٨) فانه لا يحكم بشهادة تهم قطعا ؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ، ويشعر بخبث كامن .

انظر : روضة الطالبين : ١١/ ٢٥١ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٣٨ .

(٩) في م : " ولأن " .

ولو منع حدوث ذلك من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد ؛ لأنه يقدر على إسقاطها بحدوث نزاع وخصومة،[1] وماأدى إلى هذا بطل[2] اعتباره .

- فصل -

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان ملاطفا ، والملاطف : المهادي،[3] وبه قال أبو حنيفة[4] وأكثر الفقهاء[5].

وقال مالك[6] : لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه ، وتقبل شهادة غير الملاطف ؛ لتوجه التهمة إليه ، بأن يشهد له بمال يصير إليه بالملاطفة بعضه ، فصار جاراً بها نفعا .

ودليلنا : هو أن المودة مأمور بها ، والهدية مندوب إليها ، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها[7] موجبا لرد الشهادة ، وبهذا المعنى فارق العدو ؛ لورود الشرع بالنهي عن العداوة .

---

(١) ساقطة من (ك، ع) .

(٢) في أ: " سقط " .

(٣) في م : " المعادي " .
والمهادي: هو الذي يتبادل الهدايا مع صديقه .

(٤) وذلك بشرط أن لا تصل صداقتهما إلى أن يتصرف كل واحد منهما في مال صاحبه ، فإذا انتهت صداقتهما إلى هذا الحد فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر، للتهمة.
انظر: الدر المختار: ٥/ ٤٧٣، ومعين الحكام: ص ٧٣، وشرح مجلة الأحكام الشرعية: ص ١٠٣٤، المادة: ١٧٠١.

(٥) من الشافعية والحنابلة .
انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٥، وتحفة المحتاج: ١٠/ ٢٣٣، وأسنى المطالب: ٤/ ٣٥٣، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤ / ٣٢٢، وكشاف القناع: ٦/ ٤٢٢، والمقنع مع حاشيته: ٤/ ٣٤٠، والمغني: ١٠/ ١٧٥.

(٦) انظر: مواهب الجليل: ٦/ ١٥٥، والخرشي: ٧/ ١٨٠، وبلغة السالك: ٢/ ٣٥٠، وكتاب الكافي: ٢ / ٨٩٤.

(٧) ساقطة من (أ، م) .

ولأن ذوي الأنساب من الإخوة والأعمام قد يجوز أن ينتقل إليهم بالميراث ما شهدوا به وسائر أمواله، ثم لا يمنع من قبول الشهادة، والصديق لا يستحق الميراث، فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة، ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهدية؛ لأنه قد يجوز أن يهاديه ولا يهاديه،(١) ويجوز أن يموت قبل مهاداته، ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله، فلم يكن لتعليل / المنع بهذا وجه. (٧٩/ب)

- ٥ - مسألة

قال الشافعي: (وَلَا لِوَلَدِ بَنِيهِ، وَلَا لِوَلَدِ بَنَاتِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَا لِآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِنْ بَعُدُوا.)(٢)

وهذا صحيح، لا تقبل شهادة الوالد لمولوديه وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وإن بعدوا،(٣) وهو قول مالك(٤) وأبي حنيفة(٥) وجمهور الفقهاء.(٦)

وقال أبو إبراهيم المزني(٧) وداود(٨) بن علي: تقبل(٩) شهادة الوالد لولده،

---

(١) ساقطة من (أ،م).

(٢) انظر المسألة في: المختصر: ٥/٢٥٦، والأم: ٧/٤٦.

(٣) في ك: "علوا".

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل: ٧/١٧٩، وتبصرة الحكام: ١/١٧٨، والشرح الصغير المطبوع بهامش بلغة السالك: ٢/٣٠٠، وكتاب الكافي لابن عبد البر: ٢/٨٩٣.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٧/٨، والمبسوط: ١٦/١٢١، واختلاف الفقهاء للطحاوي: ص ١٩٥، والهداية مع شرح فتح القدير: ٧/٤٠٣.

(٦) من الشافعية والحنابلة.

انظر: المهذب: ٢/٣٣١، ومغني المحتاج: ٤/٤٣٤، وشرح المحلي: ٤/٣٢٢، وروضة الطالبين: ١١/٢٣٦، وأسنى المطالب: ٤/٣٥١، وكشاف القناع: ٦/٤٢٢، والمقنع مع شرحه: ٤/٣٣٧، ومنتهى الإرادات: ٢/ ٦٦٤.

(٧) انظر: المهذب: ٢/٣٣١، وروضة الطالبين: ١١ / ٢٣٦.

(٨) انظر: المحلى: ١٠/ ٦٠٤-٦٠٦.

(٩) ساقطة من (م).

والولد لوالده(١) ، وبه قال عمر بن الخطاب(٢) وعمر بن عبد العزيز ؛ احتجاجا بقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ(٣) ﴾ ولانؤمر(٤) بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة .

ولأن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا إلى شريح في درع ادعاها في يده ، فأنكرها(٥) ، فشهد له ابنه الحسن(٦) ، فرد شريح

---

(١) في م : " جائزة " .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٤٣-٣٤٤ ، والمحلى : ١٠ / ٦٠٥-٦٠٦ .

(٣) النساء : ١٣٥ .

(٤) في م : " ولا يومر " .

(٥) في ك ، ع : " فأنكر " .

(٦) هو : الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وكان حليما كريما ، ورعا ، دعاه ورعه وحلمه إلى أن ترك الدنيا والخلافة لله تعالى ، وكان من المبادرين إلى نصرة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما ، وَلِيَ الخلافة بعد استشهاد أبيه سنة ٤٠ من الهجرة ، وبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالحجاز واليمن ، والعراق ، وخرسان وغير ذلك ، ثم سار إليه معاوية من الشام ، وسار هو إلى معاوية ، فلما تقاربا علم أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يذهب أكثر الأخرى ، فأرسل إلى معاوية يبذل له تسليم الأمر إليه على أن تكون له الخلافة بعده ، فاصطلحا على ذلك ، وظهرت المعجزة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام للحسن : (إنَّ بني هذا سَيِّدٌ ، يُصْلِحُ اللَّهُ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِين .) رواه البخاري في صحيحه .
وتوفي رضوان الله عليه في المدينة مسموما سنة ٤٩ هـ ، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٥٨ ، وأسد الغابة : ٢ / ١٠ ، والإصابة : ١ / ٣٢٨ ، والاستيعاب : ١ / ٣٦٩ .

شهادته[1]، وقال : ياأمير المؤمنين ! كيف أقبل شهادة ابنك لك[2] ؟ فقال علي : في أي كتاب وجدت هذا ، أو في[3] أي سنة ؟ وعزله ، ونفاه إلى قرية يقال لها (بانيقيا)[4] نيفا وعشرين[5] يوما[6]، ثم أعاده إلى القضاء[7].

ولأن الدين والعدالة يحجُران عن الشهادة بالزور والكذب .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ[8] عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ[8] وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا[9]﴾ والريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم لبعض ؛ لما جُبِلوا عليه من الميل والمحبة ، ولذلك قال عليه السلام : (الولد : محزنة[10]

---

(١) انظر : أخبار القضاة لوكيع : ٢/١٩٤ و ٢٠٠ ، والسنن الكبرى : ١٠ / ١٣٦ ، وفيه : " حاكم نصرانيا .. " وشذرات الذهب : ١ / ٨٥ .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في أ ، م ، ع : " باليفا " .

و(بانيقيا) بكسر النون : ناحية من نواحي الكوفة ، في أرض نجف . انظر شرح ذلك في : معجم البلدان : ١ / ٣٣١ ، ومعجم ما استعجم : ٢٢٢/١ ، وأنساب العرب للبلاذري : ١ / ١٧٢ ، والروض المعطار : ص ٧٦ .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) انظر قصة علي مع شريح في : طبقات ابن سعد : ٦ / ١٣١ ، والحلية : ١٣٩/٤ ، والسنن الكبرى : ١٠ / ١٣٦ ، وتاريخ الطبري : ٣١٨١/١ ، والكامل لابن الأثير : ٤ / ٢٠٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٢ / ١٠٦١ .

(٨) ساقطة من كل النسخ .

(٩) البقرة : ٢٨٢ .

(١٠) محزنة : من الحزن ، وهو : ضد السرور ، فالولد يُوقع أباه في الحزن بمفارقته له ، ويجلب له الأسى إذا أصيب بسوء .

انظر : الفائق : ١ / ٢٨٠ ، ولسان العرب : ١٣ / ١١١ كتاب النون ، ومختار الصحاح للرازي : ص ١٣٤ .

مَجْبَنَةٌ(١) ، مَبْخَلَةٌ(٢) ، مَجْهَلَةٌ(٣))(٤) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : (ياعائشة(٥) ! فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي ، (٨٠/أ) يُرِيبُنِي مَا يُرِيبُهَا)(٦) فدل على أن الولد بعض أبيه .

وقد قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾(٧) أي ولدا ، فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه .

---

(١) مَجْبَنَة : من جبن أي الولد يوقع أباه في الجبن خوفا من أن يقتل ، ويضيع ولده بعده .

انظر: الفائق : ١/ ١٨٥ ، ولسان العرب : ١٣/ ٨٤ كتاب النون .

(٢) مَبْخَلَة : هو مفعلة من البخل ومَظَنَّة له ، أي أن الولد يحمل أبويه على البخل ، إبقاء على ماله له .

انظر: النهاية : ١/ ١٠٣ ، والفائق : ١ / ١٨٥ ، ولسان العرب: ١١/ ٤٧ ، كتاب اللام .

(٣) مجهلة : من الجهل أي ما يحمل الإنسان على الجهل ، فالولد يوقع أباه في الجهل شُغلاً به عن طلب العلم .

انظر: الفائق : ١ / ١٨٥ ، ولسان العرب : ١١ / ١٢٩ ، كتاب اللام .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٠٩ (الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، قال في الزوائد : إسناده صحيح .

وأيضا رواه أحمد في المسند : ٤ / ١٧٢ و ٥ / ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠٢ . الشهادات .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه : ٦ /١٥٨ ، كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، ومسلم في صحيحه : ٤ /١٩٠٢ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي في سننه : ٥/٦٩٨ ، كتاب المناقب ، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود في سننه : ٢ / ٢٢٦ ، كتاب النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، وأحمد في المسند : ٤ / ٣٢٨ ، وفضائل الصحابة : ٢ / ٧٥٦ .

(٧) الزخرف : ١٥ .

ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي مَعْشَر الدارمي[1]: (أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ)[2] فصارت الشهادةُ بمال ابنه كالشهادة بمال نفسه.

وذكر الشافعي[3] حديثا رواه عن الزهري عن عروة[4] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُقْبَلُ شهادةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ حداً، وَلَا ذِي غِمْرٍ على أَخِيه، وَلَا مُجَرَّبٍ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ ولَا وَلَاءٍ، وَلَا شَهَادَةُ القَانِعِ[5] لِأَهْلِ البَيْتِ).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٦٨ في ترجمته.
والحديث مروي في سنن ابن ماجه، وأبي داود، وشرح معاني الآثار ولم يُسم الرجل.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن: ٢ / ٣٤ (التجارات، باب ما للرجل من مال ولده)
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.
وأيضا رواه أبو داود في سننه: ٣ / ٢٨٩ (البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ١٥٨.
وانظر أيضا: مختصر سنن أبي داود للمنذري بشرح الخطابي: ٥ / ١٨٣، وبذل المجهود: ١٥ / ٢١٢.

(٣) في ك، ع: " الساجي ".

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد القرشي الأسدي تقدمت ترجمته في ص: ٩٣.

(٥) القانع: هو الخادم التابع، وأصله من قنع يقنع قنوعا وقناعة - بالكسر - إذا رضي أي فهو يقنع ويرضى باليسير من العطا. النهاية: ٤ / ١١٤.
وانظر أيضا: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام مادة: (قنع).

ووصل بذلك " ولا شهادة الولد لوالده (١) ثم قال : وهذا لا يثبته أهل النقل (٢)

فإن ثبت هذا ، فهو نص ، وإن لم يثبت ففي قوله : " ولا ظنين في قرابة " دليل على الوالد والولد .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِه ، وَإِنَّ وَلَدَه مِنْ كَسْبِهِ) (٣) وهو لا يجوز أن يشهد لكسبه .

ولأن ورود النص بالمنع (٤) من شهادة الظنين - وهو المُتَّهَم - يوجب (٥) المنع من شهادة الوالد للولد ؛ لأنه متهم .

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم .

---

(١) وزاد في (ك ، ع) : " ولا الوالد لولده " .
وروى هذه الزيادة عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو بكر الجصاص كلهم عن شُريح بلفظ : " لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه . . الحديث "
قال الزيلعي : غريب .
انظر : مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ولابن أبي شيبة بسند آخر عن إبراهيم قال : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده . . . الحديث ".
وانظر أيضا أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٤١ ، ونصب الراية : ٤ / ٨٢ .

(٢) مرفوعا ، وأما موقوفا فقد ثبت كما تقدم تخريجه .

(٣) رواه أبو داود في سننه : ٣ / ٢٨٩ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والنسائي في سننه : ٧ / ٢١٢ ، البيوع ، باب الحث على الكسب ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٤ ، أبواب التجارات ، باب ما للرجل في مال ولده ، وأحمد في المسند : ٢ / ٢١٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ١٥٨ .

(٤) في ك ، ع : " يمنع " .

(٥) في ك ، ع : " فوجب " .

والثاني : أنه لما قرنها[1] بنفسه في قوله : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾[2] دلّ على خروجها مَخرج الزجر/ أن يخبر عن نفسه ، أو والده (٨٠/ب) بغير الحق ، ولا يمنع الدين والعدالة من رد الشهادة كشهادة السيد لعبده ومكاتبه[3].

وأما إنكار علي رضي الله عنه على شريح ، فلأن شريحا وَهَمَ في الدعوى ؛ لأن عليا ادعى الدرعَ للمسلمين في بيت المال - ولذلك استشهد بابنه الحسن - ولم يدعها لنفسه[4]، وإنما كان في الدعوى نائبا عن كافة المسلمين كالوكيل[5]؛ فوهَم شريح وظن[6] أن الدعوى لنفسه ، ولذلك أنكر علي رضي الله عنه عليه وعزله ؛ لأنه لم يتثبت في الفحص عن حقيقة الحال ، فيعلم بها جواز الشهادة ، فصارت دليلا على المنع من شهادة الولد لوالده .

---

(١) في أ : " أقرنها " .

(٢) النساء : ١٣٥.

(٣) انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٣ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٣٤ .

(٤) حتى ترفض وترد شهادة الحسن ابنه له .
وقد ذكرت كتب التاريخ أن درعا ضاع من علي عند توجهه إلى حرب معاوية ، وعند عودته من الحرب إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق .
وفي هذا إشارة إلى ماذهب إليه المؤلف من أن الدرع كان من بيت مال المسلمين .
انظر : تاريخ الطبري : ١ / ٣١٨١ ، والكامل لابن الأثير : ٤ / ٢٠٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٢ / ١٠٦١.

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) في ك : " فطن " .

- فصـــــل -

وأما شهادةُ الوالد على ولده فمقبولةٌ على العموم في جميع الحقوق ؛لأنه لا يتهم في الشهادة عليه وإن كان متهما في الشهادة له[1].

وأما شهادةُ الولد على والده فتقبل في كل مايجوز أن[2] يستحقه الولد على والده[3]، فأما[4] ما لا يجوز أن يستحقه الولدُ على والده من حد قذف أو قصاص ففيه[5] قولان[6]:

أحدهما: لا تقبل ؛لأنه لما لم يقتل بقتله ،لم يقتل بقوله كالعبد في الشهادة على الحر.

والقول الثاني: - وهو الأصح - تقبل شهادته عليه كما تقبل في غيره ،كالحر / تقبل شهادتُه على العبد وإن لم يقتل بالعبد. (١٨١/أ)

فأما الولد من الرضاع والوالد من الرضاع ،فشهادةُ بعضهم لبعض وعليه مقبولة[7] بخلاف النسب ؛لاختصاص الرضاع بتحريم النكاح ،ويفارق النسب فيما عداه من أحكامه في التوارث ووجوب النفقة ،والعتق بالملك ، وليس تحريم المناكح بمانع من قبول الشهادة.

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) وزاد في ك ،ع :" في جميع الحقوق ".

(٤) في ك ،ع :" وفي قبولها فيما..".

(٥) ساقطة من (ك،ع).

(٦) القول الثاني هو الصحيح ، وعليه الاعتماد.
انظر: المهذب : ٢ / ٣٣١ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٣٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥١ ،وشرح المحلي مع قليوبي وعميره : ٤ /٣٢٢ ، وتحفة المحتاج : ١٠ / ٢٣١.

(٧) في أ،م ،ك :" فمقبولة ".
انظر: تحفة المحتاج : ١٠ / ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٢٨٧ ،وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥١ ، وحاشية الجمل : ٥/ ٣٨٤.

- فصــــل -

فأما[1] من عدا عمود الآباء ، والأبناء من المناسبين كالإخوة والأخوات وبينهما ، والأعمام والعمات وبينهما ، والأخوال والخالات وبينهما[2] ، فتقبل[3] شهادة بعضهم لبعض ، وهو قول أبي حنيفة[4] وجمهور[5] الفقهاء .

وقال الأوزاعي[6] : لا أقبلها من ذي محرم كالوالد والولد .

وقال مالك[7] : أقبلها في كل حق إلا في النسب ؛ لأنه متهم باجتذابه والتكثر به .

وكلا المذهبين فاسد ؛ لأن عمر وابن الزبير أجازاه[8] ، وليس لهما مخالف ، فصار اجماعا[9] .

---

(١) في ك ، ع : " وأما " .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في ك : " قبلت " ، وفي ع : " قيل " .

(٤) انظر: البحر الرائق : ٧ / ٩٢ ، والمبسوط : ١٦ / ١٢١ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي : ص ٢٢٥ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٤٠٧ ، وبدائع الصنائع : ٩ / ٤٠٢٧ .

(٥) ومنهم الحنابلة .

انظر: المهذب : ٢ / ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٥ ، وشرح المحلي : ٤/٣٢٢ ، كشاف القناع : ٦ / ٤٢٢ ، ومنتهى الإرادات : ٢ / ٦٦٤ ، والمقنع : ٤ / ٤٤٠ .

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي : ص ٢٢٥ .

(٧) انظر: الخرشي : ٧/١٧٩ ، والشرح الصغير : ٢ / ٣٥٠ - المطبوع بهامش بلغة السالك .

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق : ٨/٣٤٣ .

(٩) وهذا مايسمى بالإجماع السكوتي ، وفيه خلاف بين العلماء ، قال الإمام الرازي : وأصح المذاهب فيه أنه لا يكون إجماعا ، ولا حجة ؛ لأن الساكت ربما سكت لتوقف ، أو خوف ، أو تصويب كل مجتهد ، قال : وهو مذهب الشافعي ، قال الأسنوي : وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ، وان كان مفتيا فإجماع .

====

ولأنه نسب لا يوجب العتق والنفقة فلم يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من ذوي الأنساب .

وأما المعتقُ لمعتقه من أعلى وأسفل فمقبولة في قول الجمهور،[(١)] ومنع شريح قبولها كالولاء[(٢)].

وهذا خطأ وقد أنكره علي رضي الله عنه عليه ؛ لأن الولاء يمنع من وجوب النفقة، وهو أبعد من ذوي الأنساب البعيدة ؛ [(٣)] لتقديمهم عليه في الميراث[(٣)].

- ٦ - / مسألة[(٤)]

(٨١/ب)

قال الشافعي : (وَلَا مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ)[(٥)].

وأما الضبطُ واليقظة : فهما شرطان في قبول الشهادة ؛ ليقع السكون إلى صحتها .

=== واختار الآمدي أنه إجماع ظني يُحتج به .

وهذا الاختيار على حين عدم انقراض العصر، وأما بعد انقراضه فانه يكون إجماعا .

وقال البدخشي : وقيل :إنه حجة وإجماع . قال : " وهو أقرب لأنه مذهب بعض الشافعية " .

انظر : شرحي البدخشي والأسنوي على المنهاج : ٢ / ٣٠٥-٣٠٧، والإحكام للآمدي : ١ / ١٨٧ ، والمنخول :ص ٣١٨ ، واختار الغزالي فيه كونه إجماعا .

وانظر أيضا : شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢١٢ ،وأصول السرخسي : ١/ ٣٠٣.

(١) أى جمهور الفقهاء .

انظر: التحفة: ١٠/ ٢٢٧، والنهاية: ٨/ ٢٨٥، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٤٩ ، وحاشية الجمل : ٥/ ٣٨٣، والهداية مع شرح فتح القدير: ٧/ ٤٠٧، والشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/ ٣٥٠.

(٢) فى أ،م ،ع : " كالولادة " .

وانظر رأى شريح فى أخبار القضاة لوكيع : ٢/ ١٩٥.

(٣) ساقطة من (أ،م،ك) .

(٤) فى هامش (ك) : " لعله مسألة " .

(٥) انظر المسألة فى : المختصر: ٥/ ٢٥٦.

فإنْ حدثَ من الشاهد سهوٌ ، أو غلطٌ، فان كان فيما شهد به رُدَّتْ شهادتُه[1]،

وإن كان سهوه وغلطُه في غير تلك الشهادة نُظِرَ، فإن كان الأغلب عليه السهوَ والغلطَ

رُدَّت شهادتُه - ولم يكن ذلك جرحا في عدالته - ؛ لأن النفس غير ساكنة[2] إلى شهادته ؛

لحملها[3] في الأغلب على السهو والغلط .

وإن كان الأغلب عليه التيقظَ والضبطَ قُبلتْ شهادتُه وإن غلط في بعض أخباره[4]

وسهى ؛ لأنه ما من[5] أحد يخلو من سهو أو غلط ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد سهى وقال : (إنَّمَا أَسْهُو، لِأَسُنَّ[6])[7].

وإذا كان لا يخلو ضابطٌ من غلط، ولا غافلٌ من ضبط وجب أن يكون المعتبر بالأغلب،

كما يعتبر في الطاعات والمعاصي أغلبهما[8]، فيكون التعديلُ والفسق معتبرا

بما يغلب من طاعة أو معصية ، كذلك الضبط والغفلة[9].

---

(١) في م : " عليه " .

(٢) في م : " ساكنة إليه " .

(٣) في أ : " ولم يكن لحملها " .

(٤) في ك ، ع : " أحيانه " .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) في أ ، م ، ع : " الأسن " .

(٧) رواه مالك في الموطأ : ١ / ١٠٠ بلفظ : " إنِّي لأَنْسَى ، أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ "

قال ابن عبد البر : " لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ، ولا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في الأصول ." وهي من بلاغات مالك ، وقد قال سفيان : إذا قال مالك : بلغني فهو اسناد صحيح .

انظر: شرح الزرقاني : ١ / ٢٠٣ ، وأوجز المسالك : ٢ / ٢٠٣ .

(٨) كما قرره الشافعي في الأم : ٧ / ٥٣ ، والمختصر : ٥ / ٢٥٦ .

(٩) في ع : " العقل " .

- ٧ - مسألة (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : (وَلَوْ كُنْتُ لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا مَا أَجَزْتُ شَهَادَةَ الأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ يَرِثُهُ .) (٢)

اختلف الفقهاء في شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه .

(٣) فذهب الشافعي إلى جوازها (٣) ، وقبل (٤) شهادة الزوجة / لزوجها (٥) . (٨٢ / أ)

وقال النخعي وابن أبي ليلى (٦) : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ؛ لأنه إذا أيسر وجب لها عليه نفقة الموسرين .

وتقبل (٧) شهادة الزوج لزوجته ؛ لأنه لا يجر بها نفعا .

وقال أبو حنيفة (٨) لا تقبل (٧) شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ويشبه أن يكون قول مالك (٩) على قياس قوله في الصديق الملاطف ؛ احتجاجا

---

(١) في ع : " الفصل " .

(٢) انظر المسألة في : المختصر : ٥/٢٥٦ ، والأم : ٧ / ٤٦ .

(٣) ساقطة من (أ، م) ، وزاد في ك : " وجوز شهادة الزوج لزوجته " .

(٤) في أ، م : " قبول " .

(٥) انظر: المهذب : ٢/ ٣٣١ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٥٢ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٣٧ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميره : ٤ / ٣٢٢ ، وتحفة المحتاج مع حواشيه : ١٠ / ٢٣٢ .

(٦) انظر: المحلي : ١٠/ ٦٠٤ ، والمغني : ٩/ ١٩١ ، ونيل الأوطار: ٨/ ٣٢٧ .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) انظر: المبسوط : ١٦ / ١٢١ ، والبحر الرائق : ٧/ ٨١ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي : ص ٢٩٤ ، والهداية مع شرح فتح القدير: ٧/ ٤٠٥ ، وبدائع الصنائع : ٩/ ٤٠٢٧ .

(٩) ومذهب مالك عدم جواز شهادة أحد الزوجين للآخر مطلقا بخلاف مذهبه في الصديق الملاطف حيث أنه قال بجواز شهادة الصديق الملاطف إذا برز في العدالة عن أقرانه ، وإلا فهو كالزوجية .

انظر: الخرشي : ٧/ ١٧٩ ، وشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢/ ٣٥٠ ، والتبصرة لابن فرحون : ١/ ١٧٨ ، وكتاب الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٨٩٤ .

بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(١) وذلك موجب للارتياب والتهمة(٢) .

قالوا : ولأنه سبب لا يحجب من الإرث،(٣) فوجب أن يمنع من الشهادة كالأبوة والبنوة .

قالوا : ولأن الميراث يستحق بنسب وسبب ،فلما كان في الأنساب ما يمنع عن(٤) قبول الشهادة ، وجب أن يكون في الأسباب ما يمنع من قبول الشهادة .

وتحريره(٥) أنه أحد نوعي ما يورث به ، فوجب أن يكون منه ما ترد(٥) به الشهادة(٦) كالنسب(٧) .

قالوا : ولأن اجتماعهما في المقام والظعن ، وامتزاجهما في الضيق والسعة ، واختصاصهما بالميل والمحبة قد جمع أسباب الارتياب المانعة(٨) من قبول الشهادة ، فوجب أن ترد به الشهادة .

ودليلنا : عموم قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٩) فوجب أن يكون على عمومه .

وقد روى مجالد عن الشعبي عن سويد(١٠) بن غفلة : " أن يهوديا كان يسوق امرأة

---

(١) الروم : ٢١ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) زاد في (ك) : " بحال " .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في (ع) : " النسب " ، وهي ساقطة من (م) .

(٧) في ع : " كالشهادة " .

(٨) في أ ، م : " المانع " .

(٩) البقرة : ٢٨٢ .

(١٠) سُويد بن غَفَلَة : (بغين معجمة وفاء مفتوحتين) هو : ابن عَوْسَجَة بن عامر ابن وَدَّاع الجُعفي الكوفي ، تابعي مخضرم ، أدرك الجاهلية كبيرا ، وأسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وحضر القادسية في زمن عمر بن الخطاب ، وشهد اليرموك ، قال هيثم : بلغ مائة وثمانية وعشرين سنة ، وتوفي سنة ٨٢هـ وهو ثقة بالإتفاق .

= = = =

عَلَى حِمَارِه ، فَنَخَسَهَا[1] فَرَمَى[2] بها فَوَقَعَ عليها ، فَشَهِدَ عليه زوجُها وأخوها عند عمر بن الخطاب ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهما[3] ، وقتله وصَلَبَه ، قال سُوَيد بن غَفَلَة : إنه لأَوَّلُ مَصْلُوبٍ صُلِبَ بالشَّام[4].

وليس لعمرَ مخالف في الصحابة مع انتشار القصة ، فثبت أنه إجماع[5].

ولأن بينهما وُصْلَةً لا توجب العتق فلم يمنع من قبول الشهادة كالعشيرة.

/ ولأنها حرمة حدثت عن وصلة فلم يمنع من قبول الشهادة كآباء الزوجين (٨٢/ب) وأبنائهما .

ولأنه عقد على منفعة ، فلم يوجب رد[6] الشهادة كالإجارة .

ولأنه عقدَ معاوضة ، فلم يمنع من قبول الشهادة كالبيع .

فأما الجوابَ عن قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فهو أن المودة لا توجب رد الشهادة كالأخوين ، وعلى أنه قد يحدث بينهما تباغضٌ وعداوة[7] تزيد على الأجانب ، فلو جاز أن يكون هذا المعنى علةً في المنع لفرق بين المتحابين والمتباغضين ، ولا فرق بينهما ، فبطل التعليل[8].

=== انظر: تهذيب التهذيب : ٣/٣٧٨ ، والجرح والتعديل : ٤/٢٣٤ ، والكاشف: ١/٤١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٤٠ .

(١) النخس : هو الغرز، نخس الدابة ينخسها نخسا أي غرز جنبها ، أو مؤخرها بعود أو نحوه ؛ لتندفع وتتحرك .
انظر: النهاية : ٥ / ٣٢ ، ولسان العرب : ٨/١١٣ كتاب السنن.

(٢) في أ ، ك ، ع "فرمت" .

(٣) في م : " شهادته " .

(٤) روى هذه القصة البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢٠١ ، ووكيع في أخبار القضاة ٣/١٥ ، وأبو عبيد في الأموال : ص ٢٣٥ .

(٥) زاد في ك ، ع : " لا مخالف فيه " .

(٦) في ع : " ترك " .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .

(٨) ساقطة من ك ، ع .

وأما الجواب[1] عن تعليلهم بعدم الحجب عن الميراث قياسا على الآباء والأبناء، فليس[2] عدمُ الحجب عن الميراث علةً في رد الشهادة ؛ لأننا نرد شهادة من لا يرث من الأجداد والجدات ، وإنما العلةُ البعضية الموجبة للعتق التي تجرى على العموم فيمن[3] تُرد شهادتُه بالنسب ، فصار هو علةُ الحكم ، وهو معدوم في الزوجية[4]، فتزال عنها حكمه .

وأما الجوابُ عن قياسهم على النسب بأنه أحد نوعي الميراث ، فهو فاسدٌ[5] بالولاء ، ثم ليس الميراث علة[6] لما ذكرنا من[6] أن في الوالدين والمولودين من لا يرث وشهادته مردودة ، والإخوة والأخوات والعصبات يرثون وشهاداتهم مقبولة .

/ وأما الجوابُ عن استدلالهم[7] باجتماع أسباب التهمة ، فهو أن انفراد كل (٨٣/أ) واحد من هذه الأسباب لما[8] لم يوجب التهمة في رد الشهادة ، لم يصر اجتماعهما[9] موجبا للتهمة في رد الشهادة ؛ [10] لأن الاجتماع في المقام والظعن لا يوجب رد الشهادة كالأصحاب،[10] والاجتماع في المودة والرحمة لا يوجبها كالأصدقاء ، والامتزاج في الضيق والسعة لا يوجبها كالخدم.[11]

---

(١) في م ، ك : " التعليل الجواب " .

(٢) في م : " ليقدم عدم . . . " .

(٣) في م : " ممن " .

(٤) في أ ، م ، ع : " الزوجة " .

(٥) في أ ، م : " فساده " .

(٦) في ك : " أن ماذكرناه " ، وفي ع : " من أن ماذكرنا " .

(٧) في ك ، ع : " احتجاجهم " .

(٨) في ع : " ما " .

(٩) في ك : " اجتماعهم " .

(١٠) ساقطة من (أ ، م) .

(١١) في أ ، م : " الخلع " .

وأما ابن أبي ليلى[1] وإبراهيم النخعي فيقال لهما[2]: ينتفع الزوج بيسار زوجته في وجوب نفقة ابنه[3] عليهما إذا أعسر[4] بها[5]، ولا يوجب ذلك[6] رد شهادته لها، كذلك انتفاعها بيساره فيما يجب لها[7] من نفقة الموسرين[8] لا يوجب رد شهادته له.

- ٨ - مسألة

قال الشافعي: (وَلاَ أَرُدُّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِذَا كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَشْهَدَ لِمُوافِقِهِ بِتَصْدِيقِهِ وَقبولِ يَمِينِهِ .

وَشَهَادَةُ مَنْ يرى كِذْبَهُ شِركاً بِاللَّهِ وَمَعْصِيَةً تَجِبُ بِهَا النَّارُ أَوْلَى أَنْ تَطِيبَ النفسُ بِقَبُولِهَا مِن شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ المَأْثَمَ فيها .

وَكُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ حَرَاماً عِنْدَنَا فِيهِ حَدٌّ، أَوْلاَ حَدَّ فِيهِ، لَمْ نَرُدَّ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مِمَّنْ حُمِلَ عَنْهُ الدِّينُ وَجُعِلَ عَلَماً في البُلْدَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ المُتْعَةَ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ نَقْداً، وهَذَا عِنْدَنَا وَغَيْرِنَا حَرَامٌ.

وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَلَّ سَفْكَ الدِّمَاءِ، ولا شيءَ أَعظمُ مِنْهُ بعدَ الشِّرْكِ .

ومنهم مَنْ تَأَوَّلَ فَاسْتَحَلَّ كُلَّ مُسْكِرٍ غَيْرَ الخَمْرِ، وَعَابَ / عَلَى مَنْ حَرَّمَهُ . (٨٣/ب)

وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ سَلَفِ هذه الأمة - يُقتدى به - وَلاَ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شهادةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ.)[9]

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في م: " له ".

(٣) في ع: " أبيه ".

(٤) في م: " اعتبر ".

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في م: " بذلك ".

(٧) في م: " بها ".

(٨) في ك: " الموسر ".

(٩) انظر المسألة في: المختصر: ٥/٢٥٧، والأم: ٦/٢٠٤، و ٧/٥٣.

وهذا[1] فصل قد اختلط كلامُ أصحابنا فيه[2]، ممن تفرّد[3] بالفقه[2] دون أصوله.

فوجب[4] أن تُقرر[5] قاعدتَه، لتعلم أقوال[6] المخالفين[7] في الدين[8]، وما يوجبُـــه اختلافهم فيه من تعديل، أو تفسيق، أو تكفير، فنقول: إن[9] من تَدَيَّنَ بمعتقـــد من جميع الناس صنفان:

صنف[10] ينطلق عليهم اسمُ الإسلام[10]، وصنف[11] لا ينطلق عليهم اسمُه[12].

فأما[13] من[14] لا[15] ينطلق عليهم اسمَ الإسلام، فهو[16]: من كَذَّبَ الرسولَ صلى الله عليه وسلم ولم يَتَّبِعْه فخرج بالتكذيب من أمته[17]، وبترك الاتباع من ملته[18] فهؤلاء كلهم

---

(١) ساقطة من (ك، ع).

(٢) في ك: " وانتشر، وأخذوا في فروعه وتعليله ".

(٣) في ع: " تعود ".

(٤) زاد في ك: " علينا ".

(٥) في ك: " نقرر ".

(٦) في أ، م: " أحكام ".

(٧) في أ، م: " المختلفين ".

(٨) ساقطة من (أ، م).

(٩) ساقطة من (أ، م).

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في ع: " قسم ".

(١٢) في ك: " الاسلام "، وهي ساقطة من (ع).

(١٣) ساقطة من (ك).

(١٤) في ع: " الذين "، وهي ساقطة من (ك).

(١٥) ساقطة من (ك).

(١٦) في ك: " فهم ".

(١٧) ساقطة من (أ، م).

والأمة: (بضم الهمزة) الجماعة، والقوم، والمعنى أنهم يخرجون من قـــوم الرسول صلى الله عليه وسلم وجماعته التي أرسل اليهم.

انظر: لسان العرب: ١٤ / ٢٨٨ باب الميم، وترتيب القاموس: ١ / ١٧٨، والصحاح: ٥ / ١٨٦٤ باب الميم.

(١٨) الملة: - بكسر الميم - الشريعة والدين، كملة الاسلام، وملة النصرانية واليهودية ===

ينطلق عليهم اسم[1] الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان، ومن[2] عظَّم الشمس[3] أو النار[4]، وجميعهم في التكفير في رد الشهادة سواء وإن فرق أبو حنيفة[5] بين[6] أهل الملة[7] وغيرهم، فأجاز شهادة الملل بعضهم لبعض، وردَّ شهادة غيرهم.

وأما من ينطلق عليه اسم الإسلام، فهو: من صَدَّق الرسول واتَّبَعَه، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته، وبصلاته إلى القبلة داخلا في ملته، فخرجوا بانطلاق اسم[8] الإسلام عليهم أن تجري عليهم أحكامُ من لم[9] ينطلق عليهم[9] اسم الإسلام[10] من الكفار.

فهذا أصلٌ، ثم ينقسم من ينطلق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام:

/ موافق، ومتبع، ومخالف. (٨٤/أ)

فأما الموافقُ فهو من اعتقد الحق وعمل به، فكان باعتقاد الحق متدينا وبالعمل به مؤديا، فهذا مجمعٌ على عدالته[11] في معتقده وعمله[12]، مقبول القول في شهادته[13] وخبره.[13]

=== انظر: لسان العرب: ١٤/ ٤٥١، باب اللام، وأساس البلاغة: ص٤٠٦، والمصباح المنير: ٢/ ٥٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ١٤٣.

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في أ، م: "وما".

(٣) في أ، م: "من شمس"، وفي ك: "شمسا".

(٤) في أ، م: "نار"، وفي ك: "نارا".

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي: ص١٩٢، والهداية مع شرح فتح القدير: ٧/ ٤١٦

(٦) في ك: "بينهما"، و"أهل الله وغيرهم" ساقطة منها.

(٧) في ع: "الملل".

(٨) ساقطة من (م).

(٩) في أ، م: "لم يجر عليه".

(١٠) في ك، ع: "اسمه".

(١١) في م: "عدالتهم".

(١٢) ساقطة من (أ، م). (١٣) في أ، م: "وقوله مقبول في خبره وشهادته".

- فصـــل -

وأما المُتبِعُ فهو من عَمِلَ بالحق ولم يخالف في المعتقد كالمقلد من العامـــة[1] للعلماء[2] ، فإن كان التقليدَ[3] في الفروع فهو فرضهم[4] وهو عدل في معتقده وعمله .

وإن كان تقليدُه في أصول[5] التوحيد ، فمن جَوَّزَ التقليدَ فيها جعله عدلا في معتقده وعمله ، ومن منع[6] التقليدَ فيها جعله مقصرا في معتقده ومؤديًا في عمله ، وعدالتُه معتبرةٌ بسكون نفسه ونفورها ، فإن كان ساكنَ النفس إلى صحة[7] التقليد لم يخرج عن العدالة ، وإن كان نافرَ النفس منه خرج من العدالة .

---

(١) في ع : " من العدالة " ، وفي ك : أثبتها في الهامش .

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سقط من (ك) فأثبتها في الهامش.

(٣) في أ : " في التقليد " .

(٤) في م ، ك : " فرض " .

المسألة خلافية بين العلماء ، والقول بالوجوب مذهب أكثر الفقهـــاء ؛ وجمهورهم عند العجز ، قال الآمدي : " وهو مذهب المحققين من علمـــاء الأصول " .

انظر : الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٤٩ ، والمستصفى : ٢/٣٨٩ ، وشـــرحي الأسنوى والبدخشى على المنهاج : ٣ / ٢١٤ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٢ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٦٧ ، وكتاب الاجتهاد لسيد موسى : ص ٥٧٠ ، والملل والنحل للشهرستاني : ٣/٤٠ .

(٥) وفي التقليد في مسائل أصول الدين كذلك خلاف بين العلماء والأكثر على عـدم جوازه مطلقا ، والشافعية تقول بجوازه للعامي .

انظر تحقيق المسألة في : الإحكام للآمدي : ٣/٢٤٦ ، ونهاية الســول للأسنوى : ٣ / ٢١٧ ، والمستصفى : ٢/٣٨٧ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٠ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٦٦ ، والاجتهاد لسيد موسى : ص ٥٧٠ .

(٦) في ع : " لم يجوز له " .

(٧) ساقطة من (ع) .

(١)
- فصـــل -

(٢) وأما المخالفُ فعلى ضربين (٢) :

(٣) أحدهما : أن يخالف في العمل .

والثاني : في المعتقد (٣) .

فأما المخالفُ في العمل فهو أن يعتقد مالا يعمل به ، فإن كان في مباح (٤) فهو على عدالته ، وإن كان في واجب فسقَ به ، وخرج عن عدالته ، لأنه تعمد المعصية بترك مااعتقد وجوبه ، ويكون كالعمل بما اعتقد تحريمه .

وأما المخالفُ في المعتقد فيختلف (٥) الحكم بخلافه (٦) فيما انعقد عليه الدين ، والدين منعقد / على (٧) أصول وفروع (٨) ، فالأصول مااختص بالتوحيد ، والنبوة . (٨٤/ب)

والفروع مااختص بالتكليف والتعبد .

وللأصول (٩) فروع وللفروع (١٠) أصول

فأما أصول الأصول : فما اختص بإثبات التوحيد ، وإثبات النبوة ، وفروعها : مااختص بالصفات ، وأعلام النبوة .

---

(١) ساقطة من (ع) ، وفي ك : أثبت بالهامش .

(٢) ساقطة من (ك) فأثبتها بالهامش .

(٣) في ع : " مخالف للعمل ، ومخالف في المعتقد " وهي ساقطة من (ك) ، فأثبتها في الهامش .

(٤) تكررت في (ك) .

(٥) في أ ، م ، ع : " فمختلف " .

(٦) في ك : " باخلافه " .

(٧) في ع : " عن " .

(٨) في م : " فروع وأصول " .

(٩) في ع : " الأصول " .

(١٠) في ع : " الفروع " .

وأصولُ الفروع : ماعُلم قطعا من دين الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفروعُها : ماعُرف بغير مقطوع به .

فأما المخالفُ في أصول التوحيد والنبوة فمقطوعٌ بكفره ، ويخرج من انطلاق اسم الإسلام عليه وإن تظاهر به ، فلا تثبت له عدالةٌ ولا تصح له ولايةٌ ، ولا تقبل له شهادةٌ .

وأما المخالفُ في فروع الأصول من الصفات وأعلام النبوة ، فإن رده خبرٌ مقطوع بصدقه من قرآن أو سنة تَواتَرَ(١) كان مخالفه كافرا لا تثبت له عدالة ، ولا تصح له ولاية ولا تقبل له شهادةٌ ، وكذلك ما ردته العقول واستحال(٢) جوازُه فيها .

ومالم يرده خبرٌ مقطوعٌ بصدقه ولا عقل يستحيل به(٣) ، نُظِرَ ، فإن اتفق أهل الحق على تكفيره به سقطت عدالتُه ، ولم تصح ولايته ، ولم تقبل شهادته ، وإن اختلف أهل الحق في تكفيره به ، فهو على العدالة وصحة الولاية ، وقبول الشهادة .

فهذا أصل مقرر في الأصول ، يُغني عن ضرب مثل ، وتَعَيَّنِ مذهب .

- فصــــل -

وأما الفروع فأصولها كالأصول ، فما(٤) عُلم قطعا من دين الرسول صلى الله عليه وسلم / بإجماع(٥) الخاصة والعامة عليه كوجوب الصلاة وأعدادها ، واستقبال الكعبة بها ، (٨٥/أ) ووجوب الزكاة بعد حولها ، وفرض الصيام والحج ، وزمانهما ، وتحريم الزنا والربا والقتل والسرقة .

فإن جحد وجوب أحدها ، أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها(٦) أو زيادة عليها ، أو غَيَّرَ الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير ، أو زاد في القرآن(٧) ، أو نقص

---

(١) في م : " أثر " .

(٢) في ع : " واستحلل " .

(٣) في ك ، ع : " فيه " .

(٤) في أ ، م : " ما " .

(٥) في ع : " من اجماع " .

(٦) في م : " فيها " .

(٧) في ك : " أو زيادة في المقدار .

منه بعد انعقاد الإجماع عليه ، فهو كافر؛ لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار كالجاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تثبت له عدالة ، ولا تصح له ولاية ، ولا تُقبل له شهادة .

- فصـــل -

وأما الفروع التي ليست بأصول ، فالخلاف[١] فيها على ضربين :

أحدهما : في الآراء .

والثاني[٢] : في الأحكام .

فأما الخلافُ في الآراء[٢] المنتحلة[٣] ، فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما اعتقد به تكفيرَ مخالفه واستباحةَ ماله ودمه ، كمن يرى من الخوارج بموالاتهم[٤] لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، تكفيرَ[٥] جميع الأمة ، وكالغُلاة[٦] يرون بمعتقدهم في علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكفيرَ[٧] جميع الأمة .

ثم[٨] يرى الفريقان ، بهذا المعتقد : أن دارَ الإسلام دارُ إباحة[٩] في قتل

---

(١) في م : " والخلاف " .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) من النحلة أي منسوبه افتراء .

انظر: لسان العرب : ١٤ / ١٧٤ ، كتاب اللام ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٩٥ .

(٤) في ك ، م : " مولاتهم " .

(٥) في ك ، م : " وتكفير " .

انظر: الملل والنحل للشهرستاني : ٢ / ٣٣ ، والفِصَل في الملل والأهواء : ٥ / ٣٠ ،

(٦) من الشيعة ، ومنهم طائفة الجارودية التي كفرت الصحابة باختيارهم أبي بكر للخلافة .

انظر شرح ذلك في : الملل والنحل : ٢ / ٨٧ - و ١١٧ .

(٧) انظر: الملل والنحل : ٢ / ١١٧ ، والفِصل في الملل والأهواء لابن حزم : ٥ / ٢٣ .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) انظر: الملل والنحل : ٢ / ٣٣ ، والفصل في الملل : ٥ / ٣٠ .

رجالها وسَبْيُ ذراريها وغنيمة أموالها فيُحكم بكفر من هذا اعتقاده من الفريقين، لأمرين :

<u>أحدهما</u> : / لتكفيرهم السوادَ الأعظم المفضي إلى تعطيل الإسلام ودروسه ، (٨٥/ب)

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (تَفْتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، مِنْهَا وَاحِدَةٌ نَاجيةٌ .

قيل : ومَنْ هِيَ ؟ قال : السَّوادُ الأعظم) (١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٤/ ١٩٨ ، كتاب السنة ، باب شرح السنة، والترمذي أيضا في السنن : ٥ / ٢٥ ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة. عن أبي هريرة وقال : " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " وليس فيه هذا التفسير.

ورواه الترمذي برواية أخرى عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ مِلَّةً ، كلهم في النار إلا مِلَّةً واحِدَةً ، قالوا : ومن هي يارسول الله ؟ قال : ماأنا عليه وأصحابي .)

قال الترمذي : هذا حديث مُفَسَّرٌ غريبٌ لا نعرفه مثلَ هذا إلَّا من هذا الوجه .

وأيضا : رواه ابن ماجه في سننه : ٢/ ٣٧٧ ، أبواب الفتن ، باب افتراق الأمم .

وأحمد في المسند : ٣/ ١٤٥ ، والحاكم في المستدرك : ٤ / ٤٣٠ ، كتاب الفتن والملاحم ، وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن : ص ٤٥٤) ، ولم تذكر هذه الكتب (السواد الأعظم) وانما ذكرت في تفسير الفرقة الناجية في بعض هذه الروايات : (الجماعة) وفي بعض الآخر :(وما أنا عليه وأصحابي)

وأما قوله : (السواد الأعظم) : فقد أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/ ٣٦٧ ، أبواب الفتن ، باب سواد الأعظم ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم) قال البوصيريّ في الزوائد : " هذا إسناد ضعيف ".

وأيضا رواه هكذا أحمد في المسند : ٤/ ٢٧٨ .

وانظر أيضا : فيض القدير : ٢/ ٢٠ ، والمقاصد الحسنة : ص ١٥٨ ، وكشف الخفاء : ١/ ١٦٩ .

والثاني : استباحتهم لدار حرّم الشرع نفوس أهلها وأموالهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنَعَتْ دارُ الإسلام مافيها ، وأباحَتْ دارُ الشرك مافيها .[1])

وقال في يوم النحر بمنى كلاما شهده الجم الغفير : (ألا إنّ دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكُم كحُرمةِ يومِكُم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا .[2])

فكانوا أبعد الناس من العدالة وأولاهم برد الشهادة .

- فصل -

والضرب الثاني : من يعتقد تكفيرَ مخالفه ، ولا يرى استباحةَ دمه ، فيُنظَرُ ، فإن تعرض برأيه لتكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، حُكم بكفره ؛ لرده على الله تعالى في قوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ .[3]

وردّه على رسول الله في قوله : (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم .[4])

---

(١) لم أقف على تخريجه ، وهو أشبه بكلام الفقهاء عند بيان القواعد الفقهية العامة .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٣٥ ، كتاب العلم ، باب لِيُبلِّغ العلم الشاهد الغائب ، وأيضا رواه في كتاب الحج من صحيحه : ١/ ١٩١ .
ومسلم في صحيحه : ٢ / ٨٨٩ ، كتاب الحج ، باب حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي في سننه : ٤ / ٤٦١ ، الفتن ، باب ماجاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وابن ماجه : ٢ / ١٩٣ ، أبواب المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند : ٣ / ٣١٣ ، والدارمي في سننه : ١ / ٧٤ ، المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء .

(٣) سورة الفتح : ١٨ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع العلم : ٢ / ٩٦ ، وابن حزم في الإحكام : ٦ / ٨٢ ، مع التأكيد بوضعه .
وانظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني : ص ٣٩٧ ، حديث (١٣٣) وهو أورده بلفظ (أهل بيتي .. الحديث) ، وكشف الخفاء : ١ / ١٤٧ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة : ١ / ٧٨ للألباني حديث : (٥٨) .

وقوله : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ . . . الحديث.)[1]
فتسقط عدالتُهم ، وتُرد شهادتُهم بكفرهم .

وإن لم يتعرضوا لتكفير الصدر الأول ، واعتقدوا فيهم الإيمان ، وتفردوا بتكفير أهل عصرهم ، فهُم أهلُ ضلال ، يُحكم بفسقهم دونَ كفرهم ، فتسقط عدالتُهم وتُرد / شهادتُهم بالفسق دون الكفر. (٨٦/أ)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : ٤/١٨٩ ، في أول كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في صحيحه : ٤/١٩٦٢ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .
وأبو داود في سننه : ٤/٢١٤ ، كتاب السنة ، باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي في سننه : ٤/٥٤٩ ، كتاب الشهادات ، بابٌ منه ، وابن ماجه في سننه : ٢/٤٨ ، أبواب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، وأحمد في المسند : ١/٣٧٨ و ٦/١٥٦ .

— فصـــــل —

والضرب الثالث : أن يبتدع رأيا لا يعتقد به[1] [2] تكفير مخالفه ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يرتكب فيه الهوى ، ولا يتمسك فيه بتأويل ، فهو ضالٌّ ، يُحكم بفسقه وردّ شهادته ، قال[3] الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى[4] ﴾ .

وسَنَّ عُمَرُ رضي الله عنه في صُبَيْغٍ[5] - وكان من أهل المدينة ، يطوف بها ويسأل عن الشبهات ويميل إلى المخالفة - فأمر به فضُرِبَ بالجريد ، وشُهِرَ بالمدينة ونُفِيَ عنها[6] .

وقال الشافعي في بعض أهل الأهواء : " سُنَّتي[7] فيه سُنَّة عمر في صُبَيغ[8] " .

ولأن من ارتكب الهوى ولم يتبع الدليل فقد ضَلَّ وأضل إذ لا يفرق بين حق وباطل ، ولا بين صحيح وفاسد .

---

(١) " لا " ساقطة من (أ، م) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في ك : " لقوله تعالى " ، وفي ع : " وقد قال " .

(٤) سورة النازعات ، الآية : ٤٠و٤١ .

(٥) في ع : " ضبيع " .

وهو صُبَيْغ بن عِسل ، ويقال : ابن عُسَيل ، ويقال : صُبيغ بن شريك من بني عِسل بن عمرو الحنظلي التميمي البصري ، وقصته مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مشهورة كما حكاها المؤلف وغيره .

انظر ترجمته في : (الإصابة : ٢/١٩٨ ، والوافي بالوفيات : ١٦/ ٢٨٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٦/٣٨٦) .

(٦) انظر هذه الحكاية في المراجع السابقة في ترجمة : " صُبيغ " ، وفي تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٤٦ .

(٧) في ك ، ع : " أسن " .

(٨) في م ، ع : " ضبيع " .

ولأن الهوى أسرع إلى الباطل من الحق ؛ لخفة الباطل وثقل الحق .

- فصـــــل -

والضرب الثاني : أن يتمسك فيما ابتدعه بتأويل ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يخالف به الإجماع من أحد الوجهين :

إما أن يدفع ما اعتقده الإجماعُ .

وإما أن يدفع بمعتقده الإجماعَ .

فلا يخلو أن يكون إجماعُ الصحابة أو(١) إجماع غيرهم .

فإن خالف به إجماعَ الصحابة ضَلَّ به وحُكم بفسقه ورد شهادته ؛ لقوله عليه السلام : (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)(٢) .

---

(١) في م : " و " .

(٢) رواه أبو داود في سننه : ٤/ ٩٨ (كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها) عن أبي مالك الأشعري مرفوعا : (إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُم من ثَلَاثِ خِلَالٍ : أن لا يدعو عليكم نبيُّكم ؛ لِتَهْلَكُوا جميعاً ، وأن لا يُظْهِر أهلُ الباطل على أهلِ الحقّ ، وأن لا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .) قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده انقطاع.
ورواه الترمذي في سننه : ٤/ ٤٦٦ (كتاب الفتن ، باب ما جاء في لـــزوم الجماعة) وكذلك الحاكم في المستدرك : ١/ ١١٦ ، كتاب العلم ، كلاهمـا عن ابن عمر مرفوعا : (إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أمتي أو قال أمةَ محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة . . . الحديث) .
قال الحافظ ابن حجر : " فيه سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم له شواهد ، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : (لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أمةٌ قَائِمَةٌ بِأَمر الله ، لَا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهم وَلَا مَنْ خَالَفَهم ، حتى يأتي أمرُ الله) أخرجه الشيخان ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هـــذا الوجه ، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان ، وقد روى عنـــه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم " .
قلت : سليمان المدني هو : سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف كما قـــال الحافظ في التقريب والتلخيص ، وعلى ذلك فما أثبت في نسخ المطبوعة من سنن الترمذي وهو قوله : " وسليمان المدني هو : سليمان بن سفيان " تحريف . ===

وقال عليه السلام : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ / الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .)(١) (٨٦/ب)

وإن خالف به إجماع(٢) غير(٣) الصحابة ، فإنْ كان ممَّن يقول : إن الإجماع هو إجماع الصحابة(٤) دونَ غيرهم ، أو(٥) يعتقد استحالة إجماع غيرهم ؛ لتباعد أقطارهم(٦) . كان على عدالته وقبول شهادته .

=== وروى هذا الحديث أيضا ابن ماجه في سننه : ٢/ ٣٦٧ (أبواب الفتن ، باب السواد الأعظم)عن أنس بن مالك مرفوعا . قال البوصيري في الزوائد : ٢٤٠ب: هذا إسناد ضعيف رواه عبد بن حميد .

وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ٣/ ١٤١ ، وتخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه : ص ٢٤٦ ، والتبصرة : ص ٣٥٥ ، تحقيق حسن هيتو ، والتقريب : ص ٢٠١ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ١٩٤

(١) رواه أبو داود في سننه : ٤/ ٢٠١ ، باب لزوم السنة ، والترمذي في سننه : ٥/ ٤٤ ، كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند : ٤/ ١٢٦ .

وكذلك رواه مسلم في صحيحه : ٢/ ٥٩٢ ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي في سننه : ٣/ ١٥٣ ، العيدين ، باب كيف الخطبة ، عن جابر بن عبد الله ، وهو يحكي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل جاء فيه : " ... أما بعد فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هدي محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتُها ، وكل بدعة ضلالة ... الحديث " .

(٢) في أ : " الاجماع " .

(٣) في ع : " من غير " .

(٤) كالداود الظاهري واتباعه ، وأحمد في رواية عنه .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤/ ٥٠٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٦ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٧٠ ، ونهاية السول : ٢/ ٢٧٧ ، والمستصفى : ١/ ١٨٩ .

(٥) في أ ، م : " و " .

(٦) في أ ، م : " أعصارهم " .

وإن كان ممن يقول : بإجماع كل عصر، فسق لمخالفة الإجماع ، ورُدَّتْ شهادتُه .

- فصل -

والضرب الثاني : أن لا يخالف بمعتقده الإجماع ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن تقضي به المخالفة إلى القدح في بعض الصحابة ، فهو على ضربين : سَبٌّ ، وجرحٌ .

فإن كان القدحُ سَبًّا فُسِّقَ به وعُزِّرَ من أجله (1) ، رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَـنْ سَبَّ صَحَابِيًّا فَقَدْ فَسَقَ) (2) .

---

(1) انظر: أسنى المطالب : ٤/ ١١٢ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٢٤ ، وحاشية قليوبي : ٤/ ١٧١ ، وفتاوى السبكي : ٢/ ٥٦٩ .

(2) لم أجده بهذا اللفظ ، وقال السيوطي في الجامع الكبير: (١ / ٨٨٢ : روى ابن النجار عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوه ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوه .) قال : وفي رواية للطبراني وابن عساكر عن علي قال : (مَنْ سَبَّ الأَنْبِيَاءَ قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ جلد .) .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٩٢ : " حديث (من سَبَّ نَبياً قُتِلَ ، وَمَن سَبَّ أصحابَه جلد) رواه أبو محمد الخلال ، وأبو القاسم الأرجي ، ورواه أبو ذر الحضروي بلفظ : (من سب نبيا فاقتلوه ، ومن سب أصحابي فاجلدوه) قال : هذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن عن زباله قال : حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، قال : وفي القلب منه حَزازة ، فان هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون نكرة ، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف .. الخ " .

وليس كلُ من [1] عاصر الرسول [2] وشاهده كان من الصحابة، وإنما يشتمل اسمُ الصحابة على من اجتمع فيه شرطان [3]

أحدهما: أن يتخصص بالرسول صلى الله عليه وسلم .

والثاني: أن يتخصص به الرسولُ .

فأما اختصاصه بالرسول ، فيكون بأمرين [4]:

أحدهما: مكاثرتُه في حضره وسفره .

والثاني: مبايعته في الدين والدنيا .

وليس من قدم عليه من الوفود ، ولا من غزا معه من الأعراب من الصحابة [5] ؛ لعدم هذين الشرطين فيهم .

---

(١) ساقطة من (م).
والصحابي في تعريف جمهور العلماء هو: " من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة ، ومات على الإسلام ." ولا يشترط فيه طول الصحابة ، والرواية عنه .
انظر شرح ذلك في : (الإحكام للآمدي : ١/ ٢٧٥ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ١٦٥ ، ونهاية السول للأسنوي : ٢/ ٢٥٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢/ ٤٦٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٣/ ١٧٢ ، وشرح المَحلي لمتن جمع الجوامع : ٢/ ١٦٥ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٢/ ٢٠٣ ، وشرح مسلم للنووي : ١/ ٣٥ ، والإصابة : ١/ ٧ ، ومقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي : ص ١٤٦ ، وتدريب الراوي : ٢/ ٢٠٨ ، والتعريفات للجُرجاني : ص ١٣٢ ، وارشاد الفحول : ص ٧٠ .

(٢) في م : " عاصره " . وفي أ : " وعاصره " .

(٣) وهو خلاف قول الجمهور في تعريف الصحابي كما تقدم آنفا .

(٤) في أ، م : " من أمرين " .

(٥) والصحيح أنهم من الصحابة كما قرره الجمهور.
انظر: (التمهيد لأبي الخطاب : ٣/ ١٧٤ ، والإصابة : ١/ ١١ ، وشرح المحلي على متن جمع الجوامع : ٢/ ١٦٦) .

وأما اختصاص الرسول به ، فيكون بأمرين :

أحدهما : أن يثق بسرائرهم.[١]

والثاني : أن يفضي بأوامره ونواهيه إليهم.

/ ولذلك لم يكن المنافقون من الصحابة[٢] ؛ لعدم هذين الأمرين فيهم ، فصار (٨٧/أ) الصحابي[٣] من يكمل[٤] فيه ما ذكرناه[٥] ، ومن أخلّ بهما خرج منهم .

وإن[٦] كان[٦] القدح في الصحابة جرحا ينسب[٧] بعضهم إلى فسق وضلال ، نُظر ، فإن كان من أحد العشرة[٨] الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، صار باعتقاده[٩] لفسقه[١٠] فاسقا مردود الشهادة .

---

(١) السرائر: جمع سريرة ، وهو خلاف الإعلان ، والمعنى أن يطمئن إلى طيبة سرائرهم .
راجع في ذلك إلى : مختار الصحاح : ص ٢٩٤ ، والمصباح المنير: ١/ ٢٧٣ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ٢٠٣ .

(٣) في أ ، م ، ك : " الصحابة " .

(٤) في ك ، ع : " تكامل " .

(٥) في ك : " ماذكرناه من الشروط " .

(٦) في ك : " فصل " ، والضرب الثاني أن يكون . . "

(٧) في ك : " نسب به " .

(٨) وهم - كما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد - : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، رضوان الله عليهم أجمعين) .
انظر: (سنن الترمذي : ٥/ ٦٤٨ ، المناقب ، وسنن أبي داود : ٤/ ٢١١ ، السنة ، وسنن ابن ماجة : ١/ ٢٦ ، المقدمة ، وشرح السنة للبغوي : ١٤/ ١٢٨) .

(٩) في ك : " باعتقادهم " .

(١٠) في ك ، ع : " لفسقهم " .

وإن لم يكن من العشرة ، نُظِر[١] فإن كان من أهل بيعة[٢] الرضوان ، صار بتفسيق أحدهم فاسقا ؛ لأن الله تعالى أخبر بالرضى عنهم .

وإن لم يكن من أهل بيعة الرضوان ، نُظِر فإن كان[٣] قبل تنازع الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ان بيعة الرضوان وَقَعَت بالحُدَيْبِيَّة - وهي قرية صغيرة تقع ماوراء الحِلّ في غرب مكة المكرمة على نحو مرحلة منها - في سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة، تحت الشجرة هناك ، وذلك لَمَّا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أواخر سنة ست من الهجرة مع عدد من المهاجرين والأنصار معتمرا لا يريد حربا ، ولَمَّا وصل إلى عُسفان سمع بأن قريشاً اجتمعوا ؛ ليمنعوه من الدخول إلى مكة ، فسلك الرسول عليه السلام طريقا غير طريق قريش ، ونزل بالحديبية ، وبعث عثمان بن عفان إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم بأنه لم يأت لحرب وانه جاء زائرا لهذا البيت ومُعَظِّماً له ، فاحتبسته قريشٌ عندها ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان ابن عفان قد قُتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين بلغه هذا الخبر - : (لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَ القَوم) فدعا الناس إلى البيعة ، فبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على أن يقاتلوا قريشا ولا يفروا ، وكان عددهم ألفا وأربعمائة رجل ونزل فيهم قوله تعالى : * لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .. الآية * ، الفتح : ١٨ . وسُمّيت البيعة بـ(بيعة الرضوان) .

انظر: (السيرة النبوية لابن هشام : ٣ / ٣٦٤ ، وتفسير ابن كثير : ٤/ ١٩٠ ، وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ٥١ ، وفتح الباري : ٧/ ٤٣٩ ، ومسند أحمد : ٥ / ٤٣٣ ، وكتاب التاريخ لابن معين : ٣ / ٤٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٨١) .

(٣) في ك : "كان مات" .

في قتال[1] الجمل[2] وصفين[3]، صار[4] بتفسيقه[5] فاسقاً[6] مردود الشهادة[7]!

وإن كان قد دخل في تنازع[8] أهل الجمل وصفين[9] فقد[10] اختلف أهل العلم

---

(١) في م : " قتل " .

(٢) وقع قتال الجمل في سنة ٣٦ هـ في خلافة علي رضي الله عنه في البصرة عندما سارت عائشة في ثلاثة آلاف فارس صوب البصرة ، تطالب بدم عثمان بن عفان ، وهي في هودج على جمل - اسمه عسكر - فسار الناس معها قاصدين البصرة .

وحسمت معركة الجمل هذه لصالح علي رضي الله عنه ، وقتل فيها أعداد من قتلة عثمان من أهل البصرة .

انظر: البداية والنهاية: ٧ / ٢٣٠ ، والكامل في التاريخ : ٣ / ١٠٥ ، وكتاب الفتوح ٢ / ٢٨١ ، وشذرات الذهب: ١ / ٤٢ .

(٣) في أ ، م : " الصفين " .

وصفين : مكان يقع بالقرب من الفرات شرقي بلاد الشام ، وقد وقعت معركة صفين في هذا المكان بين جيش علي من أهل العراق ، وجيش معاوية من أهل الشام في أوائل شهر ذي الحجة من عام ٣٦ هـ واستمرت الحرب حتى دخلت المحرم من سنة ٣٧ هـ فتوقفت ، ثم اشتدت المعركة بين الطرفين في ربيع الأول سنة ٣٧ هـ ، ولما تيقن أهل الشام بالهزيمة ، أشار عليهم عمرو ابن العاص برفع المصاحف على الرماح ، والدعوة إلى حكم الله ، فانحسمت المعركة بالتحكيم .

انظر: (تاريخ الطبري : ٤ / ٥٦٣ ، وكتاب الفتوح لابن أعثم : ٢ / ٣٤٤ ، والكامل في التاريخ : ٣ / ١٤١ ، وشذرات الذهب : ١ / ٤٢) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في ع : " بتفسق الصحابة " وهي ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) ساقطة من (م ، ك ، ع) .

(٨) ساقطة من (م ، ك) وفي أ : " وان دخل المتنازعين في قتال . . " .

(٩) ساقطة من (م ، ك) .

(١٠) في ك : " وقد " .

من أصحابنا وغيرهم في تنازعهم ، هل نقلهم عن الحكم المتقدم فيهم أم لا ؟ على وجهين (١) :

أحدهما : - وهو قول أكثرهم (٢) - أنهم على استدامة حكم الرسول فيهم من القطع بعدالتهم في الظاهر والباطن ، لا يكشف عن (٣) سرائرهم (٤) في رواية خبر ولا في ثبوت (٥) شهادة ؛ استدامة لحكم الصحبة (٦) فيهم ، ومن فسق أحدهم كان بتفسيقه (٧) فاسقا ؛ لأنهم في التنازع متأولون .

والوجه الثاني : أنهم صاروا بعد التنازع كغيرهم من أهل الأعصار عدولا في الظاهر دون الباطن ، وزال عنهم القطع بعدالتهم في الظاهر والباطن ، فلا تقبل شهادة أحدهم إلا بعد الكشف عن عدالة باطنه ، ومن فسق أحدهم لم يفسق بتفسيقه ، وكان على عدالته في قبول شهادته ؛ لأنهم انتقلوا بالتنازع عن الألفة إلى التقاطع ، وقد (٨٧/ب)

---

(١) وأصحهما الوجه الأول وعليه فقهاء أهل السنة والجماعة ، خلافا للمعتزلة ؛ لأن تلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد - على الخلاف في ذلك - والمخطئ معذور بل مأجور ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : " تلك دماء طهّر اللّه منها سيوفنا ، فلا نخضب بها ألسنتنا " . انظر في ذلك : الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢٠٣ ، وشرح المحلي على متن جمع الجوامع : ٢ / ١٦٨ ، والمنخول : ص ٢٦٦ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٧٤ ، وإرشاد الفحول : ص ٦٩ .

(٢) في ك : " الأكثرين منهم " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ع : " بسرائرهم " .

(٥) في ك ، ع : " قبول " .

(٦) في ك ، ع : " الصحابة " .

(٧) في م : " بفسقه " .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا)[1] وقد أحدث التنازع فيهم ما نهاهم عنه .

- فصل -

والضرب الثاني : أن لا تفضي به المخالفة إلى القدح في الصحابة ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن تفضي به المخالفة إلى البغي على إمامه بمشاقته وخلع طاعته ؛ لشبهة[2] تأول بها فساد إمامته ، فله حالتان :

إحداهما : أن يكف عن القتال ، فيكون على عدالته وقبول شهادته.[3]

والحال الثانية : أن يقاتل أهل العدل ، فله في قتاله حالتان :

إحداهما : أن يبتدي بقتال[4] أهل العدل ، فيفسق بما ابتدأه[5] من[6] قتالهم ، فترد شهادته ؛ لتعديه بالقتال مع خطئه في الاعتقاد .

والحال الثانية : أن يبدأه أهل العدل بالقتال ، فيدفع عن نفسه بقتالهم ، فله حالتان :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : ٨٨/٧ ، كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول الرسول .." ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٩٨٦ ، البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، وأبو داود في سننه : ٢٧٨/٤ ، الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم . والترمذي في سننه : ٣٢٩/٤ ، البر والصلة ، باب ما جاء في الحسد . ومالك في الموطأ : ٢ / ٩٠٧ ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، وأحمد في المسند : ٣/١ .

(٢) في ك : " بشبهة " .

(٣) انظر : أسنى المطالب : ١١٢/٤ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة : ١٧١/٤ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٢٤ .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) في ك : " ابتدا " ، وفي ع : " ابتدا به " .

(٦) ساقطة من (ك) .

إحداهما : أن يُدعى إلى الطاعة ليكف عنه ، فيمتنع منها ، فيفسق بقتاله ؛ لأنه قد كان يجد منه بُدّاً بإظهار الطاعة .

والحال الثانية : أن يبدأ بالقتال من غير استدعاء إلى الطاعة ، فلا يفسق بقتاله ؛ لأنه دافع[1] عن نفسه ، فتقبل شهادته[2]، وقد أمضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحكامَ من بغى عليه في قتال الجمل وصفين[3].

- فصل -

/ والضرب الثاني : أن لا تفضي به المخالفةُ إلى البغي في مشاقة أهل العدل ، (٨٨/أ) فهو على ضربين :

أحدهما : أن تفضي به المخالفة إلى منابذة[4] مخالفيه بالتحزب والتعصب ، فله حالتان :

إحداهما : أن يبدأ[5] بها ؛ ليستطيل على مخالفيه ، فيكون ذلك فسقاً تُرد به شهادته ؛ لأنه قد جمع بين اعتقاد الخطأ وأفعال السفهاء ، فيفسق بسفهه لا بمعتقده .

---

(١) في ك : " دافع بها " .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) انظر معارك الجمل وصفين في : (البداية والنهاية : ٧ / ٢٣٠ و ٢٥٨ ، والكامل لابن الأثير : ٣ / ١٠٥ و ١٤١ ، وتاريخ الطبري : ٤ / ٥٦٤ ، وكتاب الفتوح لابن أعثم : ٢ / ٢٨١ و ٣٤٤ ، وشذرات الذهب : ١ / ٤٢ و ٤٤) .

(٤) المنابذة : من النبذ وهو : الطرح والإلقاء ، والمراد بها هنا : طرح المخالفين وإبعادهم .
المصباح المنير : ٢ / ٥٩٠ .

(٥) في ك : " يبتدي " .

والحال الثانية : أن يستدفع بها منابذة خصومه ، فإن وجد إلى دفعهم بغير المنابذة سبيلا صار بالمنابذة سفيها مردود الشهادة .

وإن لم يجد إلى دفعهم بغيرها سبيلا ، فله حالتان :

إحداهما : أن لا يستضر باحتمالها والصبر عليها ، فيكون بفعلها سفيها ترد شهادته .

والحال الثانية : أن يستضر بها فيكون في دفعها بالمقاطة على عدالته وقبول شهادته ؛ لأن(١) دفع الضرر عذر مستباح ؛ لقوله عليه السلام : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(٢) .

- فصل -

والضرب الثاني : أن لا تفضي به المخالفة إلى المنابذة ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يعتقد تصديق موافقيه في دعاويهم(٣) ، ويشهد(٤) بها على خصومهم

---

(١) في م : " ولأن " .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : ٢/٤٤ (أبواب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره) عن عبادة بن الصامت مرفوعا ، قال البوصيري في الزوائد : " اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع " ، وأيضا رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وفي اسناده جابر الجعفي وهو متهم ، كما قال البوصيري في الزوائد . ورواه أحمد في المسند : ٥ / ٣٢٧ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٤٥ ، (كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق) مرسلا .
والشافعي في المسند (ترتيب المسند : ٢ / ١٣٤) كذلك مرسلا .
قال النووي في الأربعين : ص ٦١ الحديث ٣٢ : " هو حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا " .
قال العلائي - كما حكى عنه المناوي في فيض القدير : ٦ / ٤٣١ - : " للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " .
وانظر كذلك : المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ حديث ١٣١٠ ، وكشف الخفاء : ٢/٥٠٩ .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) في أ ، م : " ليشهد " .

كالخَطَّابِيَّة(١) يعتقدون : أن من كان على رأيهم لم يكذب ، فَصَدَّقُوه(٢) على ما ادعاه(٣) ، وشَهِدُوا(٤) له على خصمه إنْ(٥) أنكر.

فمنهم من يستظهر بإحلافه قبل الشهادة له ، ومنهم من لا يستظهر ويشهد له بمجرد(٦) قوله ، وهي في الحالتين / شهادة زور(٦)، تسقط بها عدالته وترد بها (٨٨/ب) شهادته ؛ لأنه شهد بما لم يعلم ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٧).

- فصل -

والضرب الثاني : أن لا يعتقد تصديقَ موافقيه على مخالفيه ، ويتحفظ في الشهادة لهم وعليهم حتى يعلمها من الوجه الذي يجوز أن يشهد بها ، فهم أسلم أهل الأهواء طريقا ، وهم صنفان :

---

(١) الخطابية : نسبة إلى أبي الخَطَّاب ، وهو : محمد بن أبي وهب الأجدع ، وقيل : محمد بن أبي زينب الأسدي الأجوع ، خرج أبو الخطاب بالكوفة ، وحارب عيسى ابن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس ، وأظهر الدعوة إلى جعفر الصادق فتبرأ منه جعفر ، ودعا عليه ، فقُتِل وصُلب .
وهي من فِرَق الشيعة الضالة ، ومن عقائدهم : تصديقَ موافقيهم على مخالفيهم ، ويشهدون لهم بمجرد قولهم .
انظر شرحه في : الملل والنحل : ٢/ ١٢٤ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري : ١٠ / ٧٥ ، ومختصر التحفة لاثني عشرية : ص ١٢ .

(٢) في أ : " فيصدقوه " .

(٣) في أ ، م : " ادعى " .

(٤) ساقطة من (أ) ، وفي م : " شهد " .

(٥) في ع : " وان " .

(٦) تكررت في (ع) .

(٧) الزخرف : ٨٦ .

صنف يرون تغليظَ المعاصي ، فيجعلها بعضُهم شركا ، ويجعلها أهلُ الوعيد خلودا.[١]

وصنفٌ يرون تخفيفَ المعاصي في إرجائها وتفويضها.[٢]

وكلا[٣] الصنفين [في][٤] العدالة وقبول الشهادة سواء.[٥]

قال الشافعي : (وَشَهادَةُ من يَرَى كَذِبَهُ شِرْكًا بالله ومَعْصِيَةً[٦] تَجِبُ بها النارُ أولى أن تطيب النفسُ بِقَبُولِها مِن شَهَادَةِ مَن يُخَفِّفُ المَأثَمَ فِيها[٧]).

يعني أن شهادةَ من يُغَلِّظُ المعاصي من هذين الصنفين أولى أن تَطِيبَ النفسُ بها من شهادة من يُخَفِّفُها ، ولم يُرِد أنها أولى من شهادة أهل الحق .

فصار هذا التفصيل مُفْضِيًا إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع بستة شروط :

أحدها : أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ .

والثاني : أن لا يدفعه إجماع منعقد .

والثالث : أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة .

---

(١) وهم الخوارج الذين يقولون بتغليظ المعاصي وتكفير مرتكبيها .
انظر مذهبهم في : الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ٥ / ٣١ ، والملل والنحل للشهرستاني : ٢ / ٣٣ ، والفرق بين الفرق : ص ٥٤ ، ومقالات الإسلاميين : ١ / ١٥٦-١٩٦.

(٢) وهم المرجئة ومن عقائدهم القول بـ : أن لا تضرُّ مع الإيمان معصيةٌ ، وكان رئيسهم جهم بن صفوان السمرقندي .
راجع في شرح مذهبهم إلى الفصل : ٥ / ٤٦ ، والملل والنحل : ٢ / ٥٨ ، والفرق بين الفرق : ص ١٩ ، ومقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٧-٢١٥.

(٣) في م : " كل " .

(٤) في ك : " على " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) انظر : المختصر : ٥ / ٢٥٦ ، والأم : ٦ / ٢٠٦.

والرابع : أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ(١) فيه .

والخامس: أن لا يرى تصديقَ موافقيه على مخالفيه .

والسادس: أن تكون أفعالُهم مرضية ، وتَحَفُّظُهُم(٢) في الشهادة ظاهرًا(٣) .

فهذا حكم ماتعلق(٤) بالآراء والنحل(٤) .

- / فصـــل - (٨٩/أ)

وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : ماضَلَّ به .

والثاني : ماأخطأ فيه .

والثالث : ماساغ له .

فأما الضربُ الأول - وهو ماضَلَّ به - فهو:(٥) أن يخالف فيه إجماعَ الخاصة دون العامة ،كالإجماع على أن لا ميراثَ لقاتل(٦) ، ولا وصيةَ لوارث ، وأن(٧) لا تَنكح المرأةُ على عمتها ، ولا على خالتها ، فالمخالف فيه ضالٌ يُحكم بفسقه وَرَدِّ شهادته .

وأما الضربُ الثاني : - وهو ماأخطأ فيه - فهو ماشَذَّ الخلاف فيه ، وعدل المتأخرون(٨) عنه كاستباحة المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين نقدا ، ومسح الرجلين في الوضوء ، وقطع السارق من المنكب .

---

(١) في أ: " ولا بد " .

(٢) في أ: " يحفظه " ، وفي م : " يحفظ " .

(٣) في ع : "ظاهرة " .

(٤) في ك : " بالأداء والتحمل في المخالفين " .

(٥) في ك ، ع : " في " .

(٦) في ك : " للقاتل " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك : " الى المباح " .

فهذا خلاف شذ به[1] قائله ، وظهر فيه خطؤه ؛ لأنه[2] يتردد[3] بين منسوخ كالمتعة،[4] وبين ما توالى فيه النقل الصحيح كالربا في النقد والنساء ،[5] وبين ما ضعف فيه التأويل ، وظهر عليه الدليل كمسح[6] الرجلين[7] وقطع السارق من المنكب،[8] فحكم[9] بخطئه ؛ لظهور الدليل على فساده ، ولم يبلغ به حد الضلال ؛[10] للشبهة المعترضة في احتماله ، فيكون المخالف فيه على عدالته[11] وقبول شهادته .

---

(١) في أ، م، ك " شذ " .

(٢) في م : " ولأنه " .

(٣) في م ، ك : " تردد " .

(٤) نسخ جواز المتعة للأبد بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم خيبر .
انظر : المهذب : ٢/ ٤٧ ، ومغني المحتاج : ٣/ ١٣٢ ، وروضة الطالبين : ٧/ ٤٢ .

(٥) توالت النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم الربا في النقد والنساء ، فلم يسبق للخلاف فيه مجال .
انظر ذلك في : (المهذب : ١/ ٢٧٧ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٢٢ ، وروضة الطالبين : ٣/ ٣٧٨) .

(٦) في ك : " كغسل " .

(٧) ضعف التأويل في مسح الرجلين ، وثبت فرض غسلهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : (المهذب : ١/ ٢٥ ، وروضة الطالبين : ١/ ٥٤ ، ومغني المحتاج : ١/ ٥٣ ، والتحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي : ص ١٠١) .

(٨) لأن القطع يكون من مفصل الكف ؛ لما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد السارق من الكوع .
راجع شرح هذا في : (المهذب : ٢/ ٢٨٤ ، وأسنى المطالب : ٤/ ١٥٣ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤/ ١٩٨ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٧٨) .

(٩) في م : " بحكم " .

(١٠) في ك : " ولم يخرم به حدّ العدالة " .

(١١) في ك : " في " .

وأما الضرب الثالث : - وهو ما ساغ الاختلاف(١) فيه - فهو مسائل الاجتهاد(٢) في العبادات والمعاملات والمناكح الذي(٣) لم يرد فيه حد(٤)، (٥) وكان للاختلاف(٦) فيه وجهٌ محتملٌ، فلا يتباين فيه المختلفون، ولا يتنابذ فيه المتنازعون، ولكل واحد من أقاويلهم وجهٌ.

فمن قال: إنَّ / كُلَّ مجتهد مصيب(٧) جعل جميع أقاويلهم حقا، ولم يجعل قول (٨٩/ب) واحد منهم خطأ.

ومن قال: إن(٨) الحق في واحد(٩)، فكل واحد(١٠) منهم يجوز(١١) أن يكون محقا وإن لم تكن جميعُ(١٢) أقاويلهم حقا(١٣).

---

(١) في أ، ع، م: "الخلاف".

(٢) في ع: "للاجتهاد".

(٣) في ع: "التي".

(٤) في ك: "خبر متواتر".

(٥) في ع: "وهذا".

(٦) في ع: "الاختلاف".

(٧) وهو قول الأشاعرة والمعتزلة وبعض متكلمي أهل الحديث، وهو اختيار الغزالي في المنخول، ومذهب الشافعي وبعض الفقهاء.
راجع في ذلك إلى: (أدب القضاء لابن أبي الدم: ص ١٣٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٨٩ و ٣٩٠، والمنخول: ص ٤٥٣، والمستصفى: ٢/ ٣٦٣، وكشف الأسرار: ٤/ ١٨).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) وهو قول جمهور العلماء.
انظره في: (شرح المحلي على متن جمع الجوامع: ٢/ ٣٩٠، والمنخول: ص ٤٥٧، والمستصفى: ٢/ ٣٦٣، وكشف الأسرار: ٤/ ١٧).

(١٠) ساقطة من (أ، م).

(١١) في م: "جاز".

(١٢) في م: "في جميع".

(١٣) في م: "محقا".

وهو أسهل الاختلاف في الدين[1]، وجميعهم[2] على العدالة وقبول الشهادة[2].

فهذا تفصيل مذهب الشافعي في[3] عدالة المختلفين[4] في الأصول والفروع ، أنه لم يَقبل[5] شهادةَ جميعهم ، ولا ردّ شهادة[6] جميعهم[7]، حتى فصلناه على ماقتضاه مذهبه[8]، وأوجبته أصوله ، فأوضحنا بها من كان مقبول الشهادة ومردودها ، وخالفه فيها أبوحنيفة ومالك .

فأما أبو حنيفة[9] فخفّف الأمر فيها ، وأجاز شهادة كل من أُطلِق[10] الاسلامُ عليه ، واعتبر العدالة بالأفعال دون الاعتقاد .

---

(١) في ك : " المعتقدات ".

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في أ ، م : " و " .

(٤) في ك : " المخالفين " .

(٥) في م : " تقبل " .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) انظر مذهب الشافعي في : (شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤ / ٣٢٢ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥٣ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٣٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٥) .

(٩) انظر مذهب أبي حنيفة في : (الهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٤١٥ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٧٢ ، والبحر الرائق : ٧ / ٩٣ ، والبدائع الصنائع : ٩ / ٤٠٣١) .
ومن أدلة أبي حنيفة على ذلك في غير الخطابية : أن غير الخطابية من أهل الأهواء فإنهم مسلمون غير متهمين بالكذب ؛ لتدينهم بتحريمه ، حتى أنهم ربما يكفر به كالخوارج ، فهم أبعد من التهمة به .

(١٠) في أ ، ك ، ع : " انطلق " .

وأما مالك(١) فشدد الأمر فيها ، فرد شهادة جميعهم ، واقتصر بالعدالة على أهل الحق .

وكل واحد من قوليهما مدفوع بما أوضحناه من دلائل القبول والرد .

- ٩ - مسألة

قال الشافعي : (واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار - وإن كرهنا ذلك - أخف حالاً)(٢) .

وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : في لعب الشطرنج(٣) .

---

(١) انظر مذهب مالك في : (الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٧/ ١٧٦ ، وبلغة السالك : ٢ / ٣٤٨) ، والكافي لابن عبدالبر : ٢ / ٨٩٦ ، ومن أدلتهم على ذلك : أن البدعة في الاعتقاد من أعظم الفسوق فوجب رد شهادته بالآية .

ولأن من شرط العدالة عندهم : أن لا يكون بدعيا أي مبتدعا كالقدري والخارجي ، ولا فرق بين كونه متعمدا للبدعة أو متأولا ؛ لأنه لا يعذر بالتأويل ، وهو فاسق ، وفي كفره قولان ، والمعتمد عدمه .

(٢) انظر المسألة في : (المختصر: ٥/ ٢٥٧ ، والأم : ٧/ ٥٤) .

(٣) الشطرنج : كلمة فارسية معربة مأخوذة من المشاطرة ، وهي المقاسمة ؛ لأن كلا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعبة وهو النصيب .

وآلة هذه اللعبة : فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت ، لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب .

والفرق بينه وبين النرد هو: أن التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان ، فهو كالأزلام ، وفي الشطرنج على الفكر والتأمل ، وأنه ينفع في تدبير الحرب .

انظر: (لسان العرب كتاب الجيم : ٢ / ٣٠٨ ، والمصباح المنير: ١/ ٣١٢ ، والفتاوى الكبرى للهيثمي : ٤ / ٣٥٢ ، ومقدمة التحقيق لكتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي : ص ٦٨) .

والثاني: في لعب[1] الحمام.

فأما اللعب[2] بالشطرنج، فالكلام فيه يشتمل على فصلين:

أحدهما: في إباحتها وحظرها.

والثاني: في عدالة اللاعب بها وجرحه.

فأما إباحتها وحظرها، فقد اختلف الفقهاء فيه[3] على ثلاثة مذاهب:

/ أحدها: - وهو مذهب[4] مالك - أنها حرام. (٩٠/ أ)

والثاني: - وهو مذهب[5] أبي حنيفة - أنها مكروهة كراهة[6] تغليظ توجب المنع وإن لم يبلغ مبلغ التحريم.

والثالث: - وهو مذهب[7] الشافعي - أنها ليست محرمة كما قال مالك، ولا بمغلظة[8] الكراهة كما قال أبو حنيفة.

---

(١) في ع: "اللعب".

(٢) في أ، م: "للاعب".

(٣) في ك: "فيهما".

(٤) وذلك بشرط الإدمان.

انظر: بلغة السالك: ٢/٣٤٩، والخرشي: ٧/١٧٧-١٧٨، ومواهب الجليل للحطاب: ٦/١٥٣.

(٥) انظر مذهبه في شرح فتح القدير مع الهداية: ٧/٤١٢، والبدائع الصنائع: ٩/٤٠٠٣، وتبيين الحقائق: ٤/٢٢٢، والبحر الرائق: ٧/٩٠، وحاشية ابن عابدين: ٥/٤٨٣.

(٦) في ك: "كراهية".

(٧) انظر: المهذب: ٢/٣٢٦، وأسنى المطالب: ٤/٢٤٣، ومغني المحتاج: ٤/٤٢٨، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة: ٤/٣١٩، وروضة الطالبين: ١١/٢٢٥.

(٨) في ك: "مغلظة".

ثم قال : " وإن كرهنا ذلك " وأراد به كراهة[1] تنزيه ، واختلف أصحابه[2] فيما تعود كراهته[3] إليه على وجهين[4] :

أحدهما : تعود كراهته[5] إليها ؛ لأنها ضرب من اللعب .

والثاني : تعود كراهته[6] إلى ما يحدث عنها من الخلاعة[7] .

واستدل من حظرها وحرّمها بما رواه الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج[8] .

وبما روي عنه عليه السلام أنه قال : (كُلُّ اللَّعِبِ حَرَامٌ إِلَّا لَعِبُ الرَّجُلِ بِفَرَسِهِ ، وَلَعِبَهُ بِقَوسِهِ ، وَلَعِبَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ)[9] فَعَمَّ تحريمَ اللعب إلا ما استثناه ، فكان الشطرنج داخلا في عموم التحريم وخارجا من استثناء الإباحة .

---

(١) في ك : " كراهية " .

(٢) في ك : " أصحاب الشافعي " .

(٣) في ك : " كراهيته " .

(٤) اعتمد أبو اسحاق الشيرازي في المهذب الوجه الأول ، وقال مبينا علة الكراهة : " لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو إليه ، فكان تركه أولى " . انظر المهذب للشيرازي : ٢ / ٣٢٦ .

(٥) في ك : " كراهيته " .

(٦) في ك : " كراهيته " .

(٧) سيأتي شرح كلمة " خلاعة " قريبا .

(٨) لم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من كتب الحديث المنشورة ، وحكي عنه في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١١ : أنه لم يكن يرى به بأسا .

(٩) رواه أبو داود في سننه : ٢ / ٣٢٠ ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، والنسائي في سننه : ٦ / ١٨٥ ، كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ، والترمذي في سننه : ٤ / ١٧٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ١٣٨ ، أبواب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ، والدارمي في سننه : ٢ / ٢٠٤ ، الجهاد ، باب فضل الرمي والأمر به ، والحاكم في المستدرك : ٢ / ٩٥ ، وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي في المختصر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٨ .

=====

وبما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه مَرَّ بقوم يلعبُونَ بالشطرنج ، فقال : " مَا هَـذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ "(١) وألقى فيها كفا من تراب .

فدل تشبيهه(٢) لها(٣) بالأصنام على تحريمها كالأصنام .

وسُئل مالك عنها ، فقال : " أحق هي ؟ قيل : لا ، قال : فما بعد الحق إلا الضلال ، فأنّى تُصرفون "(٤) .

واستدل من أباحها وحَلَّلَها بانتشارها في الصحابة والتابعين إقرارا عليها وعملا بها ، فروى الخَصيب(٥) مولى سـليمان(٦) بن يسار قال : " كـان

=== قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ٢٦٩ : ورواه الطبراني والبزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

وانظر أيضا : نصب الراية : ٤/ ٢٧٣ ، والفتح الرباني : ١٤/ ٢٩ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب من مصنفه : ٨/ ٧٣٨ ، والبيهقي في الشهادات من السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٢ ، وابن حزم في المحلى : ٩/ ٧١٥ ، وقال : " وهذا صحيح عنه " ، وقال ابن قدامة في المغني : ١٠ / ١٥١ : " قال أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه . . . " وانظر أيضا تعليقات أبو الوفاء على كتاب الآثار لأبي يوسف : ص ٢١٤ .

(٢) في ك : " تسميته اياها " .

(٣) في أ ، م : " بها " .

(٤) انظر : (موطأ مالك كتاب الرؤيا : ٢/ ٩٥٨ ، وتفسير القرطبي : ٨/ ٣٣٧) .

(٥) هو : الخَصيب بن جَحْدَر كوفي ، روى عن أبي صالح وحبيب بن دينار ، وروى عنه عبد الصمد الأزرق .

قال السخاوي في العمدة : متروك ، وقال الذهبي في الميزان : ١/ ٦٥٣ : كذبه شُعبة ويحيى القطان ، وابن معين ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : كذاب ، وقال العقيلي : أحاديثه مناكير لا أصل لها .

انظر الجرح والتعديل : ٣/ ٣٩٦ ترجمة : ١٨٢٦ .

وانظر أيضا : تعليقات محمد سعيد إدريس على كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري : ص ١٤٣) .

(٦) في ع : " موسى " .

عمر بن الخطاب يمر بنا ونحن نلعب / بالشطرنج ، فيُسلِّمُ علينا ، ولا يَنْهانا (١)". (٩٠/ب)

وروى الضحاك (٢) بن مزاحم قال : " رأيت الحسن بن علي مَرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ارفع ذا ، ودع (٣) ذا (٤)".

وروى أبو راشد (٥) قال : " رأيت أبا هريرة يدعو غلاما له (٦) ، فيلاعبه بالشطرنج (٧)(٨)".

---

(١) حكاه السخاوي في العمدة ، وهو ضعيف لضعف الخصيب .
انظر تعليقات المحقق محمد سعيد إدريس على كتاب (تحريم النرد والشطرنج للآجري : ص ١٤٣).

(٢) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، ويقال : أبو محمد الخراساني روى عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، وابن عمر، وابن عباس ، وهو ثقة مأمون ، مات سنة ١٠٦ هـ وقال أبو نعيم : مات سنة ١٠٥ هـ وهو ثقة عند أكثر العلماء .
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٥٣ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٤٥٨ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤٧١) .

(٣) في أ م : " ضع " .

(٤) لم أجده هكذا ، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢١١ بسنده عن الشافعي يقول : " لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره ، فيقول : بايش دفع كذا ، قال : ادفع بكذا " .

(٥) هو : التابعي أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، اسمه أخضر ، وقيل : النعمان ، روى عن علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، ولم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب : ١٢/ ٩١ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٤٢١ ، والكاشف : ٣/ ٣٣٤) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في ك : " الشطرنج " .

(٨) قال الشوكاني في النيل : ٨/ ١٠٧ " وحكي في ضوء النهار إباحته عن أبي هريرة ، وفي سنده بكار بن يحيى وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب : ١/ ١٠٥ .

وروي (١) عن (٢) عبد الله بن عباس أنه كان يحب (٣) الشطرنج ، ويلعب به (٤).

وروي (٥) عن (٦) عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج (٧) (٨).

فهؤلاء خمسة من الصحابة أقرّوا عليها ، ولعبوا (٩) بها .

(١٠) فأما التابعون : فروى يحيى بن سعيد (١١) أن سعيد (١٢) بن المسيب كان يلعب بها (١٣).

---

(١) في م : " روى " . (٢) ساقطة من (م) .

(٣) في أ ، م : " يحسن " .

(٤) ذكر الشوكاني في النيل : ٨/١٠٨ : " حكي في ضوء النهار أنه أباحه ابن عباس " .

(٥) في م : " روى " . (٦) ساقطة من (م) .

(٧) في ك : " بها " .

(٨) قال الشوكاني في النيل : ٨/١٠٨ : " في ضوء النهار إباحته عند عبد الله ابن الزبير " .

(٩) هذا الإطلاق للغلبة ؛ لأن اللعب بالشطرنج لم يرو عن عمر ، وإنما روى عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم ينههم .

انظر : (تعليقات محمد سعيد إدريس على كتاب (تحريم النرد والشطرنج " : ص ١٤٣) .

(١٠) من هنا إلى قوله : " .. ارفع أنت بكذا " في ص ٥١٨ ساقطة من (م) .

(١١) هو : التابعي يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن النجار الأنصاري النجاري المدني ، قاضي المدينة ، أقدمه المنصور إلى العراق ، فولاه قضاء الهاشمية ، أجمعوا على توثيقه ، وجلالته وأمانته ، قال ابن المبارك : " كان من حفاظ الناس " وقال أحمد بن حنبل : " يحيى بن سعيد أثبت الناس " ، وتوفي سنة ١٤٣ هـ ، وقيل : ١٤٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٢٢١ ، وتقريب التهذيب : ٢/٣٤٨ ، والجرح والتعديل : ٩/١٤٧) .

(١٢) ساقطة من (ع)

(١٣) في ع : " يلعبها " .

وحكى ذلك الشوكاني في النيل : ٨/١٠٨ قائلا : " حكي في ضوء النهار إباحته عند سعيد بن المسيب " .

وروى[1] الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها[1] استدبارا ، قال[2] المزني : فقلت للشافعي كيف كان يلعب استدبارا[2] ؟ قال : " كان يوليها ظهره[3] ، ويقول[4] للغلام بماذا رفع[5] ؟ فيقول : بكذا ، فيقول : ارفع[6] أنت بكذا[7] . "

وروى الزهري أن[8] علي[9] بن الحسين[10] كان يلاعب أهله بالشطرنج[11] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (أ ، ك) .

(٣) في المختصر: " ثم " .

(٤) في المختصر: " بأى شيء " .

(٥) في المختصر: " وقع " .

(٦) في المختصر: " أوقع " .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى-كتاب الشهادات- : ١٠ / ٢١١ .
وانظر: مختصر المزني : ٥ / ٢٥٧ ، ونيل الأوطار: ٨ / ١٠٨ ، وكتاب تحريم النرد والشطرنج بتحقيق محمد رواس : ص ١٤٦ .

(٨) في ع : " عن " .

(٩) هو: التابعي ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، المعروف ب(زين العابدين) وكان يكنى بأبي محمد ، وقيل : أبو الحسين ، وقيل أبو الحسن ، سمع عن عدد من الصحابة ، وأجمع العلماء على جلالته في كل شيء .
قال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، وكان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ ، وكان يقال لها سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات فيها منهم ، وقيل توفي سنة ٩٢ هـ .
انظر : (تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٣٤٣ ، وتهذيب التهذيب : ٧ / ٣٠٤ ، والجرح والتعديل : ٦ / ١٧٨) .

(١٠) في ع : " أنه كان " .

(١١) لم أعثر عليه في كتب الآثار المنشورة .

وروى أبو لؤلؤة[1] قال: " رأيت الشعبي يَلْعَبُ بالشطرنج مع العُرفاء "[2].

وروى أسد[3] بن كُرَيب قال: " رأيت عِكرمة مولى ابن عباس أُقِيمَ قائماً في لعب الشطرنج "[4].

وروي أن محمد بن سيرين كان يلعب بالشطرنج[5].

وقال: " هي لُبُّ[6] الرجال "[7].

وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا[8] من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم مَنْ لا يُحصى عددُهم من علماء الأمصار وفضلائهم - وقد[9] حذفنا ذكره إيجازاً[10] - خرج عن حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه[11].

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع: ١٠ / ٤٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ٢١١ بسنده عن معمر.

(٣) ما وجدت ترجمته.

(٤) لم أجده في مظانه من كتب الحديث التي تمكنت من الإطلاع عليها.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ٢١١.
وانظر: نيل الأوطار: ٨/١٠٨.

(٦) في أ: " لعب ".
واللُّبُّ: من لَبَّ يَلُبَّ لَبّاً، ولُبُّ كل شيء خالصه، واللب: العقل، وجمعه: ألباب مثل قُفْل وأقفال، واللبيب: الرجل العاقل.
انظر: (ترتيب القاموس: ٤/ ١١٤، والمصباح المنير: ٢/٥٤٧، ومختار الصحاح: ص ٥٨٩).

(٧) هذه الزيادة لم ترد في رواية البيهقي.

(٨) في (ك): " ذكرناه ".

(٩) في أ، م: " من "، وفي ع: " ومن قدمن ".

(١٠) في ك: " إيجازا واختصارا ".

(١١) أي أقرب.
قلت: ولا عبرة بهذا القرب مع وجود خلاف عن عدد كبير من الصحابة والتابعين كما أشار إلى بعضهم المصنف نفسه.
راجع شرح هذا في تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري: ص ١٢٨.

وليس إنكار علي رضي الله عنه لها لأجل حظرها .

وقيل [١] : لأنهم سمعوا الأذان ، وهم متشاغلون بها .

وقيل : لأنهم كانوا يستخفون في [٢] الكلام عليها [٣] .

وما رواه الحسن مرسل [٤] ، وليس بصحيح [٥] .

ولا يمتنع أن يكون قياسا على ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم من اللعب ؛ لأن فيها تنبيها على مكائد الحرب ، ووجوه الحزم ، وتدبير الجيوش ،

وما بعث على هذا إن لم يكن ندبا مستحبا ، فأحرى / أن لا يكون حظرا مُحَرَّماً . (١٩١/أ)

– فصـــل – [٨] أن عدالة

فأما عدالةُ اللاعب بها ، فعند مالك [٦] وأبي حنيفة [٧] [٨] ساقطةٌ وشهادتُه مردودة على أي وجه لعب وإن اختلفا في موجب ردها ، فَرَدَّها مالكٌ لحظرها ، وَرَدَّها أبو حنيفة لتغليظ كراهتها .

---

(١) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " وبل " .

(٢) في ك ، ع : " بهجر " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ولا يحتج الشافعي وأكثر أصحابه بالمرسل إلا أن يكون من مراسيل الصحابة ، أو من مراسيل كبار التابعين ، خلافا للجمهور ، قال الآمدي : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا .
انظر : (الإحكام للآمدي : ٢٩٩/١ ، ونهاية السول : ٢ / ٣٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٢ / ٥٧٦ ، وإرشاد الفحول : ص ٦٥ ، وتدريب الراوي : ١٩٨/٢) .

(٥) قال الدارقطني : ومراسيل الحسن فيها ضعف ، وقال ابن سعد : وما أرسل الحسن فليس بحجة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٦ و ٢٧٠ .

(٦) انظر : (بلغة السالك : ٢ / ٣٤٩ ، والخرشي : ١٧٨/٧ ، ومواهب الجليل : ٦ / ١٥٣) .

(٧) انظر : (شرح فتح القدير : ٤١٣/٧ ، والبدائع الصنائع : ٩ / ٤٠٣٠ ، والبحر الرائق : ٩١/٧) .

(٨) هذه الزيادة من : ك ، ع .

وعند الشافعي : أن عدالته وجرحه معتبرٌ بصفة لعبه بها ، فإن خرج فيها إلى خلاعة أهلها ، أو قامر[١] عليها ، أو تشاغل عن الصلاة بها ، خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة ، فرُدّت شهادته بها لا بنفس اللعب.[٢]

فأما الخلاعة : فهو أن يستخف[٣] عليها بلغو[٤] الكلام ، وأن يلعب بها على الطريق ، أو ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عما سواها.[٥]

وأما القمار: فهو ما يأخذه[٦] من العوض عليها إن غلب ، أو يدفعه[٧] من العوض عنها[٨] إن غلب ، لتحريم الله تعالى القمار نصا بقوله : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٩] والميسر: هو القمار.

والقمار[١٠] مالم يخل أن يكون كل واحد منهما[١١] آخذاً أو معطياً ، فيأخذ إن كان غالبا ، ويعطي إن كان مغلوبا.

---

(١) في أ ، م ، ع : " أو قام ".

(٢) انظر مذهب الشافعي في : (المهذب : ٢/٣٢٦ ، وروضة الطالبين : ١١/٢٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٣ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة : ٤ / ٣١٩).

(٣) في ك : " يسخر ".

(٤) في أ : " لغو " ، وفي ك : " هجر ".

(٥) انظر ذلك أيضا في شرح المحلي مع قليوبي وعميره : ٤ / ٣٢١ .

(٦) في ك : " أخذه ".

(٧) في ك : " أو أخذ " ، وفي ع : " يدفع ".

(٨) في ع : " عليها ".

(٩) سورة المائدة : ٩٠.

(١٠) ساقطة من (ع) .

(١١) زاد في ك : " يكون أخذا ".

فأما إن عَدَلَا عنه إلى حكم السبق والرمي ، بأن يَنْفَرِدَ أحدُ المتلاعبين بإخراج العوض دون صاحبه ؛ ليؤخذ منه إن كان مغلوبا ، ويسترجعه إن كان غالبا ، ويكون الآخر آخذا إن كان غالبا (١) وغير مُعْطٍ إن كان مغلوبا ، فقد اختلف أصحابنا في جوازه في الشطرنج - مع اتفاقهم على جوازه (٢) في السبق والرمي (٣) - بناء على اختلاف قولهم في / قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ (٤) ، أَوْ حَافِرٍ (٥) أو نَصْلٍ (٦) .) (٩١/ب)

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في أ ، م : " على جواز السبق " .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) الخُف: بضم الخاء المعجمة أي خف الإبل ، والخُفُّ للبعير كالحافر للفرس وخُفُّ البعير : هو مَجْمَعُ فِرْسِنِ البعير والناقة .
انظر: (لسان العرب كتاب الفاء : ٩/ ٨١ ، والنهاية : ٢/ ٥٥ ، وغريب الحديث لأبي إسحاق الحربي : ٢/ ٨٥٣) .

(٥) الحافر: أي حفر الفرس ، والمراد به ذات الحافر وهي الفرس ، والحافر : فاعل من الحفر، لأن الفرس بشِدَّةِ دَوْسِها تَحْفِرُ الأرض . النهاية : ١/ ٤٠٦ ، والفائق : ١/ ١٩٣ .

(٦) النصل : من نَصَلَ يَنْصِلُ نَصْلًا أي نزع ، وأيضا يقال : نصلت السهمَ تنصيلا ، اذا جعلت له نصلا ، واذا نزعت نصله ، فهو من الأضداد ، والمراد به هنا : الرمح ذو الأسنة ، من باب تسمية الشيء بجزئه .
انظر: (لسان العرب كتاب الفاء : ٩/ ٨١ ، والنهاية في غريب الحديث : ٥/ ٦٦ ، والفائق : ٣/ ٤٣٧) .
والحديث رواه أبو داود في سننه : ٣ / ٢٩ ، كتاب الجهاد ، بابٌ في السبق ، والترمذي في سننه : ٤ / ٢٠٥ ، الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي في كتاب الخيل من سننه : ٦/ ١٨٨ ، باب السبق ، وابن ماجه في الجهاد : ٢/ ١٥١ ، باب السبق والرهان ، وأحمد في المسند : ٢ / ٢٥٦ ، بغير قوله : " أو نصل " قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٦١ : " وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد " .

هل[1] هو أصل بذاته أو استثناء من جملة محظوره على وجهين[2] لهم[3] :

أحدهما : أنه أصل بنفسه[4]، يجوز القياس عليه ، فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسا على السبق والرمي ؛ لجواز القياس على أصل[5] النص، ولا يكون إخراج هذا[6] العوض في الشطرنج محظورا ، ولا يكون[7] به مجروحا .

والوجه الثاني : أن[8] السبق والرمي مستثنى من جملة محظورة ، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج ؛ لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء ، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا ، ويصير بإخراجه مجروحا .

فأما تشاغله بها عن الصلاة ، فهو أن يدخل عليه وقتها ، فينقطع[9] بها عن الصلاة ، حتى تفوت[10] ، فإن ذكرها وعلم بفوات الوقت فقد فسق[11] ولو كان في دفعة واحدة .

---

(١) في ع : " هذا " .

(٢) والمعتمد في المذهب الوجه الثاني الذي مفاده عدم الجواز .
انظر : (المهذب : ٢ / ٣٢٦ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميره : ٤ / ٣١٩ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٢٦ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٨) .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في أ ، ع : " في نفسه " ، وفي ك : " في ذاته " .

(٥) في ك ، ع : " أصول " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) في ع : " فلا يكون " .

(٨) زاد في ك ، ع : " أن خبر " .

(٩) في ك : " فينشغل " .

(١٠) في ع : " يقول " .

(١١) انظر : (المهذب : ٢ / ٣٢٦ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٨ ، وحاشيتي قليوبي وعميره : ٤ / ٤٢٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٣ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٢٦) .

(وإن نسي الصلاة[1]، ولم[2] (يعلم[3] بدخول الوقت حتى فات،[3]) (فإن[4] (كان[5] في دفعة واحدة[5]) لم يفسق به، وإن تكرر ذلك منه وكثر فسق به.

ولو تكرر منه كثرة[6] الفكر حتى يكون[7] له منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات، لم يفسق.

والفرق بينهما أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ عليه[8]، فلم يفسق إذا كثر به نسيان الصلاة، ولعب[9] الشطرنج من فعله واختياره ففسق إذا كثر به نسيان الصلاة.[9]

فأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاث، واستروح[10] به في أوقات خلوته[11] مستخفيا به عن / المحتشمين، فكان لعبه بها على أحد وجهين: (٩٢/أ)

إما لينفي به هَمًّا[12] ويستحدث به راحة.

وإما ليرتاض[13] به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه.[14]

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في ع: "أولم"، وهي ساقطة من (ك).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في ع: "وإن"، وهي ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في ع: "لكثرة "، وفي ك "لكثرة فكره".

(٧) في ك، ع: "تكررت: منه".

(٨) ساقطة من (أ، م، ع).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) في ك: "فاستروح".

(١١) في ك، ع: "خلواته".

(١٢) في ك: "أو".

(١٣) يرتاض: من راوض يراوض، راوض على كذا أي يُداريه، والريض من الدواب والإبل ضد الذلول راض الدابة يروضها روضا ورياضة: وطأها قبل أن تمهر الرياضة، وذللها أو علّمها السيرَ، رضت: ذللت فالمعنى هنا أن يتمهر، وتذلل الصعوبات أمامه. لسان العرب: ٧/١٦٤ كتاب الفاء فصل الراء.

(١٤) في م: "حرضه".

فهو على عدالته وقبول شهادته ، وهل يكون عفوا أو مباحا على ماقدمناه من الوجهين في معنى كراهة[١] الشافعي لها ، هل كان عائدا إليها[٢] ؟ أو إلى مايحدث عنها ؟ .

فإن قيل : إنه عائد إليها ، كان اللعب بها معفوا عنه .

وإن قيل : إنه عائد إلى مايحدث عنها ، كان هذا اللعب بها مباحا ، وهو على كلا[٣] الوجهين غير مانع[٤] من قبول الشهادة .

- فصل[٥] -

وأما الفصل الثاني[٦] في اللعب بالحمام .

فمذهب مالك[٧] تُرد به الشهادة من غير تفصيل .

وعلى مذهب الشافعي[٨] تنقسم حاله[٩] على ثلاثة أضرب :

أحدها : ماترد به شهادته ، وهو ماخرج به إلى السفاهة ، إما بالبذالة[١٠] في أفعاله ، وإما بالخنا[١١] في كلامه .

---

(١) في أ : " كراهية " .

(٢) العود إليها هو الأولى ؛ لأنه من قبيل صرف العمر إلى مالا يجدي .
انظر : (شرح المحلي : ٤/ ٣١٩) .

(٣) ساقطة من (أ، م) .

(٤) في ك : " مانعة " .

(٥) ساقطة من (أ، م) .

(٦) ساقطة من (أ) ، وفي م : أثبتها في الهامش .

(٧) انظر : (بلغة السالك : ٢/ ٣٤٢ ، وشرح الخرشي : ٧/ ١٧٧ ، ومواهب الجليل للحطاب : ٦/ ١٥٣) .

(٨) انظر : (المهذب : ٢/ ٣٢٧ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٤٤ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٢٧ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٢٨) .

(٩) ساقطة من (أ، م) .

(١٠) في أ، م : " بالبذه " . والبذالة : من التبذل وهو خلاف التصاون . لسان العرب كتاب اللام : ١/ ٥٠ ، والمصباح المنير : ١/ ٤١) .

(١١) الخنا : ، وهو الفُحْشُ في الكلام ، يقال : وقد أخنى في منطقه أي أتى فيه بالفَحش . المَشُوف المُعْلَم : ١/ ٢٥٨ .

والسفاهة : خروج[1] عن العدالة ، وترد به الشهادة .

وقد روي أن[2] النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة ، فقال : (شيطان يتبع شيطانة)[3] .

والضرب الثاني : مالا ترد به الشهادة ، وهو : ماكان به[4] محفوظ المروءة[5] ، لا تخاذها[6] إما للاستفراخ ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد ، وإما للأنسة بأصواتها ، فيكون بها قيما[7] على عدالته وقبول شهادته .

وروى[8] عبادة[9] بن الصامت أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ع : " فهو خروج " .

(٢) في ك : " عن " .

(٣) رواه أبوداود في سننه : ٤ / ٢٨٥ ، كتاب الأدب ، باب اللعب بالحمام ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٢٧ ، أبواب الأدب ، باب اللعب بالحمام عن عائشة ، قال البوصيري في الزوائد : ٢٢٧ ب : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات " .
وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن : ص ٤٩١) وعبد الرزاق في المصنف : ١١ / ١ ، وأحمد في المسند : ٢ / ٣٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٣ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ك : " المراة " .

(٦) في ك : " الا تخاذ " .

(٧) في أ ، ع ، م : " بها " .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) هو : الصحابي عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن عوف الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة الأولى والثانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدرا وأحدا ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان نقيبا على القواقل ؛ لأن بني سالم يقال لجدهم : قوقل ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الشام أرسله عمر بن الخطاب ومعاذا ، وأبا الدرداء ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم . توفي في بيت المقدس سنة ٣٤ هـ وقيل ٤٥ هـ ، والأولى أصح وأشهر .

====

الوحدة ، فقال : (اتّخذ زوجًا من حَمَام)[1].

ولأنها تسمد[2] كما تسمد[3] المواشي .

والضرب الثالث: مااختلف في[4] رد الشهادة به ، وهو : أن يتخذ ها للمسابقة بها ، وفيه وجهان[5] بناء على ماقدمناه من اختلاف الوجهين في قوله / : " لا سبق (٩٢/ب) إلا في خفٍّ أو حافرٍ، أو نصلٍ " فإن جُعل في أحد الوجهين أصلا ، قيس عليه إباحة السبق بالحمام ، فلم يخرج به من العدالة ، ولم ترد به الشهادة .

وإن جعل في الوجه الثاني استثناء من جملة محظورة لم يقس عليه السبق بالحمام ، فخرج من العدالة ، ورُدّت به الشهادة ، فإن اقترن[6] بعوض كان حراما ، وإن تجرد عن عوض كان سفها .

=== انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٥٦ ، والإصابة ٢٦٨/٢ ، والاستيعاب : ٢ / ٤٤٩) .

(١) قال المناوي : " أخرجه الخطيب في التاريخ عن ابن عباس ، وفيه محمد بن زياد كذاب ، وأخرجه ابن السُّنّي عن معاذ . " . فيض القدير للمناوي : ١ / ١١٢ ، وانظر : تهذيب التهذيب : ١٧١/٩ ، وانظر تاريخ بغداد للخطيب : (٥ /١٩٩) ، بلفظ : (اتخذ زوج حمام ، فانه يؤنسك) .

(٢) في أ ، ك : " تستمد " .

(٣) في أ ، ك : " تستمد " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) والصحيح أنه لا ترد الشهادة بمجرد اللعب بها ، فان انضم إليه قمار أو نحوه رُدّت .
انظر روضة الطالبين : ١١ / ٢٢٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٤ .

(٦) في ع : " اقترنت " ، وفي ك : " اقتربه " .

وأما[1] قول الشافعي : (واللاعب بالشطرنج والحمام بغير[2] قمار وإن كرهنا ذلك[2] أخف حالا) ولم يذكر ما صار به أخف حالا منه ، فقد ذكره الشافعي في الأم ، وحذفه المزني ؛ اختصارا ، فقال : (أخف حالا من الاختلاف في فروع الدين)[3] .

---

(١) في م : " فأما " .

(٢) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٣) قال في الأم : ٧/٥٤ : " فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا ها له ، وبالحمام وإن كرهنا ها له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .)
وقال في : ٦/٢٠٨ من الأم : " ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهو أخف من النرد .. " .

١٠- مسـألـة

قال الشافعي : (وَمَنْ شَرِبَ عَصِيرَ العِنَبِ الذي عَتُقَ(١) حتى سَكِرَ، وهو يَعْرِفُها خمرا ، رُدَّتْ شَهادَتُه ؛ لأن تحريمَها نَصٌّ)(٢)

أما(٣) الخمرُ: فهو(٤) عصير العنب إذا أسكر ، ولم تَمَسَّه نارٌ، ولم يخالطه ماءٌ ، ولا يكون خمرا إن(٥) مسته(٦) نارٌ، أو خالطه ماءٌ .

وشربُه مُحَرَّمٌ بنص القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٧) .

فدلت(٨) الآية على تحريمه من وجهين :

أحدهما : قوله : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾(٨) والرجسُ المضاف إلى الشيطان(٩) لكونه(١٠) رجسا ، وبإضافته(١١) إلى الشيطان تغليظا .

---

(١) عَتُقَ : من باب ظَرُفَ أي قدم وصار عتيقا . قال الأزهري : عتيق التمر وغيره أي قديمه . انظر: ترتيب القاموس : ٣ / ١٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٤ / ٤ ، والمصباح المنير: ٢/ ٣٩٢ ، ومختار الصحاح : ص ٤١١ .

(٢) انظر المسألة في : المختصر: ٥/ ٢٥٧ ، والأم : ٦/ ٢٠٦ .

(٣) في ع : " وأما " .

(٤) في ك : " فهي " .

(٥) في ك : " اذا " .

(٦) وفي المهذب ومغني المحتاج أطلق ولم يقيدها بالنيء حيث قالا في تعريف الخمر: هي " كلُّ شراب مُسْكِرٍ، فسواء كان عصيرا أو نقيعا ، مطبوخا كان أو نيئا " . انظر: المهذب : ٢ / ٢٨٧ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٨٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٣/ ٩٨-٩٩ .

(٧) سورة المائدة : ٩٠ .

(٨) ساقطة من (أ، م) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في أ، م : " يكون " .

(١١) ساقطة من (أ، م) .

وفي الرجس أربعة تأويلات[1] :

أحدها : سخط .

والثاني : شر .

والثالث : إثم .

والرابع : حرام .

وقوله : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى ما يدعو إليه الشيطان ، ويأمر به .

والثاني : قوله[2] : (فَاجْتَنِبُوهُ) وما / ورد الأمر باجتنابه حرام الإقدام (٩٣ / أ) عليه .

وفيما أراد بقوله : (فَاجْتَنِبُوهُ)[3] تأويلان[4] محتملان :

أحدهما : الرجس إن تفعلوه[5] .

والثاني : الشيطان إن تطيعوه .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[6] .

وفي[7] الفواحش ما ظهر منها وما بطن تأويلان[7] :

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري : ٧ / ٣٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي : ٦ / ٢٨٧ ، وبصائر ذوي التمييز : ٣ / ٣٧ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٦٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦ / ٢٨٨ .

(٥) في أ ، م : " تقبلوه " .

(٦) الأعراف : ٣٣ .

(٧) في أ ، م ، ع : " وفيها تأويلان " .

انظر : النكت والعيون : ٢ / ٢٥ ، وتفسير الطبري : ٨ / ١٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٠٠ ، وبصائر ذوي التميز : ٤ / ١٧٦ .

أحدهما : أنها الزنا خاصة (١)، وما (٢) ظهر منها : المناكح الفاسدة ، ومابطن : السفاح الصريح . (٢)

والثاني: أن الفواحش جميع المعاصي (٣)، وماظهر منها : أفعال الجوارح ، ومابطن : أفعال (٤) القلوب .

وفي الإثم والبغي تأويلان (٥) :

أحدهما : أن الإثم : الخيانة في الأموال ، والبغي : التعدي على النفوس .

والثاني : - وهو أشهر - أن الإثم : الخمر ، والبغي : السكر ، وشاهده (٦) قول (٧) الشاعر : (٨)

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ∴ كَذَاكَ الإِثْمُ يَلْعَبُ بِالْعُقُولِ . (٨)

واختلف بأي هاتين الآيتين حُرِّمَ الخمر ؟

فالذي عليه الجمهور (٩)، أنه حُرِّمَ بالآية الأولى ، للتصريح باسم الخمر فيها .

---

(١) ساقطة من (أ ، م) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) في أ ، م : « اعتقاد » .

(٥) انظر : النكت والعيون : ٢ / ٢٥ ، وتفسير الطبري : ٨ / ١٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٠٠ ، وبصائر ذوي التميز : ٢ / ٢٦٢ .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .

(٧) في أ ، م : " قال " ، وفي ك : " من لغة العرب " .

(٨) لم يُسَمَّ الشاعر .
وانظر البيت في : نهاية الأرب : ٤ / ٨٧ ، والصحاح للجوهري : ٥ / ١٨٥٨ ، الميم مع الألف ، ولسان العرب ، كتاب الميم فصل الألف .

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٨٨ ، وتفسير الطبري : ٧ / ٣١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٦٥٧ ، والنكت والعيون : ١ / ٤٨٤ .

وقال قوم (١) : بل حُرِّمت الخمر بالآية الثانية ؛ لأنها آخر آية نزلت فيه .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ .) (٢)

فجعله مقرونا بالشرك ؛ لتغليظ تحريمه ، فإن شرب الخمر (٣) مستحلا كفر به (٤) .

فإن قيل : فقد استباح قُدامة (٥) بن مظعون شُربَ الخمر بقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ﴾ (٦) .

وقال : (قد اتَّقَيْنا (٧) وآمَنَّا ، فَلا جُناحَ علَيْنا فِيما شَرِبْنا .) (٨) فلم ينكره (٩) الصحابة .

---

(١) وهذا القول يعتمد على أن المراد بالإثم : الخمر ، وهو وارد في اللغة كما تقدم نقلا عن بعض المفسرين ، قال القرطبي : " فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضا لغةً فلا تناقض " الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٠١ .
وأما القول بتحريم الخمر بهذه الآية لتأخر نزولها فلم يذكره المفسرون .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٥٤ ٢ كتاب الأشربة ، باب مُدمِنُ الخمر بلفظ (مُدمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ) قال البوصيري في الزوائد : ٤ ٠ ٢ ب : " هذا إسناد فيه مقال " ورواه أحمد في المسند : ١ / ٢٧٢ ، وابن حبان في صحيحه (انظر : موارد الظمآن ص ٣٣٥ الأشربة) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٢٣٧ الأشربة ، وابن أبي شيبة كذلك في المصنف : ٨ / ١٩٣ الأشربة ، وانظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٢٩٨ ، والجامع لأحاديث الرسول للسيوطي : ٤ / ٣٦٨ .

(٣) في ك : " المسكر " .

(٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(٥) هو : الصحابي قُدامة بن مظعون بن حبيب بن وَهب بن حُذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو عثمان بن مظعون ، وكان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، وله قصة معروفة مع عمر عندما اتُّهِمَ بشرب الخمر ، فتأول ، فلم يقبل تأويله ، وأجرى عمر عليه حَدَّ الشرب ، توفي سنة ٣٦ في خلافة علي رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ٤ / ٣٩٤ ، والاستيعاب : ٣ / ٢٥٨ ، والإصابة : ٣ / ٢٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٦٠) .

(٦) المائدة : ٩٣ . (٧) في م : " أيقنا " .

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق : ٩ / ٢٤٠ الأشربة والإصابة : ٢ / ٢٢٨ .

(٩) في ك : " تكفره " .

قيل : قد أنكروا عليه ما تأوله ، وأبطلوه ، فرجع عنه ، وانعقد الإجماع على فساد شبهته ، وصار من / المحرمات بالنصوص المقطوع بها [(١)]. (٩٣/ب)

وإن شرب الخمر غير مستحلٍ لها كان فاسقا مردود الشهادة ، قليلا شرب منها أو كثيرا ، سكر منها أو لم يسكر ؛ لقول [(٢)] النبي صلى الله عليه وسلم (حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنِها ، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ) [(٣)] و [(٤)] في رواية العراقيين : (والمُسْكِرُ [(٥)] مِنْ كُلِّ شَرابٍ [(٦)]) .

ولا فرق بين أن يشربها صِرْفا [(٧)] أو ممزوجة .

وشذَّ قومٌ بأن قالوا : إذا مزجها بما غلب عليها لم يُحَرَّمْ ؛ لقوله [(٨)] صلى الله عليه وسلم (حُرِّمَتْ الخَمْرُ لِعَينِها .. الحديث) وهذا تأويل فاسد ؛ لأن العين موجودة

---

(١) أخرج رَدَّ الصحابة عليه عبد الرزاق في المصنف : ٩/ ٢٤٢ كتاب الأشربة ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٨٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٦٥٧ ، والمهذب : ٢/ ٢٨٧ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٨٧ ، وأسنى المطالب : ٤/ ١٥٨ ، وروضة الطالبين : ١٠/ ١٦٨ .

(٢) في م : " كقوله " ، وفي أ : " لقوله تعالى عليه السلام " .

(٣) رواه النسائي في سننه : ٨/ ٢٨٧ الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٢١٤ ، وأبو يوسف في الآثار : ص ١٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٣ ، الشهادات ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٨/ ١٩٣ . وقد تكلم المحدثون على هذا الحديث من مختلف طرقه كما ذكر الزيلعي ، فراجع التفصيل في نصب الراية : ٤/ ٣٠٦ كتاب الأشربة .

(٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في ك ، ع : " في رواية الحجازيين " .

(٧) أي خالصا .

(٨) في ك : " لقول النبي " .

في الممزوج بها ، لكن لو مُزِجَتْ بالماء قبل أن تُسْكِرَ ثم صارت بعد المزج[1] مسكرا ، كانت في حكم النبيذ[2] دون الخمر.

وكذلك[3] لو غليت[4] بالنار بعد[5] إسكارها كانت خمرا ، ولو غليت بالنار قبل إسكارها ثم أسكرت بعد غليها كانت نبيذا ولم تكن خمرا .

- فصل -

فأما[6] بيع الخمر فحرام ، وبائعها[7] فاسق[7] ، والعقد عليها باطل وثمنها محرم ، روى[8] ابن عمر[9] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ بَائِعَهَا)[10] . ولأن بيعها من أكل المال بالباطل ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[11] .

---

(١) في ك : " الخروج " .

(٢) النبيذ : لغة من النبذ وهو الطرح ، فالنبيذ أي المُلقى والمطروح . وهو : ما نبذ من عصير ونحوه ، وانما سُمي به ؛ لأنه يطرح .
انظر: ترتيب القاموس : ٤ / ٣١١ ، والمصباح المنير: ٢/ ٥٩٠ ، والمهذب: ٢/ ٣٢٧ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " أغليت " .

(٥) ساقطة من (أ ، م) ، وهي مكررة في (ع) .

(٦) في ك ، ع : " وأما " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " وروى " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) رواه أبوداود في سننه : ٣/ ٣٢٦ ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، وأحمد في المسند : ١/ ٢٥ و ٢٣٠ ، وابن حبان في صحيحه (انظر : موارد الظمآن : ص ٣٣٣ ، الأشربة ، باب ماجاء في الخمر وتحريمه) وانظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٢٦٣ .

(١١) البقرة : ١٨٨ .

وأما اتخاذ الخمر وإمساكها فمعتبرٌ بمقصوده ، فان قصد به أن تنقلب فتصير خلاً جاز، ولم يفسق به (١)؛ لأنها تحل بالانقلاب ، وإن قصد ادخارها على حالها كان محظورا يفسق به ؛ لأن إمساكها داع إلى شربها ، وما دعا إلى (الحرام محظور (٢)).

- ١١ - / مسألة (٩٤/أ)

قال الشافعي : (وَمَنْ شَرِبَ سِوَاهَا مِنَ الْمُنَصَّفِ (٣) أَوِ الْخَلِيطَيْنِ (٤)؛ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُه ، إلا أَنْ يُسْكِرَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَرَامٌ (٥).)

قد ذكرنا أنَّ كُلَّ شراب أسكر فهو حرام كالخمر عندنا في تحريم ما أسكر منه وما لم يسكر، وجعلَ مُخالِفُنا تحريمَه مقصورا على السُّكر، فأحلَّ قليلَه إذا لم يُسكر، وحَرَّم منه كثيرَه إذا أسكر، وقد تقدم (٦) الكلامُ عليه ، فجميعُ الأنبذة المسكرة عندنا محرمة (٧) من أي الأنواع كانت ، من زبيب ، أو تمر ، أو رطب ، أو بسر، أو عسل ، مطبوخة ونية . وحَرَّمَ أبو حنيفة (٨) نَيِّهَا (٩) وأباح مطبوخَها .

---

(١) ساقطة من (ك، ع) .

(٢) في ك : " محرم كان محرما " .

(٣) المُنَصَّف : مايعمل من تمر ورطب .

(٤) الخليطين : هو أن يجمع بين صنفين : تمر وزبيب ، أو عنب ورطب .
انظر: أسنى المطالب : ١٥٨/٤ ، وروضة الطالبين : ١٦٨/١٠ ، ومغني المحتاج : ١٨٧/٤ ، والسنن الكبرى : ٢٩٥/٨ ، والتلخيص الحبير: ٧٤/٤ .

(٥) انظر المسألة في المختصر: ٢٥٧/٥ ، والأم : ٢٠٦/٦ .

(٦) أي في كتاب الأشربة من الحاوي الكبير.

(٧) انظر: المهذب : ٢٨٧/٢ ، وروضة الطالبين : ١٦٨/١٠ ، ومغني المحتاج : ١٨٧/٤ .

(٨) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير: ١٠٠/١٠ ، والبناية شرح الهداية للعيني : ٤٦٨/٥ و ٥٣٧/٩ ، وتبيين الحقائق : ٤٦/٦ ، وتحفة الفقهاء ٣٢٧/٣ ، وخزانة الفقه : ٤١٢/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٥٢/٦ .

(٩) في ك : " أبو حنيفة منها نيها " .

فإذا شرب نبيذاً مُسْكِراً، فإن شرب منه ما أسكره،(١) فقد شرب حراما في(٢) قول الجميع، وصار به فاسقا مردودَ الشهادة، وإن شرب منه مالم يُسكره،(٣) فإن عاقر(٤) عليه أو تكلم(٥) بالخنا(٦) والهُجْرِ(٧) رُدَّت شهادته، وقال محمد بن الحسن: "لو عاقر على الماء كان حراما(٨)".

وإن لم يعاقر، وشرب منه مالم يسكر فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد تحريمه، إما باجتهاد، أو تقليد، فيفسق بشربه ويُحَدُّ ولا تقبل شهادته؛ لإقدامه على مايعتقده معصيةً، فصار بإقدامه عاصيا.

والحال الثانية: أن يعتقد إباحته، إما باجتهاد أو تقليد، فمذهب الشافعي: يكون على عدالته ويحد، ولا تُرَدُّ شهادته(٩).

وقال مالك: قد فسق فيحد وتُرَدُّ شهادته(١٠).

---

(١) في ع: "أسكر".

(٢) في م: "وفي".

(٣) في ك: "يسكر".

(٤) عاقر: من المعاقرة وهي: إدمان شرب الخمر. عاقر عليه أي داوم عليه ولازم. انظر: مختار الصحاح: ص ٤٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ٣١.

(٥) في ك: "تعلم".

(٦) الخَنَا: الفُحْشُ.
انظر: مختار الصحاح: ص ١٩٢.

(٧) الهُجْرُ: الفُحْشُ في الكلام.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ١٧٩، والمصباح المنير: ٢/ ٦٣٤.

(٨) لم أجده في مؤلفات الإمام محمد المطبوعة، ولا يقبله العقل.

(٩) انظر: المهذب: ٢/ ٣٢٧، وروضة الطالبين: ١١/ ٢٣١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٧.

(١٠) قال الخرشي: (لكن الباجي صَوَّبَ عدمَ الحد وصححه غيرُ واحد من المتأخرين.
انظر: الخرشي: ٨/ ١٠٨، وحاشية العدوي المطبوع بهامش الخرشي: ٨/ ١٠٨، وبلغة السالك: ٢/ ٤٣٨، وكتاب الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٨٩٦.

وقال المزني[١]: لا ترد شهادته / ولا يُحدُّ، ومنعا جميعا من اجتماع الحد وقبول (٩٤/ب) الشهادة، فجعل مالك وجوب الحد مُسقطاً لشهادته، وجعل المزني قبول الشهادة مُسقطا للحد، وفرق[٢] الشافعي بينهما، فأوجب الحد ولم يرد الشهادة؛ لأن الحد من حكم الشرب؛ للردع[٣] عنه، ورد الشهادة بالتفسيق[٤] من حكم المعصية، والمعصية في تأويل ما اختلف أهل العلم فيه مرتفعة، فلم يمتنع اجتماع الحد من قبول الشهادة كالقاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته[٥].

والحال الثالثة: أن يشرب غير معتقد لإباحة ولا حظر مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحتها وحظرها، ففي فسقه[٦] ورد شهادته بعد وجوب الحد عليه وجهان[٧] لأصحابنا[٨]:

أحدهما: - وهو مذهب البصريين[٩] - أنه فاسق مردود الشهادة؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاونٌ في الدين، فصار فسقا.

والثاني[١٠]: - وهو مذهب البغداديين - أنه على عدالته وقبول شهادته[١١]؛ لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من الشرب؛ لأن من اعتقد إباحة الخمر كفر، ومن شربها

---

(١) انظر: المهذب: ٢/٣٢٧.
(٢) في ك: " ففرق ".
(٣) في ك، ع: " للزجر ".
(٤) في ك، ع: " بالفسق ".
(٥) انظر: المهذب: ٢/ ٣٣١.
(٦) في ع: " تفسيقه ".
(٧) انظر: المهذب: ٢/٣٢٧.
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) في ك: " البصريين من أصحابنا ".
(١٠) في ك، ع: " والوجه الثاني ".
(١١) انظر المهذب: ٢/ ٣٢٧.

ولم يعتقد إباحتها لم يكفر، فلما لم يفسق من اعتقد إباحة النبيذ وشربه ، فأولى أن لا يفسق من شربه ولا يعتقد إباحته .

- فصل -

فأما مالا يُسكر من الأشربة والأنبذة كالفقاع[1] والقارص[2] فمباحٌ لا تُرد به الشهادة.

وحكي عن جعفر بن محمد وطائفة من الشيعة،[3] وربما عُزي إلى أبي حنيفة:[4] أن شرب / الفقاع والقارص حرامٌ ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ)[5]. (٩٥/أ)

ورُوي أنَّ عليا رضي الله عنه مَرَّ على بائع فقاع ، فقال « مِنْ خَمَّارٍ مَاأَوْقَحَكَ »[6].

وهذا تأويل انعقد الإجماع[7] على خلافه ، ووردت السنةُ برده .

---

(١) الفُقَّاعُ : شراب يُتَّخَذُ من الشعير ، سُمِّيَ به ؛ لما يعلوه من الزبد ، ويكون لونه أصفر .

انظر: لسان العرب كتاب العين فصل الفاء ج ٨ ص ٢٥٥ ، وترتيب القاموس : ٣/ ٥١٢ ، ومختار الصحاح : ص ٥٠٩ .

(٢) القارص : لبنٌ يُحذي اللسانَ ، والمراد شراب حامض غير مسكر.

انظر: اللسان كتاب الصاد ، فصل القاف : ٧/ ٧٠ ، وترتيب القاموس : ٣/ ٥٩١ .

(٣) انظر: وسائل الشيعة : ١٧/ ٢٨٧ ، ودعائم الاسلام : ٢/ ١٣٤ ، لكنه لم يرد فيهما لفظ : (القارص) .

(٤) لم أعثر على هذا العزو في مظان مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أن نبيذ الشعير- إن كان هو المراد بالفقاع - إذا اشتدَّ وغلا وقذف الزبد يحرم شربه عند أبي حنيفة ولا يحد به مالم يسكر، وكذلك لا يفسق شاربه .

انظر: خزانة الفقه وعيون المسائل : ١/ ٤١٢ .

(٥) رواه أبوداود في السنن : ٣/ ٣٢٧ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

انظر: نيل الأوطار : ٨/ ١٩٦ .

(٦) لم أصل إلى عزوه في كتب السنة .

(٧) حيث أجازوا شرب النبيذ ولم يُحَرِّمُوه كما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَلَى غَدَائِهِ ، فَيَشرَبُه عَلَى عَشَائِهِ ، وَنَنبِذُ لَهُ عَلَى عَشَائِه فَيَشرَبُه عَلَى غَدَائِه".[1]

وَقَالَ عمرُ رضي الله عنه : " إِنَّا لَنَأكُلُ هَذِهِ الأَطعِمَةَ الغَلِيظَةَ ، وَنَشرَبُ عَلَيهَا من هَذِهِ الأَنبِذَةِ الشَدِيدَةِ ، فَتَقطَعُهَا فِي أَجوَافِنَا".[2] يعني قبل أن تسكر.

ولأن علة التحريم السكر، فمالم يسكر لم يحرم ، كسائر الأشربة .

والاستدلال بالخبر محمول عليه ، ولو كان الفُقّاع حراما عند علي رضي الله عنه ، لأظهر من الإنكار والمنع مايجب بإظهار المنكر ولَمَّا[3] اقتصر على هذا القول مع الإقرار عليه .

فأما[4] ماذكره الشافعي[5] من المُنَصَّفِ والخليطين ، فقد اختلف في صفتها على قولين :

أحدهما : أن المنصف : ماطُبِخَ حتى ذهب نصفه .

والخليطان : خليط التمر بالزبيب.[6]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٩٠ ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا ، والترمذي في سننه : ٤/ ٢٩٦ ، كتاب الأشربة ، باب ماجاء في الانتباذ في السقاء ، والنسائي : ٨/ ٢٨٦ ، الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر.
وابن ماجه في سننه : ٢/ ٢٥٨ ، أبواب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه.
وأحمد في المسند : ٦/ ٤٦ ، والبيهقي : ٨/ ٢٩٩ ، كتاب الأشربة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٧/ ١٤٢-١٤٣ ، الأشربة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٢١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٩٩ ، الأشربة .

(٣) في أ : " فلما " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .
وانظر : التلخيص الحبير : ٤/ ٧٤ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٨٧ .

والثاني: أن المنصف ما انتصف من تمر ورطب .(١)

والخليطان : خليط البسر بالرطب.(٢)

فإن كان هذا مسكرا فهو حرام، وإن لم يسكر ففي كراهته وجهان.(٣)

أحدهما : لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر.

والوجه الثاني: أنه يكره وإن لم يكره غيرها ؛لورود الشرع(٤) بالنهي عنها ، والفرق بينها وبين غيرها من وجهين :

أحدهما: إسراع الإدراك إليها قبل غيرها .

والثاني: إسكارها / مع بقاء حلاوتها ، وإسكار غيرها مع حدوث(٩٥/ب) مرارتها ، ولا ترد شهادة شاربها ،كرهت أو لم تكره .

-١٢- مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (وأكره اللعب بالنرد للخبر)(٥)

اختلف أهل العلم في اللعب بالنرد فحرمها مالك(٦) وفسق اللاعب بها .

---

(١) ساقطة من أ، م .

(٢) في أ، م : " والرطب " .

وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٧٤، والسنن الكبرى : ٨/ ١٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، وروضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨، والمصباح المنير : ٢ / ٦٠٨ ، ومختار الصحاح :ص ١٨٥.

(٣) أصحهما : الكراهة . روضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٨٧.

(٤) في ك ، ع : " النص " .

(٥) انظر المسألة في : المختصر: ٥/ ٢٥٧، والأم : ٦/ ٢٠٨.

والخبر هو قوله عليه السلام : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) ، وقوله : (من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)

وسيأتي تخريجها في ص: ٥٤١ و٥٤٢.

(٦) انظر: الخرشي : ٧ / ١٧٨ ، وبلغة السالك : ٢/ ٣٤٩.

وأَحَلَّها الحسنُ[1] البصري ولم يُفَسِّق اللاعبَ بها إذا حافظ على عبادته ومروءته .

ولا يختلف مذهبُ الشافعي أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج ، وصرح فيها بالكراهة ، واختلف[2] أصحابه[3] هل هي كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه .

فذهب بعضُهم إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ ترد به الشهادةُ وإن لم تحرم .

وذهب أكثرهم - وهو الصحيح - إلى أنها كراهة[4] تحريم تُوجب فسقَ اللاعب بها ورد شهادتِه .

وروى[5] مالك بن أنس عن موسى[6] بن ميسرة عن سعيد[7] بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .[8])

---

(١) لم أجد نسبة هذا القول إليه إلا أنه لم يكن يرى بأسا باللعب بالشطرنج ، كما في السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ٢١١ .

(٢) في ك ، ع : " فاختلف " .

(٣) المذهب هو التحريم على الصحيح .
انظر: الروضة : ١١ / ٢٢٦ ، ومغني المحتاج : ٢ / ٣٢٦ و ٤ / ٤٢٨ .

(٤) في ك : " كراهية " .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) هو: موسى بن ميسرة الدِيلي مولى بني الديل بن بكر ، أبو عروة المدني ، وهو ثقة توفي في آخر دولة بني أمية بعد سنة ١٣٠ هـ .
انظر: تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٧٤ ، والجرح والتعديل : ٨ / ١٦٢ ، والتقريب : ٢ / ٢٨٨ .

(٧) هو: سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمُرة بن جُندب ، ثقة مات سنة ١١٦ هـ .
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب : ٤ / ٩٣ ، والجرح والتعديل : ٤ / ٧١ ، والتقريب : ١ / ٣٠٧) .

(٨) رواه مالك في الموطأ : ٢ / ٩٥٨ ، كتاب الرؤيا ، باب ماجاء في النرد . وأبوداود في سننه : ٤ / ٢٨٥ ، كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجة في سننه : ٢ / ١٢٣٦ ، أبواب الآداب ، باب اللعب بالنرد . ، وأحمد في المسند : ٤ / ٣٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٤ .
وانظر كذلك : التلخيص الحبير : ٤ / ١٩٩ ، وإرواء الغليل : ٨ / ٢٨٤ .

وروى علقمة(١) بن مرثد عن سُليمان(٢) بن بُريدة عن أبيه(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَه في لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ .)(٤)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَا يُقَلِّبُ كِعَابَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَه .)(٥)

فصار فرقٌ ما بين النرد والشطرنج في الحكم،(٦) أن(٧) الشطرنج لا تحرم ، وفي كراهتها(٨) وجهان .

---

(١) هو: علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي ، ثقة توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق .

انظر: (تهذيب التهذيب : ٧/٢٧٨ ، والتقريب : ٢/ ٣١) .

(٢) هو: سُليمان بن بُريدة بن الخَصيب الأسلمي المروزي ، ثقة ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة ١١٥ هـ.

انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب : ٤/ ١٧٤ ، والجرح والتعديل : ٤/ ١٠٢ وميزان الاعتدال : ٢/١٩٧ ، والتقريب : ١/ ٣٢١) .

(٣) هو: الصحابي بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ومن ثم إلى مرو ، وتوفي في خلافة يزيد سنة ٦٣ هـ.

انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ١/١٠٩ ، والإصابة : ١/ ١٤٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/١٣٣ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٣٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه : ٤/ ١٧٧٠ ، كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود في سننه : ٤/ ٢٨٥ ، الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ١٢٣٦ ، الأداب ، باب اللعب بالنرد ، وأحمد في المسند : ٥/ ٣٥٢ .

(٥) رواه أحمد في المسند : ٤/ ٤٠٧ عن أبي موسى الأشعري ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٥ ، كتاب الشهادات ، وانظر أيضا التلخيص الحبير : ٤/ ١٩٩ .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في م : " إلى " .

(٨) في أ : " كراهيتها " .

انظر: المهذب : ٢/ ٣٢٦ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٢٥ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميره : ٤/ ٣١٩ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٤٣ .

والنرد مكروهة، وفي تحريمها وجهان[1].

والشطرنج لا ترد به الشهادة إذا خلصت، وترد بالنرد وإن خلص، والفرق بينهما في المعنى[2]: أن الشطرنج موضوعة / لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام[3] السياسة، (٩٦/أ) فهي صادرة - إن ظهر فيها[4] - عن حذق[5] بها.

والنرد: مفوضة[6] إلى ما يأتي به كعابها وفصوصها، فهو كالأزلام.

وقيل[7]: إنها موضوعة على البروج[8] الاثنتي عشرة والكواكب السبعة؛ لأن بيوتها[8] اثنا عشر بيتاً[9] كالبروج، و[10] نقطها[11] من جانبي الفص سبعة كالكواكب السبعة، فعدل بها عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب والبروج.

وهكذا اللعب بالأربعة[12] عشر المفوضة إلى[13] الكعاب وما ضاهاها في حكم النرد في التحريم[14].

---

(١) ساقطة من (ك).
والصحيح التحريم كما تقدم آنفا.

(٢) ساقطة من (ك، ع).

(٣) في ك، ع: "احكام".

(٤) في ك: "فيها غلب".

(٥) في أ، م: "حدقة".

(٦) في ك: "موضوعة".

(٧) في ك: "وفيها".

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) ساقطة من (أ، م).

(١٠) ساقطة من (ك، ع).

(١١) في ك، ع: "نقطعها".

(١٢) هو: قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار، ويلعب بها، ومن أسمائها: المنقلة.
والأوجه في حكم اللعب بها الجواز مع الكراهة، وقال أبو اسحاق الشيرازي: حرم اللعب بها.
انظر: (روضة الطالبين: ١١/٢٢٦، والمهذب: ٢/٣٢٧، ومغني المحتاج ٤/٤٢٨).

(١٣) ساقطة من (أ).

(١٤) في ك: "كالتحريم".

فأما اللعبُ بالخاتم (١): فهو حدس لا تُرد به الشهادةُ .

-١٣- مسألة

قال الشافعي : (وإنْ كانَ يُديمُ الغِناءَ ويَغْشاه المُغَنُّون مُعلِنًا ، فَهذا سَفَهٌ ، تُردُّ بِهِ شَهَادَته ، وإنْ كانَ ذلِكَ يقِلّ لَم تُرد (٢) .)

والكلامُ في هذه المسألة يشتمل على فصلين :

أحدهما : في الغناء .

والثاني : في أصوات (٣) الملاهي .

فأما الغِناءُ : فهو من الصوت ممدودٌ ، ومن (٤) المال مقصور كالهوى ، وهو (٥) من الجو ممدودٌ ، ومن هوى النفس مقصور (٦) .

كتب إليَّ أخي (٧) من البصرة ، وقد اشتد شوقُه إلى لقائي (٨) ببغداد - لمّا (٩) ارتحلتُ إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني (٩) - شعرا قال فيه (١٠) :

طِيبُ الهَواءِ ببَغْدادَ يُشوِّقُني ∴ قُدُمًا إليْهَا وإنْ عاقَتْ مَعَاذِيري (١١) .

---

(١) حكى الخطيب الشربيني جواز اللعب بها . مغني المحتاج : ٤/٤٢٨ .

(٢) انظر المسألة في المختصر : ٥/٢٥٧ ، والأم : ٦/٢٠٩ .

(٣) في ك ، ع : " أصول " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الصحاح : ٦/٢٤٤٩ ، باب الباء مع الغين ، وترتيب القاموس : ٣/٤٢٥ ، والمصباح المنير : ٢/٤٥٥ .

(٧) لم يُسم أخوه ، وقد نقل هذا الشعر عن الماوردي الخطيب في التاريخ : ١/٥٤ ، و ياقوت في المعجم : ١/٤٦٣ ، وابن خلكان في الوفيات : ٣/٢٨٣ ، وابن السبكي في الطبقات : ٥/٢٧٣ .

وانظر أيضا أدب القاضي للماوردي بتحقيق الأستاذ محيي سرحان : ١/٢١ .

(٨) في ك ، ع : " المقامي " .

(٩) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(١٠) في ع : " قال له " .

(١١) في ع : " مقاديري " .

فَكَيْفَ صَبْرِي عَنْهَـا الآنَ إِذْ جُمِعَتْ ✻ طِيبُ الهَوَاتَيْنِ مَمْدُودٌ وَمَقْصُورُ.

واختلف أهل العلم في إباحة الغناء وحظره (١) ، فأباحه أكثر أهل الحجاز (١) ، وحظره أكثر أهل العراق (٢) ، وكرهه الشافعي (٣) وأبو حنيفة (٤) ومالك (٥) في أصح ما نُقل عنهم ، فلم يبيحوه على الإطلاق ، ولم يحظروه على /الإطلاق ، وتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر (٩٦/ب) والإباحة .

واستدل من أباحه بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مَرَّ بِجَارِيَةٍ لِحسان (٦) ابن ثابت تُغَنّي ، وهي تقول :

---

(١) ساقطة من (أ،م) .
حَكَى عنهم ذلك ابن عبد ربه في العقد الفريد : ٦/٦ ، والغزالي في إحياء علوم الدين : ٢ / ٢٦٩ .

(٢) حكاه ابن عبد ربه في العقد الفريد : ٦/٦ .

(٣) انظر مذهبه في : المهذب : ٣٢٧/٢ ، وتحفة المحتاج : ١٠ / ٢١٨ ، وروضة الطالبين : ٢٢٧/١١ ، ومغني المحتاج : ٤٢٨/٤ .

(٤) انظر مذهبه في : الهداية مع شرح فتح القدير : ٤٠٩/٧ ، والبناية شرح الهداية : ١٧٥/٧ ، وبدر الملتقى المطبوع بهامش مجمع الأنهر : ١٩٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٨٢/٥ .

(٥) بشرط أن يخلو من إثارة الشهوة والكلام القبيح ، ومن آلة ذات أوتار .
انظر : الخرشي : ١٧٨/٧ ، وبلغة السالك : ٤٣٥/١ .

(٦) هو : الصحابي حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقوم على المنبر فيهجو الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في سنة وفاته قال ابن هشام مات سنة ٥٤هـ . قال الجمهور أنه عاش ١٢٠ سنة .

انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ٥/٢ ، والاستيعاب : ٣٣٥/١ ، والإصابة : ٣٢٦/١ ، وتهذيب الأسماء : ١٥٦/١) .

أَقْبَلَتْ فَلاحَ لَهَا عَارِضَانِ مِنْ سَبَجٍ .:. أَدْبَرَتْ فقلتُ لَهَا : وَالفُؤَادُ فِي وَهَجِ (١) .

هَلْ عَلَيَّ وَيْحَكُمَا (٢) إِنْ لَهَوْتُ مِنْ حَرَجِ

فقال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم (٣) : (لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤)) .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " كَانَ عِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ ، فَدَخَلَ أبوبكر فَقَالَ (٥) : أَبِمَزْمُورِ (٦) الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دَعْهُمَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ (٧)) .

وقال عمر رضي الله عنه : " الغِنَاءُ زَادُ المُسَافِرِ (٨) " .

---

(١) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٢) الويح : كلمة ترحم وتوجع ، وقد يقال بمعنى المدح والعجب ، وهي منصوبة على المصدر ، وقد ترفع ، قال الجوهري : ويح كلمة رحمة ، وويل كلمة عذاب ، وقيل بمعنى واحد ، وهي تقال لكل من وقع في بلية يرحم ويُدعى له بالتخلص منها . انظر : اللسان كتاب الحاء وفصل الواو ، والصحاح : ١/ ٤١٧ ، باب الحاء وفصل اللام .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) ذكره ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد : ٦/٨ من حديث عبد الله ابن عبد الله بن أويس ، ولم أجد تخريجه في كتب السنة .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في نسخ المخطوط : " بمزمور " وما أثبته فهو لفظ مسلم .

(٧) رواه البخاري في صحيحه : ٣/٢ ، كتاب العيدين ، باب الدعاء في العيد أمزامير الشيطان ، ومسلم : ٢/ ٦٠٧ ، العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، والنسائي : ١٥٩/٣ ، العيدين ، باب ضرب الدف يوم العيد ، وابن ماجه : ١/ ٣٥٠ ، النكاح باب الغناء والدف ، وأحمد في المسند : ٦ / ١٣٤ .

وانظر : التلخيص الحبير : ٤/ ٢٠٠ ، وفتح الباري : ٢/ ٤٤٥ .

(٨) حكاه النويري في نهاية الأرب : ٤ / ١٩٣ ، وابن قدامة في المغني : ١٠/ ١٥٥ .

وكان لعثمان رضي الله عنه جاريتان تَغنيان في الليل ، فإذا جاء وقتَ السحر قال : " أَمسِكَا ، فَهَذا وُقتُ الاستغفار " (١) وقام إلى صلاته (٢) .

ولأنه لم يزل أهل (٣) الحجاز يترخصون فيه ، ويُكثرون منه ، وهم في عصر العلماء وجلة الفقهاء ، فلا ينكرونه عليهم ، ولا يمنعونهم منه إلا في إحدى حالتين : إما في الانقطاع إليه ، والإكثار (٤) منه كالذي حُكي أن عبد الله (٥) بن جعفر كان منقطعا إليه ، مستكثرا منه ، حتى بذر فيه أمواله ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال لعمرو بن العاص (٦) : " قُـم

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٦ : " لم أجده موصولا " .

(٢) في ك ، ع : " الصلاة " .

(٣) في ع : " من " .

(٤) في ع : " أو الاكثار " .

(٥) هو: الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو محمد ، وأبو جعفر - وهو أشهر - ولد بأرض الحبشة لَمَّا هاجر أبوه إليها ، وهو أول من وُلد بها من المسلمين ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ، وكان أحد أمراء علي يوم صفين ، وكان كريما ، وأخباره في الكرم كثيرة مات سنة ٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : (الإصابة : ٢/ ٢٩٠ ، والاستيعاب : ٢/ ٢٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٦٣ ، وأسد الغابة : ٣/ ١٩٨) .

(٦) هو: الصحابي عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد (بالتصغير) القرشي السهمي أمير مصر ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨ هـ ، وقيل : بين الحديبية وخيبر ، ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويُدنيه لمعرفته وشجاعته ، وولَّاه غزوة ذات السلاسل ، وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة ، ثم استعمله على عُمان ، فمات وهو أميرها ، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر .

وكان من حكماء العرب . قال الشعبي : دُهاة العرب في الإسلام أربعة فَعَدَّ منهم عمرا .

وولي امرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها ، وأبقاه عثمان قليلا ثم عزله ، وفي زمن الفتنة لحق بمعاوية ، فكان معه يدير أمره في الحرب إلى أن وليه معاوية مصر سنة ٣٨ هـ إلى أن مات سنة ٤٣ هـ على الصحيح .

= = = =

بنا إليه، فقد غلب هواه على شرفه ومروءته " فلما استأذنا عليه - وعنده جواريه يغنين - فأمرهُنَّ بالسكوت، وأذِنَ لهما في الدخول، فلما استقر بهما الجلوس، قال معاوية : " ياعبد الله مُرْهُنَّ يرجعن إلى ماكُنَّ عليه " فرجعن يُغنين، فَطَرِبَ مُعاويةُ، حتى حَرَّكَ(١) رجليه على السرير، فقال / عمرو: " إن مَنْ جِئْتَ تَلْحاهُ(٢) أحسنُ حالاً منك " (٩٧/أ)
فقال معاوية: " إليك ياعمرو، فإن الكريم طروب "(٣).

وإما أن يكون من(٤) الغناء مايكره كالذي روى عن سفيان(٥) بن عُيينة - وقد عاد ابن جامع(٦) إلى مكة بأموال جَمّة حملها من العراق - فقال لأصحابه : على مايُعطى

=== انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ٢٤٤/٤، والاصابة : ٢/٣، والاستيعاب : ٥٠٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٣٠/٢).

(١) في م : " حل ".

(٢) أي تمنعه وتلومه من لَحَى يَلْحَى لَحْياً ، لحيتُ الرجل ألحاه لحيا إذا لمتُه وعذلته. انظر: (لسان العرب كتاب الياء ، فصل اللام ، وترتيب القاموس : ١٣٢/٤، ومختار الصحاح :ص ٥٩٥).

(٣) هذه الحكاية مذكورة في العقد الفريد : ١٩/٦ ، لكنها بصيغ أخرى تفيد ماأشبه بهذا المعنى إلا أن ذكر عمرو بن العاص لم يرد فيها .

(٤) في ك، ع : " في ".

(٥) هو: الفقيه : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبومحمد الكوفي ، ولد سنة ١٠٧هـ وهو أحد الثقات الأعلام ، يُعد من حكماء أصحاب الحديث. قال الشافعي : " لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز " وكان إماما في الحديث ، توفي في مكة سنة ١٩٨هـ.
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب : ١١٧/٤، وميزان الاعتدال : ١٠٧٠/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي :ص ١١٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٤/١).

(٦) هو : إسماعيل بن جامع السهمي القرشي ، أبوالقاسم ، ويعرف بابن أبي وداعة ، أحد المشاهير بالغناء ، وكان يحفظ القرآن أولا ، ثم تحول إلى صناعة الغناء ، وترك القرآن .
ولد بمكة المكرمة وضاق به العيش ، فانتقل بعياله إلى المدينة ، واحترف الغناء واشتهر ، فرحل إلى بغداد فاتصل بالخليفة هارون الرشيد ، فحظي عنده ، ومات سنة ١٩٢هـ.
=====

ابن جامع[1] هذه الأموال؟ قالوا : على الغناء، قال[2] : ماذا يقول فيه؟ قالوا : يقول :

أَطُوفُ بِالبَيْتِ مع[3] مَنْ يَطُوفُ[4] .·. وَأَرْفَعُ مِن مِئْزَرِي[5] المُسْبَلِ

فقال[6] : هي السنة، ثم[7] ماذا يقول[8]؟ قالوا يقول[9] :

وَأَسْجُدُ بِاللَّيْلِ حَتَّى الصَّبَاحِ .·. وَأَتْلُو مِنَ المُحْكَمِ المُنْزَلِ

فقال : أحسن وأصلح، ثم ماذا[10] يقول[11]؟ قالوا[12] يقول[13] :

عَسَى[14] فَارِجُ الهَمِّ عَنْ يُوسُفَ .·. سَخَّرَلِي رَبَّةَ المَحْمِلِ[14]

فقال : "أفسد الخبيث، ما أصلح، لا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَه[15]!"

=== انظر ترجمته في : (الأغاني : ٦/ ٢٨٩ و ٣٢٦، والبداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٧، والأعلام للزركلي : ١/ ٣١١).

(١) ساقطة من (ك، ع).

(٢) في ع : " قال ابن جامع ".

(٣) في ك، ع : " فيمن ".

(٤) في م، ك : " أطوف ".

(٥) في أ، م، ك : " متزري "

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) ساقطة من (أ، م).

(٨) ساقطة من (أ، م).

(٩) ساقطة من (ع).

(١٠) ساقطة من (م).

(١١) ساقطة من (م، ع).

(١٢) ساقطة من (م).

(١٣) ساقطة من (م، ع).

(١٤) ساقطة من (م).

انظر هذه الأبيات في الأغاني : ٦/ ٢٨٩.

(١٥) ساقطة من (م).

واستدل من حظره بقول الله تعالى : * وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ *[1] وفيه أربع تأويلات[2] :

أحدها : الغناء ، قاله مجاهد .

والثاني : أعياد أهل الذمة ، قاله ابن سيرين .

والثالث : الكذب ، قاله ابن جريج .

والرابع : الشرك ، قاله الضحاك .

* وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا *[3] فيه ثلاثة تأويلات[4] :

أحدها : إذا ذكروا الفروج والنكاح كَنَّوا عنها[5] .

والثاني : إذا مروا بالمعاصي أنكروها[6] ، قاله الحسن .

والثالث : إذا مروا بآثار[7] المشركين أنكروه[8] ، قاله عبد الرحمن بن زيد .

وقال تعالى : * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ .. الآية *[9]

---

(١) الفرقان : ٧٢ .

(٢) انظر: النكت والعيون : ٣/١٦٧ ، وتفسير ابن كثير: ٣ / ٣٢٨ ، وتفسير الطبري : ١٩ / ٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٧٩ ، وفتح القدير للشوكاني : ٤/ ٨٩ و ٩١ .

(٣) الفرقان : ٧٢ .

(٤) انظر المراجع السابقة من كتب التفسير.

(٥) وأضاف في ك ، ع : " قاله متبوع "
قال الماوردي في النكت والعيون : " فيه خمسة تأويلات .. فذكر منها : أنهم إذا ذكروا النكاح كَنَّوا عنه . قاله مجاهد ، وقال وأنهم إذا ذكروا الفروج كنوا عنها ، قاله محمد بن علي الباقر " ،
وكذلك عزا كثير المفسرين هذا التأويل إلى مجاهد ، ولم أقف على نسبته إلى متبوع.
انظر: النكت والعيون : ٣ / ١٦٧ .

(٦) في ك ، ع : " تركوه " .

(٧) في أ : " أهل " .

(٨) في أ ، م : " تركوه " .

(٩) لقمان : ٦ .

وفي : (لَهْوَ الْحَدِيثِ)[1] أربع تأويلات :[2]

أحدها : أنه الغناء ، قاله ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة .

والثاني : أنه شراء المغنيات .

روى القاسم[3] بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه / وسلم (٩٧/ب)

أنه[4] قال : (لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ ، وَلَا التِّجَارَاتُ فِيهِنَّ ، وَلَا أَثْمَانُهُنَّ ، وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾[5]

والثالث : أنه شراء الطبل والمزمار ، قاله عبد الكريم.[6]

والرابع : أنه ما ألهى عن الله تعالى ، قاله الحسن .

---

(١) ساقطة من (أ،م) .

(٢) انظر: النكت والعيون : ٣ / ٢٧٦ ، وتفسير ابن كثير : ٣ / ٤٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٥١ ، وتفسير الطبري : ٢١ / ٦٠ ، وفتح القدير : ٤ / ٢٣٤ ، وإغاثة اللهفان : ١ / ٢٦٠ .

(٣) هو: القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وكان من فقهاء أهل الشام وفضلائهم ، قال العجلي : ثقة يكتب حديثُه وليس بقوي ، وقال ابن معين : القاسم ثقة ، والثقات يروون عنه ، وقال أبو اسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين ، ومات سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ.

انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٥٤ ، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٣٢٢ ، والجرح والتعديل : ٧ / ١١٣) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) رواه الترمذي في سننه : ٣ / ٥٧٠ ، البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات ، وابن ماجه : ٢ / ١٠ ، التجارات ، باب مالا يحل بيعه ، وأحمد في المسند : ٥/ ٢٥٧ .

وانظر أيضا في سبب نزول هذه الآية : (أسباب النزول للواحدي : ص ٢٥٩ ، وتفسير ابن كثير: ٣ / ٤٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤ / ٥٢ ، والنكت والعيون : ٣ / ٢٧٦ ، وفتح القدير: ٤ / ٢٣٦) .

(٦) ذُكر في النكت والعيون : ٣/ ١٦٧ خمسة تأويلات فيها ، وليس فيها هذا التأويل ، ولا اسم عبد الكريم .

وفي قوله : ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) تأويلان (٢) :

أحدهما : ليمنع من قراءة القرآن . قاله ابن عباس.

والثاني : ليصد عن دين الله . حكاه الطبري .

وفي قوله : ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣) تأويلان (٤) :

أحدهما : بغير حجة .

والثاني : بغير رواية .

وفي قوله : ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ (٥) تأويلان (٦) :

أحدهما : تكذيبا .

والثاني : استهزاء بها .

ومن السنة (٧) ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الغِنَاءُ يُنبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ ، كَمَا يُنبِتُ المَاءُ البَقْلَ) (٧) .

---

(١) لقمان : ٦ .

(٢) انظر: النكت والعيون : ٣/ ٢٧٧ ، وتفسير الطبري : ٢١ / ٦٣ ، وتفسير ابن كثير : ٣/ ٤٤٢ ، والجامع لأحكام : ١٤ / ٥٢ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢١/ ٦٣ ، والنكت والعيون : ٣/ ٢٧٧ .

(٥) لقمان : ٦ .

(٦) انظر: تفسير الطبري : ٢١ / ٦٤ ، وتفسير ابن كثير : ٣/ ٤٤٢ ، والنكت والعيون : ٣/ ٢٧٧ .

(٧) ساقطة من (ك) .

والحديث رواه أبو داود في السنن : ٢/ ٢٨٢ كتاب الأدب باب كراهية الغناء لكنه من غير التشبيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ١١ / ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٢٣ من حديث ابن مسعود مرفوعا .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة : ص ٢٩٦ : " لا يصح كما قال النووي " ، والصحيح - كما قال ابن قدامة - أنه من كلام ابن مسعود ، ولا يصح مرفوعا .

وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٩ ، وتلبيس ابليس: ص ٢٣٥ ، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي : ٢/ ٢٨٦ ، والمغني لابن قدامة : ١/ ١٥٦ ، ونيل الأوطار : ٨/ ١١٣ ، ومعالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم : ٧/ ٢٣٩ .

وروي[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال :[2] (الغِنَاءُ نَهيقُ الشَّيطَانِ)[3].

وقال صلى الله عليه وسلم : (أَنهَاكُمْ عَنْ صَوتَينِ فَاجِرَينِ : الغِنَاءُ، والنِّيَاحَـــةُ)[4].

وقال بعض السلف : (الغِنَاءُ رُقيةُ[5] الزِنَا)[6].

وإذا تقابل - بما ذكرناه - دلائل الحظر والإباحة ، خرج منها[7] حكم الكراهـــة ، فلم يحكم بإباحته؛ لما قابله من دلائل الحظر،[8] ولم[9] يحكم بحظره؛[10] لما قابله مـــن دلائل الإباحة ، فصار - لتردده بينهما - مكروها غير مباح ولا محظور.[10]

وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن الغناء: " أحلال هُو؟ قال : لا ، قال : أحرام هو ؟ قال : لا ، يريد أنه مكروه[11]؛ لتوسطه بين الحلال والحرام.

---

(١) ساقطة من (ك).   (٢) في ك : " قال عليه السلام ".

(٣) لم أعثر عليه في كتب السنة المنشورة حسب ما استطعت من الإطلاع عليهــا .

(٤) رواه الترمذي في سننه : ٣١٩/٣، الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك : ٤٠/٤، كتاب معرفـــة الصحابة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦٩/٤.
وانظر نصب الراية : ٨٤/٤، وتلبيس إبليس لابن الجوزي : ص ٢٣٣.

(٥) أي داعية الزنا ، من رَقي يَرقى رُقيا ورُقية وهي (بضم الراء) : العوذة . فالمراد أنها تُرغِّب في الزنا وتشيره .
انظر: المَشُوف المُعْلَم : ٣٠٨/١، وترتيب القاموس : ٣٧٩/٢، ومختـــار الصحاح : ص ٢٥٤، والمصباح المنير : ٢٣٦/١.

(٦) قال الغزالي في إحياء علوم الدين : ٢٨٦/٢: " وهو قول فضيل بن عيـــاض ". وانظر: تلبيس ابليس : ص ٢٢٢، ونهاية الأرب : ١٣٥/٤، وشرح النـــووي على مسلم : ١٨١/٦، وكشف الخفاء : ١٠٦/٢، والمصنوع في معرفة الموضوع : ص ١٢٦.

(٧) في ك : " فيهما ".

(٨) في م : " الحظر والإباحة ".

(٩) في م : " فلم

(١٠) ساقطة من (م).

(١١) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية كما تقدم ذكره قريبا .

- فصـــــل -

وأما الملاهي (١) فعلى ثلاثة أضرب : / حرامٌ ، ومكروهٌ ، وحلالٌ . (٩٨/أ)

فأما الحرامُ : فالعُود والطُنبور والمِعْزفة والطبل والمِزْمار ، وما ألهى بصوت مُطْـرِب إذا انفرد ، (٢) روى عبد الله بن عمرو (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ اللّـــه تعالى حَرَّمَ على أُمَّتي الخَمْرَ والمَيْسِرَ والمِزْرَ والكُوبَة (٤) والقِنِّينَ (٥)) .

فالميسَرُ (٦) : القمار ، والمِزْرُ : نبيذُ (٧) الذُرة ، والكُوبَة : الطبلُ (٨) ، والقنين (٩) : البَرْبَط .

---

(١) وهي : آلات اللهو ، من لها يلهو لهوا أي لعب ، وكالتلهي ، قال الطرطوشي : وأصل اللهو : الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة .
انظر : (ترتيب القاموس : ٤/١٧٨ ، والمصباح المنير : ٢/٥٥٩) .

(٢) في أ ، م : " أبعد " .

(٣) في م : " عمر " .
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) في ك ، ع : " والكوبة والمزامير " .

(٥) رواه أحمد في المسند : ٢/١٦٥ ، وأبو داود في الأشربة من سننه : ٣/٣٢٨ ، باب النهي عن المسكر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٢٢ ، قال البيهقي : قال أبو زكريا : القِنِّين : العُود .
وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ٤/٢٠٢ ، ومعالم السنن للخطابي : ٤/٢٦٧ .

(٦) في ك ، ع : " والميسر " .

(٧) قاله الزمخشري في الفائق : ٣/٣٦٣ ، وقال ابن الأثير في النهاية : ٤/٣٢٤ : " نبيذ الشعير " .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث : ٤/٢٢٤ .

(٩) القِنِّين : بوزن السِكِّيت ، فُسرت في النهاية والفائق بـ : (الطنبور) وقيـــل : لعبة للروم يتقامرون بها .
وأما البَرْبَط مثال جعفر : من ملاهي العجم ، ولهذا قيل : مُعَرَّبٌ ، وقـــال ابن السكيت وغيره : والعرب تسميه المزهر والعود .
انظر : الفائق : ٣/٢٨٤ ، والنهاية : ٤/١١٦ ، والمصباح المنير : ١/٤٠

ولأنها تُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة كالشراب (١).

وكان بعضُ أصحابنا (٢) يخص العُود من بينها ولا يُحَرِّمُه ؛ لأنه موضوع على حركات تنفي (٣) الهَمَّ ، وتُقَوِّي المُنَّة (٤) ، وتزيد في النشاط .

وهذا لا وجه له ؛ لأنه أكثر الملاهي طَرَباً ، وأشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة وإن تَمَيَّز به الأماثل من الأراذل .

(٥) وأما المكروه : فما زاد به الغِناء طَرَباً ، ولم يكن بانفراده مطرباً (٥) كالفسح (٦) ، والقَصَب (٧) ، (٨) فيكره مع الغِناء ؛ لزيادة اطرابه ، ولا يكره إذا انفرد لعدم اطرابه (٨).

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) حكاه الجمل في حاشيته على المنهج : ٥/ ٣٨١ عن المؤلف .

(٣) في ك ، ع : " حركات نفسانية تُذهِبُ الهَمّ " .

(٤) المُنَّة : " بضم الميم" القُوة ، يقال : ضعيف المنة أي القوة ، ويقال أيضا : وذهب بمنته أي بقوته ، ويقال : هو قوي المُنة وهي القوة .

فالمعنى : أنها تقوي القوة وتزيد في النشاط .

انظر : اللسان : ١٣/ ٤١٥ ، كتاب النون ، باب الميم ، والصحاح : ٦/ ٢٢٠٧ ، مادة منن ، باب النون مع الميم ، وترتيب القاموس : ٤/ ٢٨٨ ، والمصباح المنير : ٢/ ٥٨١ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " المسح " .

وهو نوع من آلات اللهو .

(٧) ساقطة من (ك) ، وفي أ ، م : " القضيب " .

والقصب : المِعَى ، واستعملت في المزامير التي اتخذت أوتارها من الأمعاء ، ويجمع بأقصاب ، والقصاب : الزمار ، والنافخ في القصب .

انظر : لسان العرب كتاب الباء ، وترتيب القاموس : ٣/ ٦٢٨ ، والصحاح : ١/ ٢٠٢ باب الباء ، فصل القاف .

(٨) ساقطة من (ك) .

وأما المباحُ : فما خرج عن آلة الإطراب ، إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب، أو لمجمعة[1] وإعلان كالدف[2] في النكاح ،كما قال صلى الله عليه وسلم : (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)[3].

واختلف أصحابنا ، هل ضرب الدف على النكاح[4] عامٌ في جميع البلدان والأزمان ؟ فعَمّ[5] به بعضُهم ؛ لاطلاقه ، وخَصّ[6] به بعضُهم البلدان التي لا يتناكره أهلُها في المناكح كالقرى / والبوادي ، ويكره في غيرها ، وفي مثل زماننا ؛ لأنه قد عدل به إلى (٩٨ /ب) السخف والسفاهة[7].

---

(١) في ك : "والمجمع" .

(٢) في ك : " الدف " .

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح من سننه : ٣/ ٣٨٩ ، باب ما جاء في إعلان النكاح بلفظ : (أعلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوه فِي المَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيه بالدُّفِّ) ، وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون - أحد رواة السند - يضعف في الحديث .

ورواه ابن ماجه في سننه : ١/ ٣٥٠ ، أبواب النكاح ، باب إعلان النكاح ، ولفظه : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغِربَال) ، قال البوصيري في الزوائد : " في إسناده خالد بن أياس ، نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع " .

وفي الباب رواية أخرى بلفظ : (فَصْلُ مابين الحلال والحرام الدُّفُ وَالصَّوتُ فِي النِّكاح) رواه النسائي في سننه : ٦/ ١٠٤ ، النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، ورواه الترمذي : ٣/ ٣٨٩ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٣٥٠ ، وأحمد في المسند : ٤/ ٢٥٩ ،

وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ٤/ ٢٠١ .

(٤) في ك : " نكاح " .

(٥) في ك : " فعمه " .

(٦) في ك : " خصه " .

(٧) والمذهب جوازه مطلقا في النكاح والختان ، وكذلك في غيرهما في الأصح . انظر : المهذب : ٢/ ٣٢٨ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٢٩ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٢٨ .

فأما الشبابة(١) : فهي في الأمصار مكروهة ؛ لأنها مستعملة فيها للسخف(٢) والسفاهة، وهي في الأسفار والمرعى(٣) مباحة ؛ لأنها تحثّ على السير وتجمع إليها البهائم(٤) اذا مَرَجَت(٥) .

- فصل -

فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي ، فإن قيل بتحريمها ، فهي من الصغائر دون الكبائر، تفتقر إلى الاستغفار، ولا تُرد بها الشهادة إلا مع الإصرار.

وإن قيل بكراهتها ، فهي من الخلاعة ، لا تفتقر إلى الاستغفار ، ولا تُرد بها الشهادة إلا مع الإكثار(٦) وإذا كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : فيمن يباشرها(٧) بنفسه .

والثاني : فيمن يستمعها(٨) للهو.

والثالث : فيمن يقتني أهلها .

---

(١) ويقال لها : اليراع ، يحرم استعمالها مطلقا في الأصح .
انظر: روضة الطالبين : ١١/ ٢٢٨، والمحلي على المنهاج : ٤ / ٣٢٠ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٢٩، ونهاية المحتاج : ٨/٢٩٧.

(٢) في ك : " السخف " .

(٣) في أ، م : " الرعاة " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ك ، ع : " سرجت " .
ومرجت البهائم أي إذا انتشرت في المرعى للرعي ، والمرج : الموضع الذي ترعى فيه الدواب .
انظر: الصحاح : ١/ ٣٤١ باب الجيم ، وترتيب القاموس : ٤ / ٢٢٢ ، والمصباح المنير: ٢/ ٥٦٧.

(٦) في أ : " الإصرار " .

(٧) في أ، م : " باشرها " .

(٨) في أ ، م : " يستعملها " .

فأما المباشر لها بنفسه ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصير منسوبا إليها ، ومسمًّى بها ، يقال : أنه مغن[1] ، يأخذ على غنائه أجرا ، يدعوه الناس إلى دورهم ، أو يغشونه* لذلك في داره .

فهذا سفيهٌ مردود الشهادة ، لأنه تعرض لأخبث المكاسب ، ونُسب إلى أقبح الأسماء .

والحال الثانية : أن يُغَنِّي لنفسه إذا خلا في داره باليسير استرواحا .

فهذا مقبولُ الشهادة ، قد[2] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا في داره يترنم بالبيت / والبيتين ، واستؤذن عليه ذات يومٍ لعبد الرحمن بن عوف ، (٩٩ / أ) وهو يترنم ، فقال : " أسَمِعْتَنِي ياعبد الرحمن ؟ قال : نعم ، قال : إنا إذا خَلَونَا في مَنَازِلِنَا نَقولُ كما يقولُ النَّاسُ "[3] .

ورُوي عن أبي[4] الدرداء - وكان من زهاد الصحابة - أنه قال :

---

(١) في ك ، ع : " أنه يقال مغني " . * من غشي غشيانًا أي جاءه . الصحاح ٦/ ٢٤٤٦ مادة غشا .

(٢) في ك : " وكان " .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٤ / ٢٠٠ : " ذكره المبرد في الكامل في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصة ، وروى أبو القاسم الإصفهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة " .

(٤) في أ ، م : " الدرداء " .

وأبو الدرداء هو : الصحابي عُويمر أبو الدرداء ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه فقيل : عامر ، وعويمر لقب . واختلف في اسم أبيه أيضا ، فقيل : عامر ، أو مالك ، أو ثعلبة ، أو عبد الله ، أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا ، وأبلى فيها بلاء حسنا ، وعن شريح بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : (نِعْمَ الفارسُ عُويمر) وقال : (هُوَ حَكيمُ أمتي) .

وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، وولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، ومات سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة : ٣ / ٤٦ ، وأسد الغابة : ٤ / ٣١٨ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢ / ١٦٣ ، وحلية الأولياء : ١ / ٢٠٨ في ترجمته .

" إني لأُجِمُّ(١) قلبِي بِشَيءٍ مِنَ البَاطِلِ ، لأستَعِينَ بِهِ عَلى الحَقِّ(٢) ".

فإن قرن(٣) بيسير غنائه من الملاهي ما حظرناه نُظِرَ، فإن خرج صوته عن داره حتى يسمع(٤) منها كان سفها تُرد به الشهادةُ .

(وإن خافَتَ به ولم يسمع كان عفوا إذا قَلَّ ، ولا تُرد به الشهادةُ(٥)).

والحالة الثالثة : أن يُغَنِّي إذا اجتمع مع إخوانه ، ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع إليه ، ولا يأخذ(٦) عليه أجرا(٧) نُظِرَ، فإن كان مشهورا به يدعوه الناسُ لأجله كان سفها ، تُرد به الشهادة ، وإن لم يشتهر به ولا دعاه الناس لأجله نُظِرَ، فإن كان متظاهرا به ومُعلِناً له ، رُدَّتْ شهادتُه ، وإن كان مستترا(٨) به لم تُرد شهادتُه .

- فصل -

وأما مستمع الغناء فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصير منقطعا إليه ، يدفع عليه أجرة(٩) أو يتبع(١٠) فيه أهل الحدو(١١).

فهذا سفيهٌ مردود الشهادة .

---

(١) من جم يجم جما أي أريحُ قلبي وأكمل نشاطَه ، فهي من الراحة. والباطل المراد به هنا ما أحله الله من متع الحياة الدنيا .
انظر النهاية في غريب الحديث : ١/ ٣٠١ .

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي : ٤/ ٤٠ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك ، ع : " سمع " .

(٥) ساقطة من (أ ، م) .

(٦) في ع : " أخذ " .

(٧) في ع : " حدرا " .

(٨) في أ ، م : " مستسرا " .

(٩) في أ ، م ، ع : " حدوا " .

(١٠) في أ ، ك : " ويتبع " .

(١١) في أ : " الجذوذ " .
والحدو : الهبوط ، والمراد أهل الهبوط الذين لا مروءة لهم .
انظر الصحاح : ٢/ ٦٢٤ ، باب الراء ، وترتيب القاموس: ١/ ٦٠٢ ، والمصباح المنير: ١/ ١٢٥ .

والحال الثانية : أن يَقِلَّ من استماعه ، فيسمعه أحيانا في خلوته ؛ استرواحا بـه ، فهو على عدالته وقبول شهادته إذا لم يقصد[1] لاستماع[2] غِنَاءِ امرأة غير ذاتِ محرم .

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رَوِّحُوا القُلُوبَ)[3] يعني بالذكـر[4].

والحال الثالثة : أن يتوسط بين المكثر و/المقل ، فإن اشتهر به ، وانقطع بـه (٩٩/ب) عن أشغاله صار سفيها مردود الشهادة ، وإن لم يشتهر به ولا قطعه عن أشغالـه ، فهو على عدالته وقبول شهادته .

- فصـــل -

فأما مقتني[5] المُغَنِّيِّين والمُغَنِّيَاتِ من الغِلمان والجواري فله ثلاثة أحـوال :

أحدها : أن يكون[6] مكتسبا[7] بهم ومقصودا لأجلهم[8]، إما أن يدعوهم الناس إلـى دُورهم ، أو يقصدوهم الناسُ إلى داره لأجلهم[8]، فهذا سفيهٌ مردود الشهادة ، وحاله في الجواري أغلظ من حاله في الغِلمان ، [9]قال الشافعي[9]: (لأنه قَدْ جَمَعَ سَفَهاً وَدَناءَةً[10]) .

---

(١) في أ، ك، ع : " يقصد " .

(٢) في أ، ك، ع : " استماع " .

(٣) قال السيوطي في الجامع الصغير: رواه أبو داود في مراسيله عن ابن شهـاب الزهري مرسلا ، وأبو بكر المقري في فوائده ، والقُضاعي عنه عن أنس .
انظر: فيض القدير: ٤/ ٤٠ .

(٤) في ك : " الذكر " .

(٥) في م : " مغني " .

(٦) في ك، ع : " يصير " .

(٧) في م : " جليسا " .

(٨) ساقطة من (أ، م) .

(٩) ساقطة من (ك، ع) .

(١٠) في الأم : " الدياثة " .
انظر: الأم : ٦/ ٢٠٩ .

والحال الثانية : أن يقتني (١) ذلك لنفسه ، يستمع غناءَهم إذا خلا ، مُقِلاًّ متستّرا (٢) غيرَ مكاثر ولا مُجاهِر ، فهو على عدالته وقبول شهادته .

والحال الثالثة : أن يدعو من يشاركه في سماعهم ، فيُنظر ، فإن (٣) يدعوهم لأجل السماع رُدَّت شهادته ، وإن دعاهم لغير الغناء (٤) وأسمعهم الغناء (٥) نُظِرَ (٦) ، فإن كثر حتى اشتهر رُدَّت شهادته (٦) ، وإن قَلَّ ولم يشتهر ، فإن كان الغِناءُ من غلام لم تُرد به (٧) شهادته ، وإن كان من جارية نُظِرَ ، فإن كانت حرةً ردت (٨) شهادته وشهادةُ مستمعها إذا اعتمد (٩) المستمع سماعها ، وإن لم يعتمد (١٠) لم ترد شهادته ، وإن كانت أمةً فسماعُها أخَفُّ من سماع الحرة ، لنقصها في (١١) العورة ، وأغلظُ من سماع الغلام ، لزيادتها عليه (١٢) في العورة ، فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة وإجراؤها مجرى الغلام فلا ترد به الشهادةُ ، ويحتمل أن تغلب زيادتها على الغلام وإجراؤها مجرى الحرة فترد بها الشهادةُ .

---

(١) في م : " يغني " .

(٢) في أ ، م : " مستسرا " ، وفي ك : " مستترا " .

(٣) في ك : " ان " .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .

(٨) في ك : " ردت " .

(٩) هكذا في كل النسخ ، ويبدو أن فيه تصحيف ، والصحيح - والله أعلم - " اعتاد " .

(١٠) هكذا أثبتها النساخ جميعا ، والصحيح - والله أعلم - : " يعتمد " .

(١١) في ك : " من " .

(١٢) ساقطة من (أ ، م) .

-١٤- مسـألة

قال الشافعي : (فأمّا الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به ، قال صلى الله عليه وسلم للشَّريد(١) : أمعك من شعر أميَّة(٢) شيءٌ ؟ قال : نعم ، قال : هيه ، فأنشده بيتاً ، فقال : هيه حتّى بلغت مائة بيتٍ(٣).

---

(١) هو : الصحابي الشريد بن سويد الثقفي ، سكن الطائف والمدينة ، له أحاديثٌ منها حديث الباب رواه مسلم وغيره عن طريق عمرو بن الشريد عن أبيه . . . قال أبو نعيم : وقد شهد بيعة الرضوان .

انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ٢ / ٥٢٠ ، والإصابة : ٢ / ١٤٨ ، والاستيعاب : ٢/ ١٦٣) .

(٢) هو : أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر جاهلي حكيمٌ ، من أهل الطائف ، قدم دمشق قبل الإسلام ، وكان مُطّلعاً على الكتب القديمة ، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمرَ ، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ، وظهر الإسلام في حياته ، وقدم إلى مكة ، وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم آياتٍ من القرآن وانصرف ، فسألته قريش عن رأيه فيه ، فقال : إنه على حق ، وخرج إلى الشام ، وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وحدثَتْ وقعةُ بدر ، وعاد إلى مكة من الشام يريد الإسلام ، فعَلِمَ بمقتل أهل بدر ، وفيهم ابنا خاله ، فامتنع ، وأقام في الطائف إلى أن مات ، وأخباره كثيرة ، وشعره معروف .

انظر ترجمته في : تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر : ٣/ ١١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٢٦ ، والأغاني : ٤/ ١٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الشعر من صحيحه : ٤ / ١٧٦٧ وقال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث : (أنْ كادَ أُميَّةَ لِيُسلِمَ) وأحمد في المسند : ٤/ ٣٨٨ ، وابن ماجه في الأداب من سننه : ٢ / ٣٢٥ ، باب الشعر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٣٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٢٦ كتاب الشهادات .

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم الحُداء (١) والرَّجَز (٢)، وقال لابن رواحة (٣): حَـرِّك بالقَوم، فاندَفَعَ يَرتجز. (٤)

وهذا صحيحٌ، لا بأس بالحُداء ونشيد الأعراب والشعر والرجز، وهو مباح، لا كراهة فيه.

روى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ نام بالوادي حاديان. (٥)

---

(١) الحُداء: من الحدو، وهو سَوق الإبل، وحَثُّه على السير بالحُداء، وهو غِناءٌ لها من رجز وغيره؛ لما فيه من تنشيطها وإيقاظ النوم.
انظر: اللسان كتاب الواو مع الحاء، وترتيب القاموس: ١ / ٦٠٥، والمصباح المنير: ١ / ١٢٥، ومختار الصحاح: ص ١٢٧.

(٢) الرجز: بفتحتين، نوع من أوزان الشعر، سُمي به؛ لتقارب أجزائه، وقلة حروفه.
انظر: ترتيب القاموس: ٢ / ٣٠٦، والمصباح المنير: ١/٢١٩، ومختار الصحاح: ص ٢٣٤.

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، وكان يكنى أبا محمد، وكان أحد نقباء ليلة العقبة، وشهد بدرا وما بعدها، واستُشهِدَ في غزوة مؤته بعد استشهاد جعفر وزيد بن حارثة.
انظر ترجمته في: (أسد الغابة: ٣/ ٢٣٤، والإصابة: ٢ / ٣٠٦، والاستيعاب: ٢ / ٢٩٣).

(٤) انظر المسألة في: المختصر: ٥ / ٢٥٧، والأم: ٦ / ٢١٠.
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ٢٢٧، وأيضا أخرجه النسائي من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب في المناقب من السنن الكبرى بلفظ: (لو حركت الركاب بنا).
انظر: تحفة الاشراف: ٤ / ٣١٩ و ٨ / ٩٨، والتلخيص الحبير: ٤ / ٢٠٠.

(٥) لم أجده.

وروى أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، وكان عبد الله بن رواحة جَيِّدَ الحُداءِ ، فكان مع الرجال ، وكان أَنْجَشَةُ(١) مع النساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة : (حَرِّكِ بالقَوْمِ ، فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ) فتبعه أنجشة ، فَأَعْنَقَتْ(٢) الإبل في السير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رُوَيْدَكَ(٣) يا أنجشة رِفْقًا بالقَوَارِيرِ)(٤) يعني النساء .

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم(٥) بن ميسرة عن عمرو(٦) بن الشَّرِيد

---

(١) هو : الصحابي أنجشة الحادي ، كان عبدا أسود حسنَ الصوت بالحُداء ، حدا بأمهات المؤمنين في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فأسرعت الإبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رُوَيْدَكَ يا أنجشةُ رِفْقًا بالقوارير) وكان يكنى أبا مارية .

انظر ترجمته في : تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٢٩ ، والإصابة : ١ / ٦٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٢٦ .

(٢) أعنقت : من العنق وهو ضرب من السير السريع ، والمعنى : أسرعت الإبل في السير كأنها ترافع أعناقها فيه .

انظر : ترتيب القاموس : ٣ / ٣٢٩ ، والمصباح المنير : ٢ / ٤٣٢ ، وتهذيب الأسماء : ٤ / ٤٦ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب : ٢/ ٣٢٨ .

(٣) المعنى أي مهلا .

انظر : ترتيب القاموس : ٢/ ٤١٠ ، ومختار الصحاح : ص٢٦٣ ، والنظم المستعذب : ٢/ ٣٢٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : ٧/ ١١٩ ، كتاب الأدب ، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٨١١ ، الفضائل ، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٢٧ .

(٥) هو : إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، قال البخاري : " روى عن علي له نحو ستين حديثا أو أكثر) وكان ثقة مات في خلافة مروان بن محمد ، قال البخاري : مات قريبا في سنة ١٣٢ هـ . قال الحافظ في التقريب : ثبت حافظ .

انظر : تهذيب التهذيب : ١/ ١٧٢ ، والكاشف : ١/ ٩٤ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٤٤ .

(٦) هو : عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وابن عباس وغيره ، وكان ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٨ ، والكاشف : ٢/ ٣٢١ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٧٢ .

عن أبيه قال : (أَرْدَفَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أَمعكَ شَـــيءٌ من شعر أمية بن[1] أبي الصلت[1] ؟ قلت : نعم ، قال[2] : فأنشدتُ بيتاً ، فقال[3] : هَيَّه ، فأنشدته بيتاً آخر[3] ، فقال : هَيَّه ، فأنشدته إلى أن بلغ مائةُ بيتٍ .)

و(هَيَّه) موضوعة في الكلام للحث / والاستزادة[4] .   (١٠٠/ب)

وانما استحسن شِعرَ أمية ؛ لأن أكثره عِبَرٌ وأمثال ، وأذكار بالبعث والنشـــور ، ووَعدٌ ووعيد بالجنة والنار ، رُوِيَ[5] أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه : (أَنْ كَادَ لِيُسلِمْ[5])

ورُوِي أن النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَ فِي سَفَره ركباً من بني[6] تَميم معهم حادٍ ، فأمره أن يَحْدُو ، فقالوا : إن حادَ[7] بنا[7] نام[8] من[9] آخر الليل ، ثم[10] قالوا[11] : يارسول الله إنَّا أول[12] العرب حُداءً[13] بالإبل ، قال : وكيف ذاك ؟ قالوا : لأن العـــرب

---

(١) ساقطة من (م) ، وفي م : " ابن الصلت " .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : ترتيب القاموس : ٤/٥٥٨ .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .
وهذه الرواية آخر حديث الشُريد الذي تقدم تخريجه .

(٦) انظر التعريف بني تميم في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ص ١٣٥ ، ومعجم قبائل العرب لكحالة : ١/١٢٦ ، ونهاية الأرب : ص ١٨٨ .

(٧) في ع : " بنا حدوا " .

(٨) في ع : " ونام " ، وفي ك : " وقد نام " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ك : " و " .

(١١) في أ ، م : " قال " .

(١٢) في ك : " أقل " .

(١٣) في ك ، ع : " حدا " .

كانت تُغير بعضُها على بعض ، فأغار رجلٌ مِنَّا على إبل واستاقها ، فتبددت[1] ، فضرب غلامَه على يده ، فكان كُلَّما ضَربَه[2] صاحَ وَايَدَاه ! وَايَدَاه ![3] ، والإبلُ تجتمع لحسن صوته ، وهو يقول : هكذا فافعل[4] ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال : ومِمَّن أنتم ؟ قالوا : مِن مُضَرٍ[5] فقال : ونحنُ من مُضر ، وكيف أنتم أول العرب حُداءً[6] ؟ فَدَلَّ هذا الخبر على إنشاد الرجز وإباحة الحُداء وجوازِ الضحك عند التعجب[7] .

ولأن الحُداءَ غيرُ مقصود به اللهو كالغناء ، وإنما يقصد به حث المطي وإعناق السير ، فلم تتوجه إليه كراهة .

ولأن الحُداء الحسن[8] : الرجز المباح[9] بالصوت الشَجِي[10] ؛ فيخفف كلالَ السفر ، ويُحدث نشاطَ النفس ، فلم يكن له في الكراهة وجهٌ ، وسواء فيه الحادي والمستمع .

وهكذا التغني بالركانيه[11] مباحٌ ، لأنه ضرب من الحُداء يَعدِلُ فيه عن ألحان الغِناء .

---

(١) ساقطة من (ك) .
تبددت أي تفرقت . المصباح المنير: ١/ ٣٨ ، ومختار الصحاح : ص ٤٢ .
(٢) ساقطة من (ك ، ع) .
(٣) ساقطة من (أ ، ك) .
(٤) هكذا أثبتها من الأم ، وفي نسخ الحاوي (فعل) .
(٥) انظر: جمهرة أنساب العرب : ص ١٠ ، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة : ٣/ ١١٠٧ .
(٦) انظر الأم : ٦/ ٢١٠ والسنن الكبرى : ١٠/ ٢٢٨ .
(٧) في ك ، ع : " الغناء " .
(٨) في أ : " تحسين " .
(٩) في م : " مباح " .
(١٠) من شَجِيَ الرجلُ يشجى شجى من باب تعب : حَزِنَ فهو شجيٌّ بالتثقيل - كما قيل - : حزن وحزين . المصباح المنير: ١/ ٣٠٦ ، ومختار الصحاح : ص ٣٢٠ ، وترتيب القاموس : ٢/ ٦٧٧ .
(١١) في أ ، ك ، ع : " الركابية " .
والركانية : السكون إلى الشيء والإطمئنان إليه . تاج العروس : ٩/ ٢١٩ ، فالمعنى أن بالاستماع إلى التغني بالركانية يحصل السكون والإطمئنان .

وُروي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لمَّا هَاجَرَ/إلى المدينة استقبله الأنصارُ (١٠١/أ) وخرج إليه الفتياتُ(١) بالدفوف(٢) وهُنَّ(٣) ينشدن(٣):

طَلَعَ البَدْرُ علينا مِنْ ثَنيَاتِ الوَداعِ ∴ وَجَبَ الشُّكْرُ علينا مَادَعا للَّهِ دَاعِي .

ومَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببعض أزقة المدينة ، فسمع جواريَ لبني النجار يُنشِدُنَ(٤):

(٥)نَحْنُ جَوارٍ لِبَنِي النَّجَارِ ∴ يَاحَبَّذا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال : (وَيَاحَبَّذَا أنتنَّ)(٦).

- ١٥ - مسألة

قال الشافعي : (٧)(وإذا كانَ هذا هكذا ، كانَ تحسينُ الصَّوتِ بذكرِ اللَّه والقرآنِ أَوْلَى ، إنْ كانَ مَحْبُوبًا)(٧)، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالقُرآنِ)(٨).

---

(١) في ع : " الفتيان " .

(٢) في أ : " بالدف " .

(٣) في أ ، م : " ينشدون " ، وفي ع : " وهم ينشدون " .
انظر البيت في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : ص ٤٩٣ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الدف ، ونهاية الأرب : ٤/٢٦٩ .

(٤) ساقطة من (ع) وفي أ ، م : " ينشدون " .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه : ١/٣٥٠ ، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف ، عن أنس ابن مالك قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي لأُحِبُّكُنَّ) .
قال البوصيري في الزوائد : ص٣٣٢ ، "إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وبه جزم الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٢٨٩ ، وعزاه إلى الطبراني في الصغير .

(٧) ساقطة من المختصر .

(٨) رواه البخاري في صحيحه : ٦/١٠٧ ، فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيءٍ مَاأَذِنَ للنبي صلى الله عليه وسلم يَتَغَنَّى بِالقرآنِ) وقال صاحب له : يريد يجهر به .

=====

وسمع النبيّ صلى الله عليه وسلم عن عبد الله (١) بن قيس يقرأ فقال : (لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) (٢).

وقال الشافعي : فلا بأس (٣) بالقراءة بالألحانِ وتحسين الصّوتِ بأيّ وجهٍ ماكان ، وأحبّ مايُقرأ إليّ حَدْراً (٤) وتحزيناً (٥) . (٦)

أما تحسينُ الصوت بالقرآن حَدْراً وتحزينا فمستحب ؛ لما رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَاأَذِنَ اللَّهُ لِشيءٍ أَذِنَه لِنَبيٍ حَسَنِ التَرَنُّمِ بِالقُرآنِ) .

ورُوي حَسَنَ الصوتِ بالقرآنِ (٧) .

=== وكذلك رواه مسلم في صحيحه : ١ / ٥٤٥ ، المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود في سننه : ٢ / ٧٥ ، كتاب الوتر ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وأحمد في المسند : ٢ / ٢٧١ .

(١) هو : أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ٦ / ١١٢ ، فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقرآن ، ومسلم : ١ / ٥٤٦ ، كتاب المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وابن ماجه : ١ / ٤٢٣ ، أبواب الإقامة باب في حسن الصوت بالقرآن وأحمد في المسند : ١ / ٤٢٣ ، وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ٣ / ٢٠١ .

(٣) في المختصر : لا بأس .

(٤) من حدر الشيءَ يحدرُه أي حطّه من علو إلى أسفل ، ومنه سميت القراءة السريعة الحدر ؛ لأن صاحبها يحدرها حدرا .

انظر : لسان العرب كتاب الراء مع الحاء ، وترتيب القاموس : ١ / ٦٠٢ .

(٥) من الحزن ، وهو نقيض الفرح ، يقال ، فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوتَه .

انظر : لسان العرب كتاب النون مع الحاء ، وترتيب القاموس : ١ / ٦٣٦ .

(٦) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٥٧ ، والأم : ٦ / ٢١٠ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه : ٨ / ٢١٤ ، كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) . بلفظ ماأَذِنَ اللّهُ لشيء ماأَذِنَ لنبيٍ حَسَنِ الصوتِ بالقرآن يَجْهَرُ به ، وأيضا رواه مسلم في المسافرين من صحيحه : ١ / ٥٤٥ ، وابن ماجه في الإقامة : ١ / ٤٢٣ ، وأحمد في المسند : ٦ / ١٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٤٦٤ ، فضائل القرآن ، والحميدي في مسنده : ٢ / ٤٢٢ برقم ٩٤٩ .

ومعنى قوله : (ماأذِنَ اللهُ)[1] أي ما استمع اللّهُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾[2] أي سَمِعَتْ له وَحَقَّ لها أن تَسْمَعَ .

وروى البراء[3] بن عازب / عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (حَسِّنُوا القُرآن بِأَصْوَاتِكُمْ .)[4] (١٠١/ب)

وروى الزهري عن عمرة[5] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ قراءَةَ أبي موسى فقال : (لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .)

---

(١) في أ، م : " أذن " .

(٢) الانشقاق : ٢ .

(٣) هو : الصحابي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، يُكَنَّى أبا عمرو ، وقيل : أبا عمارة وهو أصح .
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، وَرَدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر واستصغره ، وهو الذي افتتح الرَّيّ سنة ٢٤هـ ، وشهد مع علي الجمل وصِفين والنهروان .
انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ١ / ٢٠٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٠٦/١ ، والإصابة : ١/ ١٤٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٤٦٤ .
وأيضا رواه البخاري معلقا في صحيحه : ٨ / ٢١٤ ، التوحيد ، بلفظ : (زَيِّنُوا القُرآن بِأَصْوَاتِكُمْ) ، وأبو داود في سننه : ٢ / ٧٤ ، الوتر ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٢٤٣ ، أبواب الإقامة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، وأحمد في المسند : ٤ / ٢٨٣ .

(٥) هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حِجْر عائشة ، وروت عنها ، وروى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم .
وهي تابعية ثقة من أهل المدينة ، قال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة ، مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل سنة ١٠٦هـ .
انظر ترجمتها في : (تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ، والكاشف : ٤٧٧/٣ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٦٠٧) .

وُروي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ رأيتني وأنا أسمعُ قِراءَتكَ ؟ فقلتُ : يارسولَ الله ، لو علِمتُ أنكَ تسمعُني ، لحبَّرتُه(١) لكَ تحبيرا)(٢)

وُروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ أرادَ أنْ يقرأَ القُرآنَ غضاً(٣) كما أُنزل ، فليقرأ بقِراءَةِ ابنِ أمِّ عَبْدٍ)(٤) يعني ابن مسعود ، لحُسنِ أدائه وصحة ترتيله وتحقيق ألفاظه .

وكان أُبَي بن كعب ذا صوتٍ حَسَنٍ وأداءٍ صحيحٍ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لقدْ أُمِرْتُ أنْ أقرأَ عليْكَ)(٥) فقرأ عليه .

فاختلف أهلُ العلم في معنى قراءته عليه ، فقال بعضُهم : ليَستَنَّ به الناسُ بعدَه ، فلا يستنكف شريفٌ أن يقرأ على مشروف ، ولا كبير على صغير .

وقال آخرون : ليسمع الناسُ قراءتَه وأداءَه ، فيأخذوا به(٦) عنه .

وقال آخرون : أراد به تفضيل أُبَي بذلك .(٧)

ولأن في تحسين الصوت بالقرآن تحريك القلوب بالخوف(٨) والخشوع ، وإنذار

---

(١) يقال : حبَّرتُ الشيءَ تحبيرا إذا حَسَّنْتَه ، والمراد هنا تحسين الصوت وتحزينه . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٢٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٤٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٣١ .

(٣) غَضّاً : الغَضُّ : الطري الذي لم يتغير ، أراد طريقته في القراءة وهيأته فيها . النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٧١ .

(٤) رواه ابن ماجه في المقدمة : ١ / ٢٧ ، وكذلك روى البخاري في فضائل الصحابة : ٤ / ٢١٨ بلفظ : (استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود . الحديث) وانظر : النهاية لابن الأثير : ٣ / ٣٧١ .

(٥) رواه البخاري في تفسير سورة البينة من صحيحه : ٦ / ٩٠ .

(٦) في ك ، ع : " فيأخذ الناس عنه " .

(٧) انظر : شرح ذلك في فتح الباري : ٧ / ١٢٧ ، وعمدة القاري : ١٩ / ٣١٠ .

(٨) في أ ، م : " بالحزن " .

النفس (١) بالحزن (٢) والخضوع ، فيكون أبعث على الطاعة وأمنع من المعصية .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذات ليلة في تهجده سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله : * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٣) * بكى حتى علا / نحيبه (٤) (٥) ولم يزل يرددها محزنا (٦) بها صوته. (١٠٢/أ)

ومرّ بعض أهل البطالة - وقد (٧) همّ (٨) بمعصية وقتل النفس (٩) - بصالح المري (١٠)، وهو يقرأ * وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا (١١) * فانزجر بها ، وألقى

---

(١) في ك : " الناس ". (٢) في ك : " الحذر ".

(٣) النساء : ٤١.

انظر تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٨ ، ولم يذكر هذه الرواية ، وذكر ما رواه البخاري بسنده في كتاب التفسير من صحيحه : ٥ / ١٨٠ : " قال عبد الله " ابن مسعود " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليّ قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : فإني أحب أن أسمع من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " قال : أمسك . فإذا عيناه تذرفان .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧ / ٧ حديثا قال فيه : " وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ هذه الآية بكى " وعزاه إلى الطبراني .

(٤) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " بل بكاؤه ".

(٥) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " لحيته ".

والنحيب : رفع الصوت بالبكاء طويلا مع المد .

انظر : لسان العرب كتاب الباء ، فصل النون ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٩٥ ، وترتيب القاموس : ٤ / ٣٢٤ .

(٦) في أ ، ك ، ع : " يحزن " ، وفي ع : " محزنا نحيبه ".

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) تكررت في (ع).

(٩) في ع : " مرّ ".

(١٠) وهو : أبو بشر صالح بن بشر المري من أهل البصرة ، وكان من عباد أهلها وقرائهم ، وكان أحزنهم صوتا ، وأرقهم قراءة ، غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الاتقان ، وظهر في روايته الموضوعات فاستحق الترك ، وكان ابن معين شديد الحمل عليه ، ولا يكتب حديثه الذهبي ، مات سنة ١٧٦ هـ ، وقال الذهبي مات سنة ١٧٢ هـ .

انظر : الأنساب : ١٢ / ٢١٤ ، والكاشف : ٢ / ١٨ ، وتقريب التهذيب : ١ / ٣٥٨ .

(١١) الفرقان : ٢٣ .

السكين من يده ، وخَرَّ مغشيًّا على وجهه ، وتاب وصار ناسكا .

- فصـــــل -

فأما القراءةُ بالألحان الموضوعة للأغاني ، فقد اختلف الناس فيها ، فَرَخَّصَهـــا (١) قومٌ وأباحوها ؛ لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ) (٢) .

وَشَدَّدَها آخرون وحظروها ؛ لخروجها عن الزجر والعظة إلى اللهو والطـــرب .

ولأنها خارجة عن عرف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى ما استحـــدث بعده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وكُـــلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ) (٣) .

فأما الشافعي (٤) فإنه عدل عن هذين الإطلاقين في الإباحة والحظر باعتبـــار الألحان ، فإذا خرجت (٥) ألفاظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، يقصد بها وزن (٦) الكلام وانتظام اللحن ، أو مد مقصور أو قصر ممدود (٧) ، أو مـــطّط (٨)

---

(١) في أ ، م : " رخصها " .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ٨/ ٢٠٩ ، التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ ، وأبو داود في الوتر من سننه : ٢/ ٧٤ ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وأحمد في المسند : ١/ ١٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٢٩ .

قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٤/ ٢٠١ : قال الشافعي : (ومعنى الحديث تحسين الصوت بالقرآن) .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٩٦ ، وهو جزء من حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . الحديث .

(٤) انظر : المهذب : ٢/ ٣٢٩ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٢٧ ، ومغني المحتـــاج : ٤/ ٤٢٩ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ٤/ ٣٢٠ ، ونهاية المحتاج : ٨/ ٢٩٦ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٢٤ ، وتحفة المحتاج : ١٠/ ٢١٩ .

(٥) في ك ، ع : " فإن أخرجت " .

(٦) في أ ، م " قرب " .

(٧) في م : " و " .

(٨) في ك : " تمطيط " .

=====

حتى خفي اللفظ ، والتبس المعنى فهذا محظور، يَفْسُقُ بها القاري ، ويأثم المستمع ؛ لأنه عَدَلَ به عن نهجه إلى إعوجاجه ، والله تعالى يقول : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ (١) وإن لم / يخرجه اللحنُ عن صيغة لفظه وقراءته (٢) على ترتيله كان مباحا ؛ لأنه (١٠٢/ب) قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه .

فأما قوله : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) ففيه تأويلان :

أحدهما : معناه : من لم يستغن بالقرآن ، وهذا قول الأصمعي (٣) ، ومال إليه الشافعي ، (٤) حكى زُهير بن هند (٥) عن أياس (٦) بن معاوية المزني أنه نظر إلى رجل

=== ومطط : أي مَدَّه ، ومط الشيء يمطه أي مده .

انظر: لسان العرب كتاب الطاء مع الميم . وترتيب القاموس: ٤/ ٢٥٧ ، ومختار الصحاح : ص ٦٢٧ .

(١) الزمر: ٢٨ . (٢) ساقطة من (ك، ع) .

(٣) وهوكذلك قول سفيان الثوري ، كما ذكره الحميدي في مسنده : ١/ ٤١ ، والأصمعي هو: الإمام اللغوي المشهور أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلي الأصمعي من أهل البصرة ، وكان من أئمة أهل اللغة ، سلك البراري والبوادي ، وصحب الأعراب، وأخذ الأدب من معدنه ، وكان أحفظ أهل عصره ، حتى حُكي عنه أنه قال : أحفظ ستةَ عشر ألف أرجوزةً ، وكان بحرا في اللغة، ومات بالبصرة سنة ٢١٥هـ.

انظر ترجمته في : الأنساب: ١/ ٢٨٨ ، والكاشف: ٢/ ٢١٣ ، وتقريب التهذيب: ١/ ٥٢١ ، ووفيات الأعيان : ٣/ ١٧٠ ، وتاريخ بغداد : ١٠/ ٤١٠ .

(٤) وهذا خلاف ماذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤/ ٢٠١ عن الشافعي حيث قال الشافعي : (ومعنى الحديث : تحسينُ الصوت بالقرآن) .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطيه ، ولعل الصواب " ابن هُنيد " . وزُهير بن هُنيد (بالتصغير) أبوالذيال البصري روى عن محمد بن عبد الله الشعيثي وأبي نعامه ، وروى عنه عبيد الله بن عمر القواريري ، ومحمد بن عقبة بن هرم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٥٣ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٥٩٠ ، وخلاصة التهذيب : ص ١٣٢ .

(٦) هو: أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، من أهل البصرة ، يروى عن سعيد بن المسيب وأبيه ، وكان من دُهاة الناس وقاضي البصرة ، ثقة مات ===

يتغنى بالقرآن ، فقال : يا هذا إن كنت لابد مُتَغَنِّيًا فبالشعر. فقال الرجل : أليس النبي صلى الله عليه وسلم يقول[1] : (لَيْسَ مِنَّا مَن لم يَتَغَنَّ بِالْقُرآن) ؟ فقال له إياس: إنما أراد : ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، ألم[2] تسمع[3] حديثه الآخر: (مَنْ حَفِظَ القُرآنَ ، فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أغْنَى مِنْهُ[4] فَقَدْ كَذَبَ[4]) . أما[5] سمعت قول الشاعر[6]:

غَنَيْنَا بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا .·. نَرَاهُ فِي يَدِ الْمُتَوَلِّينَا .

والتأويل الثاني : أنه محمول على غِناء الصوت في تحسينه وتحزينه دون ألحانه ، وهذا قول أبي عبيدة[7] ، وأنكر على من حمله على الاستغناء وقال : لو أراد هذا لقال : (مَنْ لَمْ يَتَغَانَ بِالْقُرآنِ) .

=== سنة ١٢٢هـ. والمزني : نسبة إلى(مزينة) محله بالبصرة.
انظر ترجمته في : الأنساب : ١٢ / ٢٣٠ ، والكاشف : ١ / ١٤٤ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٠ ، وتقريب التهذيب : ١ / ٣٩٠.

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في م ، ك : " لم " .

(٣) في ك : " تسمع الى " .

(٤) ساقطة من (أ ، م ، ع) .
لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وذكر الهندي في الكنز : ١ / ٥١٠ حديثا بلفظ: (أَغْنَى النَّاسِ حَمَلَةُ القُرآنِ ، مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوْفِهِ) وعزاه إلى ابن عساكر عن حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وهو يفيد المعنى المطلوب فى حديث الباب .

(٥) فى ك : " أوما " .

(٦) لم أقف عليه في معاجم الشواهد الشعرية ولا في دواوين الأدب .

(٧) هو: أبو عبيدة مَعمر بن المثنّى التيمي بالولاء ، البصري النحوي العلامة من أئمة العلم بالأدب واللغة ، قال الجاحظ: (لم يكن فى الأرض أعلم بجميع العلوم منه) وكان يرى رأي الخوارج ، وله تصانيف كثيرة ، منها : كتاب " إعجاز القرآن " ، وكتاب (غريب القرآن) ، وكتاب (معاني القرآن) ، وكتاب (غريب الحديث) وغيرها ، ومات سنة ٢٠٩ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٥ / ٢٣٥ ، وتاريخ بغداد : ١٣ / ٢٥٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٤٦ .

-١٦- مسألة

قال الشافعي : (وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَه ، وَالْعَصَبِيَّةُ الْمَحْضَةُ : أن يَبْغَضَ الرجلَ ؛ لأنه من بَني فلانٍ ، فإذا أَظْهَرَها وَدَعا إليها وتألَّفَ بها ، فَمَرْدُودُ الشَّهادَةِ (١) ، وقد جمعَ اللَّهُ المُسْلِمينَ بالإسْلام ، وَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسابِهِمْ ، (٢) قد أَمَرَ اللَّه تعالى المُسْلِمينَ بالأُلْفَةِ وَالتَّناصِر ، وَنَهاهُمْ عَنِ التَّقاطُعِ وَالتَّدابُرِ (٢) ، فقال / تعالى : (١٠٣/أ) ﴿ إِنَّما المُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَالمُؤْمِنونَ وَالمُؤْمِنٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يأْمُرونَ بِالْمَعْروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾ (٤) .

(٥) وقال رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (أُمَّتي كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) (٥) .

(٦) وقال فيما نَهاهُم عنه مِنَ التَّقاطُعِ : (٦) ﴿ وَاعْتَصِموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعًا وَلا تَفَرَّقوا ﴾ (٧) .

---

(١) ساقطة من المختصر.

(٢) ساقطة من المختصر.

(٣) سورة الحجرات : ١٠ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

(٥) ساقطة من المختصر.

والحديث رواه البخاري في الأدب : ٨٠/٧ ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، وفي المظالم : ٥٨/٣ بلفظ : (إن المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضا) .

وكذلك رواه مسلم في البر والصلة من صحيحه : ١٩٩٩/٤ ، باب تراحم المؤمنين ، والترمذي في البر ، باب أجر الخازن إذا تَصَدَّقَ بإذن مولاه : ٥٩/٥ ، والنسائي باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه من الزكاة : ٥٩/٥ ، وأحمد في المسند : ٤٠٥/٤ ، والحميدي كذلك في المسند : ٣٤٠/٢ برقم ٧٧٢ .

(٦) ساقطة من المختصر .

(٧) كذلك الآية ساقطة من المختصر .

وهي من سورة آل عمران : ١٠٣ .

(وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا (١) ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا ، (٢) (٣) لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ ، والسابقُ أسبقهما إلى الجنة .) (٣) فكان هذا أصلاً في الدين ، ليكونوا فيه يداً على من خالفهم فيه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم .) (٤))

ويشتمل الكلام (٥) في هذه المسألة (٦) على أربعة فصول :

---

(١) ساقطة من المختصر.

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٥٠٣ .

(٣) ساقط من المختصر.

والحديث جزء من حديث طويل رواه البخاري في الاستئذان : ٧ / ١٢٨ ، والأدب : ٧ / ٨٨ من صحيحه بلفظ : (لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام) .

وأيضا رواه مسلم في البِرّ : ٤ / ١٩٨٣ ، وأبو داود في الأدب : ٤ / ٢٧٨ ، وأحمد في المسند : ٢ / ٦٨ و ٤ / ٢٠ ، ومالك في الموطأ في حسن الخلق : ٢ / ٩٠٦ ، والحميدي كذلك في مسنده (٢ / ٥٠٠) .

(٤) ساقط من المختصر .

وانظر الحديث في سنن أبي داود : ٤ / ١٨٠ كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، وسنن النسائي : ٨ / ٢١ ، كتاب القسامة ، باب سقوط القوَد من المسلم للكافر ، وسنن ابن ماجه : ٢ / ١١١ ، الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ومسند أحمد : ١ / ١٢٢ ، ومستدرك الحاكم : ٢ / ١٤١ وصححه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨٣ ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

وكذلك انظر : صحيح ابن ماجه : ٢ / ١٠٥ للألباني ، وإرواء الغليل : ٧ / ٢٦٥ ، وانظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٥٨ ، والأم : ٧ / ٢٠٧ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في أ ، م : " الفصل " وفي ع : " في هذا الأصل " .

أحدها في المحبة ، والثاني فيما يفضي إليه من العصبية ، والثالث في البغض ، والرابع فيما يفضي إليه من العداوة .

فأما الفصلُ الأول في المَحبة : فيتحدث عن أسباب يكون بعضها مستحبا [وبعضها مباحا][(١)] وبعضها مكروها .

فأما المستحب : فهو المحبةُ في الدين ، وظهور الخير وماقَرَّبَ من طاعة الله وباعد من معاصيه ، قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[(٢)].

ولذلك آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار.

وأما المباحُ : فهو المحبةُ على النسب وعلى / التجانس في علم أو أدب ، وعلى (١٠٣/ب) ماأبيح من صناعة أو مكسب ، فهذا مباح تَقْوِي به العدالةُ[(٣)] ولا تضعُفُ[(٣)] ، وهذا[(٤)] النوع[(٥)] هو[(٦)] الذي أراده[(٧)] الشافعي[(٨)] بقوله[(٨)] : (وليس من العصبية أن يُحب الرجلُ قومَه) .

هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - وهو أعدل خلق الله - قد أحب قريشا ؛ لنسبه منهم[(٩)] ، حتى خَصَّهُم بخلافته فقال : (الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)[(١٠)] وقال : (قَدِّمُوا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) في (أ ، م) : ولهذا ، وهي ساقطة من (ع) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) ساقطة من (أ، م ، ع) .

(٧) في أ، م : " أراد " ، وهي ساقطة من (ع) .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) في أ، م ، ع : " فيهم " .

(١٠) رواه الإمام أحمد في المسند : ٣/ ١٢٩ و ١٨٣ و ٤ / ٤٢١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢ / ١٧٠ في فضائل قريش ، وأورده الهندي في كنز العمال : ١٢/ ٣٠ و ١٤/ ٧٦ ، وانظر أيضا : شرح السنة : ١/ ٢٠٦ ، وفتح الباري : ١٣ / ١٠١ و ١٠٧ ، ومسند الطيالسي : ٢/ ١٦٣ ، والتلخيص الحبير : ٤/ ٤٢ .

قُرَيْشًا ، ولا تتقدَّموها ، وتعلَّموا مِنْ قُرَيْشٍ ولا تعلِّموها[١] .

وحمي[٢] لهم لمَّا عاد إلى المدينة من بدر ومعه من الأنصار سلمة[٣] بن وقش[٤] ، وقد سأله بعض أهل المدينة عمن لقيهم من المشركين ببدر، فقال سَلَمَة[٥] : وهل لقينا إلا اعجائز ضُلعًا[٦] ! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أولَئِكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ)[٧] فنفى عنهم العار مع كفرهم ومحاربتهم له .

---

(١) في كل النسخ (ولا تعالموها) والذي أثبته فهو لفظ الحديث الموجود في مظانه . والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٢/١٦٩ في فضائل قريش . وذكره الهندي في كنز العمال : ١٤ / ٨١ و ١٢ / ٢٢ وعزاه إلى البيهقي في المعرفة وإلى ابن النجار وذكره كذلك ابن حجر في المطالب العاليه : ٤ / ١٣٩ .

(٢) في م : " حمى " .

(٣) في كل النسخ (سلامة) وهو اسم أبيه .

وهو الصحابي : سَلَمَة بن سلامة بن وقش بن زغبة بن رعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي أبو عوف ، بدري من أهل العقبة الأولى والثانية ، وشهد كل المشاهد بعد بدر ومات في سنة ٤٥ هـ كما جزم به الطبري ، وقال إبراهيم المنذري : مات سنة ٣٤ هـ .

انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ٢/٤٢٨ ، والإصابة : ٢/٦٥) .

(٤) في ك ، ع : " مرقش " .

(٥) في نسخ المخطوط : " سلامة " والصحيح ما أثبته ؛ اعتماد على مظان ترجمته .

(٦) ضَلَعًا : من الضَّلَع - محركة - وهو الإعوجاج خِلقةً ، ويُسْكن وأيضا ضلع ضلعا من باب نفع ، مال عن الحق ، ولكن المراد هنا - والله أعلم - هو المعنى الأول ، لأن القصد - كما هو الظاهر - هو الاستهانة من شأن قريش والاستخفاف بهم .

انظر : ترتيب القاموس : ٣ / ٣٤ ، والمصباح المنير : ١/ ٣٦٣ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣ / ٩٦ .

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة : ٢ / ٢٨٦ بسنده بلفظ : (أي ابن أخي أولئك الملأ) قال ابن هشام : الملأ : الأشراف والرؤساء .

وسمع شاعراً(١) من حِمْيَر ينشد :

إِنِّي امرؤٌ حِمْيَرِيٌّ حِينَ(٢) تَنْسُبُنِي .·. لَا مِنْ رَبِيعَةَ آبَائِي وَلَا مُضَـرِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذَاكَ أَهْوَنُ لِقَدْرِكَ ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنَ اللَّهِ .)(٣)

وأما المكروهُ : فهو المحبةُ على الموافقة في المعاصي ، قال صلى الله عليه وسـلم : (المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)(٤) فصار محب العاصي كالعاصي .

فأما(٥) المحبةُ لاستحسان الصور، فإن كانت لهوى تُفضي إلى ريبة كرهتْ ، وإن كانت لاستحسان صنع الله وبديع(٦) خلقه لم تكره وكانت بالمستحبة(٧) أشبه .

- فصـــل(٨) -

وأما / الفصلُ الثاني(٩) في العصبية : فهي شِدَّةُ الممايلة لقوم على قوم ، وهي على (١٠٤ / أ) ضربين :

أحدهما : أن تكون عصبيتُه لهم عامةً في كل حق وباطل علـى كـل

---

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) لم أعثر عليـــه .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : ٧ / ١١٢ ، الأدب ، باب علامة حب الله عز وجـل ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ٢٠٣٤ ، البر والصلة ، باب المرء مع من أحـب ، والترمذي في سننه : ٤ / ٥٩٥ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، وأحمد في المسند : ١ / ٣٩٢ و ٣ / ١٠٤ .

(٥) في ع : " فانما " .

(٦) في م : " ربيع " .

(٧) في ك ، ع : " المحبة " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) ساقطة من (أ) .

محق ومبطل ، فهذا فسق ترد به الشهادة قال الله تعالى : ﴿ والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ (١).

والضرب الثاني : أن تكون عصبيته لهم مقصورة على أخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم ، فيكون بها على عدالته وقبول شهادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : (أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال يارسول الله أعينه مظلوما ، فكيف أعينه ظالما ؟ قال : ترده عن ظلمه) (٣).

ثم تعتبر (٤) هذه العصبية ، فإن كانت لمحبة القوم ، فهي مباحة وإن كانت لنصرة الحق ، فهي مستحبة .

(٥)
- فصل -

وأما الفصل الثالث في البغض ، فهو على ثلاثة أضرب :

مستحب ، ومباح ، ومكروه .

فأما المستحب : فهو بغضه لأهل المعاصي ، فيكون بغضه لهم طاعة يؤجر عليها ؛ لاختصاصه بحق الله تعالى .

وأما المباح : فهو بغضه لمن لوى (٦) بحقه وتظاهر بعداوته ، فيكون السبب الباعث

---

(١) سورة التوبة : ٦٧ .

(٢) سورة المائدة ، ٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه : ٣ / ٩٨ ، كتاب المظالم والغصب ، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، كتاب الإكراه : ٨ / ٥٩ باب يمين الرجل لصاحبه .. الخ بلفظ (انصر أخاك ظالما أو مظلوما .. الحديث)
والترمذي في سننه : ٤ / ٥٢٣ ، كتاب الفتن باب ٦٨ ، وأحمد في المسند : ٣ / ٩٩ و ٢٠١ .

(٤) في أ ، م : " تفتقد " . (٥) ساقطة من (م) .

(٦) لوى : أي أنكر وجحد حقه . من ألوى بالشيء أي ذهب به .
انظر : لسان العرب كتاب الياء ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٦١ ، وترتيب القاموس : ٤ / ١٨٧ ، ومختار الصحاح : ص ٦٠٩ .

عليه من أمور الدنيا مباحا، لا يؤجر عليه ولا يأثم به، وهو فيه على عدالته وقبول شهادته مالم يتجاوز البغض إلى غيره.

فأما المكروه: فهو بغضه / لمن خالفه في نسب أو علم أو صناعة، فيكون البغض (١٠٤/ب) بهذا السبب مكروها؛ لما فيه من التقاطع، فان ألَبَّ[1] عليه[2] وتعصَّبَ فيه كان جرحا، تُرد به الشهادةُ، وإن لم يتجاوز البغض إلى ماسِواه كان على عدالته، وقبول شهادته؛ لأنه قد حمى نفسه من نتائج البغض.

فأما إن كان يبغضه لغير سبب، فإن كان خاصا في واحد بعينه لم ترد شهادتُه؛ لأنه لا يملك قلبه، وإن كان عاما لكل واحد فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَه.)[3] فيكون ذلك جرحا فيه تُرد به شهادتُه؛ لخروجه عن المأمور به من الألفة إلى المنهي عنه من التقاطع.

- فصل -

وأما الفصلُ الرابع في العداوة، والفرق بين البغض والعداوة.

إن البغض بالقلب، والعداوة بالفعل، ومع[4] كل عداوة بغضٌ[4] وليس مع كل[5] بغض[6] عداوة، فصارت العداوة أغلظ من البغض.

وهي على ثلاثة أضرب: مستحبة، ومباحة، ومكروهة.

---

(١) في ك: " زائد ".

(٢) في ك: " فيه ".

(٣) لم أعثر على تخريجه بهذا اللفظ، وإنما أورد السيوطي في الجامع الكبير (١/٥٥٥) مالفظه: (شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ من يُخَافُ لسانُه، أو يُخَافُ شَرُّه)، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذَمِّ الغيبة.

(٤) ساقطة من (ع)، وأثبتها في (ك) في الهامش.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في ك، ع: " تباغض ".

فأما المستحبةُ : فهي في الدِّين لمن يخرج(١) عن(٢) طاعة الله(٣) ، أو تعرض(٤) لمعاصيه(٥) ، فهذا غضبٌ(٦) لله تعالى في حقوقه(٧) ، وأوامره(٧) ، ونواهيه ، فخرج(٨) عن حكم العداوة إلى نُصرة الدين ، فكان(٩) أبلغ في عدالته ، وأولى بقبول شهادته ؛ لأن من غضب لِلَّهِ في معصية غيره ، كان بدفع المعصية عن نفسه أولى .

وأما المباحةُ : فهي في حق نفسه إذا بُدِيَ با/لعداوة ، فقابل عليها (١٠٥/أ) بما لم يتجاوز فيه حكمَ الشرع ، فهو مستوف لحقه منه غيرَ قادح في عدالته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾(١٠) وشهادته مقبولة على غيره .

فأما قبولها على عدوه فمعتبرة بحاله بعد المقابلة ، فإن سكن بعد نفوره ، قُبلت شهادته ، وإن كان على نفوره ردت .

وأما المكروهُ : فهو أن يبتدئ بها من غير سبب يُوجبها ، فيكون بها متجورا ، فان قرنها(١١) بفحش(١٢) في قول أو فعل(١٣) صار بها مجروحا في(١٣) حقوق(١٤) الكافة(١٥) ،

---

(١) في ك : " خرج " .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) في م : " يعرض " .
(٥) في ك ، ع : " لمعصية " .
(٦) في ك : " فهذه عصبية " .
(٧) في أ ، م ، ع : " في حقوق أوامره " .
(٨) في ك : " تحرج " .
(٩) في ك : " وكان " .
(١٠) سورة النحل ، ١٢٦ .
(١١) ساقطة من (أ ، م) .
(١٢) في أ ، م : " تفحش " .
(١٣) ساقطة من (م) .
(١٤) في ع : " حق " ، وهي ساقطة من (م) .
(١٥) ساقطة من (م) .

فلا[1] تقبل[2] شهادته لأحد ، ولا عليه[2] ، وإن تجردت[3] عن[4] فحش[5] في[6] قول[7] ، أو فعل[7] ، فهو على عدالته ، مقبول الشهادة[8] على غيره[8] ، ومردود[9] الشهادة[10] على عدوه ، ومقبول الشهادة لعدوه[10].

---

(١) في ك : " ولا تقبل " ، وفي ع : " لا تقبل " ، وهي ساقطة من (م) .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) ساقطة من (م، ع) .

(٦) ساقطة من (م ، ع) .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) في ك : " وليس بمقبول " ، وهي ساقطة من (أ ، م) .

(١٠) ساقطة من (أ ، م) .

وراجع المسألة أيضا في : المهذب : ٢ / ٣٣١ ، والروضة : ١١/ ٢٣٧ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميره : ٤ / ٣٢٢ .

-١٧- مسألة

قال الشافعي : (وَالشِّعْرُ كَلَامٌ ، فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ ، وَفَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ أَنَّهُ سَائِرٌ .)(١)

اختلف(٢) الناسُ في شهادة الشاعر إذا صار بالشعر مشهورا وإليه منسوبا ، فمنعَ قومٌ من قبولها ، وجعلوا توفرَه على الشعر جرحاً ؛ تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾(٣) .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ(٤) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً .)(٥)

---

(١) انظر المسألة في :المختصر: ٥/ ٢٥٨، والأم : ٦/ ٢٠٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين : ١١/ ٢٣٠.

(٣) سورة الشعراء : ٢٢٤-٢٢٦.

(٤) يَرِيَه : من وَرِيَ يري ورى ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه : قيحا يأكل جوفه ويفسده .

انظر: النهاية في غريب الحديث : ٥/ ١٧٨، وشرح النووي لمسلم: ١٥/ ١٤، وعمدة القارى: ٢٢/ ١٨٩، ومعالم السنن للخطابي : ٧/ ٢٩٠، وجامع الأصول لابن الأثير: ٥/ ١٦٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه : ٧/ ١٠٩، كتاب الأدب ، باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

ومسلم في صحيحه : ٤/ ١٧٦٩، كتاب الشعر، وأبو داود في سننه : ٤/ ٣٠٢ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر، باسقاط (حتى يريه) ، والترمذي أيضا في كتاب الأدب من صحيحه : ٥/ ١٤٠، باب ماجاء لأن يمتليَ جوفُ أحدكم قيحا خيرٌ من أن يمتلي شعرا ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٣٢٦، أبواب الآداب، باب ماكره من الشعر، وأحمد في المسند : ٢/ ٣٩ من غير (حتى يريه) ، والدارمي في الاستئذان : ٢/ ٢٩٧ ، والطبري في تهذيب الآثار: ٤/ ٣ .

والذي عليه جمهور(١) أهل العلم أن قَرْضَ(٢) الشعر وإنشاده إذا(٣) كان سليما ليس بجرح ، وشهادةَ من انتسب إليه مقبولةٌ على ماسَنُوَضِّحُه من شرح وتفصيل ؛ لرواية عبد الرحمن(٤) بن زياد عن عبد الرحمن(٥) بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ حَسَنُهُ كَحَسَنِ (١٠٥/ب) الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ.(٦))

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ١١ / ٢٢٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣١ ، والمهذب: ٢/ ٣٢٩ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٦ .

(٢) القرض: بمعنى القطع ، وقرض الشعر أي نظمه ، وهو اقتطاع من الكلام . انظر: المصباح المنير : ٢/ ٤٩٨ ، ومختار الصحاح : ص ٥٢٥ .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني ، أبو أيوب ، ويقال : أبو خالد الإفريقي ، ولي قضاء إفريقيه لمروان ، قالوا : لا يُروى حديثُه ، وعن أحمد أنه قال : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيفٌ ، ولكنه كان رجلا صالحا ، عدلا في قضائه ، مات سنة ١٥٦هـ.
انظر التاريخ الكبير: ٥ / ٢٨٣ ، ترجمة : ٩٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ١٧٣ ، والكاشف : ٢/ ١٦٤ ، والمغني في الضعفاء : ٢/ ٣٨٠ .

(٥) هو: عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم ، ويقال : أبو الحجر المصري قاضي إفريقيه ، قال البخاري : في حديثه مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يُحتج بخبره ، وهو كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ؛ ليُفَقِّهُوا أَهْلَ إفريقيا ، ومات سنة ١١٣ هـ ، انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٥ / ٢٨٠ ، ترجمة ٩١٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ١٦٨ ، والكاشف : ٢/ ١٦٣ ، والمغني في الضعفاء : ٢/ ٣٧٩ .

(٦) رواه الشافعي في المسند (ترتيب المسند : ٢/ ١٨٨) ، والبخاري في الأدب المفرد : ص ٢٩٩ برقم ٨٦٥ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/ ١٢٢ إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : " لا يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن . " .
وانظر أيضا : فتح الباري : ١٠ / ٥٣٩ .

وروى عصمة (١) بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ، وَإِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَتْهُ (٢) العربُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ ∴ (وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ (٣))

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وفد عليه الشعراء ، فأنشدوه ومدحوه ، فأثاب عليه ولم ينه عنه .

---

(١) لم يرد في سند روايته عن عائشة (عصمة بن عبد الله) بل رواه عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفي رواية عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ ولا يوجد فيمن روى عن هشام من اسمه : (عصمة بن عبد الله) . وعزاه الهيثمي في كشف الأستار : ٣/٣ إلى البزار والطبراني في الأوسط بلفظ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الشعر لحكمة) وعبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري ، أبو محمد الكوفي ، فقيه عابد ثقة . تهذيب التهذيب : ١٤٤/٥ ، والتقريب : ص ٢٩٥ .

(٢) في ا ، م : " قالت " ، وفي أكثر رواياته : " قالها شاعر . . . "

(٣) ساقطة من (أ ، م ، ع) : وهو الأولى ؛ لأن الروايات الصحيحة لم تذكر الشطر الثاني من البيت .

وهذا الحديث مرويٌّ في كتب السنة مُجَزَّأً ، فهو في أصله ثلاثة أحاديث . فأما الحديث الأول وهو : (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً) ، وفي رواية : (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً) فرواه البخاري في صحيحه : ١٠٧/٧ ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه ، عن أُبَيّ بن كعب بلفظ الرواية الثانية .

وأبو داود في سننه : ٣٠٣/٤ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، والترمذي في سننه : ١٣٨/٥ ، الأدب ، باب ما جاء إن من الشعر حكمةً ، عن ابن عباس وقال : حديث صحيح ، وابن ماجه في سننه : ٣٢٥/٢ ، أبواب الأدب ، باب الشعر . والشافعي في المسند (ترتيب المسند : ١٨٨/٢) والدارمي في كتاب الاستئذان من سننه : ٢٩٦/٢ ، وأحمد في المسند : ٢٦٩/١ .

أما الحديث الثاني وهو : (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً) فرواه البخاري في صحيحه : ٣٠/٧ ، كتاب الطب ، باب إن من البيان سحرا ، ومالك في الموطأ : ٩٨٦/٢ ، ===

فمنهم أعشى (١) بن حِرمان ، وفد عليه ، وأنشده ماامتدحه به فقال :

يَامَالِكَ الأَرْضِ وَدَيَّانَ العَـرَب .·. أَشكو إِليكَ (٢) حَقْبَةً مِنَ الحَقَب (٢)

=== كتاب الكلام ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وأبو داود في سننه : ٤ / ٣٠٣ ، كتاب الأدب باب ماجاء في الشعر ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٦٩ .

وأما الحديثُ الثالث وهو : (وَأَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ . . .) فرواه البخاري في صحيحه : ٧ / ١٠٧ ، الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحُداء ومايكره منه ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٧٦٨ كتاب الشعر ، والترمذي في سننه : ٥ / ١٤٠ ، الأدب باب ماجاء في النشاد والشعر ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٢٥ ، أبواب الآداب ، باب الشعر ، والطبري في تهذيب الآثار : ٤ / ٢٥ - ٢٦ .

وانظر أيضا مجمع الزوائد للهيثمي : ٨ / ٢٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ٢٣٧ ، وجامع الأصول لابن الأثير : ٥ / ١٦٣ ، وفتح الباري : ١٠ / ٥٤٠ ومعالم السنن للخطابي : ٧ / ٢٩١ ، وعمدة القاري : ٢٢ / ١٨٣ .

وقوله : (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَاخَلَا اللَّهَ بَاطِلُ . . .) قطعة من بيت شعر قالها الصحابي الشاعر المعروف لبيد بن ربيعة بن الحارث بن عامر الكلابي أبوعقيل وهو كان من أشراف الشعراء المجيدين الفرسان ، والقراء المعمرين ، عاش إلى خلافة عثمان بن عفان .

انظر ترجمته في : (الإصابة : ٣ / ٣٢٦ ، وجمهرة أشعار العرب : ١ / ٣٤٧ ، طبعة جامعة الإمام بالرياض ، والأغاني : ١٥ / ٣٦١ ، والمؤتلف والمختلف : ص : ١٧٤) .

(١) والأعشى بن حِرمان . (وفي السنن الكبرى : الأعشى بن أعور المازني) هو : الصحابي الشاعر عبد الله بن الأعور المازني من بني مازن ابن عمرو بن تميم ، سكن البصرة ، وهو من المُخَضْرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان قد وُمه على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب امرأته معاذة ، وكانت قد نشزت عليه .

انظر ترجمته في (أسد الغابة : ١ / ١٢٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٥ ، والأنساب : ١٢ / ٢١) .

إلى أن انتهى إلى شكوى امرأته فقال : وَهُنَّ(١) شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ(٢) . (٣) فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إثباتا لقوله نعم : (وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ .)(٣)

ومنهم كعب(٤) بن زهير كان (قد نَذَرَ)(٥) النبيُّ صلى الله عليه وسلم دَمَه(٦)؛

---

(١) في ع : " وهو " .

(٢) وانظرشعره في : مجمع الزوائد : ٨/١٢٧ ، والأنساب : ١٢ / ٢٢ ، وأُسد الغابة: ١/١٢٣ ، والسنن الكبرى : ١٠/٢٤٠ .

(٣) ساقطة من (أ، م) .

رواه أحمد في المسند : ٢/٢٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٤٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/ ١٢٧ ، وعزاه إلى أحمد والطبراني وأبويعلى والبزار ، وقال : ورجالهم ثقات .

(٤) هو الصحابي الشاعر: كعب بن زُهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح بن نضر المزني ، كان قد خرج هو وأخوه بُجَير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدم بُجير ليكشف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتي كعبا فيخبره ، فلما جاء بجير عرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأسلم ، فبلغ ذلك كعبا ، فأنشد أبياتا ينكر فيها على أخيه إسلامه ، ويتعرض لغيره ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دَمَه ، وقال : من لَقِيَه فَلْيَقْتُلْه ، فبعث إليه أخوه يعلمه بذلك ويقول : " إنَّكَ لَنْ تَغْلِبَ من المسلمين ، وإنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، لا يأتيه أحدٌ فيُسْلم إلا قبل منه إسلامَه ، وأسقط ما كان قبلَه ، فإذا أتاك كتابي هذا فأقبل وأسلم " فجاء كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وأنشد قصيدتَه المشهورة : (بانت سعادُ . .) وكان قدومه وإسلامه بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف . انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٦٧ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٣١ ، والإصابة : ٣/٢٩٥ ، وأسد الغابة : ٤ / ٤٧٥) .

(٥) في ك : " على بدن " .

(٦) ساقطة من (ك) .

فورد إلى المدينة مُستخفيا ، وقام إليه بعد صلاة الصبح مُمْتَدِحاً فقال :

بَانَتْ سُعَادُ ، فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ .·. مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُغْدَ مَكْبُولُ

إلى أن انتهى [1] إلى قوله :

" نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي .·. وَالعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ [2] "

فقام علي بن أبي طالب فقال : يارسول الله هذا كعب بن زُهير أفأضرب [3] عنقَه ؟ فقال : (لا ، دَعْهُ ، فإنّه قد أسْلَمَ [4]) وأعطاه بُرْدَةً كانت عليه ، فابتاعها منه معاويةَ بن أبي سفيان بعشرة آلاف درهم ، وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم .

وقد كان / للنبي صلى الله عليه وسلم شعراءُ ، منهم حسَّان بن ثابت ، وكعب بن [5] (١٠٦/ أ) مالك ، وعبد الله بن رواحة ، وكانوا ينشدون الشعرَ تارةً ابتداء ، ويأمرهم به أخرى ، ليردّوا على من هجاه ، كما قال حسان بن ثابت:

---

(١) في ك : " انتهى فيها " .

(٢) انظر القصيدة في (جمهرة أشعار العرب : ص ١٥ ، والشعر والشعراء لابن قُتيبة : ص ٨٠ ، والأغاني : ١٥ / ١٤٣ ، وشرح قصيدة كعب بن زُهير لابن هشام الأنصاري : ص ٢٣ ، ودلائل الاعجاز : ص ١٦ ، ومظان ترجمته .) .

(٣) همزة الاستفهام ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(٤) ذكره ابن رشيق في العمدة : ١ / ٢٣ ، وابن الجوزي في تلبيس ابليس : ص ٢٤١ ، وانظر كذلك جمهرة أشعار العرب : ص ٣١ ، وطبقات الشعراء : ص : ١٠٣ .

(٥) هو : كعب بن مالك بن عمرو بن القيس بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري الخزرجي السُلمي أبو عبد الله الصحابي الشاعر شهد العقبة ، وأحدا ، وسائر المشاهد إلا بدرا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأنزل فيهم : * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا . . . الآية * سورة التوبة : ١١٨ .
والثلاثةُ هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية ، وحديث قصتهم معروف في كتب السنة ، وقد جُرح كعب يوم أحد أحد عشر جرحا في سبيل الله ، وكان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة : (حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك)، وتوفي بالمدينة ====

هَجَوتَ مُحَمّداً ، فَأَجَبْتُ عَنْهُ ∴ وعِندَ اللهِ فِي ذاكَ الجَزاءُ

أَتَهجُوهُ وَلَستَ لَهُ بِكُفْءٍ (١) ∴ فَشَرُّكُما لِخَيرِكُما الفِداءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوالِدَتِي وَعِرضِي ∴ لِعِرضِ مُحَمّدٍ مِنكُم وِقاءُ (٢)

واستنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشَّرِيدَ (٣) شعرَ أمية بن أبي الصلت ، فأنشده منه مائة بيت .

وأخبر صلى الله عليه وسلم : أنه شهد قُسَّ (٤) بن ساعدة بِعُكاظ (٥) على جمل له

=== في زمن معاوية سنة ٥٣ هـ ، وقيل ٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : (أسد الغابة : ٤/٤٨٧ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٣٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/٦٩) .

(١) في ك ، ع : " بِنِدٍّ " .

(٢) انظره في : نهاية الأرب : ٣/٢٦٦ ، وجمهرة أشعار العرب : ص ١٥ ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول : ٥ / ١٧٦ ، وعزاه إلى البخاري في كتاب الأدب من صحيحه ، وإلى مسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٤٨٧ و ٤٤٨٩ .

(٣) في ع : " الرشيد " .

(٤) هو : قُس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إياد ، أحد حكماء العرب وكبار خطبائهم في الجاهلية ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سوق عكاظ وهو يقول كلماتها المشهورة .

انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة : ص ٦١ ، ومروج الذهب : ١/٦٩ ، والأغاني : ١٥ / ١٩٢ .

(٥) ساقطة من (م) .

وعكاظ : وزن غُراب : سُوقٌ من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف على طريق اليمن ، وقال أبو عبيد : وهي صحراء مستوية لا جبل بها ، ولا علم ، وهي بين نجد وطائف ، وكان يقام فيها السوق في ذي القعدة نحوا من نصف شهر ، ثم يأتون موضعا دونه إلى مكة ، يقال له : سوق مَجَنَّة ، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر ، ثم يأتون موضعا قريبا منه يقال له : ذو المَجَاز ، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية ، ثم يصدرون إلى منى ، وهو من الحبس حيث كانت العرب يحبسون فيه ويمكثون لمدة نصف شهر كما تقدم . انظر : معجم البلدان : ٤/١٤٢ ، ومعجم ما استعجم : ٣/٩٥٩ ، والمصباح المنير : ٢/٤٢٤ .

أصهب (١)، وهو يقول : أيُّها الناسُ مَنْ عاشَ ماتَ ، ومَنْ ماتَ فاتَ ، وكُلُّ ما هُوَ آتٍ آتٍ، مَالِي (٢) أرى الناسَ يَذهبُونَ فلا يَرجِعُونَ ، أرضوا بِالمَقامِ (٣) فأقامُوا ، أم (٤) تُرِكُوا (٥) هُنالِكَ (٦) فَنامُوا ، إنَّ في السَّماءِ لَخبَراً ، وإنَّ في الأرضِ لَعِبَراً ، سَقفٌ مَرفُوعٌ ، وأمهالٌ (٧) مَوضُوعٌ، وبِحارٌ بُحُورٌ، ونُجُومٌ (٨) تجولُ ثُمَّ تَغُورُ، أُقسِمُ (٩) بِاللهِ قَسَماً ، أنَّ للهِ لَدِيناً هُوَ أرضَى من دِينٍ نَحنُ عليهِ .

ثم تكلم بأبياتِ شعرٍ، ما أدري ما هي (١٠) ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه قد كنت شاهـدا ذاكَ ، والأبيات عندي ، فقال : أنشِدنيها ، فأنشده (١١) :

---

(١) في ك ، ع : " أشهب " .
وأصهبُ من الصهب وهو: حُمرة أو شُقرة في الشعر، والأصهب بعير ليس بشديد البياض .
انظر : ترتيب القاموس : ٢ / ٨٦٢ ، والمصباح المنير: ١/ ٣٤٩ .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .
وأيضا الكلمات التالية ساقطة بين قوله (آت آت) وبين قوله :(مالى أرى) ليلُ داجٍ ، وسماءٌ ذاتُ أبراج ، بِحارٌ تزخر ، ونجومٌ تزهر ، وضَوءٌ وظلامٌ ، وبـردٌ آثام ، ومطعم ومشرب ، وملبس ومركب . .)
انظر: الأغاني : ١٥/ ١٩٣ ، ومروج الذهب : ١/ ٦٩ .

(٣) في أ ، م : " بالإقامة " .

(٤) في م : " لم " .

(٥) في ك : " ضرب " ، وفي أ ، م : " ترك " .

(٦) في ك : " على آذانهم " ، وفي ع : " كما هم " .

(٧) في أ ، م : " وبحر " .

(٨) في ك : " نجور " .

(٩) في ع : " أقسم قس بالله " .

(١٠) في ك : " ما هو " .

(١١) في ك ، ع : " فأنشده أبو بكر رضي الله عنه " وزاد في ك : " اياها ، وهذه هى الأبيات " .
وانظر الأبيات في : الأغانى : ١٥/ ١٩٣ ، ومروج الذهب : ١/ ٦٩ .

فِي الذَّاهِبِينَ الأَوَّلِيـــنَ ∴ مِنَ القُرُونِ لَنَا بَصَـائِرُ

لِمَا رَأَيْـــتُ مَوَارِدًا ∴ لِلْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَصَادِرُ

/ وَرَأَيْتُ قَوْمِي نَحْوَهـا ∴ يَمْضِي الأَصَاغِرُ وَالأَكَابِـرُ (١٠٦/ب)

أَيْقَنْتُ أَنِّي لَا مَحَالَـــةَ ∴ حَيْثُ صَارَ القَوْمُ صَائِرُ

وأنشد صلى الله عليه وسلم شعرَ طَرَفَةَ (١) :

سَتُبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَاكُنْتَ جَاهِلًا ∴ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ (٢)

فقال أبو بكر (٣) أنه قال (٣) : ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّدْهُ .

---

(١) هو: طَرَفَة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي ، أبو عمرو ، شاعر جاهلي وُلد في بادية البحرين ، وتنقّل في بقاع نجد ، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه ، ثم أرسله بكتاب إلى عامله في البحرين يأمر بقتله ، لأبيات بلغ الملك أن طَرَفَة هَجَاهُ بها ، فقتله المكعبر (عامل الملك في البحرين) شابا ، وكان هجاءاً غير فاحش القول ، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره ،
انظر: جمهرة أشعار العرب : ص ٤١ ، وخزانة البغدادي : ١ / ٤١٤ .

(٢) في م ، ع : " ويأتيك من لم يزود بالأخبار . وفي أ ، ك : تكررت " بالأخبار بعد لم تزود " .
روى هذا الشعر البخاري في الأدب المفرد :ص ٣٠٠ ، والترمذي في سننه : ٥/١٣٩ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر .
وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والطبري في تهذيب الآثار : ٤/٢٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/١٢٨ ، وعزاه إلى الترمذي وأحمد وقال : ورجالهم رجال الصحيح .
وانظر فتح الباري : ١٠ / ٥٤١ ، وجامع الأصول لابن الأثير : ٥/١٨٠ .
وقد نُسبت هذه القطعة التي تمثل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن رواحة رضي الله عنه دون طرفة .

(٣) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

فقال عليه السلام : (مَالِيَ وَلِلشِّعْرِ ، وَمَالِلشِّعْرِ وَلِيَ (١)) يريد ماقال الله فيه :
* وَمَاعَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ (٢) *.

وقال عليه السلام :

تَفَاءَل بِمَا تَرْجُـو يَكُنْ فَلَقَلَّمَا (٣) .

وقال علي رضي الله عنه : تَفَاءَلْتَ مَاتَرْجُوهُ إِلَّا تَكَوَّنَا

فصار بما تَمَّهُ (٤) عليٌّ شعرا منتظما .

ولقد (٥) استوقفته قُتَيْلَة (٦) بنت النضر (٧) بن الحارث عام الفتح بعد قتل أبيهـــا ، صبرا ، فأنشدَتْهُ هذه الأبيات :-

أَمُحَمَّدُهَا أَنْتَ صِنْوُ (٨) نَجِيبَـةٍ ∴ مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ (٩) مُعْـرِقُ

---

(١) لم تذكر الروايات التي تقدم ذكر مظان تخريجها هذه الزيادة .

(٢) سورة يس : ٦٩ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : ١٠ / ٥٤١ : " أخرجه الخطيب في التاريخ عـــن عائشة " .

(٤) في أ ، م : " تممه " ، وفي ك : " تمام " .

(٥) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٦) في ع : " قبيلة " .
وهي : قُتَيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بـن عبد الدار بن قُصي القرشـية العبدرية ، كانت تحت عبد الله بن الحارث ابن أميـة الأصغر بن عبد شمس ، وقصتها مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم حين قُتل أبوها معروفة ومروية في أسد الغابة .
وانظر ترجمتها في : أسد الغابة : ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، والإصابة : ٤ / ٣٨٩ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢ / ٢٩٨ .

(٧) في ع : " النظر " .

(٨) صِنْوُ الرجل عمه ، أي يكون من أصل واحد .
مختار الصحاح : ص ٣٧١ .
وفي العمدة لابن رشيق : ١ / ٥٦ : " نجل " وفي أسد الغابة : ٧ / ٢٤٢ : " ضنء " .

(٩) ساقطة من (أ) .

النَّضرُ[1] أقربُ مَنْ قتلتَ قرابةً[2] .·. وأحقهم[3] إن كان عِتقٌ يُعتَقُ[4]
ماكانَ ضرَّكَ لوْ مَنَنْتَ وربمـــا .·. مَنَّ الفتى وهوَ المغيظُ[5] المحنقُ

فقال صلى الله عليه وسلم : (لو سَمِعْتُ شِعْرَها ماقتلتُه .[6])

وقد كان كثيرٌ من الصحابة يقولون الشعر، ويتمثلون بأشعار العرب فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استشهد عبدالله بن عباس فيما سأله نافع بن الأزرق[7] من معاني القرآن بأشعار العرب ودل به على معانيه ، وقال : " الشعرُ دِيوانُ العَرَبِ[8] " .

فما أنكره منه[9] أحد من الصحابة والتابعين .

وسئل ابن عباس عن أول الناس[10] إسلاما ، فقال / : أبو بكر الصديق ، أما سمعت قول (١٠٧/أ) حسان[11] بن ثابت :

إذا تذكَّرتَ شجواً[12] من أخي ثقةٍ[13] .·. فاذكرْ أخاكَ أبا بكرٍ بما فَعَلا
خيرُ البريَّةِ أتقاها وأعدلُهـا .·. إلا النَّبيَّ وأوفاها بما حَمَلا

---

(١) في العمدة : " والنضر " . (٢) في العمدة : " وسيلة " .

(٣) في ع : " أخفهم " . (٤) في ك ، ع : " عتقا " .

(٥) في ك : " المغيض " ، وفي أ ، م : " المغبط " .

(٦) أورده ابن الأثير بسنده عن الزبير بن العوام في أسد الغابة : ٧/ ٢٤٢ ، وابن هشام في السيرة النبوية : ٢/ ٤٢١ ، وابن رشيق في العمدة : ١/ ٥٦ ، والجرجاني في دلائل الإعجاز : ص ١٩ .

(٧) هو : نافع بن الأزرق بن قيس الحروري ، من رؤس الخوارج وإليه ينسب الأزارقة ، صحب ابن عباس في أول أمره ، له أسئلة رواها عنه ، قتل في سنة ٦٥ هـ . انظر ترجمته في : الكامل للمبرد : ٢/ ١٧٢ ، (طبعة مكتبة التقدم العلمية) ، ولسان الميزان : ٦/ ١٤٤ ، والأعلام للزركلي : ٧/ ٣٥١ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٤٧٤ ، والطبري في تهذيب الآثار : ٤/ ١٤ ، حديث ٢٧٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٤١ ، وذكره الهندي في الكنز : ٣/ ٨٦٢ .

(٩) في ك : " منهم " . (١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) ساقطة من (أ ، م) ، وانظر مرثيته في ديوانه : ص ٢١١ ، البيت ٩١ .

(١٢) الشجو : الهمّ والحزن من باب قتل .
انظر : المصباح المنير : ١/ ٣٠٦ ، وترتيب القاموس : ٢/ ٦٧٧ ، ومختار الصحاح : ص ٣٣٠ .

(١٣) في أ ، م : " أخ " .

(١) الثاني (٢) اثنين المحمودُ مشهَــدُهُ (٣) ∴ وأولُ الناسِ (٤) فيهم صدقَ الرُسُــلا

وحبس عمر بن الخطاب الحُطيئة الشاعر (٥)، فأرسل إليه (٦) من الحبس شعرا يقول فيـــه (٧) :

مَاذا تقولُ لِأفراخٍ بِذي مَــرَخٍ (٨) ∴ حُمْرُ الحَواصِلِ ، لا ماءٌ ولا شجــرُ

أَلقَيتَ (٩) كاسِبَهم في قَعْرِ مُظلِمَــةٍ ∴ فاغْفِرْ عليكَ سَلامُ اللّهِ ياعُمَــرُ

أَنْتَ الإمامُ (١٠) الذي من بعدِ صاحِبه ∴ (١١) أَلقيتَ (١٢) إليكَ مَقاليدَ النُّهى البشرُ

مَا آثَروكَ (١٣) بِها إذ قدَّموكَ لَهــا (١٤) ∴ لَكِنْ لِأَنفُسِهم كانت بِكَ الأثَــرُ (١٥)

فلما وصل إليه الشعرُ أطلقه ، وقال : إن الشعر يستنزل الكريم .

---

(١) في ديوانه : " والثاني " .

(٢) في أ ، ك ، ع : " التالي " ، وفي ديوانه : " الصادق " .

(٣) في ك : " صحبته " .

(٤) في ك : " طرا " ، وفي أ ، م : " فيهم " .

(٥) في أ ، م ، ع : " ابن الحُطيئة " .

والصحيح : الحُطَيئة ، واسمه : جرول ، بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكـــه شاعر مُخَضْرَمٌ ، أدرك الجاهلية والإسلام ، كان هجاء عنيفا ، لم يكد يسلم من لسانه أحدٌ ، وأكثر من هجاء الزبرقان بن بدر ، فشكاه إلى عمر بن الخطاب فسجنه عمــر بالمدينة ، فاستعطفه بأبيات ، فأخرجه من السجن ، ونهاه عن هجاء الناس ، ولــه ديوان شعر مطبوع ، ومات نحو سنة ٤٥هـ وقيل ٣٠هـ .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات : ١/١٩٢ ، والأغاني : ٢/١٥٧ ، وخزانـــة البغدادي : ١/٤٠٩ .

(٦) زاد في (ك) : " في حبسه " .

(٧) وانظر شعره في مظان ترجمته التي سبق ذكرها .

(٨) وهو واد بالحجاز .

(٩) في ديوانه : " غَيَّبْتَ " .

(١٠) في ديوانه : " الأمين " وهو الإمام .

(١١) في م " ترجي فواصله " .

(١٢) في ديوانه : " ألقت " وفي الأغاني : " ألقى " .

(١٣) في ديوانه والأغاني : " لم يوثروك " .

(١٤) ساقطة من (م) .

(١٥) انظر : نهاية الأرب : ٣/٢٩٨ ، والأغاني : ٢/١٥٧ ، وديوان الحطيئة : ص ٢٠٨ ، بشرح ابن السكيت ، وتهذيب الآثار : ٤/٣٢ .

فإذا كان الشعرُ في الصحابة بهذه المثابة ، وكان الشعراءُ منهم بهذه المنزلة ، لم يجز أن يكون جرحا في قائله ولا مُنْشده ، لأنهم لا يأتون منكرا ولا يُقَرُّون عليه .

وقد[1] مر الزبير[2] بن العوام في مسجد رسول الله بحسان[3] بن ثابت ، وهو ينشد شعره أحداثا من الأنصار وهم مُعْرِضُون عنه ، فقال : أتُعْرِضُون عنه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عليه إذا أنشده ، فنهض حسان وقَبَّل يد الزبير.[4]

وقيل لسعيد بن المسيب : إن قوما يكرهون إنشاد الشعر في المسجد ، فقال : " هؤلاء يَنْسُكُون نُسُكاً أعجمياً "[5].

وروى أبو بكر[6] بن سيف في[7] مختصر المزني عنه ، وقال : / سألته أيجوز للرجل (١٠٧ / ب)

---

(١) في ك ، ع : " وقدم " .

(٢) هو: الصحابي الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن قُصَي القرشي الأسدي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة في أحدهم ، هاجر الزبير الهجرتين ، وشهد بدار وغيره من المشاهد في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، وكان الزبير يوم الجمل ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه ، وذلك في سنة ٣٦هـ.

انظر ترجمته في : الإصابة : ١/ ٥٤٥ ، والاستيعاب : ١/ ٥٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٩٤ .

(٣) في (ك) : " لحسان " .

(٤) رواه الطبراني في الكبير: ٤/ ٤٦ ، والطبري في تهذيب الآثار: ٤/ ١٠ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/ ١٢٥ ، إلى الطبراني وقال : وفيه عبد بن مصعب الزبيري وهو ضعيف .

وذكره الهندي في الكنز: ٣/ ٣٣٩ وعزاه إلى ابن جرير وأبي نعيم .

(٥) رواه الطبري في تهذيب الآثار : ٤/ ١٥ حديث رقم ٢٧٠٥ ، وانظر العمدة لابن رشيق : ١/ ٢٩ .

(٦) لم أجد ترجمته .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .

أن يتزوج المرأة ويُصْدِقُها شِعرا ، فقال : إن كان كقول الشاعر:(١)

يَوَدُّ المَرءُ أن يُعْطَى مُنَـــاه ∴ ويَأْبَى اللَّـــهُ إلا ماأرادا .

يقول المرءُ : فائِدَتِي ورِبْحِي(٢) ∴ وتقوى اللَّه أفضلُ مااستفادا(٣)

جــاز.(٤)

فدل ماوصفنا - وإن كان(٥) مع الإطالة تيسيرا - أن إنشاءَ الشعر، وإنشادَه مباحٌ ،

وإن انشاء الشعر: ماكان من قوله ، وإنشاده ماكان من قول غيره .

فأما قوله تعالى : ﴿ والشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ ﴾(٦) فقد قال أهل التأويـــل :

يريد بالشعراء الذين إذا رَضُوا(٧) كذبوا ، وإذا غَضِبُوا(٨) سَبُّوا .

وفي قوله : ﴿ يتبعهم الغاوون ﴾ أربعة تأويلات :(٩)

أحدها : الشياطين ، قاله مجاهد .

والثاني : المشركون ، قاله عبد الرحمن بن زيد .

---

(١) نسب ابن قدامة في المغني : ١٠ / ١٥٨ هذا الشعر إلى أبي الدرداء رضـــي الله عنه .

(٢) في أ، م : " مالي " ، وفي ك : " ورعي " .

(٣) في أ، م : " ماأفاد " ، وفي ع : " استراد " .

(٤) ساقطة من (أ، م) .

(٥) وهو المذهب بحيث يصح أن يَصْدِقَها تعليمَ الشعر أو فقه ، أو أدب ، أو طب ، أو غيرها مما ليس بمحرم . روضة الطالبين : ٧ / ٣٠٧ .

(٦) سورة الشعراء : ٢٢٤ .

(٧) في أ، م، ع : " قالوا " .

(٨) في م : " عينوا " .

(٩) انظر: النكت والعيون : ٣ / ١٨٥ ، وتفسير الطبري : ١٩ / ١٢٧ قـــال أبو جعفر الطبري : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال فيه ماقـــال الله عز وجل : (إن شعراءَ المشركين يتبعهم غواةُ الناس ، ومردةُ الشياطين ، وعصاة الجن ، لأن الآية عامة) .

وانظر أيضا تفسير البحر المحيط : ٧ / ٤٩ .

والثالث : السفهاء قاله الضحاك .

والرابع : الرواة(١) ، قاله ابن عباس .

وفي(٢) قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ ثلاث تأويلات(٢) :

أحدها(٣) : في كل فن من الكلام يأخذون ، قاله ابن عباس(٣) .

والثاني : في كل لغو يخوضون ، قاله قُطْرُب(٤) .

والثالث : أن يمدح قوما بباطل ، ويذم(٥) قوما بباطل(٥) ، قاله قتاده .

﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾(٦) يعني من كذب في مدح أو هجاء ، وسرف(٧) في تشبيب أو تشبيه(٧) .

فلما نزلت هذه الآية حضر عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكوا وقالوا : هَلَكْنا يارسول الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾(٨) فقرأها(٩) عليهم ، وقال : أنتم(١٠) هم

---

(١) في أ ، م : " الغواة " .

(٢) ساقطة من (أ) فأثبتها بالهامش.
وانظر: النكت والعيون : ٣/ ١٨٥ ، وتفسير الطبري : ١٩/ ١٢٨ .

(٣) ساقطة من (أ) ، فأثبتها بالهامش .

(٤) هو: محمد بن المستنير بن أحمد ، أبوعلي ، الشهير بقُطْرُب ، نحوي ، عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة من الموالي ، كان يرى رأي المعتزلة ، وقطرب لقب دعاه به استاذه سيبويه ، فلزمه ، وله مؤلفات كثيرة منها : معاني القرآن ، والنوادر ، وغريب الحديث ، وغيره ، توفي سنة ٢٠٦ هـ.
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤/ ٣١٢ ، وتاريخ بغداد : ٣ / ٢٩٨ ، وشذرات الذهب : ٢/ ١٥ .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) الشعراء : ٢٢٦ .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) الشعراء : ٢٢٧ .

(٩) في ع : " فقرأ " .
انظر فتح الباري : ١٠ / ٥٣٩ ، وعمدة القاري : ٢٢ / ١٨١ ، وتفسير ابن كثير : ٣/ ٣٥٤ ، وفيه : " وقال : أنتم " .

(١٠) في ك ، ع : " هم أنتم " .

/ * وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا * (1) فيه وجهان. (2) (١٠٨/٩)

أحدهما: في شعرهم.

والثاني: في كلامهم.

* وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا * (3) أي ردوا على المشركين ما هجوا به المسلمين. (4)

فدلت الآية على أن المذموم من الشعر ما فيه من (4) هجو (5)، والهجو (6) في الكلام محظور، فكيف بالشعر؛ لأن الشعر يحفظه (7) نظمه، فيسير ويبقى على الأعصار والدهور.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً) ففيه وجهان:

أحدهما: ما كان من الشعر كذبا وفحشا، وهجوا (8).

والثاني: أن ينقطع إليه (9)، ويتشاغل به (10) عن القرآن وعلوم الدين.

— فصل —

فإذا تقرر أن الشعر في حكم الكلام، لا يخرجه نظمه عن إباحته وحظره، فهو على ثلاثة أضرب: مستحب، ومباح، ومحظور.

---

(١) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٢) انظر النكت والعيون: ١٨٦/٣، وتفسير الطبري: ١٢٩/١٩، والبحر المحيط: ٤٩/٧.

(٣) الشعراء: ٢٢٧.

(٤) ساقطة من (أ، م).

(٥) ساقطة من (أ، م)، وفي ع: "هجر".

(٦) في ك، ع: "هجر".

(٧) في م: "يحفظ".

(٨) في أ: "هجرا"، وفي ك، ع: "هجا".

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) ساقطة من (م).

فأما المستحبُ فنوعان :

أحدهما : ما حَذَّرَ من الآخرة ، كالذي أنشده (١) بعض أهل العلم لعلي (٢) بن أبي طالب رضي الله عنه :

فَلَوْ كُنَّا إذا مُتنا تُرِكنَــــا ∴ لَكَانَ الموتُ راحةَ كُلِّ حَــيٍّ

وَلَكِنَّا إذا مُتنا بُعِثنَــــا ∴ ونُسأَلُ (٣) كُلُّنا (٤) عن (٥) كلِّ شيءٍ

وأنشد (٦) الحسين (٧) بن علي رضي الله عنهما :

المــوتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُــوبِ العَــارِ

والعارُ خَيْرٌ من دُخُــولِ النَّــارِ

وَاللَّهِ ما (٨) هَــذَا وَهَــذَا جَارِي (٩)

---

(١) في ك : " أنشد " ، وفي أ ، م : " أنشد فيه " .

(٢) انظر ذلك في كتاب : (الشعر المنسوب إلى الإمام علي رضي الله عنه : ص١٦٥) جمع وترتيب عبد العزيز سيد الأهل .

(٣) في أ ، م : " فيسأل " .

(٤) في أ ، م : " بعده " .

(٥) في أ : " على " .

(٦) في أ : " وأنشدني " .

(٧) في أ ، م ، ك : " للحسين " .

وهو الصحابي : حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه ، ولد سنة ٤ هـ ، وكان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة ، قُتِل شهيدا يوم الجمعة ، وقيل يوم السبت يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ بكربلاء في أرض العراق ، وحزن عليه الناسُ كثيرا .

انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢/ ١٨ ، والإصابة : ١/ ٣٣٢ ، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٢ .

(٨) في ك : " من " .

(٩) في م : " جار " .

وانظر الرجز في البيان والتبيين للجاحظ : ٣/ ٢٧٨ .

والثاني[١]: ماحَثَّ على مكارم الأخلاق ، كالمحكيّ عن مالك بن أنس أنه مر بباب قوم ،فسمع رجلا ينشد هذه الأبيات :

أنتِ أُخْتِي وأنْتِ حُرْمَةُ جَارِي ∴ وَحَقِيقٌ عليَّ حِفْظُ الجَوَارِ
إنَّ لِلْجَارِ أنْ تَغِيبَ عَنَّا[٢] ∴ حَافِظاً لِلْمَغِيبِ[٣] وَالأَسْرَارِ
لا[٤] أُبَالِي أكَانَ[٥] لِلْبَابِ[٦] سِتْرٌ ∴ مُسْبَلٌ أم بَقِيَ بِغَيْرِ سِتَارِ

فدق البابَ ، وقال : عَلِّمُوا فِتْيَانَكُم مثلَ هذا الشعر.[٧]

فهذان النوعان مستحبان ، وهما أحفظ للعدالة ،وأبعث على قبول الشهادة.

وأما المباحُ ،فما سَلِمَ من فُحش ،أوكذب ، وهو نوعان :

---

(١) من هنا الى قوله :" علموا فتيانكم هذا الشعر" ساقطة من (م).
(٢) في بهجة المجالس : " أن تغيب غيبها ".
(٣) في ك ، ع : " في ".
(٤) في أ :" ما " وكذلك في البهجة".
(٥) في أ: " كان ".
(٦) في ك ،ع :" بالباب ".
(٧) وانظر الأبيات في بهجة المجالس : ١٠ / ٢٩٠.

أحدهما : ماجلب نفعا .

والثاني : مالم يعد بضرر.

فلا(١) يقدح / في العدالة ، ولا يمنع من قبول الشهادة . (١٠٨/ب)

وأما المحظور فنوعان : كذبٌ ، وفُحشٌ ، وهما جرحٌ في قائله ، فأما في مُنْشِده ، فإن حكاه إنكارا ، لم يكن جرحا ، وإن حكاه إخبارا(٢) ، كان جرحا .

فإن شَبَّبَ في شعره بوصف(٣) امرأة ، فإن لم يُعَيِّنْها ، لم يقدح في عدالته ، وإن عَيَّنَها قدح في عدالته .

فأما المكتسب بالشعر ، فإن كان يقتضي إذا مدح ، ويذم إذا مُنع ، فهو قدحٌ في عدالته ، فترد شهادتُه ، وإن كان لا يقتضى إذا مدح ، ولا يذم إذا مُنع ، ويقبل ماوصله(٤) عفوا ، فهو على عدالته وقبول شهادته .

-١٨- مسألة

قال الشافعي : (وتَجوزُ شَهادةُ وَلَدِ الزِّنَا)(٥) .

وهذا صحيحٌ ؛ لأن الأنساب ليست من شروط العدالة ، فتقبل شهادةُ ولد الزنا - إذا كان عدلا - في الزنا وغير الزنا(٦) .

وقال مالك(٧) : لا تقبل شهادتُه في الزنا ، وأقبلها في غير الزنا .

وقال غيرُه من فقهاء المدينة : لا أقبل شهادته بحال ؛ استدلالا بما روى عن النبي

---

(١) في ك : " ولا " .

(٢) في م ، ك ، ع : " اختيار " .

(٣) في م : " ووصف " ، وفي ع : " في وصف " .

(٤) في ع : " وصل به " .

(٥) انظر المسألة في المختصر : ٥/ ٢٥٨ .

(٦) انظر: أسنى المطالب : ٤/ ٣٥٦ .

(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب : ٦/ ١٦١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ١٥٤ ، والخرشي : ٧ / ١٨٥ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ) (١).

وبما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ) (٢).

---

(١) وزاد الطبراني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا : (إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ ".
رواه أحمد في المسند : ٣١١/٢ ، والحاكم في المستدرك : ٤ / ١٠٠ ، وقال : صح بإسناد صحيح ، ولم يعقبه الذهبي بشيء ، وفي سنده سُهيل بن أبي صالح تَغَيَّرَ حفظُه في الآخر .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٥٩ .
وأيضا رواه الحاكم في المستدرك : ٢١٥/٢ من طريق آخر ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : (وقوله : " ولد الزنا شر الثلاثة " فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يعذرني من فلان ، قيل : يا رسول الله : إنه مع مابه ولد زنا فقال :(هو شر الثلاثة)، قال : والله يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .
وأيضا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٥٧/٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .
قال أحمد شاكر في شرح المسند : ٨٠٨٤/١٥ : " إسناده صحيح وصححه الحاكم وهو كما قال " وقال علي القاري في الأسرار : ص ٤٨٨ : " وهو حديث حسن " .
وانظر أيضا : شرح السنة للبغوي : ٢٤٩/٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ٢٠٣/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والدارمي في الأشربة : ٢ / ١١٢ عنه ، والشافعي في المسند (ترتيب المسند : ١ / ١٣٩) ، والطبري في تهذيب الآثار : ١٥٢/١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٥٧/٦ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه : جابان وَثَّقَهُ ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
ورواه الخطيب في التاريخ : ١٩١/١١ و ٢٣٨/١٢ ، وأبو نعيم في الحلية : ٣٠٩/٣ .
قال الحافظ ابن حجر : " فسره العلماء - على تقدير صحته - بأن معناه اذا عَمِلَ بمثل عمل أبويه ، واتفقوا على أنه لا يُحمل على ظاهره " .
ورواه ابن حبان في صحيحه وقال : (معنى نفي المصطفى صلى الله عليه وسلم ====

وإذا كان شرًا(١) من الزاني ، ومدفوعا من الجنة ،كان من أهل الكبائر، فلم يجز أن تقبل شهادتُه .

وهذا قول فاسد ؛(٢) لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره ، وهو يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٣) فلم يجز أن يؤاخذ ولدا بذنب أبويه ؛ لأنه ظلم ، والله تعالى منزه عن الظلم ، وهو يقول : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ / أَحَدًا ﴾(٤). (١٠٩/أ)

ولأن عار النسب رُبَّمَا مَنَعَهُ من ارتكاب العار؛ لئلا يصير جامعا بين عارين(٥)، فصار مزجورا بِمَعَرَّة نسبه عن مَعَرَّة كذبه ، فلم يمنع من قبول شهادته مع ظهور عدالته .

وأما الخبرُ الأولُ ، وهو قوله : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ) فهو من مناكير(٦) الأخبار، وما رواه(٧) إلا مُضَعَّفُون(٧) غير مقبولي الحديث ، ونصُّ القرآن يمنعُ منه ، ولو سُلِّمَتُ الرواية لكان لاستعماله وجوه :

=== عن ولد الزنية دخول الجنة ؛ لجواز أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات ، أو أراد أن ولد الزِنْيَة لا يدخل الجنة : جنةً يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارتُه على ارتكاب المزجورات" .

وقال ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : ص ٤٩ : "وليس في شيء من ذلك مايقتضى الحكم بوضع" .

قال أحمد شاكر في شرح المسند : ١٠/٦٥٣٧ـ بعد دراسة وافيه لسند الحديث ومتنه قال : " فإن معنى الحديث صحيح ثابت" .

وانظر كذلك : مختصر المقاصد الحسنة : ص ٢١٧ ، والترغيب والترهيب : ٣/٢٢٠ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٣/١٠٩ ، والأسرار لعلي قاري : ص ٤٨٨ ، والفوائد : ص ٢٠٤ ، وكشف الخفاء : ٢/٥١٩ .

(١) ساقطة من (ع).

(٢) فى ك : " خطأ" .

(٣) الأنعام : ١٦٤ ، والإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر: ٧ ، والنجم : ٣٨ .

(٤) الكهف : ٤٩ .

(٥) فى م : بياض ، وفى أ، ك : " معار" .

(٦) ليس من المناكير كما تقدم في تخريجه : ص ٦٠٣ قريبا .

(٧) فى م بياض .

أحدها : أنه شَرُّ الثلاثة نسباً .

والثاني : شَرُّ الثلاثة إذا كان زانياً .

والثالث: أنه كان واحدا من ثلاثة فأشير إليه أنه شَرُّهم ، وكان ذكرُ الزنا تعريفا لا تعليلا .

والرابع : ماذكر أن أبا عِزَّة[1] الجمحي -لعنه الله- كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقدح فيه بالعظائم ، فذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم مايقوله ، وقيل فيه أنه ولد زِنْيَة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ) يعني به أبا عزة .-[2] والله أعلم[2]-.

وأما الخبرُ الثاني ، فهو أوهى[3] من الأول وأضعف ، وأبعد أن يكون له في الاحتمال وجهٌ ؛ لأنه لا يجوز أن تحبط طاعتُه بمعصية غيره ، والكفرُ أعظم من الزنا ولا يحبط عمل المؤمن بكفر أبويه ، فكان أولى أن لا يحبط عملُه بزنا والديه .

-١٩- مسألة

قال الشافعي : (والمَحْدُودِ فِيمَا حُدَّ فِيهِ[4])

---

(١) واسمه عمرو بن عبد الله بن عُمير بن أُهَيب بن حُذافة بن جمح ، وهو كان شاعرا جاهليا من أهل مكة ، أدرك الاسلام ، وأُسِرَ على الشرك يوم بدر ، فأطلقه النبي صلى الله عليه وسلم بلافداء ، وأحلفه أن لا يخرج عليه ، فخرج في أحد مكرها ، وأُسِرَ يوم أحد فضرب عنقه ، ولم يقبل عذرَه وقال له عليه السلام : " المُسْلِمُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتين " .
انظر ترجمته في : (أنساب الأشراف :ص ٣٠٣ و ٣١٢ و ٣٣٥ ، وجمهرة الأنساب :ص ١٥٣ ، وفي الأعلام : ٥ / ٨٠) .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) ليس الخبر واهيا كما قال المؤلف بل هو مروي بسند صحيح ، وقد تقدم تخريجه قريبا في :ص ٦٠٣ .

(٤) انظر المسألة في المختصر: ٥/ ٢٥٨ ، والأم : ٧ / ٤٥ .

وهذا أراد به مالكاً[١]، فإنه يقول : من حُدَّ في معصية لم تقبل شهادتُه[٢] فيما حُدَّ فيه[٢]، وقُبلتْ في غيره، / فلا[٣] تقبل شهادة المحدود في الزنا إذا شهد بالزنـــا[٤]، (١٠٩/ب) ولا المحدودُ في الخمر، إذا شهد في الخمر، ولا المقطوعُ في السرقة ، إذا شهد بالسرقة؛ استدلالا بأنها استرابة تقتضي الدفع عن الشهادة ؛لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا[٥] ﴾ .

ولقول[٦] عمر رضي الله عنه في عهده لأبي موسى الأشعري : "المُسْلِمونَ عُــدُولٌ بعضُهم على بَعْضٍ ،إلَّا مَجْلوداً في حَدٍّ ،أو مُجَرَّباً عليه شهادةُ زورٍ ،أو ظَنِّيناً فــي وَلَاءٍ ،أو نَسَبٍ[٧]" .

وتعلقا بما رُوي عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : "وَدَّ السَّارِقُ أَنْ يكونَ[٨] الناسُ سُرَّاقاً ، وَوَدَّ الزَّاني أن يكونَ[٩] الناسُ زناةً[١٠]" .

وإنما كان كذلك لينفي المَعَرَّة عن نفسه بمشاركة غيره .

---

(١) انظر مذهب مالك في : (مواهب الجليل : ٦ / ١٦١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/١٥٤ ، والخرشي : ٧ / ١٨٦).

(٢) في ك : " فيها بعد توبته " .

(٣) في ك : " ولا " .

(٤) في ك : " بالزنا وتقبل في غيره " .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) في أ : " ويقول " .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في البيوع من مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبـيه عن جده . وروى مثله الدارقطني في الأقضية والأحكام : ٤ / ٢٠٩ عن عمر في كتابه إلــى أبي موسى ، والبيهقي في المعرفة وأورده ابن عبد ربه في العقد الفريد : ١ / ٨٦ . وانظر نصب الراية : ٤ / ٨١ ، وأعلام الموقعين : ١ / ٨٦ .

(٨) ساقطة من (أ، م) .

(٩) ساقطة من (أ، م) .

(١٠) حكاه ابن قدامة في المغني : ١٠ / ١٧٧ .

وهذا قولٌ فاسدٌ ، وشهادتُه إذا تاب مقبولة[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا[2] ﴾ .

وقد وافق مالك[3] على أن شهادة القاذف إذا تاب بعد[4] حده أنها[4] مقبولة في القذف وغيره ، فكذلك حكم من حُدَّ في غيره[5] .

وتحريرُ هذا الاستدلال قياسا : أن من قبلت شهادتُه في غير ما حُدَّ فيه قبلت فيما حُدَّ فيه كالقاذف ، وليس للتعليل بالارتياب وجه ؛ لأنه لو صَحَّ لعَمَّ ولم يخص .

ولا دليلَ فيما رُوِيَ عن عمر وعثمان ؛ لتوجهه إلى ما قبل التوبه ، فلم يحمل على ما بعدها .

- ٢٠ - مســـألــة

قال الشافعي : (وَالْقَرَوِيّ / عَلَى الْبَدَوِيّ ، وَالْبَدَوِيّ عَلَى الْقَرَوِيّ إِذَا كَانُوا عُدُولًا[6]) (١١٠/أ)

إذا كان البدويّ عدلا ، قبلت شهادتُه على القرويّ ، كما تقبل شهادةُ القرويّ على البدوي[7] .

وقال مالك[8] : أقبل شهادةَ القروي على البدوي ، ولا أقبل شهادةَ البدوي على القروي ،

---

(١) انظر: مغني المحتاج : ٤/٤٣٨ ، والمهذب : ٢/٣٣٢ ، وروضة الطالبين : ١١/٢٤٥ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥٦ .

(٢) سورة النور: ٤ ومن ٥ .

(٣) انظر: المدونة الكبرى : ٥/١٥٩ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل : ٦/١٦١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ١٥٤ .

(٤) في أ،م : " بعده " ، وفي ع : " بعد هذه أن شهادته .

(٥) ساقطة من (أ،م) .

(٦) انظر المسألة في المختصر: ٥/٢٥٨ ، والأم : ٦/٢٠٩ .

(٧) انظر الروضة : ١١ / ٢٤٥ .

(٨) ساقطة من (ك) ، وفي ع : أثبتها في الهامش .

إلا في الجراح؛ استدلالا برواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا أقبل شهادة البدوي على صاحب قريه) (٣).

ولأن ما خرج عن العرف كان ريبة في الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (٥) والعرف جار بأن البدوي يشهد القروي (٦)،

---

(١) ومدار المنع عنده على الاستبعاد العقلي والعرفي؛ لأنه يستبعد حضور البدوي على معاملات الحضري من بيع وشراء وغيرهما، ولو زال هذا السبب أي الاستبعاد فجائز كأن يدعي أنه عامل المشهود عليه بالدين في سفره، أو مرّ الحضريان بالبدوي في سفره، وكذا إذا مرّ بهما، فتقبل شهادة البدوي في هذه الحالة للحضري وعليه.
وأما فيما لا يستبعد فلا كالجراح.
انظر: بلغة السالك: ٢/ ٣٥٢، والخرشي: ٧/ ١٨٨، والشرح الكبير: ٤/ ١٥٥.

(٢) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك.
انظر ترجمته في: التقريب: ص ٣٩٢، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٢١٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه: ٣/ ٣٠٦ كتاب الأقضية باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٤٩، أبواب الأحكام باب من لا تجوز شهادته، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٩٩، قال الذهبي: "وهو حديث منكر على نظافة سنده".
وقال الخطابي في معالم السنن: ٥/ ٢١٩: "يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمون على حقها؛ لقصور علمهم عما يجليها ويغيرها عن جهتها.
وقال المنذري في مختصره لسنن أبي داود: "ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه" وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٥٠.
وقال الألباني في إرواء الغليل: ٨/ ٢٨٩: "الحديث صحيح، ورجاله كلهم رجال الشيخين".

(٤) في ك: "ترد به الشهادة".

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) في م: "للقروى".

ولم يجرِ العرفَ بإشهاد القروي البدوي[١] ، فصار بخروجه عن العرف متهوماً[٢] .

ودليلَنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ شهادةَ الأعرابي في هلال رمضان ، وصام ، وأمر الناس بالصيام[٣] .

ولأن اختلاف الأوطان لا تؤثر في قبول الشهادة ، كأهل الأمصار والقرى .

ولأن الشهادةَ في الجراح أغلظ منها في الأموال ، فلما قُبلت شهادةُ البدوي على القروي في الجراح ، كان أولى أن تُقبل في غير الجراح .

وتحريرُه[٤] قياسا : أن من قبلت شهادتُه في الجراح ، قبلتْ في غير الجراح كالقروي .

ولأن الباديةَ أسلمَ فطرةً ، وأقلَ خَناً[٥] ؛ فكان الصدقُ فيهم أكثر ، فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر .

وأما الجواب عن الخبر ، فرواية علي[٦] بن مُسْهر - وهو ضعيف - وإن صح ،

---

(١) في أ ، م : " للبدوي " .

(٢) في ك ، ع : " متهما " .

(٣) وهو حديث ابن عباس الذي قال فيه : " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال : نعم ، قال : يابلال ناد في الناس فليصوموا غداً (رواه أبو داود في كتاب الصوم من سننه : ٢ / ٣٠٢ ، والنسائي في كتاب الصيام من سننه : ٤ / ١٠٦ ، وكذلك رواه الدارمي في سننه : ٢ / ٥ كتاب الصوم .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) الخنا : الفحش . مختار الصحاح : ص ١٩٢ .

(٦) لم يرد في سند الخبر اسم علي بن مُسْهر بل هو مروي عن طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

قال الحافظ بن دقيق العيد في " الإلمام بأحاديث الأحكام " - كما حكاه عنه الألباني في إرواء الغليل : ٨ / ٢٩٠ - قال : " ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح " وكذا قال المنذري في مختصر سنن أبي داود .

وأما مايتعلق بعلي بن مسهر فهو : ثقة صدوق وثقه ابن معين وأبو زرعة ، انظر : الجرح والتعديل : ٦ / ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ٧ / ٣٨٣ .

فهو محمولٌ على أحد وجهين : إما على الجهل بعدالته ؛لخفاء أحوال البادية ،

وإما على / بَدَوِيٍّ بعينه عُلِمَ(١) جرحه . (١١٠/ب)

وأما الجواب عن اعتبار العرف(٢) في الشهادة ، فهو فساده بأهل الأمصار ، وأهل القرى(٢) ؛(٣) فإن العرفَ جارٍ بأن أهل القرى يُشهدون أهلَ الأمصار، ولا يُشهد أهلَ الأمصار أهلَ القرى(٣) ؛ وهذا(٤) العرف(٥) غير معتبر، فكذلك في البادية والحاضرة.

-٢١- مسألة

قال الشافعي : (وَإِذَا شَهِدَ صَبِيٌّ ، أَوْ عَبْدٌ ، أو نَصْرَانِيٌّ بِشَهَادَةٍ فلاَ يَسْمَعُهَا وَاسْتِمَاعُه لَهَا تَكَلُّفٌ .

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأُعْتِقَ العَبْدُ ، وَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ ، ثُمَّ شَهِدُوا بِهَا بِعَيْنِهَا قَبِلْتُهَا .

فَأَمَّا البَالِغُ المُسْلِمُ، تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ تَحْسُنُ حَالُهُ ، فَيَشْهَدُ بِهَا ، فَلاَ أَقْبَلُهَا ، لأَنَّا حَكَمْنَا بِإِبْطَالِهَا وَجَرْحِهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ(٦) نَخْتَبِرَ حَالَهُ(٦) ، (إِلاَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِتَحَمُّلِهِ(٧)) .

وهذه المسألة تشتمل على فصلين مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم :

أحدهما : أن يشهد صبي قبل بلوغه ، أو عبد قبل عتقه ، أو نصراني قبل إسلامه بشهادة ، فيردهم الحاكمُ فيها ، ثم يبلغ الصبي ، ويعتق العبد ، ويسلم

---

(١) في ع : " على " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) ساقطة من (أ، م) .

(٤) في أ : " فهذا " ، وهي ساقطة من (م) ، وفي ع : " هذا " .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في المختصر: " أن لا يختبر عمله " .

(٧) ساقطة من المختصر .

وانظر المسألة في : المختصر: ٥/٢٥٨ ، والأم : ٧/٤٧ .

النصراني ، ويشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره ، قبلت بعد تقدم الرد .

وقال مالك[١] : لا أقبلها بعد ردها .

والفصل الثاني : أن يشهد حرٌ بالغ مسلم بشهادة فيردها الحاكم بالفسق ، ثم يَحْسُنُ حالُه ، ويصير عدلا ، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم ، أو عند غيره ، رُدَّتْ ولم تقبل .

وقال أبو ثور[٢] وأبو ابراهيم المزني : تُقبل ولا تُرد[٣] .

فَسَوَّى[٤] مالكٌ بين الفصلين في الرد ، وسَوَّى أبو ثور والمزني بينهما في القبول .

ومذهب[٥] الشافعي : أنها تقبل إذا رُدَّت في الصغر والكفر والرق ، ولا تقبل

---

(١) انظر: المدونة الكبرى : ٥/ ١٥٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ١٥٣ ، ومواهب الجليل : ٦/ ١٦١ .

(٢) هو: الفقيه أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أحد الأئمة المجتهدين ، والعلماء البارعين الفقيه المتفق على إمامته ، وجلالته وتوثيقه وبراعته ، قال الخطيب البغدادي : أحد الثقات المأمونين ، وله كتب مصنفه في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، ومناقبه ظاهرة وكثيرة ، واتفقوا على توثيقه ، وهو كان أولا على مذهب أهل الرأي فلما قدم الشافعي إلى بغداد حضره أبو ثور وتأثر به ، واتبع طريقته ، ولازمه وصار من أعلام أصحابه ، ومع ذلك فهو صاحب مذهب مستقل لا يُعَدُّ تفرده وجها في المذهب . وتوفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ.

انظر ترجمته في " تاريخ بغداد : ٦/ ٦٥ ، وطبقات الشافعية للعبادي : ص ٢٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٠١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٠٠ .

(٣) انظر: المهذب : ٢/ ٣٣٢ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٤١ .

(٤) في ك : " فجمع " .

(٥) انظر: المهذب : ٢/ ٣٣٢ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٣٨ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٤١ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥٤ .

إذا/ رُدَّتْ بالفسق ؛ لوقوع الفرق بينهما من وجهين : (١١١/أ)

أحدهما : أن حدوثَ البلوغ والعتق والإسلام يقينيٌ(١) وحدوثَ العدالة مظنون .

والثاني : أن الصغرَ والرقَ والكفرَ ظاهرٌ يمنع من سماع الشهادة ، فصارت مردودةً بغير حكم ، والفسق باطن فصار ردها فيه بحكم .

ولو فُرق على هذا الفرق بين ردها بالفسق الظاهر فتقبل ، وبين ردها بالفسق الباطن فلا تقبل ، لكان وجيها ؛ لأن الفسقَ الظاهر لا يحتاج(٢) إلى اجتهاد ، فصارت(٣) مردودةً(٤) بغير حكم كالكفر والصغر(٥) والرق .

والفسقُ الباطن يفتقر إلى اجتهاد ، فصارت(٦) مردودةً(٧) بالحكم(٨) ، وما نفذ(٩) فيه الحكمَ باجتهاد(٩) لم يجز أن ينقض باجتهاد(١٠) .

- فصل -

وإذا دُعي العبدُ أو الكافر إلى تحمل الشهادة ، لم يلزمهما تحملها ، ولو دُعيا إلى أداء شهادة قد تحملاها ، لم يلزمهما أداؤها ؛ لأن التحمل يُراد للأداء والأداء غير مقبول ، فلم يلزما .

ولو دُعي الفاسقُ إلى تحمل الشهادة ، فإن كان متظاهرا لم يلزمه تحملُها ، وإن كان فسقه باطنا لزمه تحملُها .

---

(١) في ك : " مقطوع به " .

(٢) في ك ، ع : " لايفتقر " .

(٣) في أ ، م : " فصار " .

(٤) في أ ، م : " مردود " .

(٥) ساقطة من (أ ، م) ، وفي ك : " كالصغر والصبي " ، والصحيح ما أثبته .

(٦) في أ ، م : " فصار " .

(٧) في أ ، م : " مردود " .

(٨) في ك : " بالحكم المجتهد فيه " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ع : " باجتهاده " .

وهكذا لو دُعي إلى أداء ماقد تحمّله من الشهادة ،لم يلزمه أداؤه إن كان ظاهر الفسق ،ولزمه أداؤها إن كان باطن الفسق ؛لأن رَدّ شهادته بالفسق الظاهر متفق عليه ،وبالفسق الباطن مختلف فيه .

وإذا ردّ الحاكمُ شهادةَ رجل بفسق ،ثم دُعي / ليشهد بها عند غيره ،لم تلزمه (١١١ /ب) الإجابة ؛لأن ردها بالحكم قد أبطلها .

ولو توقف الحاكمُ عن قبولها للكشف عن عدالته حتى مات أو عُزل ،ثم دُعي ليشهد بها عند غيره ،لزمته الإجابة ؛لأنها لم ترد ،فلم تبطل .

- فصل -

وإذا[١] دُعي المتحمل للشهادة إلى أدائها عند الحاكم ،وهو ممن يصحُ منه الأداء ، فامتنع وقال :أخافُ أن لا يقبل[٢] الحاكمُ شهادتي[٢] لم يكن ذلك عذرا في امتناعه ،ولزمه الأداء ،وللحاكم اجتهاده في القبول أو[٣] الرد .

ولو امتنع من الأداء وقال : ليس الحاكم عندي مستحقا للحكم ،إما لفسق أوجهل ، لزمه الأداء ،وليس للشاهد اجتهادُه في صحة التقليد وفساده[٤].

وقال أحمد[٥] بن حنبل : لا يلزمه آداء الشهادة إذا اعتقد فسادَ تقليده بفسق أو جهل ،وإنما يلزمه الشهادة عند من رضِي[٦] من الحكام ، كما يلزم الحاكم أن يقبل شهادة من يرضى من الشهود .

---

(١) في ك :" فاذا " .

(٢) في أ ،م :" لا يتقبل ".

(٣) في ك ،ع :" والرد " .

(٤) بل يجب عليه الأداء اذا دعى إلى قاض جائر.
انظر : مغنى المحتاج : ٤ / ٤٥٢ .

(٥) انظر: الإنصاف : ١٢ / ٥ ، وكشاف القناع : ٦ / ٤٠٠ .

(٦) في أ ،ع ،ك :" يرتضي " .

وحُكي[١] أن أحمد لزمته شهادةٌ ،فدُعي إلى أدائها عند بعض الحكام ،فامتنع ،
وقال :إن القاضي ليس برضي .

فقال الداعي[٢] : تتلف عليَّ مالي .

فقال أحمدُ : ما أتلفت[٣] عليك مالَك ،[٤] والذي[٤] و[٥] لَّى[٦] هذا القاضي أتلف عليك
مالك[٦] .

وليس لهذا وجهٌ ؛لأن المقصودَ بالشهادة وصولُ ذي الحق إلى حقه ،فلم يفرق
في وصوله إليه بين صحة التقليد وفساده .

فإن دُعي الشاهد إلى أداء الشهادة عند أمير/أو ذي يد ،فإن كان ممن يجوز (١١٢/أ)
له إلزام الحقوق ،والإجبار عليها ،لزم أداءُ الشهادة عنده ،وإن كان ممن لا يجوز
له ذلك ولا يصح منه ،لم يلزم أداؤها عنده .

-٢٢- مســألة

قال الشافعي : (ولو تركَ الميتُ ابنَين ،فشَهِدَ أحدُهما على أَبيه بِدَيْن ،فإن
كان عدلاً حلَف المُدعي ،وأخذ الدينَ من الاثنين ،وإن لم يكن عدلاً ،أَخَذَ من يَدَي
الشَاهِدِ بقَدَرِ ماكان يأخُذُه منه لو جازَتْ شهادتُه ؛لأن موجُوداً في شَهَادَتِهِ أنَّ لـه
في يَدَيْهِ حقاً ،وفي يَدَيِ الجَاحِدِ حقاً ،فأعطيتَه من المُقِرِّ،ولم أُعطِه من المُنكِر)[٧] .

---

(١) راجع إلى الإنصاف : ١٢ / ٥ ،وكشاف القناع : ٦ / ٤٠٠ .

(٢) أي المدعي .

(٣) في ع : " أتلف " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الواو ساقطة من (م،ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٥٨ ، والأم : ٧ / ٥٠ .

وصورتُها في رجل ادعى دَيْناً على ميت وَرِثَه ابنان له ، فَصَدَّقَه أحدُهما ، وكَذَّبَه الآخر ، فالمُصَدِّقُ مُقِرٌّ والمكذب منكرٌ، وللمقر حالتان :

احداهما : أن يكون عدلا ، فيجوز أن يشهد للمدعي بدينه في حصة أخيه المنكر مع شاهد آخر أو مع(١) يمين المدعي .

ولا يكون الإقرار شهادةً حتى يستأنفها بلفظ الشهادة ؛ لأن لفظ الإقرار لا يكون شهادة.(٢) وشهادتَه على أبيه تكون على أبيه دون أخيه ؛ لوجوب الدين على الأب .

ومنع الحسن بن زياد اللؤلوى(٣) من قبول شهادته ؛ لِمَا يتوجه إليه من التهمة(٤) في استدراك إقراره .

ومذهبُ الشافعي(٥) وجمهورُ الفقهاء(٦) ، أن شهادتَه مقبولةٌ ؛ لأنها موافقة لإقراره ، فانتفت التهمة عنه ، فلم يمنع من الشهادة على أبيه وإن منع من الشهادة له .

/ فإذا صحت الشهادةُ استحق صاحبُ الدين جميعَ دينه من أصل التركة ، نصفه (١١٢ / ب) يستحقه بالإقرار في حق المصدق ، ونصفه يستحقه بالشهادة في حق المنكر.

---

(١) في ك : " و " .

(٢) لأن لفظ الشهادة شرط وركن فيها .
انظر: مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٣ .

(٣) هو: الحسن بن زياد ، أبو علي اللؤلؤي ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، كان مُحبا للسنة واتباعها وهو كوفي نزل بغداد ، فلما توفي حفص بن غياث جُعل على القضاء مكانه ، وكان حافظا لقول أصحابه ، لكنه لم يُوفق في القضاء فاستعفى واستراح ، وكان حَسَنُ الخُلُقِ ، سهل الجانب ، فقيها زاهدا ورعا ، وكانت وفاته سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في الطبقات السَّنِيَّة : ٣ / ٥٩ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية : ص ١٩٣ ، والفوائد البهية : ص ٦٠ .

(٤) في ك : " التهم " .

(٥) انظر: الأم : ٧ / ٥٠ ، والمهذب : ٢ / ٣٥٥ ، وتبيين الحقائق : ٥/٢٩ .

(٦) وزاد في (ك) : " وأبي حنيفة " .

والحال الثانية : أن يكون غيرَ عدل ، أو يكون عدلا لم تكمل به الشهادة ، لعدم غيره ، أو لأن الحاكم لايرى الحكم باليمين والشاهد ، أو يراه فلايحلف معه المدعي ، فالحكم في هذه الأحوال الثلاث على سواء .

ومذهب[١] الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه - وهو قول أهل الحجاز - أنه يأخذ من المقر من الدين قدر حقه ، وهو النصف ، ويحلف المنكر على النصف الآخر ويبرأ ، ويمينه على العلم دون البت ، فيقول : والله لا أعلم أن له على أبي ما ادعاه ولا شيئا منه .

وقال أبو حنيفة[٢] وأكثر أهل العراق : يلزم المقرَ جميعُ الدين ، وكان أبو عبيد[٣] ابن حَرْبَوَيه وأبو جعفر[٤] الاستراباذي - وهما من متأخري أصحاب الشافعي - يخرجان

---

(١) انظر: الأم : ٧/ ٥٠ ، والمهذب: ٢/ ٣٥٥ ، والروضة : ٤/ ٤١١ .

(٢) هذا إذا أكذبه أخوه - كما بين المصنف - وإلا أي إذا أقر الوارث بدين على الميت ولم يتعرض لتكذيب وارث أخر فيوجب القضاء عليه من حصته خاصة . انظر المسألة في : تبيين الحقائق : ٥/ ٢٩ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٠١ و ١٠/ ٤٥٩ .

(٣) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد ابن حربويه ، أحد الأئمة في مذهب الشافعي ، صاحب وجوه ، له اختيارات غريبة في المذهب ، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب منها : قوله : أن من صام شهر رمضان بنية رمضان والكفارة ، أجزأه عنها جميعا ، حكاه أبو الطيب في المجرد ، والمذهب أنه لا يجزيه عنهما ، ومات سنة ٣١٩ هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للعبادي : ص ٦٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢/ ٣٠١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٥٨ .

(٤) هو: أحمد بن محمد أبو جعفر الاستراباذي ، وهو من أصحاب ابن سريج ، وكبار الفقهاء وأجلّ العلماء المُبَرَّزين ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٨٤ ، وطبقات الشافعية للعبادي : ص ٨٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٠٢ .

هذا قولا ثانيا للشافعي ، فخالفهما من أصحاب الشافعي في هذا التخريج أكثرهم ، ووافقهما فيه أقلهم ، وجعلوه تخريجا من مقتضى نص ، وليس بتخريج من نص ، وهو أن الشافعي (١) يقول : إذا حلف أحد الابنين في القسامة فاستحق بأيمانه نصف الدية ، وكان على المقتول دين قضي جميعه من حصة الابن الحالف ، وكذلك في هذه المسألة ، فخرّجوها ، لأجل ذلك على قولين .

واختلف من أنكر تخريج هذا القول فيما قاله في القسامة على وجهين :

أحدهما : أنه محمول على أن الذي استحقه أحد الابنين بأيمانه / كان جميع (١١٣ / أ) التركة ، فأخذ جميع الدين منه ، ولو ترك الميت غيره مالزمه من الدين إلا نصفه .

والوجه الثاني : أنه محمول على أن أخاه معترف بالدين فاستحق باعترافهما جميع الدين ، وعجّل قضاؤه من الدية (٢) ؛ لتأخر غيره ، ليرجع على أخيه بقدر حقه ، ولو كان الأخ منكرا لم يؤخذ من المقر إلا قدر حقه .

واستدل أبو حنيفة (٣) ومن وافقه على وجوب الدين كله على المقر بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٤) فجعل للوارث (٥) مافضل من الدين (٦) ، فوجب أن لا يرث إلا بعد قضاء الدين (٧) ؛ لأن صاحب الدين مقدم ، وليس بمشارك .

ولأن ما يأخذه المنكر من التركة كالمغصوب في حق الدين ، وغصب بعض التركة موجب (٨) لقضاء الدين من باقيها ، فلزم أخذ جميعه منه .

---

(١) انظر: الأم : ٦/ ٩٢ .

(٢) في م : " الذمة " ، وفي ك ، ع : " الدين " .

(٣) راجع إلى دليل أبي حنيفة في تبيين الحقائق : ٥/ ٢٩ ، والهداية مع تكملة شرح فتح القدير: ١٠/ ٤٥٩ .

(٤) سورة النساء ، ١١ .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) في ك : " من الدين ميراث " ، وفي ع : " من الدين وللوصية موروثا " .

(٧) في ك ، ع : " جميعه " .

(٨) في م : " فوجب " .

والدليلَ على أن على المقر[1] منهما نصفَ الدين دون جميعه ، أن الدين مستَحَقٌ في جميع التركة غيرَ متعيَّنٍ في بعضها ، وليس مع المقر[2] إلا نصفها ، فلم يلتزم من الدين إلا نصفه كالمقرين .

ولأنه لو لزم[2] المقرَّ[3] جميعَ الدين لم تقبل شهادتُه على أخيه ؛ لأنه يدفع بها عن نفسه[4] تحمّل[5] جميع الدين .

وفي[6] موافقة أبي حنيفة على قبول شهادته - وإن خالفه الحسن بن زياد اللؤلؤي في قبولها - دليل على أنه لا يلزمه من الدين إلا قدر حقه ؛ لتَسْلَمَ شهادتُه عن جرِّ نفعٍ ودفع ضررٍ .

ولأن أحد الابنين لو ادعى دينا لأبيه على منكر ، فرُدَّ اليمين عليه وحلف لم يستحق من الدين إلا نصفه ، كذلك إذا أقر بدين على أبيه لم يلزمه إلا نصفه ؛ لأن ما للأب من الدين / في مقابلة ما عليه من الدين . (١١٣/ب)

فهذا توجيهُ[7] المذهبين ، والأصح من إطلاقهما عندي ، أن يُنْظَر في التركة ، فإن لم يقسمها[8] الابنان حتى أقر أحدُهما بالدين ، قُضي جميعُه منها ، وكان[9] محسوبا في حق المقر دون المنكر ، وإن اقتسم الابنان التركة،[10] ثم أقر أحدُهما بالدين ،

---

(١) في ك ، ع : " للمقر " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في ك : " نفسه ضررا وهو تحمل " .

(٥) في أ ، م : " تحمله " .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في أ : " القولين " ، وفي م : " القولان " .

(٨) في ع : " لم ينقسم بها " .

(٩) في ك ، ع : " فكان " .

(١٠) في ك : " بها " ، وفي ع : " بهذا " .

لم[1] يلزمه منه إلا نصفه ؛ لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين[1] في جميع التركة ، فصار قبل القسمة[2] مقرا بجميعه وبعد أخذ النصف[3] بالقسمة مقرا بنصفه . والله أعلم .

- فصـــــل -

فإذا تقررت هذه الجملة ، وقيل : إنه لا يلزم المقر من الدين إلا قدر[4] حقه[5] ، وهو النصف ، فلا[6] خصومة بين الأخوين في الدين ، ويكون صاحبُ الدين مخاصما المنكر في بقية دينه .

فإن قيل : إنه يلزم المقرَ جميعُ الدين ، لم يؤخذ بدفع جميعه إلا بعد إحلاف أخيه لصاحب الدين ، فإذا حلف أخذ المقر حينئذ بجميع الدين ، وصار المقر خصما لأخيه المنكر ، يستأنف الدعوى عليه ، ويحلفه عليها إن استدام الإنكار ، ولا تسقط عنه اليمينَ في حق أخيه باليمين التي حلفها لصاحب الدين ؛ لاختلاف مستحقها ، كما لو ادعى أحدُ الأخوين دينا على منكر ، فأحلف عليه لم يسقط حق الأخ الآخر عن إحلافه .

-٢٣- مســـألة

قال الشافعي : (وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ .)[7]

وهذا صحيحٌ ، إذا كانت الدعوى في وصية اعترف بها أحد /الابنين وأنكرها (١١٤/ أ) الآخر ، فهي[8] على ضربين :

---

(١) ساقطة من (أ، م) .

(٢) في ع : " القسم " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ع : " بقدر " .

(٥) في ك : " حصته " .

(٦) في ع : " ولا " .

(٧) انظر المسألة في المختصر: ٥/ ٢٥٨، والأم : ٧/ ٤٩ .

(٨) في م : " فهو " .

أحدهما : أن تكون غير مُعَيَّنَة كالوصية بالثلث ، فلا يلزم المقرَ منها إلا قدْر حقه ، وهو نصف الثلث بوفاق أبي حنيفة (١) وجميع أصحابنا (٢) ، بخلاف الدين المختلف (٣) فيه ؛ لوقوع الفرق بينهما بأن جميعَ الدين مستحقٌ فيما يوجد من قليل التركة وكثيرها ، والوصية بثلث التركة لا تستحق إلا من جميعها .

والضرب الثاني : أن تكون الوصيةُ مُعَيَّنَة في شيء من التركة ، كالوصية بدار اعترف بها أحدهما وأنكرها الآخر ، فلا تخلو الدار من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون باقية في التركة لم يقتسماها ، فلا يلزم المقر إلا نصفها على المذهبين ؛ لأنه لا يملك إلا النصف ، وعلى المنكر اليمين .

فإذا حلف حُسِبَ على المقر قيمةُ النصف من حصته .

فلو أقر أحدُهما أن أباه وَصَّى بجميع هذه الدار لزيد ، وأقر الآخر أنه وَصَّى بجميعها لعمرو ، كان نصف الدار لزيد في حصة من صَدَّقَه ، ولا يمين عليه لعمرو ،

---

(١) وماقاله المصنف فهو قول زفر .
وأما مذهب أبي حنيفة فهو أنه يعطيه ثلث مافي يده ، وهو استحسان ، والقياسُ قول زفر أي أن يعطيه نصف مافي يده ؛ لأن إقراره بالثلث له تضمن إقرارَه بمساواته إياه ، والتسوية في إعطاء النصف ، ليبقى له النصف . ووجهُ الاستحسان : أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث مافي يده بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره ؛ لأن الدينَ مقدمٌ على الميراث فيكون مقرا بتقدمه ، فيقدم عليه .
انظر : الهداية مع تكملة شرح فتح القدير : ١٠/ ٩ ٤٥ ، وتبيين الحقائق : ٦/ ١٩٤ .

(٢) انظر : الأم : ٧/ ٤٩ ، والروضة : ٤ / ٤١٢ .
وراجع كذلك إلى المهذب : ٢/ ٣٥٥ ، لأن مسألة إقرار أحد الابنين بالدين على أبيه الميت التي أوردها الشيرازي تشبه مسألة الباب .

(٣) في م : " المحلف " .

ونصف الدار لعمرو، وهو حصةُ مصدِّقه[1] ولا يمين عليه لزيد ؛ لأنه لو تصادق الأخوان على الوصيتين[2] لكانت الدار بين زيد وعمرو نصفين ، وقد صارت بينهما كذلك ، فلم يكن التكذيبُ مضرا ، وانتقلت المنازعة إلى زيد وعمرو ؛ لأن كلَّ واحد منهما يدعي أنه أحق بجميعها من صاحبه ، فيتخالفان عليها وتقر[3] بعد أيمانهما / بينهما ، (١١٤/ب) فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، قُضِيَ بجميعها للحالف دون الناكل .

والحال الثانية : أن تكون الدارُ قد حصلت في سهم المقر بعد القسمة، فيلزمه تسليم جميعها ؛ لأنه معترف بها للموصى له ، ويصير خصما لأخيه في نصفها ، وليس بين الموصى له والمنكر مخاصمة ؛ لوصوله إلى حقه من المقر.

والحال الثالثة: أن تكون الدارُ قد حصلت في سهم المنكر، فلاشيء على المقر بها ؛ لأنه لا يملكها ، ولا مطالبة عليه بها ، ولا بقيمتها .

فإذا حلف المنكر برئ من المطالبة ، وحصلت له الدارُ ، وبطلت الوصيةُ بها .

وإن كان المقر عدلا فشهد[4] على أخيه بالوصية بالدار سمعت شهادتُه، وحُكم بها على أخيه مع شاهد آخر ، أو[5] مع يمين الموصى له ، وانتزعت الدار من يده بالوصية ، ولم يرجع على أخيه ببدلها من تركة أبيه وان اعترف له بذلك ؛ لأنه بالإنكار جاحد لاستحقاق غيره . والله أعلم بالصواب .

---

(١) في أ ، ك ، ع : " من صدقة " .

(٢) في م : " الوصية " .

(٣) هكذا في كل النسخ ، وهي بمعنى : تستقر فتقسم بينهما .

(٤) في أ ، م : " يشهد " .

(٥) في م : " و " .

-٤١- * باب الشهادة على الشهادة *

-١- قال الشافعي رحمه الله : (وتجوزُ الشهادةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وكتابُ[١] القَاضِي إلى القاضي[٢] في كُلِّ حَقٍّ للآدميين مالاً ، أو حداً ، أو قِصَاصاً ، وفي كُلِّ حَدٍّ لِلَّهِ تعالى / قولان : (١١٥/أ)

أحدهما : أنه تَجوزُ.

والآخر : أنه لا تجوزُ ، من قِبَلِ دَرْءِ الحُدودِ بالشُّبهاتِ.[٣])

أما الشهادةَ على الشهادة فجائزةٌ[٤] مع[٥] الاتفاق على جوازها ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الشهادةَ وثيقةٌ مستدامة ، وقد يطرأ على[٦] الشاهد[٧] من اخترام المَنِيَّةِ[٨] أو العجز عن الشهادة لغيبة أو مرض ما تدعو الضرورة فيه[٩] إلى الشهادة[١٠] على الشهادة لتستديم بها الوثيقة ولا يَتْوى[١١] به الحق .

---

(١) في المختصر : " بكتاب " .

(٢) ساقطة من المختصر .

(٣) انظر المسألة في المختصر : ٥/٢٥٨ ، والأم : ٧ / ٥١ .
وفي قوله : إدرؤا الحدود إشارة إلى قوله عليه السلام : (إدرؤا الحدود بالشبهات .. الحديث) وسيأتي تخريجه قريبا .

(٤) في ع : " فجائز " .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) في ع : " الشهاد على الشهادة " .

(٨) في م : " المنه " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ك ، ع : " الإشهاد " .

(١١) في ك : " يضيع " .
ويَتْوى : من توي يتوى توى من باب صدى ، على وزن الحصى ، وهو الهلاك والضياع
انظر : مختار الصحاح : ص ٨٠ ، والمصباح المنير : ٧٩/١ ، وترتيب القاموس : ٣٨٨/١ .

والثاني : أن الشهادة خبرٌ وإن لم يكن كلُّ خبر شهادةً ، فلما جاز نقلُ الخبر،(١) لاستدامة(٢) العلم به ، جاز نقل الشهادة ؛ لاستدامة(٢) التوثق بها .

فإذا ثبت جوازُها فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول :

أحدها : في وجوب الشهادة على الشهادة ، وهو معتبر بحال شاهد الأصل إذا دعاه صاحبُ الحق أن يشهد على شهادته .

وله حالتان :

احداهما : أن(٣) يجيب إليها فيكون بالإجابة مُحْسناً ، سواء قدر على الأداء(٣) (٤) أو عجز عنه .

والحال الثانية :(٤) أن(٥) يمتنع(٦) (٧) منها ، فله حالتان(٧) :

إحداهما : أن يكون قادرا على أدائها عند الحاكم ، فلا تلزمه(٨) الشهادةُ على شهادته ؛ لأن تحمل الشهادة موجب لأدائها عند الحاكم،(٨) وليس بموجب الإشهاد عليها ، فلم يلزمه غيرُ المقصود بتحملها .

والحال الثانية : أن يعجز عن أدائها عند الحكام ، إما لمرض وزَمانةٍ،(٩) وإما لسفر ونقلة .

---

(١) في ع: " الشهادة "

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في أ : " يمنع " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) زَمَانَة : من زَمِنَ الشخصُ زمانا وزمانة فهو زَمِنٌ من باب تعب ، وهو : مرض وعاهة تدوم زمانا طويلا .

انظر: ترتيب القاموس : ٢ / ٤٧٧ ، والمصباح المنير: ١ / ٢٥٦ ، ومختار الصحاح : ص ٢٧٥ .

فقد اختلف في وجوب الإشهاد على / شهادته، فذهب بعض الفقهاء[(١)] إلـــى (١١٥/ب) وجوب إشهاده[(٢)] على شهادته، كما يجب عليه أداؤها عند الحكام؛ لِمَا فيه مـــن حفظ الحق على صاحبه في الحالين[(٣)].

ومذهب[(٤)] الشافعي: [(٥)] يجب عليه أداء شهادته[(٥)]، ولا يجب عليه الإشهاد علـى شهادته؛ لثلاثة معان:

أحدها: أن المقصود بتحمل الشهادة أداؤها دون الإشهاد عليها، فلم يلـــزم في التحمل غير المقصود به.

والثاني: أن الإشهاد عليها لا يُسقِط عنه[(٦)] فرضَ أدائها، فلم يلزمه بالتحمل فرضان:

والثالث: أن المقر لما لم يلزمه الإشهاد على إقراره، كان[(٧)] الشاهد المتحمـل[(٨)] أولى أن[(٩)] لا يلزمه[(١٠)] الإشهاد على شهادته.

والذي أراه أولى المذهبين عندي، أن يعتبر بالحق المشهود فيـــه فإن كان مما ينتقل إلى الأعـقاب[(١١)] كالوقف المؤبد الذي ينتقل إلى بطن بعد بطن لزمـــه

---

(١) في ك، ع: " فقهاء العراق ".

(٢) في م: " الشهادة ".

(٣) ساقطة من (ك).

وبهذا قال ابن أبي الدم في أدب القضاء: ص ٣٢٨.

(٤) انظر: المهذب: ٢/٣٣٨، وروضة الطالبين: ١١/٢٨٩، ومغـــني المحتاج: ٤/٤٥٣.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ساقطة من (أ، م).

(٧) ساقطة من (أ، م).

(٨) ساقطة من (أ، م).

(٩) ساقطة من (أ، م).

(١٠) في أ، م: " لم يلزمه ".

(١١) في م: " الأعيان ".

الإشهاد على شهادته ؛ لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء ، فلم يلزمه غيره ، والبطن المفقود قد لا يصل إلى حقه إلا بالإشهاد على الشهادة ، فلزمه الإشهاد عليها في حقه ، وكذلك[1] الإجارة المعقودة[2] إلى مدة لا يعيش[3] الشهود إلى انقضائها في الأغلب ، فهي بمثابة المنتقل في وجوب الإشهاد على شهادته ، وكذلك الديون المؤجلة بالأجل البعيد[4].

فأما في الحقوق المعجّلة أو في البِيّاعات المقبوضة الناجزة ، فلا يلزمه فيها غير الأداء عند التنازع ؛ لأن / التوثق بها غير مستدام[5]. (١١٦/أ)

وإذا[6][7] ابتدأ الشاهد بالإشهاد على شهادته من غير الطلب جاز ، وكان بها[7] متطوعا ؛ لأنها[8] استظهار في التوثق لصاحب الحق ، كالمتحمل للخبر إذا ابتدأ بروايته من غير بذل[9] ، ولا يسقط عن الشاهد فرض الأداء لهذا الإشهاد إذا حدث التنازع مع إمكان الشهادة .

فإذا انقطع التنازع سقط عنه فرض الأداء والإشهاد معا .

- فصـــل -

والفصل الثاني ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة ، وهو معتبر بالحق المشهود فيه ، وهو ضربان[10] :-

---

(١) في م : " فكذلك " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في ك : " لا يعود " .

(٤) نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء : ص ٣٢٩ ، ولكنه هو يرى القول بالوجوب عند العجز مطلقا .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في ع : " وأما " ، وهي ساقطة من (م) .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) ساقطة من (م) .

(٩) في ك ، ع : " طلب " .

(١٠) ساقطة من (م) .

أحدهما : ماكان من حقوق الآدميين .

والثاني : ماكان من حق الله تعالى .

فأما حقوق الآدميين فيجوز فيها الإشهاد على الشهادة سواء كان مالا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح ، والطلاق ، والعتق ، والنسب ، والقصاص ، والقذف ، أو كان يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال أو كان يثبت بالنساء منفردات كالولادة ، وعيوب النساء.[1]

وقال أبو حنيفة[2]: لا تجوز الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كالقصاص[3] وحد القذف[3]، وتجوز فيما عداه من حقوق الآدميين المحضة ، وبه قال بعض[4] أصحاب الشافعي ؛ استدلالا بأن ماسقط بالشبهة ، كان محمولا على التخفيف ، والشهادة على الشهادة تغليظ ، فتنافيا .

وهذا فاسد ، لأن حقوق الآدميين موضوعة[5] على التغليظ ، وفيما[6] عدا الأموال /مما[6] لا[7] تجوز أن يستباح بالإباحة أغلظ منها في الأموال[7] التي تجوز[8] أن تستباح (١١٦ /ب) بالإباحة ، فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التى خففت[9] كان جوازها[10] في المغلظ أحق .

---

(١) انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٨ ، وشرح المحلي : ٤ / ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٣ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٦٧ .

(٢) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير والعناية : ٧ / ٤٦٢ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٣٧ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٩٩ ، ولسان الحكام : ص ٢٤٨ ، المطبوع مع معين الحكام .

(٣) فى ك ، ع : " كحد القذف والقصاص " .

(٤) ساقطة من (ع) .
انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٨ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٢ ، وشرح المحلي : ٤ / ٣٣١ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) فى ك : " وهى " .

(٧) فى ع : " التى " ، وهى ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) فى ك ، ع : " هى أخف " .

(١٠) فى ك : " صحتها " .

وأما حقوق الله المحضة ، كحد الزنا ، والشرب ، والقطع في السرقة ففي جواز الشهادة فيها على الشهادة قولان[١] منصوصان :

أحدهما : تجوز الشهادة فيها على الشهادة ، وتثبت بشهود الفرع كثبوتها بشهود الأصل ؛ اعتبارا بحقوق الآدميين ؛ لأن حقوق الله تعالى التي[٢] لا تسقط بالعفو هي أحق[٣] بالاستيفاء[٤] مما يجوز أن يسقط بالعفو.[٤]

والقول الثاني : - وبه قال أبو حنيفة -[٥] أنه لا تجوز الشهادة فيها على الشهادة ، ولا تثبت إلا بشهود الأصل دون شهود الفرع ؛ لأنها موضوعة على سترها ، وكتمانها وادرائها بالشبهات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ادْرَءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ.[٦])

---

(١) والقول الثاني هو الأظهر.
انظر : المهذب : ٢/ ٣٣٨ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٢ ، ونهاية المحتاج : ٨/ ٣٢٤ ، وشرح المحلي : ٤/ ٣٣١ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٦٨ .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في م : " من بالاستيفاء " .

(٤) تكررت في (ع) .

(٥) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٧/ ٤٦٢ ، وتبيين الحقائق : ٤/ ٢٣٧ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥/ ٤٩٩ ، ولسان الحكام : ص ٢٤٨ .

(٦) وزاد في (ك) : " ما استطعتم " ، وهي ثابتة في رواية الترمذي .
والحديث رواه الترمذي في الحدود باب ما جاء في درأ الحدود : ٤/ ٣٣ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لها مخرجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَه ، فإن الإمام أن يُخطِئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة) ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد ابن زياد ضعيف في الحديث ، قال : ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه ، وهو أصح .
وأيضا رواه الحاكم في الحدود ، باب إن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله : ٤/ ٣٨٤ ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : قال النسائي في يزيد بن زياد : أنه متروك .
ورواه أيضا الدارقطني في الحدود : ٣/ ٨٤ ، والبيهقي كذلك في الحدود من ====

وقوله عليه السلام : (مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ .)
فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة .

وكذلك القول في كتاب القاضي إلى القاضي كالقول في الشهادة على الشهادة ، يجوز في حقوق الآدميين ، وفي جوازه في حقوق الله تعالى قولان .

- فصـــل -

والفصل الثالث في صفة الإشهاد (على الشهادة)[1] ، وهو معتبر بما تحمله شاهد الأصل ، وله في صحة تحمله حالتان : (١١٧/أ)

إحداهما : أن يشاهد السببَ الموجب للحق ، من حضور عقد بيع أو إجارة أو نكاح يسمع فيه البذل والقبول ، أو مشاهدته تقبّل أو إتلاف مال[2] ، أو سماعه للفظ القذف ، فيصح تحمله من غير إقرار ولا استرعاء[3] ، ويجوز أن يشهد به ، ويشهد على[4] نفسه بمثل ما تحمله .

=== السنن الكبرى : ٢٣٨/٨ مرفوعا ، وقال : والموقوف أقرب إلى الصواب .
وكذلك أخرجه الدارقطني في الحدود : ٨٣/٣ عن طريق مختار التمام عن أبي مطر عن علي عن رسول الله بلفظ : (ادرؤا الحدود) ، قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٩/٣ : ومختار التمام ضعيف .
وكذلك رواه ابن ماجه في الحدود باب الستر على المؤمن : ٨٤/٢ عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (إِدْفَعُوا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُم لَهُ مَدْفَعًا) وفي سنده : ابراهيم بن فضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري .
ورواه أبو حنيفة في مسنده عن ابن عباس مرفوعا (شرح مسند أبي حنيفة : ص ١٨٦)
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : ٥٦/٤ : (قال البيهقي : وأصح ما في الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفا .) وانظر كذلك : إرواء الغليل : ٣٤٣/٧ و ٢٥/٨ .

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) والاسترعاء هو : أن يقول الشاهد الأصل للفرع : (أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا) ومعناه : أقبل على رعاية شهادتي وتحملها . أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٦٩ .
(٤) في ع : " على استرعاء نفسه .

والحال الثانية: أن يشهد على الإقرار بالحق ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يسمع إقرارَ المقر بالحق عند الحاكم ، وهو يقول : لفلان عَلَيَّ كذا درهم ، فيصح تحمل الشاهد لهذا الإقرار من غير أن يسترعيه المُقِرُّ للشهادة ، ويقول : أشهد عليَّ بها ؛ لأن العرف في الإقرار عند الحكام أن لا يكون إلا بالحقوق الواجبة ، فاستغنى بالعرف عن الاسترعاء .

والضرب الثاني : أن يسمع (١) إقراره عند غير الحاكم ، إما عند الشاهد أو عند غير الشاهد ، فقد اختلف أصحابنا في صفة (٢) التحمل للشهادة بهذا الإقرار ، هل يفتقر إلى استرعاء المقر (٣) أن يقول : أشهد عليَّ أن لفلان عليَّ كذا ؟ فيه وجهان (٤) :

أحدهما : - وهو قول أبي اسحاق المروزي وطائفة (٥) - أن التحمل للشهادة لا يصح إلا باسترعائها (٦) .

فإن سمع الشاهد الإقرار من غير استرعاء لم يصح تحمله ، ولم يجز أن يشهد به ؛ لاحتمال أن يريد بذلك : عليَّ ألفُ درهم أقرضك إياها (٧) أو أهبها لك . فلا يلزمه ما أقر به ، فلذلك لم يصح التحمل .

---

(١) في م : " أن لا يسمع " .
(٢) في ك : " صحة " .
(٣) في ك ، ع : " المقر والاسترعاء " .
(٤) والوجه الثاني هو المنصوص في المذهب ، والفرق بين الإقرار والتحمل هو : أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء ، والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء .
انظر : المهذب : ٢/٣٣٩ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٧٨ ، وروضة الطالبين : ١١/٢٩١ .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) في ك : " باسترعاء هذا " .
(٧) في أ : " و " .

والوجه الثاني / :- وهو الظاهر من مذهب[1] الشافعي - أن تحمل الإقرار (١١٧ / ب) صحيح وإن تجرد[2] عن الاسترعاء ، والشهادة به جائزة ؛ لتعلق الحكم[3] بالظاهر دون السرائر.

ويجوز على هذا - إذا اختبأ الشاهد حتى يسمع[4] إقرار المقر: أن[5] لزيد عليه ألفا ، والمقر غير عالم[6] بحضور الشاهد وسماعه - أن يتحمل هذه الشهادة ، ويشهد فيها على المقر، إلا أن يكون في المقر غفلة ، تتم بها عليه الحيلة، والخداع ، فلا يصح تحمل الشهادة من المختبئ[7] حتى يراه المقر[8] [9] ويعلم به[9].

وسوى أبو حنيفة[10] بين ذي الغفلة وغيره[11] في[12] صحة[13] تحمل[14] المختبئ[15] عنه.

---

(١) انظر: المراجع السابقة في المذهب.

(٢) في أ: " تجوز " .

(٣) في م : " ليعلم الحق "

(٤) في ك : " سمع " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في م : " ها لم " .

(٧) في ك ، ع : " المختبين " .

(٨) في ك : " المقر له " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: ٧ / ٣٨٤ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢١٤ ، ومجمع الأنهر : ٢ / ١٩١ ، ولسان الحكام : ص ٢٤٠ و ٢٤٨.

(١١) ساقطة من (م).

(١٢) في ك : " جواز " ، وهي ساقطة من (م) .

(١٣) في ك : " شهادة " ، وهي ساقطة من (م) .

(١٤) في ك ، ع : " المختبين " .

(١٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(١) والفرق بينهما أولى ؛ لتمام الحيلة على الغافل (١) وانتفائها (٢) عن الضابط.

فهذان الوجهان في وجوب الاسترعاء .

والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين : أن يعتبر حال الإقرار ، فإن (٣) اقترن به قول ، أو أمارة تدل على الوجوب استغنى تحمله عن الاسترعاء فالقول مثل أن يقول : له عليّ ألف درهم بحق واجب .

والأمارة : أن يحضر المقر عند الشاهد ؛ ليشهد على نفسه ، فيعلم بشاهد (٤) الحال أنه إقرار بواجب .

(م) وإن تجرد الإقرار (٥) عما يدل على الوجوب من قول أو أمارة ، افتقر إلى الاسترعاء ، ولم يصح تحمل الشهادة به على إطلاقه (٦) .

فإن أراد الشاهد أن يشهد بهذا الإقرار عند الحاكم ، لزمه أن يذكر في شهادته صفة الإقرار ، فإن كان باسترعاء ، قال في شهادته : أشهد أنه أقرّ عندي ، وأشهدني (٧) على نفسه ، فإن لم يقل : أشهد ، وقال : أقر عندي ، وأشهدني (٨) على نفسه كان (٩) إخبارا ولم تكن / شهادة (٩) ، فلا (١٠) (١١) يجوز للحاكم (١١) أن يحكم به ، حتى يقول : أشهد أنه أقرّ (١١٨ / أ) عندي وأشهدني (١٢) (١٣) على نفسه (١٣) ؛ لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر .

---

(١) ساقطة من (م) .
(٢) في ع : " إبقائها " .
(٣) في أ : " ان " ، وفي ع : " بأن " .
(٤) في أ ، ع : " شاهد " .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) في أ : " إطلاق " .
(٧) في ع : " أشهد " .
(٨) في ع : " أشهد " .
(٩) تكررت في (ع) .
(١٠) في ع : " فلم " ومكررة .
(١١) تكررت في (ع) .
(١٢) في ع : " أشهد " .
(١٣) ساقطة من (م) .

وإن كان الشاهد قد حضره المقر، فأقَرَّ عنده من غير استرعاء قال في شهادته : أشهد أنه أقر عندي بكذا ، ولا يقول : أشهدني على نفسه ؛ ليجتهد الحاكم رأيه في صحة هذا التحمل وفساده .

وإن كان الشاهد قد سمع إقرار المقر من غير حضوره عنده ، قال في شهادته : أشهد أني سمعته يقر بكذا ، ولا يقول : أقر عندي ؛ ليكون الحاكم هو المجتهد دون الشاهد .

فإن أراد الشاهد أن[1] يجتهد رأيه في صحة هذا التحمل وفساده نُظِر، فإن أراد[1] أن يجتهد في صحة الإقرار وفساده لم يجز؛ لأن[2](3) الحاكم أحق بهذا الاجتهاد[3].

وإن أراد أن يجتهد[4] رأيه في لزوم الأداء وسقوطه عنه ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز؛[5] لاختصاصه بوجوب الأداء .

والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن في الاقرار حقا لغيره .

- فصل -

فإذا تقرر ما وصفنا في شاهد الأصل من صحة تحمله ، انتقل الكلام إلى شاهد الفرع في صحة تحمله[6] وصحة أدائه .

فأما صحةُ تحمله فمعتبرة[7] في شاهد الأصل ، وله في تحمل شاهد[8] الفرع عنه[9] ثلاثة أحوال :

---

(١) ساقطة من (أ ، م) .

(٢) في ع : " وكان " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " يلتزم " .

(٥) في ع : " مما يجوز " .

(٦) في ع : " عمله " .

(٧) في ك ، ع : " فمعتبر " .

(٨) في أ ، ك : " هذا " .

(٩) ساقطة من (أ ، م) : وتكرر قوله : (شاهد الفرع عنه) في ع : بلفظ : (شهادة الفرع عنه) .

أحدها : أن يذكر شاهدُ الأصل السببَ الموجب للحق بلفظ الشهادة ، فيقول : أشهد أن لفلان على فلان ألفاً[1] من ثمن أو قرض ، أو غصب ، أو صداق ، فإذا سمعه شاهدُ الفرع صَحَّ تحملُه للشهادة عنه وإن لم يسترعه إياها . / وفيه لبعض أصحابنا[2] (١١٨ / ب) البصريين وجهٌ آخر : أنه لا يصح تحمله إلا بالاسترعاء ؛ لما فيه من الاحتمال بالوعد .

وليس بصحيح ؛ لأن ذكر السبب[3] تعيينٌ يمنع من الاحتمال[3] .

والحال الثانية : أن يشهد شاهدُ الأصل[4] بالشهادة عند الحاكم ، فإذا سمعه[5] شاهد الفرع صَحَّ تحملُه لها وإن لم يسترعه إياها ؛ [6]لأن الحاكم ملزم ، فلم[6] تكن الشهادة عنده[7] إلا بما لزم .

والحال الثالثة : أن يقول شاهد الأصل : أشهد أن لفلان على فلان ألفاً . فإذا سمعه شاهد الفرع لم يصح[8] تحملُه[9] إلا بالاسترعاء وجهاً واحداً وإن كان في المقر على وجهين[10] [11] والفرقُ بين الشاهد والمقر من وجهين[11] :

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) والصحيح ما أقره المؤلف ، وهو جواز صحة التحمل من غير الاسترعاء .
انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٩ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٩١ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٣ .

(٣) في أ : " خرم لا يقرأ " .

(٤) ساقطة من (أ ، م) .

(٥) في أ : " مخروم لا يقرأ " .

(٦) في أ : مخروم لا يقرأ .

(٧) في أ : " عند " .

(٨) ساقطة من (م) .

(٩) ساقطة من (م ، ك) .

(١٠) ساقطة من (م) .

(١١) ساقطة من (م ، ك) .

أحدهما (١) : أن الحقَّ في الشهادة لازمٌ لغير الشاهد ، فوجب أن يُغلظ حكمه بالاسترعاء ؛ ليتحقق صحةُ الإلزام بنفي الاحتمال .

والحقُ في الإقرار لازمٌ للمقر لا يتعداه ، فيُخَفَّف حكمه في صحة الإلزام ؛ لأنه لو كان فيه احتمال لاستظهر به لنفسه .

والثاني : أن الإقرار خبر، (١) وشروط (٢) الشهادة (٣) أغلظ من شروط الخبر ؛ لصحة (٣) الأخبار (٤) من العبيد والنساء ، ولا تصح الشهادة (٤) (٥) من العبيد والنساء، (٥) ولذلك (٦) اعتُبر الاستراعاء (٧) في الشهادة وإن لم يعتبر في الإقرار، (٧) (٨) وكذلك (٩) قُبِل رجوع الشاهد ، (٩) ولم يُقبل رجوعُ المقر . (١٠)

وإذا كان الاسترعاء في الشهادة معتبراً ، فالاسترعاء أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : أشهد أنَّ لفلان على فلان ألفا (١٠) فأشهد على شهادتي (١١) وعن شهادتي .

فأما قوله : (فأشهد على شهادتي) (١١) استرعاء لا يصح التحمل إلا به .

فلو قال : (فأشهد أنت بها) لم يكن استرعاء حتى يقول : (فأشهد على شهادتي) نَصَّ عليه الشافعي . (١٢)

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في أ : " شرط " ، وهي ساقطة من (م) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في ك ، ع : " اخبار من لا تصح شهادته " ، وهي ساقطة من (م) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في ك ، ع : " فكذلك " ، وهي ساقطة من (م) .

(٧) ساقطة من (م، ك) .

(٨) في ع : " لذلك " ، وهي ساقطة من (م، ك) .

(٩) ساقطة من (م، ك) .

(١٠) ساقطة من (م) .

(١١) ساقطة من (ع) .

(١٢) انظر الأم : ٧ / ٥٠ ، والمختصر : ٥ / ٢٥٨ .

وأما قوله : (وعن شهادتي) فهو إذن له في النيابة عنه في الأداء .

واختلف أصحابنا فيه هل هو شرط في صحة التحمل ومعتبر في جواز الأداء أم لا ؟ على وجهين :(١)

أحدهما : أنه شرط معتبر في صحة التحمل(٢) والأداء ؛لأن شاهد الفرع نائب عن شاهد الأصل في الأداء ،فاعتبر فيه الإذن بالنيابة ،كالوكيل والوصي ، وهذا قول البصريين .

والوجه الثاني : يصح التحمل والأداء مع تركه ؛لأن الشهادة عن شهادته ليست من حقوقه ،فلم يعتبر بإذنه(٣) ، وهذا قول البغداديين .

- فصــــل -

وأما صحة الأداء فمعتبرة(٤) بشاهد الفرع ،وصحة أدائه(٥) معتبرة(٦) بخمسة شروط

أحدها : / أن يصح تحمله على الشروط المعتبرة فيه ،فإن(٧) أخلَّ بشرط منها (١١٩/أ) لم يصح أداؤه .

والشرط الثاني : أن يكون مقيما على شهادته غير راجع عنها ،فإن رجع عنها قبل الأداء لم يصح أداؤه ،ولو رجع بعد الأداء قبل الحكم بطل الأداء ،ولو رجع بعد الحكم بالأداء لم يبطل الحكم برجوعه .

---

(١) وأظهرهما : أنه إذنٌ في الأداء ،وليس بشرط في الاسترعاء .
انظر: روضة الطالبين : ١١/ ٢٩٠ ،والمهذب : ٢/ ٣٣٩ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٣ ،وأدب القضاء لابن أبي الدم :ص ٣٦٨ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في ك ،ع: " فيه إذنه " .

(٤) في أ :" المعتبر " ، وفي ك :" فمعتبر " .

(٥) في ك :" الأداء " .

(٦) في ك : " يعتبر " .

(٧) في أ،م :" فاذا " .

والشرط الثالث: أن يكون شاهدُ الأصل غيرَ قادر على أداء الشهادة، إما لغيبة أو زَمَانَةٍ، أو موت[1]، فإن كان قادرا على أداء الشهادة لم يكن لشاهد الفرع أن يؤديها عنه؛ لأن الأصل أقوى من الفرع، وإذا وُجِدَتْ القوةُ في الشهادة لم يجز إسقاطها، وخالفت الوكالة في جوازها عن الحاضر؛ لأن الحاضر قد يضعف عن استيفاء حجته كالغائب، وخالفت الخبر في جواز قبوله من المُخْبِرِ مع وجود المخبر عنه؛ لأن الخبر يلزم المخبر والمستخبر، والشهادة تلزم المشهود عليه دون الشاهد[2].

فلو شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل أو مرضه، ثم قدم شاهد الأصل من سفره، أو صَحَّ من مرضه، نُظِرَ، فإن كان بعد نفوذ الحكم بشهادته لم تسمع شهادةُ الأصل، وإن كان قبل نفوذ الحكم بها سمعت شهادةُ الأصل، ولم يُنَفَّذ الحكم بشهادة الفرع.

فأما الغيبة التي تجوز معها شهادةُ الفرع فقد اعتبرها أبو حنيفة[3] بمدة القصر، وهي مسافة ثلاثة أيام عنده، / واعتبرها أبو يوسف[4] بأن يكون إذا خرج (١١٩/ب) إليها في أول النهار لم يقدر على العودة منها قبل الليل إلى وطنه.

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في ك: "الشهادة".

(٣) وقال فقهاء الحنفية: وهو الأحسن؛ لأن العذر يتحقق بذلك كما في سائر الأحكام، وقول أبي يوسف أرفق؛ لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن، والشاهد أيضا محتسب فلا يكلف بما فيه حرج، وفي البيتوتة في غير أهله حرج عظيم، فتجوز الشهادة على شهادته دفعا للحرج عنه، وإحياءً لحقوق الناس، وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ.
وعن محمد بن الحسن أنه تجوز كيفما كان، حتى رُوي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد، فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل.
انظر: تبيين الحقائق: ٤ / ٢٤٠، والهداية مع شرح فتح القدير والعناية: ٧/ ٤٦٨، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٤٩٩، ومجمع الأنهر: ٢ / ٢١٢.

(٤) انظر المراجع السابقة.

وعلى ظاهر مذهب الشافعي (١) أنها معتبرة بلحوق المشقة في عوده ؛ لأن دخول المشقة على الشاهد يُسقط عنه فرضَ الأداء .

والشرط الرابع : أن يُسَمّي شاهدَ الأصل في أدائه بما يُعرف به ، فإن أغفل ذكره لم يصح أداؤه ؛ لأنه فرعه ، وقد يكون الأصلُ غيرَ مرضي ، فتكون الشهادة مردودة وإن كان الفرع مرضيا ، وقبولها (٢) معتبر بعدالة الأصل والفرع .

فلو قال شاهد الفرع : أشهدني (٣) شاهد (٤) عدل رضي ، لم تقبل شهادته حتى يسميه ؛ لأن تزكية الشهود إلى الحاكم دون غيره .

والشرط الخامس : أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تَحَمَّلها ، فإن كان قد تحمل عن شاهد الأصل لذكره لسبب وجوب الحق من بيع أو قرض ، ذكره في أدائه عنه ، وإن تحملها لإشهاد شاهد الأصل ، واسترعائه ذكره في أدائه عنه ، فقال : أشهد أن فلان بن فلان (٥) الشاهد أشهدني على شهادته وعن شهادته (٦) أن فلان بن فلان أقرّ عندَه ، وأشهده على نفسه أنّ عليه لفلان بن فلان ألفَ درهم ، فتصح الشهادة بهذا الأداء .

---

(١) وهي أن تكون إلى مسافة القصر ، فإن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل بكرة لأداء الشهادة ، أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا لم تسمع شهادة الفرع ، وتسمى هذه مسافة العَدْوَى عندهم ، وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو على وجهين ، وأصحهما تسمع الفرع .

انظر : المهذب : ٢/٣٣٨ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٩٥ ، وشرح المحلي : ٤/ ٣٣٢ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٨٢ .

(٢) في أ ، م : " فقبولها " .

(٣) في ع : " أشهد " .

(٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(٥) في م : " فلان الفلاني " .

(٦) ساقطة من (أ) .

فإن قال : أشهدني على شهادته ولم يقل : وعن شهادته ، ففي صحة أدائه وجهان ؛ تعليلا بما قدمناه ، وهذا أصح ماقيل في أداء الشهادة على /الشهادة. (١٢٠ / أ)

فإن قال شاهد الفرع : أشهد عن فلان بن فلان الشاهد ، جاز ، ولو قال : أشهد عليه لم يجز ؛ لأن الحق على المقر لا على الشاهد .

- فصـــــل[1] -

والفصل الرابع فيمن يصح أن يكون مؤديا للشهادة على الشهادة .

فمذهب الشافعي[2] : أنهم الرجال دون النساء ، سواء كانت شهادة الأصل فيما[3] تقبل فيه شهادة[4] النساء أولا تقبل .

وقال أبو حنيفة[5] : تقبل شهادة النساء في الفرع إذا قبلت شهادتهن في الأصل ؛ لأن[6] حكم الفرع[7] يعتبر بالأصل[8] .

وهذا فاسد ؛ لأن المقصود بشهادة الفرع إثبات شهادة الأصل ، والمقصود بشهادة الأصل إثبات الحق ، فصارت صفة الحق معتبرة في شهادة الأصل ، وصفته غير معتبرة في شهادة الفرع ، وإذا سقط اعتبار الحق سقطت شهادة النساء .

وإن كانت شهادة الأصل مما يحكم فيه بالشاهد واليمين ، فتحملها في الفرع

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٨ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٩٣ ، وشرح المحلي ٤ / ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٤ .

(٣) في أ ، م : " مما " .

(٤) ساقطة من (أ ، م) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير : ٧ / ٤٦٣ .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) في ك : " معتبر " ، وهي ساقطة من (ع) .

(٨) ساقطة من (ع) .

شاهد واحد ، وأراد صاحب الحق أن يحلف مع الشاهد الواحد - كما[1] كان له أن يحلف مع الشاهد الواحد في الأصل -[1] لم يجز ؛ لأن شهادةَ الأصل لا تثبت بشهادة ويمين وإن جاز أن يثبت الحق بشاهد ويمين .

فإن شهد شاهدان في الفرع عن شاهد واحد في الأصل ، وأراد صاحب الحق أن يحلف معهما جاز ؛ لأنه قد ثبت بهما شهادةُ الواحد ، فجاز أن يحلف معه ؛ لأن له أن يحلف مع الشاهد الواحد ؛ لأن يمينه لإثبات حقه وليست لإثبات الشهادة .

- ٢ - / مسألة (١٢٠/ب)

قال الشافعي : (وَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلَانِ الرَّجُلَ يقول : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلان على فلان أَلْفَ دِرْهَم ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا : أَشْهَدَا على شَهَادَتِي ، فَلَيْسَ لَهُمَا أن يَشْهَدَا بِهَا ، وَلَا لِلْحَاكِمِ أن يقبلها ؛ لِأَنَّه لَمْ يَسْتَرْعِهِمَا إِيَّاهَا ، وَقَدْ يُمْكِنُ أن يقول : له عَلَى فلان أَلْفُ دِرهم ، وَعَدَهُ بِهَا .

وَإِنِ اسْتَرْعَاهُمَا إِيَّاهَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا وَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ)[2] .

وهذا مما قد مضى في الفصول الأربعة ؛ لأن الشهادة على الشهادة تكون من أحد ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يذكر شاهد الأصل في شهادته السبب الموجب للحق ، أن[3] لفلان[4] على فُلان ألفَ درهم من ثمن مبيعٍ ، أو أجرةِ أرضٍ ، أو قرضٍ ، فيصح أن يتحمله شاهدُ الفرع[5]

---

(١) ساقطة من (ك ، ع) .

(٢) انظر المسألة في : المختصر: ٥/٢٥٨ ، والأم : ٧/٥١ .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في جميع النسخ : " الأصل " والصواب ما أثبته بدلالة السياق .

من غير استرعاء ، وفيه لبعض البصريين وجهٌ آخر أنه لا يصح التحمل إلا بالاسترعاء .

والوجه الثاني : أن يشهد شاهدُ الأصل عند الحاكم بالحق ، فإذا سمعه شاهدُ الفرع (١) صح تحمله (٢) وإن لم يسترع . (٢)

والوجه الثالث : أن يشهد شاهدي الأصل عند شاهدي الفرع ، أو سمعاهما من غير قصد الشهادة يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يذكرا سبب وجوبها ، لم يصح تحمل شاهدي الفرع إلا بالاسترعاء ، (٣) قال الشافعي رضي الله عنه (٣) :

" لانه يحتمل أن يكون له عليه ألف درهم وعده بها .

فإذا استرعاها إياها لم يفعل إلا وهي واجبة عليه " .

وهذا صحيح ؛ لأن الاسترعاء وثيقةٌ ، والوثائق (٤) تستعمل في الواجبات ، فصار الاحتمال بالاسترعاء مُنتَفِياً .

فأما تحمل الإقرار ، ففي اعتبار الاسترعاء فيه ما / قدمناه من الوجهين (٥) : (١٢١/أ)

أحدهما : يعتبر فيه كما يعتبر في تحمل الشهادة على الشهادة ؛ لما فيه من الاحتمال .

والوجه الثاني : لا يعتبر الاسترعاء في الإقرار وإن كان معتبرا في الشهادة على الشهادة ؛ لأن الإقرار أوكد من الشهادة ، ولذلك لو رجع المقر لم يُقبل رجوعُه ، ولو رجع الشاهد قُبِل رجوعه .

- فصل -

وإذا كان الاسترعاء في الإقرار معتبرا ، فقال الشاهد للمقر : أشهد عليك بذلك ؟ فقال المقر : نعم ، كان هذا استرعاء صحيحا ، ولو قال : أُشهِد ، فقد اختلف أصحابنا في صحة الاسترعاء بذلك على ثلاثة أوجه :

---

(١) في أ : " الأصل " . (٢) ساقطة من (ك) . (٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) في ك : " والاستيثاق " .

(٥) والوجه الثاني هو المنصوص في المذهب . والفرق بينه وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء ، والشاهد يوجب الحق على غيره ، فاعتبر فيه الاسترعاء . . المهذب : ٢/٣٣٩ .

أحدها : أنَّ قوله : (أُشهِدُ) استرعاء صحيح كقوله : (نعم) بل هو أوكد ؛ لِما فيه من لفظ الأمر.

والوجه الثاني : لا يكون قوله : (أُشهِدُ) استرعاءً ؛ لِما فيه من الاحتمال أن يشهد بها على غيره ، أو يشهد عليه ببعضها .

والوجه الثالث : إن قال [1] له : أُشهِد ، لم يكن استرعاء ، ولو قال : (أَشْهِد [2] عليَّ) كان استرعاء ؛ لنفي الاحتمال بقوله : (عليَّ) .

فأما إن قال : أَشْهِد عليَّ بذلك ، كان استرعاء صحيحا على الوجوه الثلاثة ؛ لانتفاء وجوه الاحتمال عنه [3] ، وهو أبلغ في التأكيد من قوله : (نعم) .

وإن قيل : إن الاسترعاء في الإقرار ليس بمعتبر ، فقال الشاهد للمقر : أَشْهَدُ عليك بذلك ؟ فقال [4] : لا ، ففي بطلان الشهادة به وجهان [5] :

أحدهما : قد بطلت بقوله : لا .

والثاني : لا تبطل ، لأن الرجوعَ في الإقرار غير [6] مقبول .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) والوجه الثاني هو الأشبه بالصواب لقوة دليله .

(٦) في ك ، ع : " لا يقبل " .

نعم إذا كان الإقرار بحق لآدمي ، أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ، ولا يقبل رجوع المقر عنه ؛ لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه . ولكنه إذا كان بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظر ، فإن كان حد الزنا أو حد الشرب قبل رجوعه ، وإن كان في حد السرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان .

انظر: المهذب : ٢ / ٣٤٦ .

(١٢١/ب) -٣- / مسـألـة

قال الشافعي : (وَأُحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى صِحَةٍ حَتَّى يَسْأَلَهُ مِنْ أَيْنَ هِيَ ؟ .

فَإِنْ قَالَ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ ، أو بِبَيْعٍ حَضَرْتُهُ ، أَوْ سَلَفٍ ، أَجَازَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ رَأَيْتُهُ جَائِزًا)(١)

وهذا صحيح ، ينبغي للشاهد إذا شهد عند الحاكم بحق على رجل أن يستوفي الشهادة بذكر السبب الموجب للحق حتى لا يحوج(٢) الحاكم إلى مسألته(٣) عن سبب(٤) وجوبه ، فيقول : أشهد أنه أقر عندي ، أو حضرت(٥) عقد بيع وجب به .

فإن أغفل الشاهدُ ذكرَ السبب ، وقال(٦) : أشهد أن له عليه ألف درهم ، فينبغي للحاكم أن يقول له : من أين شهدتَ عليه ؟ ولا يقول : كيف شهدت عليه ؟ ؛ لأن قوله : (كيف شهدت) قدحٌ ، وقوله : (من أين شهدت) استخبارٌ ، وللحاكم أن يستخبر الشاهد ، وليس له أن يبتديَ بالقدح فيه .

فإذا سأله الحاكم من أين شهدتَ ؟ فينبغي للشاهد(٧) أن يُبَيِّنَ له هل شهد على إقراره بالحق ، أو على حضور السبب الموجب للحق ؟ ؛ ليزول به الاحتمال عن شهادته .

فإن سأله الحاكم وأجابه الشاهد ، فقد قام كل واحد منهما بما عليه(٨) ، ولزم الحكم(٩) بالشهادة إذا صحت ، وإن سأله الحاكم(١٠) فلم يُجِبْه الشاهدُ ، فقد قام الحاكم بما إليه من السؤال ، وقصر الشاهدُ فيما إليه من رد(١١) الجواب ، فينظر الحاكم في حال الشاهد ،

---

(١) انظر المسألة في المختصر: ٢٥٨/٥ ، والأم : ٧/ ٥١ .
(٢) في م : " لا يخرج " ، وفي ك : " لا يجوز " .
(٣) في ك ، ع : " أن يسأله " .
(٤) ساقطة من (ك) .
(٥) في أ ، م : " حضر " .
(٦) في أ ، م : " فقال " .
(٧) في ك : " الحاكم " .
(٨) في ع : " اليه " .
(٩) ساقطة من (أ) ، وفي ك : " الحاكم " .
(١٠) ساقطة من (أ) .
(١١) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

فإن كانت فيه غَفْلَةٌ لم يحكم بشهادته ؛ لاحتمالها مع الغفلة ، وإن كان ضابطا / مستيقظا (١٢٢ / أ) حكم بشهادته ؛ لانتفاء الاحتمال بالضبط والتيقظ،[1] وإن لم يسأله الحاكم ، فالحاكم هو المقصر، وحكمه - إن حكم بالشهادة - نافذ ؛ لأن سؤاله استظهار، وتُحْمَلُ[2] الشهادة على ظاهر الصحة ، إلا أن يثبت ماينافيها .

-٤- مسألة

قال الشافعي : (وَإِنْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَلَمْ يُعَدِّلَاهُ قَبِلَهُمَا ، وَسَأَلَ عنه ، فَإِنْ عُدِّلَ قَضَى بِهِ .[3])

وهو كما قال ، إذا شهد شاهدُ الفرع عند[4] الحاكم على شهادة شاهد الأصل لم يخل حالُهما من أربعة أقسام :

أحدها : أن يسمياه ويعدلاه ، فيحكم بشهادتهما عليه بما تحملاه عنه ، وبتعديلهما له .

وقال مالك[5] : لا أحكم بشهادتهما في تعديله ؛ لأنهما متهمان[6] فيه[7] ؛ لما يتضمنها[8]

---

(١) انظر: روضة الطالبين : ١١ / ٢٩٢.

(٢) في ك : " فحمل " ، وفي ع : " تحمل " .

(٣) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٥٨.

(٤) في ع : " قبل الحكم " .

(٥) لم أعثر على قول مالك في المدونة ، ومذهبه : صحة تزكية الناقل أصلَه ، قال فقهاء المالكية : " ولم ينظروا إلى التهمة في ترويج نقله ؛ لأنه خفف في شهادة النقل مالم يخفف في الأصلية ، ولذا لا يجوز تزكية الأصل للناقل عنه " وهذا ماقرره المؤلف من مذهب مالك - كما سيأتي قريبا - وهو صحة بل لزوم تعديل شهود الفرع شاهد الأصل .

انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٧ / ٢١٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ١٨٣ ، وبلغة السالك : ٢ / ٣٦٩.

(٦) في أ ، م : " متهومان " .

(٧) في ع : " فيهما " .

(٨) في ع : " كما يتضمنهما " .

من إمضاء الحكم بشهادتهما حتى يشهد غيرهما بعدالته[١] فإن لم يشهد بها[٢] غيرهما كان[٣] الحكم بشهادتهما مردودا[٤].

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن عدالتهما تنفي عنهما هذه التهمة .

والثاني : أنه لو كانت هذه التهمة في إمضاء شهادتهما عنه توجب[٥] رد شهادتهما بعدالته ، لوجب[٦] لأجلها أن ترد جميع شهاداتهما ؛ لأن الشاهد إنما يشهد لإمضاء الحكم بشهادته ، وهذا مدفوع بالإجماع ، فكان ذلك مدفوعا بالحجاج .

- فصـــل -

والقسم الثاني : أن لا يسمياه ، ولا يعدلاه ، فلا يصح هذا الأداء ، ولا يحكم بهـذه الشهادة ؛ لأن الحكم / بها معتبر بشهادة شهود الأصل وشهود الفرع ،[٧] ولا[٨] تعـرف (٢ / ١٢٢ ب) عدالة من لم يسم ، ويجوز على قياس قول أبي حنيفة في قبول الخبر المرسل أن تقبل هذه الشهادة إذا أرسلت ، فإن التزم[٩] جرى على القياس ، وإن خالف فيه ناقـض[١٠] ، ونحن

---

(١) في أ ، م : " بعد " .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) في م : " أجاز " .

(٤) في م : " مردود " .

(٥) في أ : " الواجب " .

(٦) في أ : " ولوجب " .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) في ك : " ولا يجوز " .

(٩) في ع : " التزمه " .

(١٠) ومذهب أبي حنيفة عدم صحة هذه الشهادة فلا يحكم بها كما قرر المؤلـف عند الشافعية ، ولا تناقض بين قبول الحنفية للخبر المرسل وبين ردهم لهـذه الشهادة ؛ لأن الحنفية لا تقبل المراسيل مطلقا إلا مراسيل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، وإرسال من هو من القرن الثاني والثالث على أنه وضح له واسـتبان فأداه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الخ ، ولأنه اذا أسـند ===

نجري على القياس في ردهما جميعاً (١).

- فصــــل -

والقسم الثالث: أن يسمياه ولا يعدلاه ، فيسمع الحاكم شهادتهما ، ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما (٢).

=== إليه فانما يشهد عليه بأنه روى ذلك ، فإذا أرسل فإنما يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك . ومن علم أن لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل ، فكيف يظن أن يستجيز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع علمه بقوله عليه السلام : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّارِ) وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير؛ لأن العلماء مختلفون في أنه عند الرجوع هل يجب الضمان على شهود الأصل أم لا ؟ فلعل القاضي ممن يرى تضمينهم فلايتمكن من القضاء به إذا لم يكونوا معلومين عنده ، ومثل هذا لا يتحقق في باب الأخبار مع أن شاهد الفرع ينوب عن شاهد الأصل في نقل شهادته ، فإذا كان الفرع يعبر عن الأصل بشهادته لم يجد بُدا من ذكره ؛ ليكون معبرا .
انظر: شرح فتح القدير والعناية: ٧/ ٤٧٤ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين على در المختار : ٥ / ٥٠٢ ، ومجمع الأنهر: ٢ / ٢١٤ ، وأصول السرخسي : ١ / ٣٦٣ ، والمغني في أصول الفقه : ص ١٨٩ .

(١) وقياسهم : هو أن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إلا إذا كان معلوم الأصل ، فلا تقوم بمثله حجة ، وعلى هذا فإذا لم يسم الأصل ولم يعدل لا يصح أداء الفرع بهذه الشهادة ، لأنه لابد من معرفة العدالة ، ولا تعرف مالم يعرف .
انظر: الرسالة :ص ٤٦٥ ، ونهاية السول : ٢/ ٢٦٧ ، والإحكام للآمدي : ١/ ٣٠٠ ، والروضة : ١١ / ٢٩٥ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٨٠ ، والمهذب : ٢/ ٣٣٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٦ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٨٠ ، وأيضا انظر أصول السرخسي : ١ / ٣٦٠ .

(٢) انظر: المهذب : ٢ / ٣٣٩ ، والروضة : ١١/ ٢٩٥ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨١ .

وحُكي عن عبيد الله(١) بن الحسن العنبري وسفيان الثوري وأبي يوسف(٢) : أن الحاكم لا يسمع هذه الشهادة حتى يُعَدِّلَ شهودُ الفرع شاهدَ الأصل ، فإن عدله غيرُهما لم يحكم بشهادتهما ، وهو مذهب(٣) مالك ؛ لأن ترك تزكية شاهدي الفرع لشاهد الأصل يريب(٤) ، والشهادةُ مع(٥) الاسترابة مردودة(٦).

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن التزكية لا يَتَعَيَّنُ فيها المزكي ، وقد عَيَّنُوها .

---

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك التميمي العنبري البصري الفقيه ، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله وعزل عنه سنة ١٦٦ هـ ، قال ابن سعد : كان محمودا ثقة ، عاقلا ، روى له مسلم في صحيحه ، قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وكان له غرائب منها : أنه كان يجوز التقليد في العقائد والعقليات ، وخالف في ذلك كافة العلماء.
ومات رحمه الله سنة ١٦٨ هـ.
انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٣١١ ، وتهذيب التهذيب ٧/٧ ، والأنساب : ٩ / ٣٨٤.

(٢) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٤٧٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٥٠١ ، ومجمع الأنهر : ٢ / ٢١٣ ، ولسان الحكام : ص ٢٤٩.

(٣) في ك : " وهو قياس مذهب . . . "
وفقهاء المالكية ذكروا جواز تزكية الناقل أي الفرع للأصل بخلاف العكس لقوة التهمة ، ولم يشيروا إلى ما ذكره المؤلف .
انظر : الخرشي : ٧ / ٢١٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ١٨٣ ، وبلغة السالك : ٢/٣٦٩.

(٤) في ك : "للريبة" ، وفي ع : "مريب" .

(٥) في ك ، ع : " تنتر بالاسترابة " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

والثاني : أن الشهادة كالخبر، ولمَّا كان ناقلُ أصل الخبر عن راويه تجوز تزكيته من غير ناقله كذلك الشهادة يجوز فيها تزكية شاهدي الأصل من غير شهود الفرع .

- فصل -

والقسم الرابع : أن يعدلاه ولا يسمياه ، فلا يحكم بشهادتهما حتى يسمياه .

وحُكي عن محمد بن جرير الطبري أنه قال يجوز الحكم بها إذا زُكِّيَ شاهد الأصل وإن لم يسم ؛ لأن العدالة هي المعتبرة دون الاسم.(١) وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه قد يجوز أن يكون عدلا / عندهما وفاسقا عند غيرهما فصار (١٢٣/أ) مجهول الحال بإغفال التسمية .

والثاني : أن للحاكم أن يُطَرِّدَ المشهود عليه بجرح(٢) الشهود ، ولا يمكنه اطراد جرح من لم يُسَم . والله أعلم .

- ٥ - مسألة

قال الشافعي : (ولو شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَين ، فَقَدْ رَأيتُ كثيراً من الحُكّام والمفتِيِّين يُجيزونه ، قال المزني : وخَرَّجَه على قولين ، وقطَع في مَوضعٍ آخر : بأنه لا تَجُوزُ شهادتُهما إلا على واحد مِمَّن شَهِدَا عليه وأمَرَه بطلب شاهدين على الشاهد الآخر ، قال المزني : وَمَنْ قَطَعَ بِشيءٍ كان أولى به من حِكَايَتِه له.(٣))

وأصلُ هذه المسألة أن العدد معتبر في شهود الفرع ؛ لاعتباره في شهود الأصل ؛ لأن الشهادة لا تخلو من اعتبار العدد فيها أصلا كانت أو فرعا ، فإذا كانت شهادة الأصل معتبرة بشاهدين(٤) فلشهادة الفرع ثلاثة أحوال(٤) :

---

(١) انظر: المهذب ٢/٣٣٩ .

(٢) في م ، ك ، ع : " جرح " .

(٣) انظر المسألة في المختصر: ٥/٢٥٩، والأم ٦/ ٢٣٢ .

(٤) تكررت في (ع) .

أحدهما : أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل ، ويشهد آخران على الشاهد الآخر ، فيصير شهود الفرع أربعة ، فيتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنان ، فهذا متفق عليه على جوازه [١] ، وهو أولى ما استعمل فيه .

والحال الثانية : أن يشهد في الفرع واحد على شهادة أحدهما ، ويشهد الآخر [٢] على شهادة الآخر ، فهذا غير مجزٍ لا يختلف فيه مذهبنا ، وهو قول جمهور الفقهاء [٣] .

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد ، وإسحاق [٤] جوازه [٥] ؛ /استدلالا بأن أصل الحق لما ثبت بشاهدين جاز أن ينوب كل واحد عن (١٢٣/ب) واحد ، فتصير نيابتهما كشاهدين .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه مفض إلى أن يصير العدد معتبرا في الأصل دون الفرع ، وحكم الفرع أغلظ من حكم الأصل .

والثاني : أن شهادة الفرع موجبة لثبوت شهادة الأصل ، ولا يثبت بالواحد شهادة الواحد .

والحال الثالثة : أن يشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان معا على الشاهد الآخر ، فيتحمل شاهدا الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل ، ففيه قولان [٦] :

---

(١) انظر : المهذب : ٢/٣٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٨٠ ، وروضة الطالبين : ١١/٢٩٣ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٥ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٥ .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى شرح فتح القدير : ٧ / ٤٦٤ ، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير : ٤ / ١٨٢ ، وكشاف القناع : ٦ / ٤٣٥ .

(٤) هو : ابن راهويه .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ١٠/١٩١ .

(٦) قال النووي في الروضة : ١١/٢٩٣ : " أظهرهما الجواز ، وهو الذي رجحه العراقيون والإمام الغزالي .. الخ " .

أحدهما: يجوز ، وهو قول مالك[(١)] وأبي حنيفة[(٢)] وأكثر فقهاء العراق والحجاز[(٣)].

والقول الثاني: لا يجوز ، وهو اختيار المزني[(٤)] .

وهذان القولان محمولان على أصل وهو أن ثبوت الحق هل يكون بشهود الأصل ، أو بشهود الفرع؟[(٥)] وفيه[(٦)] قولان[(٧)]:

أحدهما: أنه يثبت بشهود الأصل[(٧)] ويتحمله عنهم شهود الفرع؛[(٨)] لأنا نعتبر[(٨)] شرط الشهادة[(٩)]إذا كان مما يعاين في شهود الأصل دون شهود الفرع[(٩)] (١٠) ويحمله عنهم شهود الفرع،[(١٠)] فعلى هذا يصح أن يشهد شاهد الفرع عن كل واحد من شهود الأصل .

---

(١) انظر: المدونة : ٥ / ١٥٩ ، وحاشية الدسوقي : ٤/١٨٢، وبلغة السالك: ٢/ ٣٦٨، والخرشي : ٧/٢١٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي : ص ٣٤٩، وشرح فتح القدير : ٦/٧٥ ، ومعين الحكام : ص ١١٠، وملتقى الأبحر: ص ٢٤٢.

(٣) حكاه عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء : ص ٣٧٣.

(٤) انظر: المختصر : ٥ / ٢٥٩، والأم : ٦ / ٢٤٤، والمهذب : ٢/٣٣٨ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٣.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ساقطة من (ك، ع) .

(٧) ساقطة من (ك).

والمذهب أنه يثبت بشهادة الأصل .

انظر: المهذب : ٢/٣٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٦١ و ٣٨٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٣ ، وهو موافق للماوردي .

(٨) في ع : " ولا يصير " ، وهي ساقطة من (ك).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) ساقطة من (أم ، ك).

والقول الثاني : أن الحق يثبت بشهود الفرع ، وهم يحملون[١] الشهادة[٢] عن شهود الأصل ؛ لجواز شهادتهم بعد موت شهود الأصل .

فعلى هذا إذا تحمل شاهدُ الفرع عن[٣] أحد شاهدي الأصل لم يكن لهما / أن يتحملا عن الشاهد الآخر . (١٢٤/أ)

وَوَهَمَ أبو حامد الإسفرائيني ، فعكسه وجعل ثبوت الحق بشهود الأصل مانعاً من[٤] أن يشهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل ، وجعل ثبوتَه بشهود الفرع مجوزاً[٥] أن يشهد كل واحد من[٦] شاهدي الفرع[٦] على كل[٧] واحد من شاهدي الأصل .

وهذا عكس الصواب ؛ لأن الحق إذا ثبت بشهود الأصل ، فهو تحمّل بحق كل[٨] واحد يجوز ثبوته بشاهدين ، وإذا ثبت بشهود الفرع فهو تحمل للشهادة[٩] بشاهدين[١٠] ، فلم يجز أن يتحملاها عنهما ؛ لأنهما يصيران فيهما كأحد الشاهدين ، وهذا دليل على الوهم ، وفرقٌ ما بينهما في الحكم .

ثم الدليل على توجيه القولين في عين[١١] المسألة أنه إن قيل : يجوز لشاهدي الفرع أن يشهدا على كل واحد من شاهدي الأصل فدليله من وجهين :

---

(١) في ك ، ع : " متحملون " .
(٢) في ك : " للشهادة " .
(٣) في م : " على " .
(٤) ساقطة من (ك) .
(٥) في م : " تجوزا " ، وفي ك ، ع : " يجوز " .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) ساقطة من (أ ، م ، ك) .
(٨) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .
(٩) في ك : " شهادة " ، وفي أ ، م : " الشهادة " .
(١٠) في ك : " شاهدين " .
(١١) في ك ، ع : " غير " .

أحدهما : أنها شهادة على شخصين ، فجاز أن يجتمعا عليها في حق واحد ، كما جاز أن يجتمعا عليها في حقين .

والثاني : أن اجتماعهما عليهما في الحق الواحد أوكد من الاجتماع عليهما في حقين ؛ لأنه في الحق الواحد موافق ، وفي الحقين غير موافق .

وإن قيل : إنه لا يجوز لشاهدي الفرع إذا شهدا على أحد الشاهدين أن يشهد على الآخر حتى يشهد غيرهما فدليله من وجهين :

أحدهما : أنهما قد قاما في التحمل عن أحدهما مقام شاهد واحد في(١) ذلك الحق ، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر ، فصارا كالشاهد إذا / شهد بذلك الحق (١٢٤/ب) مرتين ، ولا تتم الشهادة بهذا ، كذلك بالشاهدين .

والثاني : أنه لمّا لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معه غيرهما .

- فصل -

فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى اعتبار العدد في شهود الفرع ، وهو معتبر بالعدد في شهود الأصل ، والعدد المعتبر في الشهادة على أربعة أضرب :

أحدها : أن يكون مما لا يثبت إلا بالشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص والعتق والنسب ، ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان :

أحدهما : شاهدان يتحملان عن كل واحد من شاهدي الأصل إذا جُعل ثبوت الحق بشهود الأصل .

والقول الثاني : أربعة ، يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل اثنان إذا جُعل ثبوت الحق بشهود الفرع .

---

(١) في م : " و " .

والضرب الثاني: أن يكون مما يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال، ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان[1]:

أحدهما: شاهدان يتحملان عن كل واحد من الرجل والمرأتين إذا جُعل ثبوت الحق بشهود الأصل.

والقول الثاني: ستة، يتحمل كل اثنين منهم عن واحد من الثلاثة، إذا جُعل ثبوت الحق بشهود الفرع[2].

والضرب الثالث: أن يكون مما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالشهادة على الزنا، فإن قيل: إن الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى لا تجوز[3] لم يجز تحمل الشهادة / فيها، وإن قيل بجوازها في حقوق الله تعالى كجوازها في حقوق الآدميين (١٢٥/أ) كان عدد الشهادة في الفرع معتبرا بأصلين، في كل واحد من الأصلين قولان[4].

أحد الأصلين في شاهدي الفرع إذا شهدا[5] على كل[6] واحد من شهود الأصل، هل يجوز أن يشهدا على غيره منهم؟ وفيه قولان.

والأصل الثاني: أن الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة كالشهادة على فعل[7] الزنا؟ وفيه قولان[8]، لأن تحمل الشهادة كالإقرار فصار باجتماع[9] هذين الأصلين في عدد شهود الفرع أربعة أقاويل:

---

(١) والقول الأول هو الأظهر. الروضة: ١١/٢٩٤.

(٢) انظر: المهذب: ٢/٣٣٨، وأسنى المطالب: ٤/٣٨٠، وروضة الطالبين: ١١/٢٩٣، ومغني المحتاج: ٤/٤٥٥.

(٣) والمذهب أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في حدود الله. الروضة: ١١/٢٩٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧٦.

(٥) في ع: "شهدوا".

(٦) ساقطة من (ك، ع).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) وأظهرهما هو: الثبوت بشاهدين. انظر: المهذب: ٢/٣٣٣، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/٣٢٤، ومغني المحتاج: ٤/٤٤١، وروضة الطالبين: ١١/٢٩٤.

(٩) في ك: "لاجتماع".

أحدها : اثنان يتحملان عن كل واحد من الأربعة إذا جُعل لشاهدي الفرع أن يتحملا عن كل واحد من شهود الأصل ، وجُعل ثبوتُ الإقرار بالزنا بشاهدين .

والقول الثاني : أن شهود الفرع فيه أربعة إذا قيل أن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة (١) ، (٢) وجعل لشهود الفرع أن يتحملوا عن كل واحد من شهود الأصل .

والقول الثالث : أن شهود الفرع ثمانية إذا قيل أنه لا يتحمل شهود الفرع إلا عن واحد من شهود الأصل ، وقيل إن الاقرار بالزنا يثبت بشاهدين (٢) .

والقول الرابع : أن شهود الفرع فيه ستة عشر إذا مُنع شهود الفرع أن يشهدوا إلا عن واحد ، وقيل إن الاقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة ، ليشهد (٣) كل أربعة عن (٤) كل واحد من الأربعة (٥) من شهود الأصل (٥) .

والضرب الرابع : مايكون ثبوته بأربع نسوة كالولادة والاستهلال والرضاع ، وعيوب النساء الباطنة ، ففي عدد شهود الفرع (٦) قولان (٧) :

أحدهما : اثنان يتحملان عن كل واحدة من النسوة الأربع (٨) .

والقول الثاني : ثمانية يتحمل كل اثنان منهم /عن واحدة من النساء الأربعة (٩) . (١٢٥/ب)

والله أعلم بالصواب .

---

(١) في م : " بشاهدين " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في م : " شهد " ، وفي أ : " يشهد " .

(٤) في ك : " على " .

(٥) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٦) في م : " بالفرع " .

(٧) ساقطة من (أ ، م) .

(٨) في ع : " الأربعة " .

(٩) ساقطة من (أ ، م) .

وانظر المسألة في : المهذب : ٢/ ٣٣٨ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٩٤ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٦ .

- ١٥ - بـــاب

* الشهادة على الحدود وجرح الشهود *

١- قال الشافعي رحمه الله : (وإذا شهدوا على رجل بالزنا ، سألهم الإمام أزنا بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ، ولعلهم يعدون الاستمناء زنا ، فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا ، وتغيب الفرج في الفرج)(١) .

وهذا صحيح ، لأن حد الزنا مغلظ على سائر الحدود لثلاثة أمور :

أحدها : أنه يفضي إلى إتلاف النفوس .

والثاني : أنه يدخل به تعدي(٢) المعرّة(٣) الفاضحة .

والثالث : أنه يفسد به النسب اللاحق ، ولذلك وجب الحد على القاذف به ؛ صيانة للأعراض وحفظا للأنساب .

وتغليظه من وجهين :

أحدهما : في عدد الشهود ، وهم أربعة ، خُصَّ بهم الزنا من جميع الحدود ؛ لقوله تعالى : * والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة(٤) * فلا يجب الحد بأقل من أربعة عدول لا امرأة فيهم .

والوجه الثاني : تغليظه بالكشف عن حال الشهادة حتى ينتفي عنها الاحتمال من كل وجه ، ويشتمل(٥) هذا الكشف على ثلاثة فصول :

أحدها : عن حال الزنا ، والثاني : عن صفته . والثالث : عن مكانه .

---

(١) انظر المسألة في المختصر: ٥ /٢٥٩ ، والأم : ٧/ ٥٢.

(٢) في م : " لعدى " ، وفي ك : " علمه " .

(٣) في ع : " المعر " .

(٤) النور الآية : ٤ .

(٥) في م : " يشمل " .

فأما المفصل الأول في السؤال عن حال الزنا ، فيسأل الحاكم / شهود الزنا بمن زنا[1]؟ (١٢٦ / أ)
لأن استدعاء الشهوة بالإنزال المحظور قد يكون من أربعة أحوال :

أحدها : بامرأة، وهو صريح الزنا اسماً وحكماً ، فإذا قالوا : زنا بامرأة[2]، لم يسمع[3] الحاكم هذا منهم حتى يقولوا : من المرأة ؛ لأنها[4] ربما كانت[5] زوجته أو أمته[6]، أو ذات شبهة بعقد فاسد ، أو بملك يمين مشترك .

فإن كانت زوجته ، أو أمته[6]، كان وطؤها حلالا ، وإن[7] كانت ذات شبهة كان وطؤها مشتبها يسقط فيه الحد[8]، فلزم[9] بيانها ؛ ليعلم أن وطأها زنا .

وبيانها يكون من أحد وجهين :

إما أن تعين بالتسمية لها ، أو بالإشارة إليها ، فيصيروا شاهدين عليها بالزنا .

وإما أن يطلقوا[10] فيقولوا : زنا بأجنبية منه[11] غير مسماة ولا معينة ، فتصح الشهادة عليه دونها ، ولا يلزم في الشهادة أن يقولوا : وطيها بغير شبهة ؛ لأنها معتقدة غير مشاهدة ؛ لاختصاصها بمعتقد الواطي ، فإن ادعاها قبلت إذا أمكنت[12]، ولا يكون الشهود معها قذفة .

---

(١) في م : " عن الزنا " .

(٢) لأنها نكرة تعم .

(٣) في ك ، ع : " لم يقنع " .

(٤) في ع : " قد ربما " .

(٥) في ك : " تكون " وهي ساقطة من (ع) .

(٦) ساقطة من (أ، م) .

(٧) في ك ، ع : " فان " .

(٨) لأن الحدود تدرأ بالشبهات .
انظر : المهذب : ٢/ ٣٤٣ ، والروضة : ١٠ / ٩٢ ، وشرح المحلي : ٤ / ١٨٠ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٤٤ .

(٩) في ع : " ولزم " .

(١٠) في ك : " أطلقوا " .

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) في م : " مكنت " .

وهكذا لو شهدوا على امرأة بالزنا لم تقبل شهادتهم حتى يذكروا الزاني بهما من أحد الوجهين[1]: إما بالتسمية، أو بالإشارة، فيصيروا شاهدين عليهما[2] بالزنا.

وإما أن يطلقوا فيقولوا: زنا بها أجنبي منها، فيصيروا شاهدين عليها دونه.

- فصل -

والحال الثانية: اللواط، فيقولون[3]: تلوّط[4] بغلام، فعند أبي حنيفة[5] لا حدّ فيه، وعندنا[6] أن الحد فيه واجب، وفيه قولان[7]:

أحدهما: أنه كحد الزنا وهو[8] جلد مائة إن كانا بكرين، والرجم إن كانا ثيبين.

/والقول الثاني: أنه يقتل الفاعل والمفعول سواء كانا بكرين أو ثيبين. (١٢٦/ب)

والتلوط بالمرأة كالتلوط بالغلام، يكون في أحد القولين[9] موجبا لحد الزنا، والقول الثاني موجبا للقتل[10].

---

(١) في ك: "وجهين".

(٢) في أ، م، ع: "عليها".

(٣) في أ: "فيقوا"، وفي م: "فيقولوا"، وهي ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) بل يعزر، وإذا تكرر يقتل خلافا لصاحبيه.
انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/٢٦٢، وتبيين الحقائق: ٣/١٨٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/٢٧.

(٦) في ع: "عند".

(٧) أظهرهما القول الأول، فلا يثبت إلا بأربعة عدول.
انظر: المهذب: ٢/٢٦٩، والروضة: ١٠/٩٠، وأسنى المطالب: ٤/١٢٦، وشرح المحلي: ٤/١٧٩، ومغني المحتاج: ٤/١٤٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص ٣٩٣.

(٨) تكررت في (ع).

(٩) في ك، ع: "الوجهين".

(١٠) ان كانت أجنبية.
انظر: الروضة: ١٠/٩١، وشرح المحلي: ٤/١٧٩، ومغني المحتاج: ٤/١٤٤.

- فصـــــل -

والحال[1] الثالثة: إتيان البهيمة ، وفيه ثلاثة أقاويل[2] :

أحدها: أنه يوجب القتل ؛ لقوله[3] صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا البَهِيمَـــة وَمَن أتاها[4]) .

والقول الثاني: أنه موجب لحد الزنا ، وهو اختيار المزني[5] .

والقول الثالث: أنه موجب للتعزير، وهو اختيار أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري .

فإن قيل : إنه موجب للقتل أو لحد الزنا ، لم يثبت بأقل من أربعة .

وإن قيل : إنه موجب للتعزير، ففيه وجهان[6] :

أحدهما: أنه يثبت بشاهدين ؛ لأنه لما خرج عن حكم الزنا ، نقص عن شهـــود الزنـا .

---

(١) بياض في (م) .

(٢) أظهرها : التعزير .

انظر: المهذب : ٢/٢٧٠ ، والروضة : ١٠/٩٢ ، وشرح المحلي : ٤/ ١٨٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٥ .

(٣) في ك ، ع : " لما روي عن النبي " .

(٤) رواه أبو داود في سننه : ٤/١٥٩ ، كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمـــة ، والترمذي كذلك في سننه : ٤/٥٦ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع علـــى البهيمة ، وأحمد في المسند : ١/٢٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٣٣ ، والحاكم في المستدرك : ٤/٣٥٥ .

وأنظر أيضا : التلخيص الحبير: ٤/٥٥ ، وإرواء الغليل : ٨/١٣ .

(٥) ساقطة من (ك) .

انظر: المختصر: ٥ /٢٥٩ .

(٦) أصحهما أنه لا يثبت إلا بأربعة عدول ؛ لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيـــه عقوبة ، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا ، ونقصانه عن الزنا في العقوبـــة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحـــد ولا ينقص عنه في الشهادة .

انظر: المهذب : ٢/٣٣٣ ، والروضة : ١٠/٩٢ ، وشرح المحلي : ٤/٣٢٤ ، وأسنى المطالب : ٤/١٢٥ و٢٦٠ .

والوجه الثاني : لا يثبت بأقل من أربعة ؛ لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب اختلاف العدد في الشهادة ، كما أن زنا العبد موجب لنصف الحد ، وزنا البكر موجب للجلد ، وزنا الثيب موجب للرجم ، ولا يختلف عدد الشهود باختلاف[1] الحدود .

فإن قيل : إنه موجب للقتل ، قتلت البهيمة التي أتاها ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقتلها ، وليس[2] قتلها حداً[3] عليها ؛ لسقوط[4] التكليف[5] عنها .

واختلف في معنى الآمر بقتلها ، فقيل[6] :[7] لئلا تأتي بخلق مشوه ، وقيل[7] : لئلا يتذكر بمشاهدتها فعل من أتاها .

فإذا قتلت وكانت لغير من أتاها ، ففي وجوب غرم قيمتها لمالكها وجهان[8] :

أحدهما : / لا غرم له ، لوجوب قتلها بالشرع . (١٢٧/أ)

والوجه الثاني : له قيمتها ؛ لاستهلاكها عليه بعدوان ، فعلى هذا في ملتزم قيمتها وجهان[9] :

أحدهما : على من أتاها .

والثاني : في بيت المال .

---

(١) في ك ، ع : " لاختلاف " .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في أ : " حد " .

(٤) في ك : " لسقوطه " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في أ ، ع ، م : " قيل " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) أصح الوجهين وجوب الضمان .
انظر : المهذب : ٢ / ٢٧٠ ، والروضة : ١٠ / ٩٢ ، وأسنى المطالب : ٤ / ١٢٦ ، وشرح المحلي : ٤ / ١٨٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٦ .

(٩) أصحهما أن ضمانها يجب على الفاعل .
انظر : روضة الطالبين : ١٠ / ٩٢ .

فلو كانت هذه البهيمة ماكولة فقد اختلف في إباحة أكلها على وجهين (١) :

أحدهما : أنها مستباحة الأكل ، فعلى هذا تُذبح وتؤكل ، ولا تغرم (٢) ويكون ذبحها واجبا .

والوجه الثاني : لا تؤكل وتقتل ، وفي وجوب غرمها (٣) ماقدمناه من الوجهين (٣) .

وإن قيل : إن إتيان البهيمة موجب لحد الزنا لم تقتل البهيمة ووجب في القذف بها الحد .

(٤) وإن قيل : إنه موجب للتعزير لم يجب في القذف بها حد (٤) ، وعُزِّر القاذفُ كما يعزر الفاعلُ .

وقال أبو العباس بن سريج : يحد القاذف وإن عزر الفاعل .

وهذا فاسد ؛ لأن حد القذف بالفعل أخف من حد الفعل ، فلما لم يجب بالفعل حد ، فأولى أن لا يجب في القذف (٥) به حد .

- فصـــــل -

والحال الرابعة : الاستمناء بالكف ، وهو حرام (٦) .

وذهب بعض فقهاء البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر ؛ لأنه يمنع من الفجور ويبعث على غض الطرف .

---

(١) أصح الوجهين جواز أكلها .
انظر : المهذب : ٢ / ٢٧٠ ، والروضة : ١٠ / ٩٢ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٦ ، وشرح المحلي : ٤ / ١٨١ ، وأسنى المطالب : ٤ / ١٢٦ .

(٢) تكررت في (ع) .

(٣) في أ ، م ، ع : " وجهان " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (أ ، م) .

(٦) انظر : المهذب : ٢ / ١٧٠ ، والروضة : ١٠ / ٩١ .

وهذا فاسد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (١) ﴾ فصار المستمني منسوبا إلى العدوان .

ولأن النكاح مندوب إليه ؛ لأجل التناسل والتكاثر ، قال صلى الله عليه وسلم : (تَنَاكَحُوا ، / تَكَاثَرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ ، حَتَّى بِالسِّقْطِ .) (٢) (١٢٧/ب)

وقال عمر رضي الله عنه : (لَوْلَا الِاسْتِيلَادُ مَا تَزَوَّجْتُ .) (٣)

والاستمناء يصد (٤) عن التناكح ، ويمنع من التناسل ، فكان محظورا ، لكنه من صغائر (٥) المعاصي ، فينهى عنه الفاعل ، فإن عاد بعد النهي عنه عزر ، ولا يعتبر (٦) فيه شهود الزنا ، ويقبل فيه شاهدين إن استحق (٧) فيه التعزير بعد النهي ، ولا يجب في القذف به حد ، ولا تعزير إن لم يعزر الفاعل .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥-٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ٣/ ١٤٥، ١٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٨١-٨٢ وأبو يوسف في كتاب الآثار : ص ٢٠٤ ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٣٤٣ ، ، أبواب النكاح باب تزويج الحرائر والولود ، قال في الزوائد : اسناده ضعيف ، وانظر : التلخيص الحبير : ٣/ ١١٦ ، وإرواء الغليل : ٦/ ١٩٥ .

(٣) لم أجده .

(٤) في أ، م : " يقيد " .

(٥) فيعزر فاعله ، ولا يحد ؛ لأنه مباشرة محرمة من غير إيلاج ، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج لمن ارتكب ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ سورة هود : ١١٤ انظر : المهذب : ٢ / ٢٧٠ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٤٢ .

(٦) في ع : " لا يتعين " .

(٧) في ك : " لأنه يستحق " .

- فصـــــل -

وأما الفصلُ الثاني في صفة الزنا ، فلايقتنع (١) من الشهود أن يشهدوا بالزنا حتى يصفوه ؛ لقوله عليه السلام : (العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، واليدان تزنيـان ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلاَنِ يَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ (٢) .)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استثبت ماعزاً (٣) بعد إقراره بالزنا ، فقال : (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ (٤) ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ (٥)) فقال : بل فعلتُ - بصريح اللفظ دون كناية -.

وإذا لزم ذلك في المقر كان في الشاهد أحق ، فإذا شهد أربعة على رجل بالزنـا سألهم الحاكم كيف زنا ؟ ولم يحده قبل صفة الزنا ؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل مـن شَهِدَ على المغيرة بالزنا ، كيف زنا ؟ فقال أبو بكرة مع شِبْل (٦) بن معـبد ونافـع :

---

(١) في ك : " يقنع " .

(٢) في أ ، م ، ع : " ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج " والصواب تقديم كلمه " الفرج " كما أثبته من (ك) ونصوصه المروية في كتب الحديث .
وانظر تخريج الحديث في صحيح البخاري : ٧ / ١٣٠ كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ، وفي كتاب القدر : ٧ / ٢١٤ باب وحرام على قرية أهلكناها ، وصحيح مسلم : ٤ / ٢٠٤٦ ، القدر ، باب قُدِّرَ على ابن آدم حظُه من الزنا وغيره ، وسنن أبي داود : ٢ / ٢٤٦ ، النكاح باب ما يؤمر من غض البصر ، ومسند أحمد : ٢ / ٣٤٣ .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) ساقطة من (م ، ك) .

(٥) رواه أبو داود في سننه : ٤ / ١٤٦ ، كتاب الحدود باب في الرجم ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٦ كتاب الحدود .

(٦) قال الطبرى في نسبه : هذا الصحابي هو : " شِبْل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن أنمار البجلي وهو أحد الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبة بالزنا ، وهو أخو أبي بكرة لأمه ، وهم أربعة إخوة لأم اسمها : سُمَيَّة .
واختلفوا في اسم أبيه فقيل : شبل بن خليد ، وقيل : ابن خالد ، وقيل : حامد .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٤٢ ، والاستيعاب : ٢ / ١٥٣ ، والإصابة : ٢ / ١٣٦ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٥٢ .

" رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المِرْوَد في المِكحلة " وعرض زياد - وهو الرابع - فقال[1]: " رأيت بطنه على بطنها، ورأيت أرجلاً[2] مختلفة، ونفساً يعلو، واستاً تنبو[3] له " فقال عمر: " رأيت ذكره في فرجها؟ " فقال: لا، فقال عمر: " الحمد لله قم[4] يا أوفى[5]، فاجلد[6] هؤلاء الثلاثة[7] " فجلدهم حدّ القذف، ولم يجلد[8] المغيرة؛ لأن[9] الشهادة عليه لم تكمل، ولم يجلد زياداً[10] للقذف؛ لأنه عرض[11] ولم يصرح به. (١٢٨/أ)

---

(١) ساقطة من (أ،م).

(٢) في ك: " رجليها على عنقه ".

(٣) الاست: - همزته للوصل - هو العجز، وقد يراد به حلقة الدبر.

وتنبو: أي ترتفع، والمراد بها: العجز دون حلقة الدبر.

انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: ٢/٣٣٣، والمصباح المنير: ١/٢٦٦.

(٤) ساقطة من (أ،م).

(٥) ساقطة من (ك).

وأوفى هو: ابن عرفطة بن خباب الأزدي حليف بني أمية، له ولأبيه عرفطة صحبة، واستشهد أبوه يوم الطائف.

انظر: الإصابة: ١/٨٨، والاستيعاب: ١/١٠٠، المطبوع بهامش الاصابة.

(٦) في أ،م: " أجلد ".

(٧) روى جَلْدَ عمر لهؤلاء الثلاثة البخاري معلقاً في صحيحه: ٣/١٥٠، الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

والحاكم في المستدرك: ٣/٤٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٣٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٢٨٠ وعزاه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وانظر كذلك التلخيص الحبير: ٤/٦٣، ونصب الراية: ٣/٣٤٥.

(٨) في ك: " يحد "، وفي ع: " فلم يجلد "، وفي م: " ولم يجاز ".

(٩) في ك: " ولأن ".

(١٠) في أ،ع،ك: " زياد ".

(١١) ساقطة من (أ،م).

وإذا كان كذلك اعتبر ما وصفه الشهود[١]، فإن صَرَّحوا بدخول ذكره في فرجها كملت بهم[٢] الشهادة، وحد المشهود عليه حد الزنا، وسَلِمَ الشهود من حد القذف، وإن لم يصرحوا جميعا بدخول ذكره في فرجها فلا حد على المشهود عليه.

فأما الشهود[٣] فإن قالوا في أول الشهادة: أنه زنا، ووصفوا ما ليس بزنا، حُدّوا[٤] قولاً واحداً[٥]؛ لأنهم قد صرحوا بالقذف، ولم يشهدوا بالزنا.

وإن لم يقولوا في أول الشهادة: أنه زنا، وشهدوا عليه بما ليس بزنا، لم يحدوا قولا واحدا.

وإن وصف ثلاثةٌ منهم الزنا، ووصف الرابع ما ليس بزنا، لم يحد المشهود عليه؛ لأن البينة بالزنا لم تكمل، وفي[٦] حد الثلاثة الذين وصفوا الزنا قولان[٧]:

أحدهما: يحدون؛ لأن عمر رضي الله عنه حدهم؛ لأنهم صاروا قذفة.

والقول الثاني: لا يحدون؛ لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا، ولم يقصدوا المعرة[٨] بالقذف.

فإن قيل بوجوب الحد[٩] عليهم، لم تقبل شهادتُهم حتى يتوبوا، وقبل[١٠]

---

(١) في أ، م: " الشاهد ".

(٢) في ك: " به ".

(٣) في ع: " المشهود ".

(٤) في ك: " حدوا حدا ".

(٥) ساقطة من (ك).

انظر: المهذب: ٢/٣٣٧.

(٦) الواو ساقطة من (ع).

(٧) أظهرهما أنهم يحدون لأنهم قذفة.

انظر: المهذب: ٢/٣٣٣، والروضة: ١٠/١٠٨، ومغني المحتاج: ٤/١٥٦.

(٨) في ع: " المعتبرة ".

(٩) في ك: " القذف ".

(١٠) في ك: " ولا تقبل ".

خبرهم[١] قبل[٢] التوبة ؛ لأن أبا بكرة حين حُدَّ[٣] قال له عمر[٣]: " تُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ " فامتنع ، وقال : والله لقد زنا المغيرةُ ، فَهَمَّ بجلده ثانيةً ، فقال له علي رضي الله عنه : (إنَّكَ إن جَلَدْتَهُ رجمتَ صاحبَكَ)[٤] يعني إنك إن جعلت هذا غير الأول[٥] فقد كملت به الشهادة فارجم[٦] المغيرة ، وإن كان هو الأول فقد حُدَّ له[٧].

وكان أبو بكرة بعد ذلك يقبل خبرُه ، ولا تقبل شهادتُه .

وأما الرابع / الذي وصف ماليس بزنا ، فينظر[٨] في شهادته ، فإن قال فيها :(١٢٨/ب) إنه زنا ، ثم وصف ماليس بزنا ، حد قولا واحدا ، وإن لم يقل زنا ، ووصف ماليس بزنا[٨] فلا حد عليه قولا واحداً[٩].

- فصل -

وأما الفصل الثالث في ذكر الشهود[١٠] مكان الزنا ، فهو شرط[١٠] في[١١] الشهادة على الزنا - على[١١] ماذكره أصحابنا[١٢] - وإن لم يكن شرطا في الإقرار بالزنا ، فيجب

---

(١) في ك : " شهاداتهم " .

(٢) في ع : " وقبل " .

(٣) في ك : " قال له عمر حين حد " .

(٤) رواه الشافعي في الأم : ٦/ ١٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٥ .

(٥) في ع : " غير القول الأول " .

(٦) في ع : " فان رجم " .

(٧) في ك : " حددته " ، وفي ع : " جلدته " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) انظر: المهذب : ٢ / ٣٣٣ .

(١٠) ساقطة من (ع) .

(١١) ساقطة من (ع) .

(١٢) قال قليوبي في حاشيته على شرح المحلي : ٤/ ٣٢٤ : " ولا يشترط ذكر زمان أو مكان إلا إذا ذكره أحدهم ، فيجب سؤال باقيهم لاحتمال تناقضهم فلا حد " . قلت : ولم أعثر على شرطية ذكر مكان الزنا في المذهب في مظانه المطبوعة .

على الحاكم أن يسألهم عنه ؛ لأنهم قد يتفقوا على زناه في مكان واحد ، فيجب عليه الحد ، وقد يختلفوا في المكان فلا يجب عليه الحد ، فلذلك وجب سؤالهم عن مكان الزنا .

فإن اتفقوا عليه حُدَّ المشهود عليه ، وإن اختلفوا فاختلافهم على ضربين :

أحدهما : أن يكون اختلافهم في بيتين ، فيقول بعضهم : زنا في هذا البيت ، ويقول آخرون : زنا بها(١) في البيت الآخر ، فلا حد على المشهود عليه ، وفي حد الشهود قولان(٢) .

والضرب الثاني : أن يختلفوا(٣) في زوايا(٤) البيت ، فيقول بعضهم : زنا بها في هذه الزاوية من هذا(٥) البيت ، ويقول آخرون : زنا بها في الزاوية الأخرى من هذا البيت ، فعند أبي حنيفة(٦) يجب عليه(٧) الحد استحسانا(٨) لا قياسا ؛ لأنهما

---

(١) ساقطة من (م) .
(٢) ذكرهما الشيرازي في المهذب : ٢ / ٣٣٩ ، من غير بيان الأظهر منهما .
(٣) ساقطة من (أ ، م) ، وفي ع : " يختلفا " .
(٤) في أ ، م : " زاوية " .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) وذلك إذا كان البيت صغيرا ، وإن كان كبيرا لا يقبل . تبيين الحقائق : ٣ / ١٩٠ .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) والقياس أن لا يجب الحد ؛ لاختلاف المكان حقيقة وهو قول زفر والشافعي ومالك .
وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب ، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ، ومن في المؤخر في المؤخر ، فيشهد بحسب ما عنده . انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٥ / ٢٨٦ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٣ ، وتبيين الحقائق : ٣ / ١٩٠ .

يتعاركان[١] فينتقلان[٢] بالزحف من زاوية إلى أخرى[٣]، وعلى مذهب[٤] الشافعي لا حد عليه ؛ لعدم الإتفاق على المكان كالبيتين .

ولا وجهَ لهذا* الاحتمال ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ولا تجب بها .

وعلى قياس سؤالهم عن مكان الزنا يجب سؤالهم عن زمان الزنا ؛ لأن اختلاف الزمان كاختلاف / المكان في وجوب الحد إن اتفق ، وسقوطه إن اختلف . (١٢٩/أ)

وليس إطلاق هذا القول عندي صحيح ، والواجب أن ينظر ، فإن صرح بعض الشهود بذكر المكان والزمان وجب سؤال الباقين عنه ، وإن لم يصرح بعضهم به لم يسألوا عنه[٥] ؛ لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان[٦][٧] إذا لم[٧] يذكروه لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابها ، وعن لون المُزني بها من سواد ، أو بياض ، وعن سنها من صغر أو كبر[٨]، وعن قدها من طول أو قصر ؛ لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة ، فيتناهي إلى ما لا يحصى ، وهذا غير معتبر في السؤال ، فكذلك في المكان والزمان ، إلا أن يبتدي بعض الشهود بذكره ، فيسأل[٩] الباقون عنه ؛ ليعلم ما هم عليه من موافقة[١٠] واختلاف .

---

(١) والمراد بتعاركهما : تقلب أحدهما على الآخر.
انظر: مختصر الصحاح : ص ٤٢٨ ، وترتيب القاموس : ٣ / ٢٠٧ .
(٢) في ع : " فينقلبان " .
(٣) في أ ، م : " زاوية " .
(٤) انظر : المهذب : ٢/ ٣٣٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٥١ .
(٥) انظر حاشية قليوبي على شرح المحلي : ٤ / ٣٢٤ .
(٦) زاد في ك : بعد قوله : " والزمان " ازالة للبس .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) في أ ، م : " صغيرة أو كبيرة " .
(٩) ساقطة من (ع) .
(١٠) في ع : " أو " .

* للاحتمال الذي ذهب إليه أبو حنيفة .

- ٢ - مسألة

قال الشافعي : (ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ، ثم عدلوا ، أقيم الحد .) (١)

وهو كما قال ، إذا مات الشهود قبل ثبوت عدالتهم ، ثم عدلوا بعد موتهم حكم بشهادتهم في الحد وغيره. (٢)

وقال أبو حنيفة (٣) : أحكم (٤) بشهادتهم في غير الحد (٥) ، (٦) ولا أحكم بها في (٦) الحد (٧) ؛ لأن من مذهبه أن أول من يبدأ بإقامة الحد شهوده (٨).

ومذهبنا (٩) أن شهود الحد (١٠) كغيرهم ؛ (١١) فإن (١٢) الحد كغيره (١٣) من الحقوق ، ولا يكون موت الشهود قبل التعديل مانعا من الحكم بشهادتهم بعد التعديل / ؛ لأن العدالة (١٢٩ / ب) توجب الأداء ، وليس موتهم مسقطا (١٤) لها ولو وجب سقوط شهادتهم في الحد (١٥)

---

(١) انظر المسألة في المختصر: ٥/ ٢٥٩ ، والأم : ٧ / ٥٣ .

(٢) انظر: المهذب : ٢/ ٣٤٣ ، والروضة : ١١/ ٢٥١ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير على الهداية : ٧/ ٣٩٩ ، وتبيين الحقائق : ٤/ ٢١٨ .

(٤) في ك : " الحكم " .

(٥) في ك : " في غير الحد جائز " .
نعم ان الحد يسقط في ظاهر الرواية بموت الشهود أو غيابهم . الهداية بشرح فتح القدير : ٥ / ٢٢٨ .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ع : " شهود " .
انظر: تحفة الفقهاء : ٣/ ١٤٢ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٥ / ٢٢٥ .

(٩) في ك : " ومن مذهبا " ، والواو ساقطة من (ع) .

(١٠) في ك ، ع : " الحدود " .

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) في ك : " وان الحدود " .

(١٣) ساقطة من (ك) .

(١٤) في ك ، ع : " فسقا طرأ " .

(١٥) ساقطة من (م) .

لوجب[1] سقوطها في غير الحد .

فأما حدوث الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فموجب لسقوط الشهادة[1] في الحد[2] وغيره ؛ لأن الناس يتظاهرون بفعل الطاعات ويسرون[3] فعل المعاصي ، فإذا ظهرت دل[4] ظهورها على تقدم[5] كونها .

وأما حدوث الخرس[6] والعمى بعد الشهادة وقبل الحكم بها فغير مانع من الحكم بها ؛ لأن العلم بحدوثه وعدم تقدمه[7] مقطوع به[8] .

ومنع أبو حنيفة[9] من إمضاء الحكم بشهادة من حدث به[10] العمى ، ولم يمنع من إمضائه بشهادة من حدث به[10] الخرس ، وقد تقدم الكلام[11] معه فيه .

-٣- مسألة

قال الشافعي : (وَيُطْرَدُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ جَرْحَ[12] مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ[13]) .

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " بالحد " .

(٣) في ك ، ع : " ويستترون " .

(٤) في ع : " كمل " .

(٥) في ع : " ما تقدم " .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .

(٧) في ع : " نقده " .

(٨) انظر : المذهب في المهذب : ٢/٣٣٧ ، والروضة : ١١/٢٥١ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥٩ .

(٩) انظر : الهداية بشرح فتح القدير : ٧ / ٣٩٨ ، وتبيين الحقائق : ٤/٢١٨ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٧٦ .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) انظر : ص ١٥٦ .

(١٢) في المختصر : " وجرح " .

(١٣) انظر المسألة في المختصر : ٥/٢٥٩ ، والأم : ٧/ ٥٣ .

وهذا صحيحٌ ، إذا شهد الشهود ، وقد عرف الحاكم عدالتَهم على رجل بحق من حد أو غير حد ، وقَدَحَ المشهودُ عليه في عدالتهم مَكَّنَه الحاكمُ من إقامة البينة بجرحهم ؛ لأن للمشهود(١) عليه من الاهتمام بقصد(٢) الكشف عن جرحهم ما يقصر زمانُ الحاكم عن التشاغل به .

(٣) فإن أقام البينة بجرحهم(٣) أسقط الحكم بشهادتهم(٤) وإن عجز عنها أمضى الحكم(٥) بها عليه(٦) ولا يضيق عليه الزمان في طلب الجرح ، فيتعذر عليه ، ولا يوسع له الزمان / فيؤخر(٧) الحكم ، وتكون مدة(٨) إمهاله ثلاثة أيام ؛ لأنها أكثر القليل وأقل الكثير.(٩) (١٣٠/أ)

فأما قول الشافعي : (وَيُطَرِّدُ المشهودُ عليه جرحَهم(١٠)) ففيه تأويلان :

أحدهما: معناه يُمَكِّنُه من جرحهم ولا يمنعه منه .

والثاني: معناه يوسع له(١١) في الزمان ، ولا يضيقه عليه .

(١٢) فإن أمسك المشهود عليه عن طلب تمكينه من جرحهم(١٣) ، فإن كان فيما(١٤) لا يدرأ

---

(١) في م : " المشهود " .

(٢) في أ، ك ، ع : " بفضل " .

(٣) تكررت في (م) .

(٤) في ك : " الحاكم شهادتهم " .

(٥) في أ، م : " الحاكم " .

(٦) في ك : " عليه الحكم " .

(٧) في ك ، ع : " فيقف " .

(٨) في ك ، ع : " مداها " .

(٩) انظر: المهذب ٢ : ٣٠٣/٢ .

(١٠) في ك : " جرحه " .

(١١) في ع : " لهم " .

(١٢) في أ، م : " فأما ان " .

(١٣) ساقطة من (ك) .

(١٤) في ك : " مما " .

بالشبهة من حقوق الآدميين أمسك الحاكم عن اطراد جرحهم ، وإن كان في حد الله تعالى يسقط[1] بالشبهة ، نُظِرَ ، فإن تَوَجَّه الحد[2] على من يعرف جوازَ اطِّراده[3] لم يشعره[4] به ، ولم يذكره[5] له ، وان توجه على من لا يعرفه أعلمه ما يستحقه من اطراد الجرح ، فإن شرع فيه مَكَّنَه ، وان أمسك عنه ، أقام عليه الحد ؛ لأنه حق له ، وليس بحق عليه .

-٤- مسألة

قال الشافعي : (وَلا أَقبَلُ الجَرْحَ مِنَ الجَارِحِ إِلَّا بِتَفْسِيرِ مَا يَجْرَحُ بِهِ ؛ لِلاخْتِلافِ في الأَهْوَاءِ ، وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَيُجْرِحُونَ بِالتَّأْوِيلِ .)[6]

وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرحَ الشهود ، لم تُقبل دعواه على الإطلاق[7] حتى يُفَسِّرَها بما يكون جرحا يفسق به ؛ لاختلاف الناس[8] في الجرح والتعديل[8] ؛ كما لو قال : هذا وارث هذا ، لم يقبل منه حتى يذكر ماصار به وارثا ؛ لاختلاف الناس في المواريث .

فإذا قال : هذا الشاهد فاسق ، أو غير مرضي ، أو ليس بمقبول الشهادة ، قيل له : فَسِّرْ / ماصار به فاسقا غير مقبول الشهادة ؟ . (١٣٠/ب)

---

(١) في ك : " سقط " .

(٢) في ك : " الحكم بالحد " .

(٣) في ع : " اطراد " .

(٤) في م : " ولم يشعر به " ، وفي ع : " لم يشعر به " .

(٥) في ك : " وان لم يذكره اياه " .

(٦) انظر المسألة في المختصر : ٥ /٢٥٩ ، والأم : ٥٣/٧ .

(٧) في ك : " الاختلاف " .

(٨) في ك : " فيما يكون جرحا وتعديلا " .

فإن فسرها[1] بما لا يكون فسقا رُدَّتْ دعواه، وحكم بالشهادة عليه، وإن[2] فسرها[3] بما يكون فسقا، كُلِّف إقامة البينة بالفسق الذي ادعاه، ليكون الفسق مفسرا في[4] الدعوى والشهادة[5].

فإن فسرها المدعي بنوع من الفسق، وفسرها الشهود بنوع آخر حكم[6] بالفسق[7] مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة، لأن المقصود ثبوت الفسق، فلم يؤثر فيه اختلاف أنواعه، إذ ا فسق بكل واحد منها، وقد يعلم[8] الشهود ما لا يعلمه المدعي.

فأما الشهادة بالتعديل فلا تحتاج إلى التفسير وإن كان التفسيق[9] محتاجا إلى التفسير، لما قدمناه على الصحيح من المذهب[10] - للفرق[11] بينهما من وجهين[12]:

أحدهما: أن العدالة موافقة للظاهر[13] فاستغنت عن تفسير، والفسق مخالف للظاهر فاحتاج إلى تفسير.

---

(١) في أ، ع: " فسر "، وفي ك: " فسره ".

(٢) في أ، م: " فان ".

(٣) في ك: " فسره "، وفي ع: " فسر ".

(٤) ساقطة من (أ، م).

(٥) في م: " للشهادة ".

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في ك: " من الفسق ".

(٨) في أ: " تكلم ".

(٩) في ك: " الجرح ".

(١٠) انظر: المهذب: ٢/٢٩٧، والروضة: ١١/ ١٧٢، ومغني المحتاج: ٤/٤٠٤، وأسنى المطالب: ٤/٣١٤.

(١١) في ع: " المفرق ".

(١٢) في ك: " وجوه ".

(١٣) في م: " أصل ".

والثاني : أن العدالة أصل ، والفسق حادث ، والحادث يحتاج[1] إلى تفسير ، والمعلوم[2] (لا[3]) يحتاج إلى تفسير[3]؛ كمن قال : هذا الماء طاهر ، لم يستفسر عن طهارته ، ولو قال : هو نجس ، استفسر عن نجاسته .

-٥- مسألة

قال الشافعي : (وَلَو ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَهَالَةِ بِالحَدِّ ، لَم أَرَ بَأْسًا أَن يَعْرِضَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّهُ لَمْ يَسْرِقْ .)[4]

الحقوق ضربان :

أحدهما : ماكان من حقوق الآدميين ، فلا يجوز للحاكم أن يعرض للمقر بالإنكار ، ولا يعرض[5] للشهود / بالتوقف سواء كان الحق في مال أو حد[6]؛ لأن حقوق الآدميين (١٣١ / أ) موضوعة على الحفظ والاحتياط[7]؛ لأن[8] المقر بها لو أنكرها لم يُقبل إنكاره[9].

والضرب الثاني : ماكان من حقوق الله تعالى المَحْضَة كالحد في الزنا والقطع في السرقة ، والجلد في الخمر ، فلا يخلو حالُ المدعي عليه من أحد أمرين :

أحدهما : أن يكون عالما بوجوب الحد عليه إن أقر ، فيمسك الحاكم عن التعريض له بالإنكار حتى يبتدئ فيقر أو ينكر ؛ لأن التعريض لا يزيده[10] علما بوجوب الحد إن أقر ، وسقوطه إن أنكر .

---

(١) في ك : " محتاج " .
(٢) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " متقد " .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) انظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٥٩ ، والأم : ٧ / ٥٢ .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) في ك : " حسد " .
(٧) ساقطة من (ك ، ع) .
(٨) في ع : " ولأن " .
(٩) انظر : المهذب : ٢ / ٣٤٦ .
(١٠) في ك ، ع : " يزيد " .

والثاني: أن يكون من أهل الجهالة بوجوب الحد، إما لأنه أسلم قريبا، أو لأنه من أهل بادية نائية من جُفَاة[1] الأعراب، فيجوز[2] للحاكم[3] أن يعرض للمدعي عليه بالإنكار من غير تصريح، فإن كان في الزنا قال: لعلك قبلت، لعلك[4] لمست، كما[5] عرض النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا، فقال: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ[6] أو لعلك لمست)[7].

وإن[8] كان في حد السرقة قال: لعلك سرقت من غير حرز.

فإن عرض له بأن قال: لعلك لم تسرق، فإن كانت الدعوى من صاحب المال لم يجز أن يعرض له بهذا؛ لأن في تعريضه به إسقاطا لحقه، وإن كانت من غير صاحب المال جاز أن يعرض له به؛ لما[9] روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق، فقال له: (أَسَرَقْتَ؟ قُلْ[10] لا!)[11].

---

(١) يقال: رجل جافي الخِلقة والخُلق: أي فَظّ غليظ، فيه شدة وغلظة. ترتيب القاموس: ١/٥٠٨، والصحاح: ٦/٢٣٠٣ كتاب الواو.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في ك: " في الحالين ".

(٤) في م: " أو لمست "، وفي ك: " أو لعلك ".

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من أ، م.

(٧) تقدم تخريجه في: ص ٦٦١.

(٨) الواو ساقطة من (أ).

(٩) في أ، ع: " وروى "، وفي م: " روى ".

(١٠) في أ، م، ع: " أم لا "؟

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٧٦ موقوفا على أبي الدرداء، لكن الأئمة لم يصححوا هذا اللفظ والصحيح ما رواه أبو داود في سننه: ٤/١٣٤، (الحدود باب التلقين في الحد) والنسائي: ٨/٦٠، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، وابن ماجه في سننه: ٢/٩٣، أبواب الحدود، باب تلقين السارق بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلصّ قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال له: ما أخالك سَرَقْتَ.. الحديث) وذكر الخطابي في معالم السنن: ٦/٢١٧: " أن في إسناد هذا الحديث مقالا "، ====

وإن كان في شُرب الخمر، قال : لعلك لم تشرب ، أو قال : لعلك لم تعلم أنـــه مسكر، أو لعلك أُكرهتَ على شرب المسكر.

/ وإنما جاز التعريض للمقر بما يتنبه به على الإنكار؛ لأنه مندوب إلى الستر علـى (١٣١/ب) نفسه فيما ارتكبه ، وأن يستغفر فيه ربه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَتَى مِنْ هَٰذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئاً ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَه ، نُقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ .)

ولا يجوز للحاكم أن يصرح بالإنكار ، فيقول له[١] : قل مازنيت ، وماسرقت ، ولا شربت[٢] ، أو يقول له[٣] : أنكر ، ولا تقر؛ لحظر[٤] التصريح[٥] بإسقاط[٦] الحدود ؛ لأنه قد يلقنـــه الكذبَ ، ويأمره به .

فأما تعريض الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة ، فقد اختلف أصحابنا فـــي جوازه على وجهين[٧] :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه[٨] يقدح في شهادتهم .

والوجه الثاني : يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛ (هَلاَّ سَتَرْتَه بِثَوْبِكَ يا هزال ؟)

=== والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . "
وكذلك رواه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٨١ ، كتاب الحدود ، وقال : هـــذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٦ ، وانظر : التلخيص الحبير : ٤/ ٦٦-٦٧ .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في ك : " وماشربت " .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ك : " للتصريح " .

(٦) في ع : " في اسقاط " .

(٧) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب : ٤/ ٣١٠ : (ولا يحمل الحاكم الشهود على الجرأة بالتوقف عن الشهادة ، لكنه يرشد إلى الإنكار في حدود الله) .

(٨) في ك ، ع : " لأنه يعود يقدح " .

وقال عمر رضي الله عنه لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنا : (إنها سلحُ العرب،(١) أرجو أن لا يفضحَ اللّهُ على يديك أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٢) فتنبه على تعريضه ، ولم يصرح في شهادته بدخول الذكر في الفرج ، فلم تكمل به الشهادة في الزنا .

وهذا التعريض بالإنكار جائز مباح ، وليس بواجب ولا استحباب ، وهو بحسب رأي الحاكم واجتهاده ، وقد قال الشافعي: لم أر بأسا به(٣) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز ، ولم يعرض للغامدية ، وقال : (يا أُنَيسُ إِغْدُ عَلَى امرأةِ هَذَا ، فَإِن اعترَفَتْ فَارجُمْهَا .(٤))

فعرض في / الأقل ، ولم يعرض في الأكثر. (١٣٢/أ)

فإن نَبَّهَ التعريض على الإنكار، فأنكر ، فإن لم يتقدمه إقرار ، قُبل إنكارُه في جميع الحدود ، ولم(٥) يستحلف على الإنكار ، وإن(٦) تقدم منه الإقرار ، قُبل الإنكار، وسقط(٧) حدُّ(٨) الزنا ، ولم يسقط عنه غُرم المال المسروق .

وفي(٩) سقوط قطع السرقة ، وحد الخمر قولان ، يسقط في أصحهما(١٠) ولا يسقط في الآخر .(١١)

---

(١) في أ ، م : " أيها ياسلخ العقاب" ، وفي ك : " أيها باشر سلخ العرب " .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٥ : (فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادا : إني لأرى غلاما كيِّسا لا يقول إلا حقا ، ولم يكن ليكتمني شيئا فقال زياد : لم أر ما قال هؤلاء ...)

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) زاد في (ك) : " في الإفك " وتقدم تخريج قصة رجم ماعز والغامدية في ص: ١٣٢ . وأنيس هو: الصحابي ، أنيس (بالتصغير) ابن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن عبد البر: يقال له أنيس بن مرثد . تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٢٨ ، وانظر الإصابة: ١ / ٧٦ ، والاستيعاب: ١ / ٦٢ .
وأما حديث: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنيس برجم امرأة هذا . .) فرواه البخاري في صحيحه : ٨ / ٢٨ في كتاب الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد . . . الخ) في سياق قصة أعرابي اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله اقض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق اقض له يارسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته . . . الحديث) .

(٥) الواو ساقطة من (أ) . (٦) في أ ، م : " فان" . (٧) الواو ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٨) ساقطة من (ع) . (٩) الواو ساقطة من (ع) .

(١٠) في ع : " سقط " . (١١) انظر المهذب: ٢ / ٣٤٦ .

-٦- مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ شَهِدَا بِأَنَّه سَرَقَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ كَبْشاً لِفُلانٍ فقَالَ أَحَدُهما: غُدْوَةً ، وقَالَ الآخرُ : عَشِيَّةً ، أو قَالَ أحدُهمَا : الكَبْشُ أَبيضُ ، وَقَالَ الآخرُ : أَسْوَدُ ، لَمْ يُقطَعْ حَتَّى يَجْتَمِعَا ، ويَحْلِفُ مع شَاهِدِهِ أَيُّهما شاءَ.)[1]

اختلفت[2] الرواية[3] في صورة الشهادة ، فرواها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيسا ، إشارة[4] إلى كيس الدراهم والدنانير .

ورواها أكثرُهم أنهما شهدا أنه سرق منه كبشا ، إشارة إلى كبش الغنم ، وهذه الرواية أصح ؛ لأمرين :

أحدهما : أن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول ، وكبش الغنم شهادة بمعلوم .

والثاني : أن الشافعي قال في الأم : (وَلَوْ قَالَ أَحَدُهمَا : أَنَّه أَقْرَنُ[5] ، وقال الآخر: أنه أجم[6] ، [7] أو قال أحدهما : كبشٌ ، وقال الآخر: نَعْجةٌ.[7])

[8] وهذا من[8] أوصاف[9] الغنم[10].

---

(١) انظر المسألة في المختصر: ٥/٢٥٩ ، والأم : ٧ / ٥٢ .

(٢) في ك :" اختلف " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " أشار " .

(٥) أقرن : أي خلاف الأجم ، وكبش أقرن أي ذات قرن .
المصباح المنير: ٢ / ٥٠٠ .

(٦) أجم : يقال للكبش الذي لاقرن له : أجم من جم من باب تعب .
انظر: المصباح المنير: ١/١١٠ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في ع :" صفات " ، وهي ساقطة من (ك) .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١) فإذا شهد الشاهدان بسرقة الكبش، فقال أحدهما: سرقه غدوةً، وقال الآخر: سرقه عشيةً، أو قال أحدهما: هو (٢) أبيض، وقال الآخر: هو أسود، فلم تتفق / شهادتهما (٣) على سرقة (٤) واحدة؛ لأن السرقة غدوة غير السرقة عشية، والمسروق (٥) (١٣٢/ب) الأبيض غير المسروق الأسود.

وحُكي عن أبي حنيفة (٦) أن الشهادة بالبياض (٧) والسواد (٧) غير مختلفة؛ لأنه يجوز (٨) أن يكون أحد جانبي الكبش أبيض، وجانبه (٩) الآخر أسود (٩)، فيرى كل واحد منهما ما (١٠) إلى جانبه، فيصفه به.

وهذا ليس بصحيح لأمرين:

أحدهما: أن كل واحد منهما يشهد بصفة جميعه، وهذا التأويل ينافيها.

والثاني: أنه تأويل (١١) بشهادة (١٢) محتملة (١٣) بأبعد (١٤) تأويلها، والشهادة

---

(١) ساقطة من (ك).
(٢) ساقطة من (أ،م).
(٣) في ك: "أحدهما".
(٤) في ك: "شهادة".
(٥) في ك: "وسرقة المسروق".
(٦) هذا إذا لم يذكر المدعي لونها، خلافا لأبي يوسف ومحمد، واستظهر صدر الشريعة قولهما.
انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: ٧/٤٤٤، وتبيين الحقائق: ٤ / ٢٣٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٤٩٨.
(٧) في ك: "بالسواد والبياض".
(٨) في ك، ع: "قد يجوز".
(٩) في ك: "وأحد جانبه أسود".
(١٠) ساقطة من (أ، ك).
(١١) في ك: "تأول".
(١٢) في ك: "الشهادة"، وفي ع: "شهادة".
(١٣) ساقطة من (ك).
(١٤) في أ، م: "بما بعد".

لا يحكم بها إلا مع انتفاء التأويل عنها ، فثبت أن شهادتَهما غيرُ متفقة على سرقة واحدة ، فلم[1] تكمل بهما بينة توجب غُرما ولا قطعا .

- فصل -

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف هذه الشهادة ، فاختلافها[2] على أربعة أقسام :

أحدها : أن يكمل كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما وهو على ضربين :

أحدهما : أن يختلف المسروق مع الإطلاق .

والثاني : أن يختلف الزمان مع الإتفاق .

فأما اختلاف المسروق مع الإطلاق فهو: أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه كبشا أسود ، فيحكم له بالشاهدتين ، وأنه سرق منه كبشين :

أحدهما : أبيض بشهادة الأولين ، والثاني :أسود بشهادة الآخرين ، وليس فيهما تعارض .

وأما اختلاف/ الزمان مع الإتفاق ، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه في أول (١٣٣/أ) النهار كبشا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه في آخر النهار كبشا أبيض ، فيحكم له بالشهادتين ، وأنه سرق منه كبشين أبيضين ؛لأن السرقة في أول النهار غير السرقة في آخره[3] ؛ فلم[4] يكن فيهما تعارض .

---

(١) في ع :" لم " .

(٢) في أ :" اختلافهما" .

(٣) في ك :" أخر " .

(٤) ساقطة من (ك) .

- فصـــــل -

والقسم الثاني : أن يكمل كلُّ واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض فيهما ، وهو (١) على ضربين :

أحدهما : أن تكون السرقة واحدة في زمانين .

والثاني : أن يكون الزمان واحدا في سرقتين .

فأما السرقة الواحدة في زمانين ، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه ذلك الكبش الأبيض في آخر النهار ، فهما شهادتان متعارضتان ؛ لأن المسروق في أول النهار غير المسروق (٢) في آخره ، (٣) والمسروق في آخره غير المسروق في أوله (٣) ، فأوجب (٤) هذا (٥) التعارض (٦) إسقاط الشهادتين (٦) ، ولم تثبت السرقة (٧) بواحدة منهما .

وأما الزمان الواحد في سرقتين ، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أبيض ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه مع (٨) طلوع الشمس كبشا أسود ، فهما شهادتان متعارضتان ؛ لأن الأبيض غير الأسود ، فصارت الشهادتان مع اتفاق الزمان متعارضتين ، فسقطتا ، ولم يحكم (٩) بواحدة منهما .

---

(١) ساقطة من (م) ، وفي ك ، ع : " وهي " .

(٢) في أ : " مسروق " .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في ك : " فوجب " .

(٥) في ك : " بهذا " .

(٦) في أ ، م : " إسقاط للشهادتين " .

(٧) في أ ، م : " الشهادة " .

(٨) في ع : " قبل " .

(٩) في ك ، ع : " لم يحكم سرقة بواحدة " .

(١٣٣/ ب)

- / فصـــــل -

والقسم الثالث : أن ينقض كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن تكون السرقة ، مطلقة في زمانين .

والثاني : أن يكون الزمان مطلقا في سرقتين .

فأما السرقة المطلقة في زمانين[1] فهو[2] أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشا في أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه كبشا في آخر النهار ، فلم تكمل بهما الشهادة ، لاختلاف الزمانين ولا تعارضت[3] ؛ لامكان السرقتين ، ويقال للمسروق منه : لك أن تحلف مع كل[4] واحد من الشاهدين[5]، ويحكم[6] لك بسرقة كبشين إن كنت مدعيا لهما ، ولا قطع على السارق ؛ لأن القطع حد لا يجب بالشاهد مع اليمين وإن وجب به الغرم .

- فصـــــل -

وأما القسم الرابع : أن ينقض كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض بينهما ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن تكون السرقة معينة في زمانين .

والثاني : أن يكون الزمان[7] معينا في سرقتين .

---

(١) ساقطة من (ك ، ع) .

(٢) في ك ، ع : " وهو " .

(٣) في ك : " ولا تعرضت " .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في م : " الشهادتين " .

(٦) في ع : " فالحكم " .

(٧) في أ : " الزمانين " .

فأما السرقة المعينة في زمانين فهو : أن يشهد شاهد واحد (١) أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار ، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه الكبش الأبيض في آخر (٢) النهار .

وأما الزمان المُعَيَّن في سرقتين ، فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أبيض (٣) ، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه في (٤) ذلك الزمان بعينه (٤) مع طلوع الشمس كبشا أسود (٥) .

فقد اختلفت (٦) شهادة / الشاهدين في كلا الضربين . (١٣٤/أ)

واختلف (٧) أصحابنا (٨) (٩) في هذا الاختلاف (٩) هل يكون تعارضا يوجب سقوط الشهادتين أم لا ؟ على وجهين (١٠) :

أحدهما (١١) : - وهو الأظهر عندي - أنه يكون تعارضا فيهما يوجب سقوطهما ، كما يتعارض مع كمال البينتين (١٢) ؛ فعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل (١٣)

---

(١) ساقطة من (أ ، م) .

(٢) في أ : " أول " .

(٣) في م : " أسود " .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في م : " أبيض " .

(٦) في ك ، ع : " اختلف " .

(٧) في أ ، م : " وقد اختلف " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(٩) ساقطة من (أ ، م) .

(١٠) انظر: المهذب : ٢ / ٣٤٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٧٧ .

(١١) ساقطة من (م) .

(١٢) في ك ، ع : " الشهادتين " .

(١٣) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

واحد[1] من الشاهدين[1]؛ لسقوط شهادتهما بالتعارض .

والوجه الثاني :- وهو قول أبي حامد الإسفرائيني[2] - أنه لا تعارض فيهما ؛ لأن التعارض يكون في البينة الكاملة دون الناقصة ؛ لأن الكاملة حجة بذاتها ، والناقصة حجة مع غيرها ، وترجحت[3] [4] ذات اليمين .[4]

فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين حلف مع أيهما شاء ، واستحق كبشا واحدا ، وإن كان الاختلاف في الزمان المعين في سرقتين[5] كان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق كبشين .[6]

- فصل -

وإذا شهد له[6] شاهد أنه سرق منه كبشا ، وشهد له ثان أنه سرق منه كبشين ، وشهد له ثالث أنه سرق منه ثلاث كباش ، كملت له[7] البينة بسرقة كبشين ، أحدهما بشهادة الأول والثاني ؛ لاتفاقهما عليه ، والثاني[8] بشهادة الثاني والثالث ؛ لاتفاقهما عليه .[8]

وتفرد الثالث بسرقة كبش ثالث ، فإن حلف معه استحق الثالث ، ووجب[9] قطع السارق لكمال البينة بسرقة[10] الكبشين .[11]

---

(١) في ك : " أحد الشاهدين " .

(٢) وبه قال النووي في الروضة : ١٠/١٤٦ .

(٣) في ك : " فرجحت " .

(٤) ساقطة من (ع) .

وهذا الوجه يبدو هو الأصح في المذهب .

انظر : المهذب : /٣٤٠ ، ومغني المحتاج : ٤ /١٧٧ .

(٥) في ع : " لسرقتين " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٨) ساقطة من (م) .

(٩) في ع : " ووجه " . (١٠) في ع : " لسرقة " .

(١١) انظر : المهذب : ٢/٣٤٠ ، والروضة : ١٠/١٤٧ .

- فصـــــل -

ولو شهد له شاهدان بالقذف ، واختلفا في صفته ، فقال أحدهما : قذفه بكُرة[1]، وقال الآخر : عشية ، أو قال أحدهما : قذفه بالبصرة ، وقال الآخر بالكوفة / ، لم تكمل (١٣٤ /ب) بهما[2] شهادةُ القذف ؛ لأنهما قذفان لم يشهد بواحد منهما شاهدان ، وليس للمقذوف أن يحلف مع واحد منهما ؛ لأن القذف حدٌّ لا يثبت بالشاهد واليمين.[3]

ولو قال أحدهما : قذفه بالعربية ، وقال الآخر : قذفه بالفارسية ، فإن كانت الشهادة على سماع فهي شهادةٌ على قذفين لم تكمل البينة بواحد منهما ، وإن كانت الشهادة على إقرار القاذف أنه أقر عند أحدهما أنه قذفه بالفارسية[4] ، وأقر عند الآخر أنه قذفه بالعربية[5] ، فقد[6] ذكر أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين :

أحدهما : أنهما[7] قذفان[8] ، لا تتم الشهادة بواحد منهما ، كما لو قال أحدهما : أقر عندي أنه قذفها بالبصرة ، وقال الآخر : أقر عندي أنه قذفها بالكوفة .

والوجه الثاني : أن الشهادة كاملة مع اختلاف اللفظين ، وإن لم تكمل مع اختلاف البلدين واختلاف الزمانين .

ولا أجد لهذا الوجه في الفرق بينهما وجهاً .

ولو كانت الشهادة في القتل ، فشهد أحدهما أنه قتله بالبصرة ، وشهد الآخر أنه قتله بالكوفة ، (فهذه شهادة متضادة ؛ لأن المقتول بالبصرة غير المقتول بالكوفة)[9] ،

---

(١) في م : " غدوة " .
(٢) ساقطة من (ك ، ع) .
(٣) بل لابد من الشاهدين .
انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٤ ، والروضة : ١١ / ٢٥٣ .
(٤) في ك ، ع : " العربية " .
(٥) في ك ، ع : " الفارسية " .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) ساقطة من (ك ، ع) .
(٨) في ك : " قذفين " .
(٩) ساقطة من (أ ، م) .

فإن كان قتل عمد فالشهادة مُطَّرَحَةٌ، وإن كان قتل خطأ ففي تعارضهما وجهان[1]:

أحدهما: يتعارضان ويسقطان.

والثاني: يحلف مع أيهما شاء.

- ٧ - مسألة

قال الشافعي: (وَلَو شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ ثوبَ كذا وقيمته رُبُعُ دينارٍ، وشَهِدَ آخران: أنه سَرَقَ / ذَلِكَ الثَّوبَ بعينِهِ وأَنَّ قيمتَه أَقَلّ من رُبُعِ دِينَارٍ، فلا قطعَ عليه.[2] وهذا (٥ ١٣ / أ) من أقوى مَا نَدْرأُ بِهِ الحدودَ، ونأخذه بأَقَلِّ القيمَتَينِ في الغُرمِ.[3])

وهذه بينتان اتفقتا على سرقة ثوب بعينه، واختلفتا في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته ربع دينارٍ تقطع فيه اليد،[4] وشهد اثنان أن قيمته سُدس دينار لا تقطع فيه اليد،[4] فلا[5] تعارض في الشهادتين[6] وإن اختلفتا[7] في القيمتين[8]؛ لأن الثوب واحد قد اتفقت عليه البينتان، والقيمة عن اجتهاد اختلفت فيه البينتان، ولاختلافهما وجه محتمل[9] لا يوجب ردهما به.[9]

واختلف[10] الفقهاء في اختلافهما هل يوجب العمل بأكثرهما، أو بأقلهما في الغرم والقطع؟

---

(١) الوجه الأول هو الأظهر.

انظر: الروضة: ١٠ / ٣٩، ومغني المحتاج: ٤ / ١٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص ٤١٩.

(٢) ساقطة من المختصر.

(٣) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٥٩، والأم: ٧ / ٥٣.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في ع: " لا ".

(٦) في ك: " بين الشاهدين ".

(٧) في ك: " اختلافا ".

(٨) في ك، ع: " القيمة ".

(٩) ساقطة من (أ، م).

(١٠) في أ، م: " فاختلف ".

فمذهب[1] الشافعي أنه يؤخذ بأقلهما في الغرم وسقوط القطع ؛ استعمالا للبينة الشاهدة بأنَّ قيمتَه سدسُ دينار، فيسقط عنه القطع ، ولا يغرم الزيادة على السدس .

وقال أبو حنيفة[2] : آخذ بالبينة الزائدة في الغرم[3] ووجوب القطع[3] .

وأحسب[4] أنَّ مالكاً[5] يأخذ بالبينة الزائدة في الغرم ، وبالناقصة[6] في سقوط الحد .

واستدل من عمل بالبينة الزائدة[7] بأمرين :

أحدهما : أنه لما عمل في الأخبار المختلفة بالزيادة دون النقصان وجب أن يكون مثله في البينات ؛ لأن الشهادة خبر.

---

(١) في أ : " فذهب " .
انظر المذهب في المهذب : ٢ / ٣٤٠ ، والروضة : ١٠ / ١٤٧ .

(٢) لم أجد هذه المسألة في مظانها في كتب الحنفية بهذه الصيغة .
وقال السرخسي في المبسوط : ٩/ ١٣٧ : وعند الاختلاف في قيمة المسروق يؤخذ بالأقل في ذلك .
وهناك مسألة أخرى أوردها الزيلعي في تبيين الحقائق (٤ / ٢٣٠) ، تشير إلى ماعزاه المصنف إلى مذهب أبي حنيفة ، قال الزيلعي : " إذا شهد شاهدان على إقراره بألف ، وشهد آخران على إقراره بألفين وجب الحكم عليه بألفين " .

(٣) في ك : " والقطع واجب " .

(٤) في ك : " وقال " ، وفي ع : " فأحسب " .

(٥) في ك : " مالك " .
ذكر في المدونة الكبرى : ٦ / ٢٩٠ : " إذا اختلف الناس في قيمة السرقة ، فقال البعض : ثلاثة دراهم ، وقال بعضهم : درهمان ، قال مالك : إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة أن قيمتها : ثلاثة دراهم قطع " .
قلت : ويتبين من هذا أن العبرة في الاختلاف بحكومة العدلين من أهل المعرفة .

(٦) الواو ساقطة من (م) ، وفي أ ، م : " الناقصة " .

(٧) ساقطة من (ع) .

والثاني : (١) أن النقصان داخل (١) في الزيادة ، فلم ينافها (٢) ، فوجب العمل بهـا ، كما لو شهد شاهدان (٣) على إقراره (٣) بألف ، وشهد شاهدان على إقراره بألفين وجب الحكم عليه بألفين دون الألف ؛ لدخول الألف في الألفين. (٤)

/ ودليلنا شيئان : (١٣٥/ب)

أحدهما : أن النقصان متفق عليه ، والزيادة مختلف فيها ؛ لأن من قوّمه بالربع أثبتها ، ومن قوّمه بالسدس نفاها (٥) ، فكان العمل بالمتفق عليه أولى من العمل بالمختلف فيه.

وخالف العمل بالزيادة في الأخبار (٦) ؛ لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة ؛ لأن بلالا (٧) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " دخل البيت (٨) " ، وروى أسامة (٩) أنه " دخل البيت ، وصلى (١٠) " ، عمل بالزيادة في صلاته (١١) (١٢) بعد دخوله (١٢) ؛ لأن بلالا لم يقل :

---

(١) تكررت في (ع). (٢) ساقطة من (ع). (٣) ساقطة من (أ، م).

(٤) انظر: تبيين الحقائق : ٤/ ٢٣٠. (٥) في أ : " نفاها والزيادة مختلف فيها ".

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) هو: بلال بن رباح الحبشي القرشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى أبي بكر الصديق قديم الإسلام والهجرة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله، وعذب في الله فصبر توفي بدمشق سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء : ١/ ١٣٦، والإصابة ١/ ١٦٥، والاستيعاب : ١/ ١٤١.

(٨) رواه الحديث في صحيح البخاري : ١/ ١٢٨ كتاب الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة وفي كتاب الجهاد منه : ٤/ ١٥ باب الردف على الحمار هو عبد الله بن عمر، وقد حكى عن بلال صلاة النبي داخل الكعبة المشرفة.

(٩) هو : أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته وحبه ، أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه به ، وقال : فإنه من صالحيكم ، توفي بالمدينة في سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١١٣، والإصابة : ١/ ٣١، والاستيعاب ١/ ٥٧.

(١٠) رواه أحمد في المسند : ٥/ ٢٠٤-٢٠٧، وذكره الهيثمي في الزوائد : ٣/ ٢٩٤، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(١١) في ك : " في روايته " ، وفي ع : " صلواته ".

(١٢) ساقطة من (ك، ع).

دخل[1] ولم يصل ، فلذلك[2] عمل[3] [4] في الشهادة بالنقصان[5] دون الزيادة[6]، وعمل في[6] الأخبار بالزيادة دون النقصان[7].

والثاني : أن النقصان يقين ، والزيادة شك ،[8] وقد أثبتت في إحدى الشهادتين ، ونفيت في الأخرى ، فوجب العمل باليقين دون الشك[8]؛ لأن الأصل براءة الذمـة ، وخالف الشهادة بألف ، والشهادة بألفين ؛ لأن من أثبت الألف لم ينف الألفين .

- فصـــل -

فإذا اختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق ، فشهد أحدهما أن قيمته ربع دينار ، وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار ، فقد اتفقا على السدس ، وتمت الشهادة به ، واختلفا في الزيادة عليه ، فأثبتها أحدهما ، ونفاها الآخر ، فاختلف أصحابنا فيهـا على وجهين[9]:

أحدهما : أنه يسقط فيها[10] قول من أثبتها بقول من نفاها ، ويمنع صاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها[11]؛ كما لو أثبتها شاهدان ، ونفاها[12] شاهدان[13].

---

(١) في ع : " ودخل " .

(٢) في م : " فكذلك " .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في ك ، ع : " بالنقصان " .

(٥) في ك ، ع : " في الشهادة " .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) قرر النووي في الروضة : ١٠ / ٤٧، و ١٢ / ٩ الوجه الثاني فقال : " وللمدعي أن يحلف مع الآخر ويستحقه " .
وانظر أيضا : أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٤٢٢ وهو ذكر الوجهين من غير الترجيح .

(١٠) ساقطة من (ك ، ع) .

(١١) ساقطة من (أ ، م) .

(١٢) ساقطة من (ك) .

(١٣) في ع : " آخران " ، وهي ساقطة من (ك) .

(والوجه الثاني : أنه لا يسقط قول من(١) أثبتها(٢) / (٣) بقول من نفاها(٣) بخلاف(٤) إثباتها(٥) (٦ ١٣ / أ) بشاهدين (٦) ونفيها بشاهدين، (٦) (٧) ويجوز لصاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد(٧) بها(٨)، ويستحقها(٩)؛ ولا يقطع السارق بها(١٠) بخلاف الشاهدين؛ لأن الشاهدين حجة كاملة، فتعارض(١١) فيها(١٢) قول المثبت والنافي، والشاهد الواحد ليس بحجة إلا مع اليمين، فإذا انضمت إلى أحدهما كملت بها الحجة، ونقصت عنها الأخرى، فحكم(١٣) بالحجة على ما ليس بحجة .

- فصـــل -

(وإذا(١٤) كان هذا الاختلاف(١٤) في ثمن المبيع، فشهد شاهدان أنه باعه هذا العبد بألف، وشهد شاهدان أنه باعه ذلك العبد في ذلك الزمان بألفين، تعارضت الشهادتان ورُدّتا(١٥).

---

(١) ساقطة من (ك) .
(٢) في ع : " ثبتها " ، وهي ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) في ع : " بخلاف مالو " ، وهي ساقطة من (ك) .
(٥) في ع : " أثبتها " وهي ساقطة من (ك) .
(٦) في ع : " ونفاها بآخرين " وهي ساقطة من (ك) .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) ساقطة من (ك ، ع) .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) في ع : " فيها " .
(١١) في ك ، ع : " تعارض " .
(١٢) في ك ، ع : " بها " .
(١٣) في ع : " فحاكم " .
(١٤) خرم في أ .
(١٥) في ك ، م " فردتا " .

ولو شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد الآخر أنه باعه إياه في ذلك الزمان بألفين ، ففي تعارضهما وجهان[1] - على ما مضى - :

أحدهما : قد تعارضتا وسقطتا .

والثاني : لا تعارض فيهما ، وللمدعي أن يحلف مع الشاهد بالألفين .

ولو شهد شاهدان أنه باعه عبدا[2] تركيا بألف ، وشهد آخران أنه باعه عبدا روميا بألفين ، فلا تعارض في الشهادتين ، ويحكم له ببيع التركي بألف[2] (٣) وببيع[4] الرومي بألفين .

ولو اختلف شاهدان ، فشهد أحدهما[4] (٥) أنه باعه عبدا تركيا بألف ، وشهد الآخر[5] (أنه[6] باعه عبدا روميا بألفين[6]) فلا تعارض فيهما ، وله أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويحكم له بعد اليمين ببيع التركي بألف والرومي بألفين .

- ٨ - / مسألة   (١٣٦/ب)

قال الشافعي : (وَإِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ حَتَّى حَدَثَ[7] مِنْهُ مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ رَدَّهَا[8] .)

وهذا صحيح ، إذا شهد عدلان بحق ، ثم فسقا[9] قبل الحكم بشهادتهما

---

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٤٢٢ حاكيا ذلك عن الماوردي .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ك، ع) .
(٤) ساقطة من (ك) .
(٥) ساقطة من (ك، ع) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) في المختصر: " يحدث " .
(٨) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٥٩ ، والأم : ٧ / ٥٤ .
(٩) في ع : " قضا " .

رُدَّتْ شهادتُهما ، ولم يحكم بها ، وهو قول جمهور الفقهاء.[١]

وحُكي عن أبي ثور والمزني[٢] أنه يحكم بها ، ولا ترد ، اعتبارا بحال الأداء .

وهذا خطأ ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ[٣] ﴾

فاقتضى الظاهر أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند الحكم .

ولأن عدالة الباطن مظنونة ، فإذا ظهر الفسقُ رفع ماظن بباطنه من العدالـــة ودل على تقدمه وقت الشهادة ، لاسيما وتحفظ الإنسان بعد شهادته أكثر مـــن تحفظه قبلها .

ولأن من لطف الله بعباده أن لا يهتكهم بأول الذنب ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إِنَّ اللَّهَ تعالى أكرمُ أن يَهْتِكَ عبدَه بأوَّلِ خَطِيَّةٍ[٤]) فإذا أظهرها عليه دَلَّت على تقدمها .

ولأن ظهورها يوجب الاسترابة بما تقدمها ، وظهور الريبة في الشهادة يمنـــع من قبولها .

- فصـــــل -

ولو شهد العدلان ، ثم مات المشهود له ، فورثه الشاهدان قبل الحكـــم بشهادتهما ردت الشهادة ؛ لأنهما قد صار الشاهدين لأنفسهما عند الحكم بها ، ولا يجوز أن يحكم للانسان بشهادة نفسه .

---

(١) قال النووي في الروضة : (١١ / ٢٥١) : " لأنهما ربما كانا فاسقين عند الشهادة " وانظر أيضا : مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥٩ .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) سورة الحجرات : ٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ بلفظ : عن أنس قال : أتي عمـــر بسارق فقال : والله ماسرقتُ قَطُّ قبلَها ، فقال : " كَذَبْتَ ماكان اللهُ لِيُسْلِمَ عبدا عند أوَّلِ ذَنْبه " فقطعه .

- ٩ - مسألة

قال الشافعي : (وإنْ حكم بها وهو عدلٌ ، ثم تغيّر عن حاله بعد الحكم لم تُرَدّ ، لأنّي إنّما أنظر يوم يقطع / الحاكم بشهادته .)[1] (١٣٧/أ)

وحدوث فسقهما بعد نفوذ[2] الحكم بشهادتهما على ضربين :

أحدهما : أن يحدث[3] الفسق بعد استيفاء الحق ، فلا يجوز نقض الحكم بشهادتهما سواء كان في حقوق الله تعالى ، أو الآدميين بخلاف[4] حدوث الفسق قبل الحكم ؛ لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشك والاحتمال موجود في الحالين[5] ؛ فلما لم يجز أن يبتدئ الحكم بالشك والاحتمال لم يجز أن ينقض حكمه[6] بالشك والاحتمال ، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما هو المانع من نقض الحكم النافذ بشهادتهما .

والثاني : أن تغيّر الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغيرها بعد نفوذ الحكم ؛ لأن الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأدّاه اجتهاده إلى حكم ، ثم بان له أن الحق في غيره نقضه قبل نفوذ حكمه[7] ، ولم[8] ينقضه بعد نفوذ حكمه ، فأوجب هذا الفرق في تغير الاجتهاد قبل نفوذ الحكم وبعده .

فهذا حكم أحد الضربين في حدوث الفسق بعد استيفاء الحق أنه محمول على عموم إمضائه في جميع الحقوق .

والضرب الثاني : أن يحدث الفسق بعد نفوذ الحكم وقبل استيفاء الحكم ، فهو على ثلاثة أضرب :

---

(١) انظر المسألة في المختصر: ٥/ ٢٥٩ ، والأم : ٧ / ٥٤ .
(٢) ساقطة من (أ،م) .
(٣) في أ،م : " أن يثبت " .
(٤) في أ،م : " وخالف " .
(٥) في ك ،ع : " الحالتين " .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) في ك : " الحكم " .
(٨) ساقطة من (ك) .

أحدها : أن يكون الحقُ مالا ، أو ما في[1] معنى المال ، فيجب استيفاؤه بعد الفسق ؛ لنفوذ الحكم به قبل الفسق ؛ تعليلا بالمعنيين المتقدمين .

والضرب الثاني : أن يكون الحقُ حدا وجب[2] لله تعالى خاصة كحد الزنا وجلد الخمر وقطع السرقة مما يدرأ بالشبهة ، فيسقط بحدوث الفسق ، ولا يستوفى ؛ لأن حدوثه / شبهة. (١٣٧/ب)

والضرب الثالث : أن يكون حدا قد وجب لآدمي كالقصاص وحد القذف ، ففي سقوطه بحدوث الفسق قبل استيفائه وجهان[3] :

أحدهما : يسقط ؛ لكونه حدا يدرأ بالشبهة[4] .

والوجه الثاني : لا يسقط ؛ لأنه من حقوق الآدميين كالأموال .

- فصل -

وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما نقض حكمه ، كما لو بان له مخالفة النص ، واسترجع ما استوفى[5] منه إن أمكن .

وإن كان قصاصا لا يمكن استرجاعه ضَمِنَه الحاكمُ بالدية والكفارة ، وفي محل[6] الدية قولان[7] :

---

(١) في ع : " وفي " .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) والمذهب سقوطه .

انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٢٩٦ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٦-٤٥٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨١ .

(٤) في ك ، ع : " بالشبهات " .

(٥) في ك ، ع : " فاستوفاه بحكمه " .

(٦) في ك : " في جهته " ، وفي ع : " محله " .

(٧) الأول هو الأظهر .

انظر : المهذب : ٢ / ٢١٣ و ٣٤٣ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٣٠٨ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٢٠١ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٦ .

أحدهما : على عاقلته ، فعلى هذا تكون الكفارة في ماله .

والقول الثاني : في بيت المال ، فعلى هذا في الكفارة وجهان :(١)

أحدهما : في بيت المال .

والثاني : في ماله .

وقد مضى هذا في تعزير الإمام إذا أفضى إلى التلف(٢) .

والله أعلم .

---

(١) انظر : المهذب : ٢/٢١٣ ، والروضة : ١٠ / ١٨٣ .

(٢) انظر : المهذب : ٢ / ٢٩٠ ، والروضة : ١٠ / ١٨٣ وأسنى المطالب : ٤/ ١٦٣ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٢٠١ .

-١٦- بـــــاب

* الرجــوع عــن الشهــادة *

-١- قال الشافعي رحمه الله : (والرُّجوعُ عن الشَّهادةِ ضَرْبانِ ، فإن كانَت على رَجُلٍ بِشَيءٍ يَتْلَفُ مِن بَدَنِه ، أو يَنالُ بِقَطْعٍ أو قِصاصٍ ، فأُخِذَ مِنْهُ ذلكَ ، ثُمَّ رَجَعُوا وقَالُوا : عَمَدْنَاه بِذَلِكَ ، فَهِيَ كالجِنايةِ فِيها القِصاصُ ، واحتجَّ في ذلكَ بعَلِيِّ[1] ابن أبي طالب رضي الله عنه . وَمَا لَمْ يَكُن من ذَلِكَ فيه القِصاصُ أُغْرِمُوه ، وعُزِّرُوا دُون الحَدِّ . وإنْ قالُوا : لَمْ نَعْلَمْ أنَّ هَذا يَجِبُ عَلَيه عُزِّرُوا وأُخِذَ مِنْهُمُ العَقْلُ[2] . . .)

وجملته أنه لا يخلو رجوع[3] الشهود في الشهادة بعد أدائها من ثلاثة أحوال :

/ أحدها : أن يرجعوا قبل نفوذ[4] الحكم بها[5] . (١٢٨/أ)

والثاني : [6] أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم وقبل الاستيفاء[6] .

والثالث : أن يرجعوا [7] بعد نفوذ الحكم بشهادتهما وبعد استيفاء الحق [7] "

فأما الحال الأولى ، وهو : أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم ، فلا[8] يجوز أن يحكم بها بعد رجوعهم سواء كانت الشهادة في حد لله [9] أو مال الآدمي[9] ، وهو قول جمهور[10]

---

(١) أي قضائه ، وسيأتي تخريجه قريبا .

(٢) انظر المسألة في : المختصر: ٢٥٩/٥ ، والأم : ٥٥/٧ .

(٣) في ك ، ع : " اذا رجع " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " بشهادتهم " .

(٦) في أ ، ع م : " بعد الحكم وقبل الاستيفاء " .

(٧) في أ ، ع ، م : " أن يرجعوا بعد الاستيفاء " .

(٨) في ع : " ولا " .

(٩) في ك ، ع : " أو للآدميين " .

(١٠) ودليلهم على ذلك هو: أن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو الثاني فينتفي ظن الصدق .
وأيضا فإن كذبهم ثابت لا محالة ، إما في الشهادة أو الرجوع ، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب .

====

الفقهاء إلا أبا ثور (١) فإنه انفرد بإمضاء الحكم (٢) بعد رجوعهم ، وبناه على مذهبه (٢) في إمضاء الحكم بعد حدوث فسقهم .

وهذا خطأ في (٣) المذهب والبناء

أما (٤) خطؤه في المذهب (٤) فهو (٥) أنه لا يخلو حالهم في الشهادة والرجوع من أحد أمرين : (٦) إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، (٧) أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع (٧) ، فوجب (٨) ردها لأمرين :

أحدهما : الجهالة بصدق شهادتهم ، فصار كالجهالة بعد التهم .

والثاني : أنهم لم ينفكوا (٩) من الكذب في أحد قوليهم .

أما خطؤه في البناء فهو أن الفاسق مقيم على شهادته ، ويجوز أن يكون فيها صادقا ، والراجع (١٠) مقر أنه لم يكن في الشهادة صادقا ، فافترقا .

= = = انظر: المهذب : ٢/ ٣٤١ ، والروضة : ١١/ ٢٩٦ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٨١ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٦ ، وتبيين الحقائق : ٤/ ٢٤٣ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٧/ ٤٧٨ ، والمغني لابن قدامة : ١٠/ ٢١٩ ، والمحلى لابن حزم : ١٠ / ٦٣٠ .

(١) واعتبره ابن قدامة شذوذا عن أهل العلم .
انظر: المهذب : ٢/ ٣٤١ ، والمغني : ١٠/ ٢١٩ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في ع : " من " .

(٤) في ك : " المذهب فخطاؤه " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك ، ع : " وجهين "

(٧) في م : " أو كاذبين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع " .

(٨) في ك : " فوجب حينئذ " .

(٩) في ع : " لم ينكفوا " .

(١٠) في ع : " والثالث " .

فإذا ثبت أنه لا يحكم بشهادتهم ، نُظِرَ في الشهادة بعد رجوعهم عنها ،
فإنهم فيها على ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعمدوها ، فيكون قدحا في عدالتهم وموجبا[1] لفسقهم ، ويعزروا ؛
لأنهم عمدوا الشهادة بزور .

والثاني : أن لا يتعمدوها ، ولكن سهوا[2] فيها ، فيكون ذلك قدحا في ضبطهم
لا في عدالتهم ، فوجب[3] التوقف عن شهادتهم / إلا فيما تحققوه و[4] أحاطوا به علما . (١٢٨/ب)

والثالث : أن لا يكون ذلك لعمد[5] ولا لسهو ، ولكن لشبهة اعترضتهم ، يجوز
مثلها على أهل[5] التيقظ والعدالة ، فهم على عدالتهم وضبطهم لا يقدح ذلك في
واحد منهما ، وتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه .

فإن التمس المشهود له يمين الشهود على صحة رجوعهم لم يكن له إحلافهم ؛
لأن حقه على غيرهم .

ولو ادعى المشهود عليه أن الشهود قد رجعوا ، وأنكروا الرجوع ، لم يكن له
إحلافهم ؛ لأنه لا خصومة بينه وبينهم .

وهكذا لو ادعى أنهم علموا[6] أني برئت مما شهدوا به وقد شهدوا أنهم
لم يعلموا[7] أنه بريء منه ، وطلب يمينهم ، لم يحلفوا عليه ، ولو أحضر المشهود عليه
بينة تشهد على الشهود برجوعهم قبلت[8] ، وحكم عليهم بالرجوع ، وبطلت شهادتهم

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في ك ، ع : " يوجب " .

(٤) في ك : " أو " .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) في ع : " علموا " .

(٧) في أ ، م : " علموا " ، وفي ع : " علموا أني بريء مما يشهدوا به ، وقد شهدوا أنهم يعلمون أنه بريء منه " .

(٨) ساقطة من (ك ، ع) .

على المشهود عليه ، ولا ضمان عليهم للمشهود له[1].

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي : يضمنون[2] للمشهود له ماشهدوا به من حقه .

وهذا خطأ ؛ لأن حقه باق على المشهود عليه .

- فصل -

أما الحال الثانية : وهو أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم وقبل استيفاء الحق ، فلا[3] يخلو ماشهدوا به من أن يكون مالا أو غيرَ مال ، فإن كان مالا لم ينقض حكمه به وأمضاه ، وهو قول جمهور الفقهاء[4].

وحُكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه قال[5] : ينقض[6] الحكم برجوعهم ؛ لإبطال الشهادة[7] بالرجوع[8].

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الحكم إذا نفذ / بالاجتهاد لم ينقض بالاحتمال ، والاجتهاد (١٣٩ / أ) تغليب صدقهم في الشهادة ، والاحتمال[9] جواز[10] كذبهم في الرجوع[10].

---

(١) انظر المهذب : ٢/ ٣٤١ .

(٢) في ك : " عليهم ضمان ماشهدوا به ".

(٣) في ع : " لا " .

(٤) انظر : المهذب : ٢/ ٣٤١ ، والروضة : ١١/ ٣٠٢ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٦ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٨١ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٧/ ٤٧٩ ، والمغني لابن قدامة : ١٠/ ٢٢٠ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك : " نقض " .

(٧) في ك : " لأن الشهادة بطلت " وفي ع : " لأن مال الشهادة " .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " يكون " .

(١٠) ساقطة من (ع) .

والثاني [1]: أن في شهادتهم إثبات [2] حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار؛ لحدوث [3] الإنكار، لم يبطل الحكم بالشهادة ؛لحدوث [4] الرجوع. [5]

وإن كان ماشهدوا به ليس بمال فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون [6] مالا يبطل بالشبهة كالنكاح والطلاق ، فهو كالمال في نفوذ الحكم به ، فلايبطل برجوع الشهود [7].

والضرب الثاني: أن يكون مما يسقط بالشبهة كالحدود ، فهو [8] على ضربين :

أحدهما : أن يكون من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا ، وجلد [9] الخمر ، وقطع السرقة ، فيسقط برجوع الشهود كما يسقط برجوع المقر؛ لأن رجوع الشهود شبهة تُدرأ بمثلها الحدود [10].

والضرب الثاني: أن يكون من حقوق الآدميين المحضة كالقصاص، [11] وحد القذف فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مما إذا سقط بالشبهة رجع إلى [12] بدل [12] لا يسقط بالشبهة كالقصاص [12]

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في م : " اثنان " .

(٣) في ك ، ع : " بحدوث " .

(٤) في ك ، ع : " بحدوث " .

(٥) انظر: المهذب : ٢/ ٣٤٦، ومغني المحتاج : ٢/ ٢٥٧.

(٦) في ع : " يكون منه " .

(٧) في ك ، ع : " شهوده " .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في ك ، ع : " حد " .

(١٠) انظر: المهذب : ٢/ ٣٤١، والروضة : ١١/ ٢٩٦، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٧.

(١١) ساقطة من (م) .

(١٢) ساقطة من (م، ع) .

الذي[1] إذا سقط بالشبهة رجع[1] إلى الدية التي لا تسقط بالشبهة ، فيسقط برجوع الشهود القصاص[2] ولا تسقط الدية .

والضرب الثاني : أن يكون مِمَّا إذا سقط[3] بالشبهة لم يرجع إلى بدل كحد القذف ، ففي سقوطه برجوع شهوده وجهان[4] :

أحدهما : يسقط بالرجوع ؛ لأنها شبهة تدرأ بمثلها الحدودُ .

والوجه الثاني : لا يسقط بالرجوع ؛ لأنه من حقوق الآدميين المغلظة .

- فصل -

وأما الحال الثالثة : وهو أن يرجع / الشهود بعد نفوذ الحكم واستيفاء الحق ، (١٣٩/ب) فالحكم[5] على إنفاذه[6] لا ينقض[7] برجوع شهوده بعد استيفاء[8] الحق[9] وهو قول الجمهور.[10]

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في ع : " سقطت " .

(٤) وأصحهما وجوب الحد عليهم ؛ لما في القذف من التعيير ، وكان حقهم أن يتثبتوا ، فعلى هذا ترد شهادتهم .
انظر : الروضة : ١١/٢٩٦ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٨١ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٧ .

(٥) في م : " والحكم " .

(٦) في أ ، م : " نفاذه " .

(٧) في م : " ولا ينقض " .

(٨) في ك : " استيفائه " .

(٩) ساقطة من (ك) ، وفي أ ، م : " الحق به " .

(١٠) انظر : المهذب : ١/٣٤١ ، والروضة : ١١/٢٩٧ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٧ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٨١ ، وتبيين الحقائق : ٤/٢٤٤ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٧/٤٨٣ ، وبلغة السالك : ٢/٣٧٠ ، وكشاف القناع : ٦/٤٣٧ .

وحكي عن سعيد بن المُسَيِّب والأوزاعي أن الحكم ينقض[1] برجوعهم؛ لأنهم[2] بالرجوع غير شهود[3].

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الرجوع مخالف للشهادة[4]؛ فلا يخلو أحدهما من[5] الكذب، فصار كل واحد من الشهادة والرجوع[5] محتملاً[6] للصدق[7] والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء، فلم يجز نقضها[8] برجوع محتمل.

والثاني: أن الشهادة إلزام، والرجوع إقرار بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة والإقرار[9] لازم في حق المقر دون غيره[9] فلم يجز أن ينقض[10] به الحكم؛ لأنه يصير إقراره[11] إلزاما لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره.

فإذا ثبت أنه لا ينقض به الحكم بعد استيفاء الحق انتقل الكلام إلى ما يلزم الشهود برجوعهم، وهو مختلف باختلاف الحق المستوفى وينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون إتلافا يختص بالأبدان.

والثاني: أن يكون إتلافا يختص بالأحكام.

والثالث: أن يكون إتلافا يختص بالأموال.

---

(١) في م: "مغض"، وفي ع: "ينقضي".
(٢) في ك: "لأنه".
(٣) انظر المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٢٠.
(٤) في ك: "الشهادة".
(٥) تكررت في (ك).
(٦) في ع: "محتمل".
(٧) في ع: "الصدق".
(٨) في ك: "نقضهما".
(٩) ساقطة من (ك).
(١٠) في ع: "ينقضي".
(١١) في ع: "إقرار لا الزاما".

- فصـــــل -

فأما القسم الأول فيما اختص بالأبدان فهو: قتل نفس، أو قطع طرف[1]، كشهادتهم على رجل أنه قتل فقُتِلَ، أو قطع فقُطِعَ، ثم رجعوا عن / شهادتهم بعد أن قُتِلَ أو قُطِعَ، (١٤٠/أ) فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجوعهم إذا عمدوا، فمذهب[2] الشافعي أن عليهم القود، وهو قول ابن شبرمة وأحمد[3] واسحاق.

وقال أبو حنيفة[4]: عليهم الدية دون القود.

وقال مالك[5]: لا قودَ عليهم ولا دية.

واستدل أصحاب أبي حنيفة على سقوط القود بأن الشهادة سبب أفضى إلى القتل، فوجب أن يتعلق به الغُرم دون القود، كحفر البئر ووضع الحجر.

واستدل أصحاب مالك على سقوط الدية بأن الشهادة سبب اقترن به مباشرة الحاكم، فلما سقطت الدية عن الحاكم بالمباشرة[6]: كان أولى أن تسقط عن[7] الشهود بالتسبب[7]؛ لأن السبب يسقط[8] بالمباشرة.

---

(١) في ك، ع: "قطع طرق، أو قتل نفس".

(٢) انظر: المهذب: ٢/٣٤١، والروضة: ١١/٢٩٧، ومغني المحتاج: ٤/٤٥٧، وأسنى المطالب: ٤/٣٨١.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٦/٤٣٨، والمغني لابن قدامه: ١٠/٢٢٠.

(٤) لأن القصاص يسقط بالشبهة، ولأن القتل لم يوجد مباشرة.
انظر: البحر الرائق: ٧/١٣٧، وتبيين الحقائق: ٤/٢٥٠، والهداية بشرح فتح القدير: ٧/٤٩٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٥٠٨.

(٥) وهو عند ابن القاسم، وقال أشهب: (يقتص منهما في العمد) قال الدردير: وهو أقرب، لأنهما قتلا نفسا بغير شبهة.
انظر: بلغة السالك: ٢/٣٦٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٦/٢٠٠، المطبوع بهامش مواهب الجليل.

(٦) في ك: "المباشر".

(٧) في ك: "الشاهد المسبب".

(٨) في م: "سقط".

والدليل على وجوب القود إجماع الصحابة في قضيتين مشهورتين عن إمامين منهم[١] لم يختلف عليهما[٢] أحد منهم.

إحداهما[٣]: عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا[٤] عنده بالقتل، وقيل[٥] بالقطع فاقتص منه، ثم رجع الشاهدان، وقالا: أخطأنا بالأول، وهذا هو القاتل[٦] أو[٧] القاطع، فقال: (لو علمتُ أنكما تعمدتُما لأقدتُكما)[٧].

والقصة الثانية[٨]: - وهي أثبت[٩] - رواها[١٠] الشافعي عن[١١] سفيان[١١] عن[١٢] مطرف[١٣]

---

(١) في ك: " فيهم ".

(٢) في ك: " فيها ".

(٣) في أ، ع: " أحدهما ".

(٤) في أ، م، ك: "شهدوا ".

(٥) ساقطة من (أ، م).

(٦) في ك: " القاتل الأول ".

(٧) ساقطة من (ك)، ولم أعثر على تخريج هذه القصة.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) ساقطة من (م، ك).

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) ساقطة من (ك).

وسفيان هو الثوري.

(١٢) ساقطة من (ك).

(١٣) ساقطة من (ك).

ومُطَرِّف هو: مطرف بن طريف الحارثي، ويقال الجارمي، أبو بكر ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أحمد وأبو حاتم ثقه، ومات سنة ١٣٣ هـ، وقال الذهبي في الكاشف مات سنة ١٤٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٧٢، والجرح والتعديل: ٨/ ٣١٣، والكاشف: ٣ / ١٥٠.

عن(١) الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم(١) أتياه(٢) بعد(٣) برجل(٣) آخر(٤) وقالا(٥) : إنَّا أخطأنا في الأول ، وهذا هو السارق(٥) ، فأبطل شهادتهما على الآخر(٦) ثم / ضمّنهما دية(٧) الأول ، وقال : (لو علمتُ(٨) أنكما تعمدتما لقطعتكما(٩)) . (١٤٠ / ب)

قال أحمد : عن(١٠) مطرّف عن الشعبي عن علي غير مرفوع ، وقد رواه مع سفيان أسباط(١١) عن مطرف(١٢) .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " أتاه " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (أ ، ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك : " الثاني " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك ، ع : " أعلم " .

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب : ٨ / ٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥١ ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٥ / ٥٥٤ برقم ١٣٩٣٠ .
قال الحافظ في الفتح : ١٢ / ٢٢٦ : وصله الشافعي عن الشعبي : (أن رجلين أتيا عليا ، فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا في الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما .) وانظر كذلك عمدة القاري : ٢٤ / ٥٤ .

(١٠) ساقطة من (م) ، وفي ك ، ع : " و " .

(١١) هو : أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي ، قال ابن معين : أنه ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به .
وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٩ هـ وقيل في محرم سنة ٢٠٠ هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١ / ٢١١ ، والجرح والتعديل : ٢ / ٣٣٢ ، والكاشف : ١ / ١٠٤

وليس لهذين الإمامين مخالف في الصحابة ، فثبت بهما الإجماع .

ويدل عليه من الاعتبار أن كل إتلاف ضمن بالمباشرة (١) ضمن بالشهادة كالأموال .

ولأن الشهادة إلجاء فوجب أن تَضمن به (٢) النفوس كالإكراه .

فأما الجوابُ عن استدلال أبي حنيفة بأن الشهادة سبب يسقط (٣) به القود كحفر البئر، ففاسد بالإكراه ، ثم حفر البئر لم يقصد به القتل فسقط به القود ، والشهادة مقصود بها القتل .

وأما الجواب عن استدلال مالك بالحاكم، (٤) فهو أن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة، فلم يضمن به ، والشاهد متبرع بالشهادة (٥) فضمن بها .

- فصـــــل -

فإذا تقرر (٦) أن (٧) الشهود بالقتل كالقتلة لم يخل حالهم في الشهادة (٨) بـــه إذا تغيرت من ثلاثة أقسام :

<u>أحدها :</u> أن يشكوا فيها بعد استيفاء الحق بها ، أو يقولوا : لعلنا أخطأنا فيها ، فهذا قدح في الضبط (٩) لا يتغير (١٠) (١١) حكم الشهادة بعد نفوذ الحكم بها ، ولا ضمان عليهم به ؛ لأن الضمان لا يجب بالشك (١) .

---

(١) في أ، م : " المباشر " .

(٢) في ك : " بها " .

(٣) في ك : " فسقط " .

(٤) في م : " الحكم " .

(٥) في أ، م : " ممنوع من الشهادة " ، وفي ك : " مخترع الشهادة بنفسه " .

(٦) في ع : " توارث " ، وفي ك : " ثبت " .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) في ك : " الشهادات " .

(٩) في ك : " اللفظ " .

(١٠) في ع : " لا يتغير به " ، وهي ساقطة من (ك) .

(١١) ساقطة من (ك) .

والقسم الثاني : أن يرجعوا جميعا عنها فيسألهم الحاكم عن شهادتهم / هل (١٤١ / أ) تعمدوها أو أخطأوا فيها ؟ لاختلاف حكم العمد والخطأ في القتل ، ولهم في الجواب عنه ثمانية أحوال :

أحدها : أن يقولوا عمدنا كلنا ليقتل بشهادتنا ، فالقود على جميعهم واجب ؛ لأنهم قتلة عمد .

والحال الثانية : أن يقولوا : عمدنا كلنا ، وما علمنا[1] أن الحاكم يقتله بشهادتنا ، وهم أهل جهالة بمثله ، فهذا منهم قتل عمد يشبه[2] الخطأ ، فلا[3] قود عليهم ، وتوخذ الدية منهم مغلظة ؛ لما[4] فيه من العمد[5] ، ومؤجلة ؛ لما فيه من الخطأ .

والحال الثالثة : أن يقولوا : أخطأنا كلنا ، فعليهم دية الخطأ[6] مخففة ومؤجلة ، يؤخذون بها دون عواقلهم ؛ لوجوبها باعترافهم ، والعاقلة لا تتحمل عنهم ما وجب باعترافهم إذا لم يصدقوهم ، فإن صدقوهم تحملوها عنهم.[7]

والحال الرابعة[8] : أن يتفقوا على أنه عمد بعضهم ، وأخطأ بعضهم فلا قود على العامد ؛ لمشاركته للخاطئ ، وعلى العامد قسطه من الدية مغلظة حالة ، وعلى الخاطئ قسطه من الدية مخففة مؤجلة .

والحال الخامسة : أن يختلفوا فيقول بعضهم ، عمدنا كلنا ، ويقول بعضهم :

---

(١) في ع : " وعلمنا كلنا " .

(٢) في أ ، ك ، ع : " شبه " .

(٣) في ع : " ولا " .

(٤) في ع : " بما " .

(٥) في ع : " التعمد " .

(٦) في ك : " الخطأ المحض " .

(٧) انظر : المهذب : ٢ / ٣٤١ ، والروضة : ١١ / ٢٩٨ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨١ .

(٨) في م : " الثالثه " .

أخطأنا كلنا ، فعلى من أقر بعمد جميعهم القود ، وعلى من أقر بخطأ جميعهم قسطه من الدية مخففة مؤجلة .

والحال السادسة : أن يختلفوا [١] فيقول اثنان منهم عمدنا وأخطأ هذان ، ويقول الآخران [٢] بل عمدنا وأخطأ هذان الأولان [٣] ، ففي وجوب / القود عليهم (١٤١ / ب) قولان : [٤]

أحدهما : عليهم القود جميعا ؛ لأن كل واحد منهم قد اعترف بالقتل [٥] العمد في حقه ، وأضاف [٦] الخطأ إلى من قد اعترف بعمده ، فصاروا كالمعترفين جميعا بالعمد .

والقول الثاني :- وهو أصح - لا قود على واحد منهم ؛ لأن كل واحد منهم مقر بمشاركة الخاطيء [٧] ، فلم يلزمه إقرار الخاطيء بعمده ؛ لأن أحدا لا يؤاخذ بإقرار غيره ، ويكون على كل واحد منهم قسطه من دية العمد مغلظة حالة .

والحال السابعة : أن يقول اثنان منهم : عمدنا كلنا ، ويقول الآخران عمدنا وأخطأ الأولان ، فعلى المقر بعمد جميعهم القود ، وفيما [٨] على المقر بعمده وخطأ غيره

---

(١) في ع : " يحلفوا " .

(٢) في ك : " اثنان " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) والقول الثاني هو الصحيح أي لا قود عليهم ، بل عليهم دية مغلظة ، وقال في الروضة : وجهان وأصحهما المنع.

انظر: المهذب : ٢ / ٣٤١ ، والروضة : ١١ / ٢٩٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٢ .

(٥) ساقطة من (أ ، م) .

(٦) في ع : " فأضاف " .

(٧) في ك : " بمشاركته للخاطيء " .

(٨) الواو ساقطة من (م ، ك) .

قـــولان[1]:

أحدهما: القـــود.

والثاني: قسطه من دية العمد مغلظة حالة.

والحال الثامنة: أن يقول أحدهم: عمدت ولا أدري مافعل أصحابي سألنا أصحابه، فإن قالوا: عمدنا[2] وجب القود على الكل، وإن قالوا أخطأنا سقط القود عن الكل[2].

فهذا حكمهم إذا رجعوا جميعاً[3].

- فصـــــل -

والقسم الثالث: أن[4] يقيم بعضهم على شهادته، ويرجع بعضهم عن شهادتـــه.

فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يزيد الشهود على عدد البينة كاثنين شهدا على رجل بالقتـــل فقتل ثم رجع أحدهما، أو أربع شهدوا[5] على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهـــم[6]، فلاضمان على المقيم على شهادته، والراجع عنها ضامن[7] يسأل عن حاله، فإن قال /: (١٤٢/أ) أخطأت ضمن قسطه من الدية، فإن كان[8] واحدا من اثنين في قتل ضمن نصف الديـــة، وإن كان واحدا من أربعة في زنا ضمن ربع الدية.

---

(١) والقول الثاني هو الصحيح أي لا قود عليه بل عليه الدية.
انظر: المهذب: ٢/٣٤١، والروضة: ١١/٢٩٩، ومغني المحتاج: ٤/٤٥٧، وأسنى المطالب: ٤/٣٨٢.

(٢) في ك تقديم وتأخير فقدم: (ان قالوا أخطأنا سقط القود عن الكل) على: (وان قالوا عمدنا وجب القود على الكل).

(٣) انظر: المهذب: ٢/٣٤١، والروضة: ١١/٢٩٦، ومغني المحتاج: ٤/٤٥٧، وأسنى المطالب: ٤/ ٣٨١-٣٨٣.

(٤) ساقطة من (أ، م).

(٥) في أ، م: "أو اثنان شهدا".

(٦) في م: "أحدهما".

(٧) في ك: "ضامن ثم ..".

(٨) في ع: "كانت".

وإن[1] قال : عمدتُ ، سئل عمن لم يرجع من شركائه في الشهادة ؟

فإن قال : أخطأوا[2] ، فعليه قسطه من الدية ، وإن قال : عمدوا ، فعليه القـود .

والضرب الثاني : أن يزيد الشهود على عدد البينة كثلاثة شهدوا على رجـل بالقتل فقُتل[3] ، أو خمسة شهدوا على رجل بالزنا فرُجم فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يرجع من زاد على عدد البينة كرجوع الثالث في شهادة القتـل ، والخامس في شهادة الزنا ، فلا[4] قود عليه ؛ لوجوب القتل والرجم بشهادة الباقيـن ، ولا يجوز أن يستحق القود في قتل قد وجب .

وأما الدية ففيها وجهان[5] :

أحدهما : لا شيء عليه منها ؛ تعليلا[6] بهذا المعنى[6] .

والوجه الثاني : عليه قسطه من الدية ؛ لأنه مقر بعُدُوانٍ يوجب[7] الضمـان[8] ، فإن كان واحدا من[9] ثلاثة في القتل ضمن ثُلث الدية وإن كان واحدا من خمسـة في الزنا ضمن خُمس الدية ، ويكون ذلك مغلظا حالا إن عمد ، ومخففا مؤجلا إن أخطأ .

---

(١) في ع : " فان " .

(٢) في م : " أخطأ " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " لا " ، وفي ع : " ولا " .

(٥) الأول هو الأصح ، والثاني اختيار المزني ؛ لأن الحكم وقع بشهادة الجميع . انظر : الروضة : ١١ / ٣٠٤ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ ، ومغنـي المحتاج : ٤ / ٤٥٩ .

(٦) في ك : " بالمعنى " .

(٧) في ك : " موجب " .

(٨) في ك : " للضمان " .

(٩) في ع : " في " .

والضرب الثاني: أن يرجع في الزيادة من ينقص به عدد الباقين عن البينة كثلاثة شهدوا على[1] رجل بالقتل، فرجع منهم اثنان،[2] أو خمسة شهدوا على رجل بالزنا فرجع اثنان منهم؛[2] فهاهنا يجب القود على الراجعين إن عمدوا،[3] / ولا شيء[4] (١٤٢/ب) على[4] من لم يرجع؛ لأن القتل لم يجب إلا بشهادة جميعهم.

وإن أخطأ الراجعان ضمنا الدية، وفي قدر ما يضمنانه[5] منها[6] وجهان:[7]

أحدهما: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل ثلثي[8] الدية؛ لأنهما اثنان من ثلاثة، ويضمن الاثنان من الخمسة في[9] الزنا خمسي[10] الدية؛ لأنهما اثنان من خمسة؛ اعتبارا بأعدادهم.

والوجه الثاني: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل نصف الدية؛ لبقاء الواحد الذي هو نصف البينة، ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنا ربع الدية؛ لبقاء الثلاثة الذين هم ثلاثة أرباع البينة؛[11] اعتبارا بعدد البينة.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في ك، ع: "عمدوا وأقروا بالعمد".

(٤) ساقطة من (ك، ع).

(٥) في ك: "يضمناه"، وفي ع: "يضمنساه".

(٦) في ك، ع: "فيها".

(٧) صحح ابن الصباغ الوجه الأول.

انظر مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٩، وانظر كذلك الروضة: ١١/ ٣٠٤.

(٨) في أ، م: "ثلثا".

(٩) في م: "و".

(١٠) في أ، م: "خمسا".

(١١) في ك: "بينة الزنا"

- فصـــــل -

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولم تثبت حصانته[1]، فشهد بها[2] اثنــــان، ثم رجع شهود الحصانة، ففيه لأصحابنا وجهان[3]:

أحدهما: لا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بالفعل الموجب للرجم.

والوجه الثاني: عليهم الضمان؛ لأنه رجم بما شهدوا به من الإحصان، وفي قدر مايضمنه شاهدا الحصانة وجهان[4]:

أحدهما: نصف[5] الدية؛ لأنه رجم بنوعين: الإحصان، والزنا، فتقسطت[6] الدية عليهما.

والوجه الثاني: عليهما ثلث الدية؛ لأنه رجم بشهادة ستة، فتقسطت[7] الدية على عددهم.

ولو رجع شهود الزنا، فإن أخطأوا وجبت عليهم الدية دون القود وفي قدر مايلزمهم منها[8] ثلاثة أوجه[9]:

---

(١) في ك: " حصانته عندهم "، وفي ع: " عليهم ".
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) أصحهما أنهم لا يغرمون.
انظر: المهذب: ٢ / ٣٤٢، والروضة: ١١ / ٣٠٥، ومغني المحتاج: ٤ / ٤٦٠، وأسنى المطالب: ٤ / ٣٨٥.
(٤) أصحهما الوجه الثاني أي أن عليهما ثلث الدية.
انظر: المهذب: ٢ / ٣٤٢، والروضة: ١١ / ٣٠٦.
(٥) في ك، ع: " أنه نصف ".
(٦) في ع: " قسطت ".
(٧) في ع: " قسطت ".
(٨) ساقطة من (أ).
(٩) أصحها الوجه الأول، لأنها مبنية على وجوب الغرامة على شهود الإحصان، وشهود الإحصان لا يغرمون شيئا على الأصح.
انظر: مغني المحتاج: ٤ / ٤٦٠، والروضة: ١١ / ٣٠٦.

أحدها : جميع الدية ، إذا قيل إن شهود الحصانة لا يضمنون .

والوجه الثاني : ثلثا[1] الدية / إذا[2] قيل إن شهود الحصانة يضمنون ثلث (١٤٣/أ) الدية .

والوجه الثالث: نصف الدية[2]، إن قيل إن شهود الحصانة يضمنون نصف[3] الدية[4] .

ولو عمد شهود الزنا كان وجوب القود معتبرا بعلمهم[5] بحصانته ، فإن علموا بها عند شهادتهم وجب عليهم القود[5]؛ لأنهم شهدوا بما تعمدوا به القتل .

وإن جهلوا حصانته لم يجب عليهم القود ؛ لأنهم لم يعمدوا قتله .

ولو رجع واحد من شهود الزنا ، وواحد من شاهدي الحصانة ، ففيه ثلاثة أوجه[6] :

أحدها : أن على شاهد[7] الزنا[8] ربع الدية[9] ولا شيء[10] على[11] شاهد[11] الحصانة[12] إن قيل[12] إن شهود الحصانة لا يضمنون .

والوجه الثاني : أن على شاهد الزنا سدس الدية ، وعلى شاهد الحصانة سدس الدية[13]، إذا قيل بضمان شهود الحصانة[14] على العدد[13] .

---

(١) في م : " ثلث " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في ك ، ع : " النصف " .

(٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) انظر : المهذب : ٣٤٢/٢ ، والروضة : ٣٠٦/١١ .

(٧) في ع : " شاهدى " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) . (٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في ع : أثبت بالهامش ، وفي م : " وواحد " .

(١١) في م : " من شاهدى " .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) ساقطة من (ع) .

(١٤) ساقطة من (ك ، ع) .

((والوجه الثالث : على شاهد الزنا ثمن الدية ، وعلى شاهد الحصانة ربع الدية[1]

إذا قيل بضمان شهود الحصانة[2] على النوع .

وأما القود فلا يجب على شاهد[3] الحصانة ، ووجوبه على شاهد الزنا معتبر بما ذكرناه

من وجوبه عليه إن علم بحصانته ، وسقوطه عنه[4] إن جهلها .

- ٢ - مسألة

قال الشافعي : (ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها ،

دخل بها أو لم يدخل بها ، لأنهم حرموها عليه ، فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ،

ولا ألتفت إلى ما أعطاها[5] .)

قال المزني : (ينبغي أن يكون هذا خلطا[6] من غير الشافعي ، ومعنى قوله

المعروف : أن يطرح عنهم[7] ذلك[8] بنصف[9] / مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها[10]) (١٤٣/ب)

قد مضى الكلام في رجوع الشهود عما اختص بالأبدان من الأقسام الثلاثة[11] ، وهذه

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في ع : " الاحصان " .

(٣) في ك ، ع : " شاهدى " .

(٤) في ع : " عنها " .

(٥) انظر المسألة في المختصر : ٥/ ٢٥٩ ، والأم : ٧/ ٥٥ ، ولكنه فرّق في الأم بين مهر المدخول بها وغير المدخول بها فقال : (أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها ..) والمذهب أنهما يغرمان مهر المثل ولو قبل الدخول ، أسنى المطالب : ٤/ ٣٨٣ ، والمهذب : ٢/ ٣٤٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٠ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٨ .

(٦) في جميع النسخ : (غلطا) والذي أثبته فهو من المختصر .

(٧) في أ ، م : " عليهم " .

(٨) في ك ، ع : " من ذلك " .

(٩) في ك ، ع : " نصف " .

(١٠) انظر : المختصر : ٥/ ٢٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٥ .

(١١) ساقطة من (أ ، م) .

المسألة القسم الثاني في رجوعهم عما اختص بالأحكام وهو شيئان : الطلاق ، والعتق .

فأما الطلاق ، فهو أن يشهدوا على رجل بالطلاق الثلاث (١) ، فيفرق الحاكم بينهما ، ثم يرجع الشهود فهي ممنوعة من الزوج بعد نفوذ الحكم بطلاقها ، وعلى الشهود مهر مثلها للزوج (٢) .

وقال مالك (٣) وأبو حنيفة (٤) : لا ضمان على الشهود ؛ استدلالا بأنه ليس لخروج البضع (٥) عن ملك الزوج قيمة (٦) ، ولو كان مُقوَّماً بمهر المثل في ملكه لوجب إذا طلَّق زوجته في مرض موته أن يكون مهرُ مثلها محسوبا من ثلثه ، كما لو أعتق عبده في مرضه (٧) ،

---

(١) في ع : " للبات " .

(٢) انظر : المهذب : ٢ / ٢٤٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ١٨٦ ، وبلغة السالك : ٢ / ٣٧٠ ، والتاج والاكليل لمختصر خليل : ٦ / ٢٠٢ ، المطبوع بهامش مواهب الجليل .

(٤) وأيضا قالوا : لأن مهر المثل تأكد بالدخول دون الشهادة .
انظر : المبسوط للسرخسي : ١٧ / ٤ ، والبحر الرائق : ٧ / ١٣٥ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٤٩ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٥٠٧ ، وشرح فتح القدير : ٧ / ٤٩١ ، قال في التحفة : ٣ / ٣٦٦ : " لم يضمنا إلا مازاد على مهر المثل ؛ لأن بقدر مهر المثل إتلاف بعوض وهو منافع البضع التي استوفاها . "

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك : " فيه " .

(٧) فثبت أنه لا قيمة لملك البضع ؛ لأن البضع غير متقوم بالمال عند الإتلاف ؛ لأن ضمان الإتلاف يتقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال صورة ولا معنى .
المبسوط للسرخسي : ١٧ / ٤ .

ولوجب إذا طلقها وأحاط دينُه بتركته أن لا يقع طلاقُه كما لا ينفذ عتقه[1].

وهذا مدفوع، فدل على أنه لا قيمة له في خروجه من ملكه[2]، كما لا قيمة له فيما[2] استهلكه[3] عليه[4] من غير ذي قيمة[4].

والدليل على وجوب ضمانه، أن عقد النكاح بعد الدخول أقوى وقبله أضعف؛ لارتفاع العقد بالردة[5] قبل الدخول، ووقوفه على إنقضاء العدة بعد الدخول، ووافقونا[6] على تضمين الشهود إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول[6]، فكان أولى أن يضمنوا إذا شهدوا به بعد الدخول[7].

وتحريرُ هذا الاستدلال قياسا أنها شهادة بطلاق فرق بين الزوجين فاقتضى /أن يكون الرجوع عنها موجبا للضمان كالشهادة به[8] قبل الدخول. (١٤٤/أ)

---

(١) في أ: "لو"، وفي م: "لم".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) ساقطة من (ك)، وفي ع: "استهلك".

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في ك: "بالزيادة".

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظر مذهبهم في: الهداية بشرح فتح القدير: ٧ / ٤٩٠، وتبيين الحقائق: ٤/٢٤٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥ / ٥٠٧.
ودليل الحنفية على ذلك هو: أنهما أكدا ما كان على شرف السقوط.
ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ ؛ لعود المعقود وهو البضع إلى المرأة كما كان، والفسخ يوجب سقوط جميع المهر؛ لأنه يجعل العقد كأن لم يكن، فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء بطريق المتعة بسبب شهادتهما، فيجب الضمان بالرجوع.
وانظر أيضا المذهب المالكي في: مواهب الجليل للحطاب: ٦ / ٢٠٢، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٤ / ١٨٦.

(٨) ساقطة من (ك، ع).

(١) فإن قيل : (١) فالمال (٢) (٣) قبل الدخول (٣) معرض للسقوط بردتها وبالفسخ إذا كان (٤) من قبلها ، وهو بعد الدخول مستقر لا يسقط بحال ، فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أثبتوا به نصفه (٥) المعرض للسقوط فضمنوا (٦) ، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يكن معه (٧) معرضا للسقوط فلم يضمنوا .

قيل : عكس (٨) هذا أولى ؛ لأن الصداق واجب بالعقد فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد (٩) أسقطوا بها نصف الصداق ، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يسقطوا (١٠) بها (١١) شيئا (١٢) من الصداق ، فكان (١٣) ضمانهم بعد الدخول أقوى من ضمانهم (١٤) قبله (١٥) .

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " فالمهر " .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) في ك ، ع : " جاء " .
(٥) في أ ، م : " صفة " .
(٦) في ك : " فضمن " .
(٧) ساقطة من (ك ، ع) .
(٨) في ك : " غير " .
(٩) ساقطة من (ك ، ع) .
(١٠) في ك : " لم يسقط " .
(١١) في أ ، م : " به "
(١٢) في ك : " شيء " .
(١٣) في أ ، م ، ك : " وكان " .
(١٤) ساقطة من (ك ، ع) .
(١٥) في ك : " قبل " .

قلت : وخلافه أولى حيث أنهم لم يسقطوا شيئا حتى يضمنوه كما هو الحال قبل الدخول . والله أعلم .

فإن قيل : فهو بعد الدخول قد استوفى حقه من الاستمتاع ، فلم يضمنوا ، وقبل الدخول لم يستوفه فضمنوا ؟

قيل : حقه في الاستمتاع باق ببقاء النكاح ، وقد أبطلوه [١] بشهادتهم في الحالتين [٢] فضمنوه فيهما .

ودليل ثان [٣] : أن الإحالة بين الزوج وبضع امرأته إذا [٤] لم يفض [٥] إلى خلو العقد من مهر فهو موجب لضمان المهر ، كما لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة ، وقد وافقوا على ذلك إذا قصدت الكبيرة تحريم الصغيرة [٦] .

فإن قيل : فبفعل [٧] الكبيرة قد حرمت عليه نفسها ، ولا يلزمها مهرها .

قيل : لأنه لو لزمها مهرها لأفضى إلى خلو العقد من مهرها ، ولا يفضي / هذا (١٤٤/ب) إلى خلو عقد الصغيرة من مهرها ، فلذلك ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة ، ولم تضمن مهر نفسها .

فإن قيل بعد [٨] هذا : لو قتلتها [٩] لضمنت [١٠] ديتها ولا تضمن مهرها .

قيل : ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها ، فأوجب [١١] ضمان ديتها سقوط [١٢] مهرها [١٣] .

---

(١) في ع : " أبطلوا " .

(٢) في ك : " في الحال " .

(٣) في ك ، ع : " وذلك " .

(٤) في م : " الى " .

(٥) في ع : " لم يفتقر " .

(٦) انظر : الروضة : ٩/٢ ، ١١/٣٠٠ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٨ .

(٧) في ك ، ع : " فبطل " .

(٨) في ك ، ع : " يفسد " .

(٩) في ك ، ع : " تقاتلها " .

(١٠) في ك ، ع : " تضمن " .

(١١) في ك : " فلما وجب " ، وفي ع : " لوجب " .

(١٢) في ك : " سقط " .

(١٣) في ك : " ضمان مهرها " .

ودليل ثالث : أنه[1] لمّا كان لدخول البضع في ملك الزوج قيمةٌ وجب أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة[2] ، اعتبارا بسائر الأموال ، فإن منعوا أن يكون لخروجه عن ملكه[2] قيمة[3] بما ذكروه[4] ، دللنا[5] عليه بجواز[6] الخُلع على البضع ،[7] فإنه يملك به العوض ،[7] ولا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ماليس له عوض .

ثم نجيب عما[8] استدلوا به[9] من أنه لا قيمةَ لخروجه عن ملكه .

أما[10] قولهم : (أنه لو طلقها في مرضه لم يكن من ثلثه ،[11] ولو كانت مالا لكانت من ثلثه كعتقه) فهو إنما[12] يعتبر ماكان متنقلا إلى ورثته بعد موته ، والزوجة[13] لا تنتقل إليهم[14] بعد الموت ،[15] فلذلك لم يعتبر من الثلث و[16] إن كان بضعها[17] ملكا

---

(١) في ك :" فانى " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) ساقطة من (م ، ك) .

(٤) في ك :" ذكرنا " ، وفي ع :" ذكرناه " .

(٥) في ك ، ع :" ودليلنا " .

(٦) في ك :" جواز " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك :" بما " .

(٩) في ك ، ع :" عليه " .

(١٠) في م :" وأما " .

(١١) في م :" ثلاثة " .

(١٢) في أ ، م :" أننا " ، وفي ك :" انا " .

(١٣) في ك :" الزوجية " .

(١٤) ساقطة من (ك) .

(١٥) في ك :" بعد الموت قد انتهت " .

(١٦) ساقطة من (ع) ، وفي ك : أثبت الواو في الهامش .

(١٧) في ع :" بعضها " .

كأم الولد (١) لو أعتقها في مرضه لم تكن من ثلثه (٢) وإن كانت ملكا ؛ لأنها لا (٣) تنتقل بعد الموت إلى ورثته .

وهكذا لو طلقها في مرضه (٤) ، وقد (٥) أحاط دينُه بتركته نفذ (٦) طلاقه وإن (٧) لم ينفذ عتقه ؛ لأنها لا تنتقل إلى الغرماء كعتق أم الولد ، وخالف عتق العبد القن (٨) الذي يصرف في ديونه (٩) لو لم يعتق .

- فصل -

وإذا قد ذكرنا دلائل من أثبت الغرم ونفاه ، فالذي أراه أولى من إطلاق هذين المذهبين : أن الشهادة بهذا الطلاق الكاذب توجب تحريمها في / الظاهر (١٤٥/أ) دون الباطن ، ويجوز لهما الاجتماع بعدها فيما بينهما وبين الله تعالى على أصل مذهبنا في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن (١٠) - وإن خالفنا أبو حنيفة (١١) - فاقتضى هذا (١٢) من مذهبنا أن يُنظَرُ في حال الزوج ، فإن وصل إلى

---

(١) في ع : " ولو " .

(٢) في ع : " ثلاثة " .

(٣) " لا " ساقطة من (ك) .

(٤) في ك ، ع : " قبل الموت " .

(٥) " قد " ساقطة من (ك) .

(٦) في أ ، م ، ع : " بعد " .

(٧) في م : " فان " .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في ك ، ع : " ديونهم " .

(١٠) انظر : الأم : ٦/١٩٩ و ٧/٤٠ ، والمهذب : ٢/٣٤٢ ، والروضة : ١١/١٥٢ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ١٣٠ .

(١١) خلافا لصاحبيه (أبي يوسف ومحمد) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي : والفتوى على قولهما ، وكذا القول في الدر المختار . انظر : البحر الرائق : ٧/١٤ ، وتبيين الحقائق : ٤/١٩٠ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥/٤٠٥-٤٠٦ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٧/٣٠٦ .

(١٢) ساقطة من (أ ، م) .

الاستمتاع بزوجته بمساعدتها له على ماأباحها الله في الباطن ، فلارجوع للزوج بمهرها على الشهود إذا رجعوا ، لئلا يجمع بين الاستباحة والرجوع بالمهر.

وإن لم يصل إلى الاستمتاع بها ؛ لامتناعها عليه تمسكا بظاهر التحريم ، رجع على الشهود بمهرها ؛ لتفويتهم عليه بضعها .

ويتفرع على هذا أن يشهد[١] شاهدان على رجل بقذف امرأته بالزنا ، فلاعن الحاكم بينهما ، ثم يرجع الشاهدان ، فاللعان[٢] في الظاهر على نفاذه في وقوع الفرقة وتحريم الأبد ، فأما نفوذه في الباطن فمعتبر بحال[٣] الزوج ، فإن أمن[٤] حد القذف حين لاعن[٥] باختياره ، فلارجوع له على الشهود ؛ لوقوع الفرقة بلعانه ، وإن خاف من[٥] حد القذف[٦] ([٧] لم تقع الفرقة في الباطن[٧]) ولا رجوع له[٨] على الشهود إن مكّنته[٩] من نفسها ، ويرجع عليهم إن منعته .

- فصل -

فإذا ثبت وجوب الغرم على الشهود إذا رجعوا في الطلاق فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الطلاق ثلاثا .

---

(١) في ك ، ع : " ان شهد " .

(٢) في ك : " فالفرقة باللعان " ، وفي ع : " باللعان " ، وفي م : " واللعان ".

(٣) في ك : " حال " .

(٤) في ك : " أقر " .

(٥) في ك : " فالفرقة واقعة في الباطن ، لأنه لاعن باختياره " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في م : " مكنه " .

والثاني: دون الثلاث .

فإن كان ماشهدوا به من الطلاق ثلاثا فعلى ضربين :

أحدهما: أن يكون بعد الدخول / ، فعليهم ضمان جميع المهر، يقسّط بينهم (١٤٥/ب) على أعدادهم ، فإن شهد به اثنان كان على[1] كل واحد منهما نصفه ، وإن شهد به ثلاثة كان على كل واحد منهم ثلثه .

والضرب الثاني: أن تكون شهادتهم بالطلاق قبل الدخول ، فقد اختلفت الرواية فيه[2] عن الشافعي في قدر مايلزم الشهود ، فروى عنه المزني : أن عليهم ضمان جميع المهر.[3]

وروى عنه الربيع[4] : أن عليهم ضمان نصفه واختاره المزني[5]، فاختلف أصحابنا

---

(١) ساقطة من (م) ، وأثبت في الهامش : (ضمن) .

(٢) ساقطة من (أ،م) .

(٣) وهو المذهب . انظر : المختصر : ٢٦٩/٥ ، ومغني المحتاج : ٤٥٨/٤ ، وأسنى المطالب : ٣٨٣/٤ .

(٤) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الإمام الشافعي وخادمه ، ويقال له : راوية الشافعي ؛ لأن الشافعي تفرس في أصحابه فقال لكل واحد منهم : أنت تكون بصفة كذا . . . وقال للمرادي : أنت راوية كتبي ، فكان كما تفرس رضي الله عنه ، وقد صار الربيع تُشد إليه الرواحل من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي ، قال البويطي : الربيع أثبت في الشافعي مني .
وإذا أطلق الربيع في كتب المذهب الشافعي يراد به هو أي الربيع بن سليمان المرادي ، وإذا أريد الربيع الجيزي قيدوه بالجيزي .
وكان الربيع ثقة توفي في شوال سنة ٢٧١هـ.
انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٣٢/٢ ، ووفيات الأعيان : ٢٩١/٢ ، وشذرات الذهب : ١٥٩/٢ ، وتهذيب التهذيب: ٢٤٥/٣ .

(٥) انظر: المختصر: ٢٦٠/٥ ، والأم ٧/٥٥ .

في اختلاف مانقلاه[١]، فخرجه أكثرهم على قولين[٢]:

أحدهما: عليهم نصف المهر - وهو مذهب أبي حنيفة[٣] -؛ لأمرين:

أحدهما: لأنه قدر مالزم.[٤]

والثاني: أنه قد رجع على الزوجة بنصفه فلو رجع على الشهود[٥] بجميعه لصار إليه مهر ونصف، وهو لا يستحق أكثر من المهر.

[٦]فعلى هذا يلزمهم نصفُ مهر المثل؛ لأنه قيمة[٦] المتلف[٧]، وقال[٨] أبو حنيفة نصف المهر المسمى؛ اعتبارا بما غرم.[٨]

والقول الثاني: يلزمهم[٩] جميعُ مهر المثل[١٠]؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم قد حالوا[١١] بينه وبين مامَلَكه[١٢] من جميع البضع

---

(١) في ع: " نعان ".

(٢) أصحهما في المذهب هو القول الثاني؛ لأنه بدل مافوتاه عليه. مغني المحتاج: ٤ / ٤٥٨.

(٣) انظر: المبسوط: ٤/١٧، والبحر الرائق: ٧ / ١٣٤، وتبيين الحقائق: ٢٤٨/٤، والهداية بشرح فتح القدير: ٧ / ٤٩٠، وتحفة الفقهاء: ٣٦٦/٣.

(٤) في أ، م: " التزم ".

(٥) في ك: " المشهود عليه "، وفي ع: " الشهود ".

(٦) ساقطة من (أ، م).

(٧) ساقطة من (أ، م)، وفي ك: " ماأتلف ".

(٨) ساقطة من (أ، م).

(٩) في ك، ع: " عليهم ".

(١٠) وهو المذهب، انظر: الأم: ٥٥/٧، والروضة: ٣٠٠/١١، ومغني المحتاج: ٤٥٨/٤.

(١١) في أ، م: " أحالوا ".

(١٢) في ك: " يملكه ".

فوجب أن يرجع(١) بجميع مهرها كما يرجع به لو دخل بها .

والثاني : أنه لما رجع بجميع المهر إذا استمتع كان أولى أن يرجع بجميعه إذا لم يستمتع بها .

فعلى هذا إن كان الصداق قد ساقه لها لم يرجع عليها بنصفه ؛ لأنه لا يدعيه(٢)، وإن لم يسقه إليها لم يلزمه إلا نصفه وإن اعترف لها(٣) بجميعه ؛ لأجل منعه منها .

وامتنع بعض أصحابنا من تخريج الرجوع على قولين وحملوا رواية(٤) من أوجب جميع المهر على الزوج إذا ساق جميع(٥) المهر(٦) إليها ؛ لأنه خرج عن يده جميعُ المهر فرجع عليهم بجميع المهر .

وهذه الطريقة أولى عندي(٧) / من تخريج القولين ؛ لأن(٨) ما أمكن حمله على الاتفاق كان(٩) أولى من حمله على الاختلاف . (١٤٦ / أ)

- فصل -

وإن كان ما شهدوا به من الطلاق أقل من الثلاث فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون قبل الدخول ، فيوجب الضمان على الشهود إذا رجعوا ،

---

(١) في ك : " أن يجب الرجوع " .

(٢) في ع : " لا يدعه " .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) في أ ، م : " ما رواه " .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) في ك ، ع : " اليها المهر " .

(٧) في ك ، ع : " عندي أولى " .

(٨) ساقطة من (م) .

(٩) في م : " وكان " .

كما يوجبه الطلاق (١) الثلاث ؛ لأنها تبين بالواحدة كما تبين بالثلاث (٢).

والضرب الثاني : أن يكون بعد الدخول ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن لا تَبِينَ بالواحدة ؛ لأنه لم يتقدم (٣) منه طلاق ، فإنه (٤) لا شيء على الشهود (٤) إذا رجعوا ؛ لأن الزوج يقدر على استباحتها بالرجعة .

والضرب الثاني : أن تَبِينَ بالواحدة التي شهدوا بها ، وهو على ضربين :

(٥) أحدهما : أن يكون ذلك في خلع تَبِينُ فيه بالواحدة (٥) ، فإذا (٦) (٧) رجع الشهود عنه فعلى ضربين (٧) :

أحدهما : أن تكون الشهادة على الزوجة ؛ لانكارها عقد الخلع ، (٨) فقد ألزموها العوض ، ولا يكون الطلاق بدلا منه في حقها ، فلها الرجوع (٨) (٩) عليهم بما أغرموها .

والضرب الثاني : أن تكون الشهادة على الزوج ؛ لانكاره (٩) (١٠) عقد (١٠) الخلع ؛ فقد كانوا ألزموه الطلاق بما أوجبوه له من العوض ، وهو مستحق له وإن لم يدعه ؛ لحقه في بضعها ، فإذا لم يصل إليه كان له الوصول إلى بدله .

وإذا كان كذلك نُظِرَ ، فإن كان العوض يقدر بمهر المثل لم يرجع على الشهود بشيء ؛ لوصوله إلى المهر من جهة الزوجة ، وإن كان العوض أقل من مهر المثل رجع (١١)

---

(١) ساقطة من (أ ، م) .

(٢) انظر : الروضة : ٨/٧٩ . فلا تحل من كل منهما إلا بعقد ومهر جديد ويختص الثلاث بأنه لا يصح حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) في ك : " يتقدمه " .

(٤) في ك : " فلا يقدر على الشهود " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) ، وفي أ ، م : " و " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) ساقطة من (ك ، ع) .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) في ع : " يرجع " وهي مكررة .

(١) على الشهود بالباقي من مهر المثل / (١)؛ يستكمله (٢)(٣) من الشهود (٣) والزوجه. (٤) (١٤٦/ب)

ومثله أن يشهدوا بشفعة (٥) في مبيع ، وبتبرع من مشتريه (٦) بثمنه، ثم رجع (٧) الشهود عما شهدوا به من ملك الشفيع ، فإن كان الثمن مثل قيمة الملك فما (٨) زاد لم يضمنوا ، وإن كان أقل من قيمته ضمنوا فاضل (٩) القيمة .

وهكذا (١٠) لو شهدوا على رجل أنه باع ، فانتزع منه (١٠) بما شهدوا به الثمن (١١) ثم رجعوا وكان الثمن مثل قيمته لم يضمنوا ، وإن كان أقل من القيمة ضمنوا فاضل القيمة.

ولو شهدوا بهبة ، ثم رجعوا فإن قيل بوجوب المكافأة لم يضمنوا ، وإن قيل بسقوطها ضمنوا .

<u>والضرب الثاني</u>: أن تبين بالواحدة ؛ لأن الزوج (١٢) قد طلقها (١٢) قبل الشهادة طلقتين ، فصارت بائنا بالثالثة ، فقد أحال الشهود بها بينه وبين بضعها ، فلزمهم الغرم بحكم الإحالة ، وفي قدر ما يلزمهم وجهان (١٣):

---

(١) تكررت في (ع).

(٢) في ك : " ليكمله " ، وفي ع : " لتكملته " وهي مكررة .

(٣) تكررت في (ع).

(٤) انظر: أسنى المطالب : ٣٨٤/٤.

(٥) في ك ، ع : " في شفعة " .

(٦) في ك : " من يد مشتريه " .

(٧) في ك ، ع : " يرجع " .

(٨) ساقطة من (أ، م) ، وفي ك : " فيما زاد " .

(٩) في م " أصل " .

(١٠) ساقطة من (أ، م).

(١١) في أ، م : " من الثمن ".

(١٢) ساقطة من (أ).

(١٣) أظهرهما هو الأول ، وقد رجحه البلقيني ووافقه شربيني الخطيب في مغني المحتاج : ٤٥٨/٤.

أحدهما : جميع المهر؛ لأنهم منعوه من جميع البضع .

والوجه الثاني : يلزمهم ثلث المهر ؛ لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات اختص الشهود بواحدة منها ، فكان[1] ثلث المنع منهم ، فوجب ثلث المهر عليهم .

فعلى هذا لو كان الزوج طلقها واحدة ، وشهدوا عليه بطلقتين رجع[2] عليهم بثلثي المهر .

فهذا حكم شهاداتهم بالطلاق إذا رجعوا عنه .

- فصـــــل -

وأما شهاداتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في عبد كان قنا ، فعليهم غرم قيمته بوفاق[3] أبي حنيفة[4] وإن خالف في الطلاق ، وتعتبر قيمته عند نفوذ الحكم بشهاداتهم لا وقت رجوعهم ؛ لأنه بالحكم صار مستهلكا / لا بالرجوع. (١٤٧/أ)

فإن شهدوا عليه بعتق مدبر ثم رجعوا عنه[5] لزمهم غرم قيمته أيضا ؛ لأنه قد كان على الرق وجواز البيع[6] .

وإن شهدوا عليه بعتق أم الولد رجع[7] عليهم بقيمتها وإن منع من بيعها كما[8] يرجع بالقيمة على قاتلها[9] .

---

(١) في م ، ع : " وكان " .

(٢) في ك ، ع : " يرجع " .

(٣) في ك : " وبه قال أبو حنيفة " .

(٤) انظر : المهذب : ٢ / ٣٤٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٢ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٥٠٧ ، والبحر الرائق : ٧ / ١٣٥ .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٣٠٢ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٤ .

(٧) في ع : " يرجع " .

(٨) في ع : " تكرار وزيادة كما يلي : (وإن منع من بيعها كما يرجع عليهم بقيمتها ، وان منع من بيعها كما يرجع بالقيمة على قاتلها) .

(٩) انظر : الروضة : ١١ / ٣٠٢ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٣ .

فإن شهدوا عليه بكتابة عبده لم يغرموا عند الرجوع (١)، وينتظر (٢) ما يكون (٣) من حال المكاتب ، فإن عجز وعاد إلى الرق فلا غرم على الشهود ؛ لعوده إلى الرق (٤) الذي كان عليه قبل الشهادة ، وإن أدى (٥) وعتق نظر فيما أداه من كتابته ، فإن كان بقدر قيمته ففي وجوب غرمها على الشهود وجهان (٦):

أحدهما : لا غرم عليهم ؛ لأن السيد قد وصل (٧) إلى القيمة من كتابته ، فصار كوصوله إلى المهر من خلع زوجته .

والوجه الثاني : يرجع عليهم (٧) بغرم قيمته وإن وصل إليها من مكاتبه ؛ لأنه أداها من اكتسابه التي قد كان (٨) يملكها السيد قبل (٩) كتابته .

وبهذا خالف (١٠) ما أدته المرأة في الخلع ؛ لأن المؤدى لا يملكه الزوج إلا بالخلع .

وإن (١١) كان ما أداه المكاتب فعتق (١٢) به أقل من قيمته رجع السيد على الشهود بالباقي من قيمته ، وفي رجوعه عليهم بما أداه المكاتب وجهان تعليلا بما قدمناه فيهما .

---

(١) ساقطة من (ك ، ع) .
(٢) في ك ، ع : " ينتظر " .
(٣) في ك : " كان " .
(٤) في ك : " لعود الرق " .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) قال الزركشي : أشبههما أن يضمنا نقص النجوم عنها ، وهو الوجه الثاني .
انظر : أسنى المطالب : ٤/٣٨٤ ، والروضة : ١١/٣٠٢ .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) ساقطة من (ك) .
(٩) في ك ، ع : " بغير " .
(١٠) في ع : " بما " .
(١١) في م : " وإذا " .
(١٢) في م ، ع : " يعتق " .

فإن شهدوا بإبراء مكاتبه من مال كتابته فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود، غرموا له[1] أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته ؛ لأن القيمة إذا[2] كانت أقل فليس بأغلظ[3] من العبد القن، فلا يلزمه[4] أكثر منها، وإن كان مال الكتابة[5] /أقل فليس (١٤٧/ب) له على المكاتب أكثر منه فلم يرجع بالزيادة عليه.[6]

-٣- مسألة

قال الشافعي: (وَإِنْ كَانَتْ[7] فِي دارٍ فَأُخْرِجَتْ من يَدَيهِ إلى غَيرِهِ عُزِّرُوا على شَهَادَةِ الزُّورِ، وَلَمْ يُعَاقَبُوا عَلَى الخَطَأِ، وَلَمْ أُغَرِّمْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنِّي جَعَلْتُهُمْ عُدُولاً بالأول، فَأَمْضَيْنَا بِهِمِ الحُكْمَ، وَلَمْ يَكُونُوا عُدُولاً بالآخر، فَتُرَدُّ الدارُ، وَلَمْ يُغَرَّمُوا[8] شيئاً لأحدٍ[9]، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئاً لأنفسِهِم فَأَنْتَزِعَهُ منهم وَهُمْ كَمُبْتَدِئِينَ شهادةً لا تقبلُ مِنْهُم، فَلا أُغَرِّمُهُم مَا أَقَرُّوهُ في أَيْدِي غَيرِهِم.)[10]

وهذه المسألة هي[11] القسم الثالث في رجوعهم عما اختص بالأموال وهي ضربان: عين، ودين.

---

(١) في ك: " عن ابرائه لزمهم ".

(٢) في ك: " ان ".

(٣) في ك، ع: " أغلظ ".

(٤) في ك، ع: " فلم يلزمه ".

(٥) في أ: " كتابته ".

(٦) ساقطة من (أ، م).

وانظر: أسنى المطالب: ٤ / ٣٨٤، والروضة: ١١ / ٣٠٢، وحاشية قليوبي: ٤ / ٣٣٢.

(٧) في المختصر: " كان ".

(٨) في المختصر: " لم يفيتو ".

(٩) في المختصر: " لا يؤخذ ".

وترجح لدي خلاف ما أثبت في المختصر اعتمادا على النسخ الموجودة من أصل الكتاب.

(١٠) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٦٠، والأم: ٧ / ٥٥.

(١١) في أ: هي مكررة.

فأما العينُ ، فكالدار والدابة إذا كانت في يد رجل يتصرف فيها تصرف المالكين ، فشهد الشهود بها لغيره فانتزعها الحاكم بشهادتهم من يده وسلّمها إلى المشهود له ، ثم رجع الشهود ، لم يجز أن ينتزعها من المشهود له ؛ لنفوذ الحكم بها ، والحكم لا ينقض برجوعهم.(١)

فأما وجوب غُرمها على الشهود ، فالذي نص عليه الشافعي فيها ، وذكره(٢) هاهنا وفي غيره من الكتب ،(٣) لا رجوع على الشهود بغرمها .

وقال فيمن أقر بدار في يده أنه غصبها من زيد ، ثم قال : لا بل غصبتها من عمر : أنها(٤) تكون لزيد ؛ لتقدم الإقرار بها له ؛(٤) وهل يجب غرم قيمتها لعمرو أم لا ؟ على قولين.(٥)

(٦) وكذا قال في عبد أعتقه من هو في يده ، ثم أقر بغصبه من عمرو ، هل يغرم قيمته(٦)(٧) لعمرو أم لا ؟(٧) على قولين :(٨)

ورجوع الشهود كرجوع المقر / بالغصب ، فاختلف أصحابنا في الجمع بينهما على (١٤٨/أ) وجهين :(٩)

---

(١) انظر: المهذب : ٢/٣٠٣ ، والروضة : ١١/٣٠٢ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٩

(٢) في ك : " فذكر " .

(٣) انظر: الأم : ٧ / ٥٥ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الأظهر أنه يغرم قيمتها للثاني .
انظر: المهذب : ٢ / ٣٤٣ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٢٥٧ .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .

(٨) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " فيه قولان " .

(٩) انظر: المهذب : ٢/٣٤٣ .

أحدهما[١]:- وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة - أنهما سيان[٢] وفي غرم الشهود إذا رجعوا قولان[٣]:

أحدهما: عليهم غرمُ قيمة العين ، وهو المُخَرَّج وبه قال أبو حنيفة[٤]؛ لاستهلاكهما على مالكها حكماً[٥]، فصار كاستهلاكها عليه فعلاً[٦]، فعلى هذا في قيمتها وجهان :

أحدهما:- وهو قول أبي العباس بن سريج - عليهم قيمتها يوم الحكم بشهادتهم .

والوجه الثاني: عليهم أكثر قيمتها من يوم الحكم بشهادتهم إلى وقت رجوعهم فهذا[٧] حكم القول الأول .

والقول الثاني :- وهو المنصوص عليه - لا غرم عليهم ؛ لأن الأعيان تضمن بواحد من أمرين ، إما بإتلاف ، أو بيد ، ولم يكن من الشهود إتلاف للعين[٨] ؛ لبقائها ، ولا يد ؛ لعدم تصرفهم فيها ، فسقط غرمها عنهم .

والوجه الثاني: من مذهب[٩] أصحابنا - وهو قول أكثرهم - أنه[١٠] لا غرم على الشهود قولا واحدا وإن كان في غرم المقر قولان ؛ لوقوع الفرق بينهما بأن للغاصب يدا صار[١١] بها ضامنا ، وليس للشهود يد يضمنون بها فافترق حكمها .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في ك : " سوا " .

(٣) والصحيح أنه يجب عليهم الضمان .
انظر: المهذب : ٢/٣٤٣ ، والروضة : ١١/٣٠٢ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٩ ، وشرح المَحَلّي : ٤/٣٣٣ .

(٤) انظر: تبيين الحقائق : ٤/٢٤٤ ، والبحر الرائق : ٧/١٢٩ .

(٥) ساقطة من (أ ، م) .

(٦) ساقطة من (م ، ع) .

(٧) في ع : " فهلا " .

(٨) في م ، ع : " العين " .

(٩) في ك ، ع : " مذهبي " .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) في ع : " ارتصا " .

- فصـــــل -

فأما[1] الدين[2] ، إذا شهدوا بـه[3] على رجل أن عليه لزيد ألف درهم من قـرض، أو غصب فألزمه الحاكم دفعها إليه بشهادتهم فدفعها ثم رجعوا عن شهادتهم ، فللدين المقبوض حالتان :

احداهما : أن يكون قد استهلكه المشهود له ، فعلى الشهود غرمه ؛ لتلف العين بالاستهلاك /، ولا يجوز للشهود أن يرجعوا به على[4] المشهود له إذا غرمـوا[5] ، (١٤٨/ب) ولا تسمع دعواهم عليه ؛ لما سبق من اعترافهم له[6] بالحق .

والحال الثانية: أن يكون الدين المقبوض باقيا في يد المشهود له ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون في حكم العين ، أو في حكم الدين على وجهين :

أحدهما : أنه في حكم العين ؛ لبقاء عينه ، فلا يرجع على الشهود بغرمه على الصحيح من المذهب .

والوجه الثاني : أنه يكون في حكم المستهلك من[7] الدين[8] ؛ لتعلقه بالذمة ، فيرجع[9] على الشهود بغرمه .

- فصـــل -

وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين ، لم يخل[10] رجوعهم[11] ، أن يكـون

---

(١) في ك ، ع : " وأما " .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ع : " عن " .

(٥) في ك ، ع : " غرموه " .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك : " للذين " .

(٩) في ع : " يرجع " .

(١٠) في ع : " لم يخلو " .

(١١) في ع : " في رجوعهم " .

من جميعهم أو بعضهم ، فإن رجعوا جميعا وكانوا شاهدين[1] كان على كل واحد منهما نصف الدين ، ولو كانوا[1] شاهدا وامرأتين كان على الرجل نصف الدين[2] ؛ لأنه نصف البينة ، وكان على كل واحدة من المرأتين ربع الدين ؛ لأنها ربع البينة ، ولو كان الشهود ثلاثة رجال كان على كل واحد منهم ثلث الدين ؛ لأنه ثلث البينة ، ولو[3] كانوا عشرة كان على كل واحد منهم عشر الدين ؛ لأنه عشر البينة[3] ، ولو كانوا رجلا[4] وعشرة نسوة[5] كان على الرجل سدس الدين ، وعلى كل واحدة من النساء نصف سدس[6] الدين[7] ، وبه[8] قال أبو حنيفة[9] .

وقال[10] أبو[11] يوسف ومحمد على الرجل نصف الدين ؛ لأنه نصف البينة ، وعلى كل واحدة من النساء[11] نصف عشره ؛ لأنها عشر البينة ، وبه قال أبو العباس بن سريج[12] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ع : " الدية " .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) " " " .

(٥) " " " .

(٦) في ع : " سدسه " .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .
وهو الصحيح .
انظر : المهذب : ٢ / ٣٤٣ ، والروضة : ١١ / ٣٠٤ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٩ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق : ٤ / ٢٤٦ ، والبحر الرائق : ٧ / ١٣٢ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٥٠٦ .

(١٠) ساقطة من (أ ، ك) .

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) انظر : المهذب : ٢ / ٣٤٣ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٤٦ ، والبحر الرائق : ٧ / ١٣٢ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٧ / ٤٨٦ .

وهذا خطأ؛ لأن كل امرأتين[1] تقومان مقام رجل فصار النساء العشرة كخمسة[2] رجال[3] فإذا اقترن بهم رجل صاروا معه كستة رجال[3]؛ يلزم كل واحد منهم سدس الدين، فاقتضى أن يلزم الرجل سدس الدين، ويلزم كل امرأتين سدسه، فيختص كل واحدة بنصفه.

وإن رجع بعض الشهود دون جميعهم فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن لا يزيدوا على عدد البينة، ويكونوا رجلين، فيرجع[4] أحدهما، فعليه نصف الدين؛ لأنه نصف البينة، ولو كانوا[5] رجلا وامرأتين رجعت واحدة من المرأتين[5] فعليها[6] ربع الدين؛ لأنها ربع البينة.

والضرب الثاني: أن يزيدوا[7] على عدد البينة، ويرجع من زاد عليها كأربعة رجال (١٤٩/أ) رجع[8] منهم[9] اثنان، ففي الرجوع على الراجعين وجهان[10]:

أحدهما: - وهو قول أبي العباس ابن سريج - لا رجوع عليهما؛ لكمال البينة بغيرهما.

---

(١) في ع: "امرأتان".

(٢) في أ، م، ع: "خمس".

(٣) ساقطة من (أ، م).

(٤) في ك: "رجع".

(٥) ساقطة من (أ، م، ك).

(٦) في ع: "عليهما".

(٧) في م: "لا يزيدوا".

(٨) ساقطة من (م).

(٩) في ع: "منهن".

(١٠) والمذهب: أنه لا شيء عليه، لأنه بقيت بينة يثبت بها المال.
انظر: المهذب: ٢ / ٣٤٣، والروضة: ١١ / ٣٠٤، ومغني المحتاج: ٤/٤٥٩، وأسنى المطالب: ٤/٣٨٥.

والوجه الثاني : - وهو قول المزني حكاه عنه[1] أصحابه - يرجع عليهما ؛ لأن الحق لم يتعين بشهادة غيرهما ، فلزمهما نصف الدين ؛ لأنهما نصف البينة .

فلو شهد مع الأربعة امرأة واحدة ، ثم رجعت المرأة مع[2] الرجلين ، فلا شيء على المرأة ؛ لأنها إذا انفردت لم تدخل في جملة البينة .

والضرب الثالث:[3] أن يزيدوا على عدد البينة ، ويرجع[4] الزائد على البينة وبعض البينة كالثلاثة إذا رجع منهم اثنان ، وجب الرجوع عليهما ، وفي قدره وجهان[5] :

أحدهما : يرجع عليهما بنصف الدين ؛ لأنه قد بقي نصف البينة وهذا على الوجه الذي يسقط الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة ،[6] وهو قول أبي العباس ابن سريج .

والوجه الثاني : / يرجع عليهما بثلثي الدين ؛ لأنهما ثلثا البينة[6] ، هذا[7] على (١٤٩ / ب) الوجه الذي يوجب الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة[7] وهو قول أبي ابراهيم المزني .

فلو كانوا رجلين وامرأتين ، فرجع منهم رجل وامرأة ، ففي قدر[8] الرجوع به عليهما وجهان[9] :

---

(١) في ك : " عن " .

(٢) في أ ، م ، ك : " من " .

(٣) في ع : " الثاني " .

(٤) في ك : " فيرجع " .

(٥) المذهب : لزمهما ضمان النصف .
انظر : المهذب : ٣٤٣/٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٤ ، ومغني المحتاج : ٤٥٩/٤ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) ، وأثبتها في الهامش .

(٧) ساقطة من (ك) ، وفي ع : وأثبتها بالهامش .

(٨) ساقطة من (ك ، ع) .

(٩) أصحهما هو الوجه الثاني . مغني المحتاج : ٤٥٩/٤ ، والروضة : ٣٠٥/١١ .

أحدهما : يرجع عليهما بربع الدين ؛ لأنه قد بقي بالرجل والمرأة ثلاثة أرباع البينة ، فيتحمل[1] الرجل من الربع ثلثيه[2] ، وهو سدس الدين[3] ، وتتحمل المرأة ثلثه[4] ، وهو نصف السدس من الدين[5] ، وهو[6] قياس[6] قول[7] ابن سريج[8] .

والوجه الثاني[9] : أن يرجع عليهما بنصف الدين ؛ لأنهما نصف البينة فيتحمل الرجل ثلثي النصف وهو ثلث الدين ، وتتحمل المرأة ثلثه وهو سدس الدين[9] ، وهو قياس قول المزني .

- فصل -

وإذا ادعى رجل على[10] رجل[10] مالا فشهد له شاهد بمائة درهم ، وشهد له شاهد ثان بمائتي درهم ، وشهد له شاهد ثالث بثلاثمائة درهم ، وشهد له رابع بأربع مائة درهم ، فقد قامت البينة على المشهود عليه بثلاثمائة درهم ؛ لأن المائة الرابعة شهد بها شاهد واحد ، فلم تثبت .

---

(١) في أ ، م ، ع : " ويتحمل " .
(٢) في أ ، م : " ثلثاه " .
(٣) في ك : " كمال السدس في الدين " ، وفي ع : " الدين " .
(٤) في ك : " ثلث الربع " .
(٥) في م : " سدس الدين " .
(٦) ساقطة من (أ ، م) .
(٧) ساقطة من (أ ، م ، ع) .
(٨) ساقطة من (أ ، م) .
(٩) ساقطة من (أ ، م) .
(١٠) ساقطة من (م) .

فإن رجع الشهود الأربعة بعد الغرم ، رجع المشهود عليه (١) (على الشهود (٢)) بما غرمه وهو ثلاثمائة ، ويختلف قدر مايرجع به على كل واحد منهم باختلاف ماشهدوا (٣) به ، فالمائة الأولى قد شهد بها (٤) أربعة (٥) ، فيكون على كل واحد منهم ربعها ، وهو (٦) خمسة وعشرون درهما .

والمائة الثانية (٧) قد شهد بها ثلاثة سوى الأول (٨) ، فيكون على كل (٩) واحد منهم ثلثه (١٠) وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم (١١) .

والمائة الثالثة : قد (١٢) شهد بها اثنان (١٣) سوى (١٤) الأول والثاني ، فيكون على كل واحد منهما نصفها وهو (١٥) خمسون درهما ، فيصير الجميع ثلاثمائة درهم ،

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في ك ، ع : " شهد " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ك : " شاهد رابع " .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .

(٧) في ع : " الأولى " .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) في م : " لكل " .

(١٠) ساقطة من (أ ، م) .

(١١) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) في ك : " شاهدان " .

(١٤) في ع : " فيكون سوى الأول " .

(١٥) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

على الأول منها / خمسة وعشرون درهما ، وعلى الثاني منها ثمانية وخمسون درهمـــا (١٥٠/أ) وثلث ، وعلى الثالث مائة وثمانية وثلث ، وعلى الرابع مائة وثمانية وثلث .

- فصـــــل -

وإذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهما ، ثم رجع أحدهم عن عشرة دراهم ، ورجع ثان عن عشرين درهما ، ورجع الثالث عن ثلاثين درهما ، فللمشهود عليـــه إذا غرم الثلاثين أن يرجع منها بعشرين ؛ لأن العشرة الباقية قد بقي منها بعـــد الراجع (١) شاهدان ، فتكون العشرة الأولى عليهم أثلاثا ؛ لأنه قد رجع عنها الثلاثة ، فيلزم كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلث درهم ، (٢) والعشرة الثانية (٣) قد رجع عنهـــا اثنان فهي عليهما نصفان على كل واحد منهما خمسة دراهم ؛ ليصير الجميع عشـــرين درهما ، منها على الراجع عن العشرة ثلاثة دراهم وثلث ، (٤) وعلى الراجع عن العشرين ثمانية دراهم وثلث ، وعلى الراجع عن الثلاثين ثمانية درهم وثلث (٤) .

فأما العشرة الثالثة فلارجوع بشيء منها على أصح الوجهين (٥) ، وعلى الوجه الثانـــي يرجع على الراجع عنها بثلثها (٦) وهو ثلاثة دراهم وثلث (٦) .

---

(١) في أ ، م : " الرابع " .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٦٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ .

(٦) ساقطة من (أ ، م) وزاد فيهما : (والعشرة الثالثة تثبت بثلثه ، ورجـــع فيها اثنان ، فعلى أحد الوجهين يلزمهما نصفها ، لأنه بقي شاهـــد واحد ، وعلى الوجه الثاني ثلثاها ، فأما جميعها فلا . . .) ولم أثبتهـــا في المتن ، لعدم وضوح تعلقها به .

- فصـــــل -

فإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفناه من التقرير والتفريع[(١)] / فلا[(٢)] فرق في الرجوع بين عمدهم وخطئهم بخلاف الدماء؛ لأن ضمان (١٥٠/ب) الأموال يستوي فيه العمد والخطأ، والدماء يفترق فيها حكم العمد والخطأ، ويفسقوا[(٣)] فيها بالعمد دون الخطأ[(٣)]، ويعزروا في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود، فإن[(٤)] وجب فيها القود فأقيدوا في نفس أو طرف سقط التعزير؛ لدخوله في[(٥)] القود، فإن عدل ولي الدم فيه عن القود إلى الدية[(٦)] ففي تعزير الشهود وجهان[(٧)]:

أحدهما: لا تعزير عليهم؛ لأن الدية بدل[(٨)] القود الذي يسقط به التعزير، فسقط مع الدين.

والوجه الثاني: يعزرون؛ لأن التعزير تأديب[(٩)] يختص بالأبدان. والله أعلم.

---

(١) في ع: " فالتفرع ".

(٢) في ع: " ولا فرق ".

(٣) في ك: " ويقتلون فيها بالعمد دون الخطأ ".

(٤) في ع: " لأن ".

(٥) في م: " على ".

(٦) في ع: " إلى ما لديه ".

(٧) في الأصح: لا تعزير عليهم، قياسا على من وجب عليه حد فعفي عنه مستحق حد؛ لأنه مقدر لا نظر للإمام فيه، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه.
مغني المحتاج: ٤ / ١٩٣.

(٨) في ك: " من ".

(٩) في م: " ثابت ".

-١٧- بـــــاب

* علم الحاكم بحال من قضـى بشهادته *

-١- قال الشافعي رحمه الله : (فإذا عَلِمَ القَاضِيُّ أنه قَضَى بِشَهَادِة عَبْدَيـن ، أو مُشْرِكين ، أو غَيْرِعَدْلَيْنِ مِنْ جَرْحٍ بَيِّنٍ ، أو أَحَدِهِمَا ، رَدَّ الحُكْمَ عَلَى نَفْسِه ، وَرَدَّهُ عليه غيرُه .)[(١)]

قد مضى القول في أن شهادة العبد والكافر غير مقبولة بما قدمناه من الدليـــل[(٢)].

فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد ، أو قصاص، أو عتق ، أو طلاق ، أو ملك ، أو مال ، ثم بَانَ له بعد نفوذ حكمه بهما ، أنهما عبدان[(٣)] أو أحدهما[(٣)]، أو كافران أو أحدهما[(٤)]، أو أحدهما عبدٌ والآخر كافر، كان[(٥)] الحكم بشهادتهما مردوداً[(٦)]؛ لأنــه حكم بشهادة من لا يجوز له[(٧)] الحكم بها[(٨)]، فصار كحكمه بها مع علمه ، وجرى مجرى مـن حكم بالاجتهاد ، ثم بان له مخالفةُ النص ، كان حكمه / مردوداً قبل العلم وبعده.[(٩)] (١٥١/أ)

فإن قيل : فقد اختلف في شهادة العبد فأجازها شُـريح والنخعـــي

---

(١) انظر المسألة في : المختصر: ٢/ ٢٦٠، والأم : ٧ / ٥٥.

(٢) في باب شروط الذين تقبل شهادتهم : ص ٢١٥.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (م، ك، ع) .

(٥) في م : "فان" .

(٦) في ك : "مردود" وفي ع : "من حد مردودا" .

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في ك : "به".

(٩) انظر: المهذب : ٢/٢٩٨ و ٣٤٣ ، وأدب القضاء لابن أبي الـدم : ص ١٢٥ ، والروضة : ١١ / ١٥٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٠٣، ومغني المحتاج : ٤ / ٣٩٦.

وداود،[١] وأجاز أبو حنيفة شهادة الكافر في موضعه،[٢] والاختلاف دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقض[٣] بالاجتهاد حكما نفذ بالاجتهاد؟.

قيل: قد اختلف فيما ردت به شهادة العبد على ثلاثة مذاهب[٤]:

أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، فصار كالدليل، وهو قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٥] وليس العبد ممن يرضى، فعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفا للنص، فكان مردودا.

والثاني: أنها مردودة بقياس جلي[٦] غير محتمل، انعقد عليه إجماع المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين،[٧] فصار مردودا باجماع إنعقد عن قياس جلي[٨].

---

(١) وأحمد بن حنبل.
انظر: المحلى: ١٠/٥٩٨، والمغني: ١٠/١٧٦، وكشاف القناع: ٦/٤٢٠.

(٢) في أ، م، ع: "موضع".
انظر مذهب أبي حنيفة في: المبسوط للسرخسي: ١٦/١٣٣، والبحر الرائق: ٧/٩٣، وتبيين الحقائق: ٤/٢٢٣، وشرح فتح القدير: ٧/٣٧٧.

(٣) في ع: "ينقضى".

(٤) في ك: "أضرب".

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) في ع: "على".

(٧) في ع: "المفترقين".

(٨) ان القياس نوعان: جلي وخفي.
أما الجلي فهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال مفارقتهما أو يبعد.
وذلك كظهور التحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ الآية، ونظائره، فإن فروع هذه الأحكام أولى من الأصول.
ومنه أيضا ما ورد النص فيه على العلة كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾ الآية.
وأما القياس الخفي: فهو ما لا يزيل احتمال مفارقة، ولا يبعده ====

والثالث : أنها رُدَّتْ باجتهاد ظاهرِ الشواهد ، فلم يجز أن تمضي باجتهاد خفي الشواهد ؛ لأن الأقوى أمضى من الأضعف ، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف ، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته ، وإنما حكم بها ؛ لأنه لم يعلم أنه عبد ، ثم علم بعبوديته قطعا ، فوجب أن يقضي بعلمه على ما اشتبه وأشكل .

فثبت أن الحكم بشهادة العبد والكافر مردود ، وقد وافق عليه أبو حنيفة ، ومالك وجمهور الفقهاء[1] .

— فصــل —

فإذا ثبت أن الحكم بها مردود ، فقد اختلف أصحابنا[2] ، هل يقع باطلا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه / ؟ أو يكون موقوفا على وجوب الحكم بنقضه؟ بحسب اختلافهم في (١٥١ / ب) المانع من الحكم به .

فمن جعل دليل[3] رده نصا أو إجماعا ، جعله باطلا[4] لا يفتقر إلى الحكم بنقضه ، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه ؛ لما قدمه من ظهور نفوذه .

=== كل البعد ، فمنه ما العلة فيه مستنبطة كقياس الأرز على البر بعلة الطعم .
قال الماوردي في أدب القاضي : " فأما القياس الجلي فيكون معناه في الفرع زائد على معنى الأصل " وعلى ذلك ينتفي مفارقتهما .
قال : " وأما القياس الخفي : فيكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الأصل " .
والجمهور على أن الجلي يشمل الأولى والمساوي ، والخفي هو الأدون .
انظر : روضة الطالبين للنووي : ١١ / ١٤٩ ، وأدب القاضي للماوردي : ١ / ٥٨٦ ، والاحكام للآمدي : ٣ / ٩٨ و ٤ / ٢-٥ . والإسنوي بهامش التقرير والتحبير ٣ / ٢٥٧

(١) انظر : المهذب : ٢ / ٣٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٣٩ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢١٨ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٣٧٧ ، ومواهب الجليل : ٦ / ١٥٠ ، وبلغة السالك : ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) في ك : " باطلا من جعل دليل رده لا يفتقر " .

ومن جعل دليل[1] رده قوة الاجتهاد في شواهده جعله موقوفا على وجوب الحكم بنقضه ؛ لأن كثرة[2] شواهده معلومة[3] بالاجتهاد ، فصار موقوفا على الحكم بنقضه .

وهذا هو الظاهر من مذهب[4] الشافعي ؛ لأنه قال من بعد : (وَرَدُّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ .)[5] وليس[6] تحريق[7] السجل نقضا للحكم،[8] حتى ينقضه بالحكم[9] قولا ، ووجب[10] عليه أن يسجل بالنقض كما أسجل بالحكم ؛ ليكون السجل الثاني مبطلا للسجل الأول ، كما صار الحكم الثاني ناقضا للحكم الأول ، فإذا[11] لم يكن قد أسجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى .

- ٢ - مسألة

قال الشافعي : (بَلِ الْقَاضِي بِإِجَازَةِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ أَبْيَنُ خَطَأً مِنْهُ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[12].

---

(١) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٢) في أ ، م : " غيره " .

(٣) في ع : " معلوم " .

(٤) انظر : المهذب : ٢ / ٣٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٣٩ .

(٥) انظر : المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٥ .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) في ك : " عربوا السمد " ، وهو غير مفهوم .

(٨) في ك : " الحكم " .

(٩) ساقطة من (أ ، م) .

(١٠) في ك ، ع : " ويجب " .

(١١) في ع : " فان " .

(١٢) الطلاق : ٢ .

وقال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١).

وليس الفاسق بواحد من هذين ، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ، ورد شهادة العبد إنما هو تأويل .

قال المزني :(وقد قال في موضع آخر : إن طلب الخصمُ الجرحة أَجَّلَه بالمصر ، وما قاربه ، فإن لم يجئ بها أنفذ الحكمَ عليه ، ثم إن جَرَحَهم بعد لم يرد عنه الحكم .

قال المزني : قياس / قوله الأول أن يقبل [القاضي]* الشهود العدول أنهما فاسقان ، (٢ / ١٥٢ أ) كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ، ويرد الحكم .) (٢)

اعلم أنه لا خلاف (٣) في رد شهادة الفاسق للنص (٤)، فإذا حكم بشهادة شاهدين ، ثم بان له (٥) فسقُهما ، فإن كان الفسق طاريا بعد إمضاء الحكم بشهادتهما ، فهو على صحته ونفاذه ، وإن كان الفسق متقدما قبل إمضاء الحكم بشهادتهما ، فمذهب (٦) الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه : أن الحكم بشهادتهما مردود ، وإن الفسق أسوأ حالا من الرق ؛ لأن خبر العبد مقبول ، وخبر الفاسق مردود ، ونقل المزني في هذا عن الشافعي أن الحاكم إذا أُطْرِدَ (٧) المشهود عليه جَرْحَ الشهود

---

* أضيفت هذه الزيادة لاستقامة المعنى، ولا توجد في النسخ الخطية والمختصر والأم .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٥ .

(٣) في أ ، م : " لا اختلاف " .

(٤) في أ ، م : " بالنص " .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : المهذب : ٢ / ٣٤٣ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٤٠٩ ، والروضة ١١ / ٣٠٨ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٦ .

(٧) وهو : من أطرد الشيء اطرادا أي تبع بعضه بعضا وجرى والمعنى هنا هو : جعل الحاكم المشهود عليه أن يتبع الشهود وينظر زلاتهم ومعائبهم من مطاردة الفرسان .

ويحتمل أيضا أن يكون من الطرد بالتحريك ، وهو : مزاولة الصيد للصيد ، كأنه يزاول جرحه ، ويختله من حيثُ لا يعلم .

=====

مدة[1] اطراده فلم[2] يأت بالجرح ، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما ، ثم أتى بعد إمضاء[3] الحكم عليه ببينة الجرح لم يسمعها[4]، و[5] كان حكمه[6] عليه ماضيا .

وظاهر هذا أنه قول بأن[7] الحكم لا ينقض[8] بشهادة الفاسق .

واختلف[9] أصحابنا في صحة تخريجه ، فذهب[10] المزني وأبو العباس بن سريج تخريجه[11] قولا ثانيا ، وجعلوا نقض[12] الحكم بشهادة الفاسق على قولين :

أحدهما : ينقضه ، وهو النص .

والثاني : لا ينقضه ، وهو المُخَرَّج ، وبه قال أبو حنيفة[13] .

=== انظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٧٠ ، والصحاح: ٢/ ٥٠٢ ، باب الدال ، فصل الطاء ، وترتيب القاموس: ٣/ ٦٤ ، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب المطبوع بهامشه : ٢/ ٣٠٣ .

(١) في ك : " ومدة " .

(٢) في ك : " لم " .

(٣) ساقطة من (أ ، م) .

(٤) في ع : " لم يستمعها " .

(٥) في أ ، م : " ثم " .

(٦) في ع : " في حكمه " .

(٧) تكررت في ك ، ع) .

(٨) في ع : " ينقض " .

(٩) في ع : " فاختلف " .

(١٠) في ك : " فذهب " ، وانظر مذهبهم في المهذب : ٢/ ٣٤٣ .

(١١) في ك : " الى تخريجه ، وفي ع : " إلى تخريج ذلك " .

(١٢) في ع : " نقضي " .

(١٣) لأن قضاء القاضي بشهادة الفاسق نافذ عنده ، فلا ينقضى الحكم بشهادة الفاسق .

انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: ٧ / ٣٧٦ .

وذهب أبو اسحاق[(١)] وجمهور أصحاب الشافعي إلى المنع من تخريجه قولا ثانيا ، وأنه لا يجيء على مذهب الشافعي[(٢)] إلا ما نص عليه ، وصرح به من نقض الحكم بشهادته قولا واحدا .

وأجابوا عما نقله المزني فيمن اطرده[(٣)] الحاكم / بجرح[(٤)] شهوده فأحضر بينة (١٥٢/ب) الجرح بعد إنقضاء[(٥)] زمانه ، ونفوذ حكمه[(٦)] بجوابين :

أحدهما : أنه لم ينقضه ؛ لأن[(٧)] الخصم أقام[(٧)] بينة بفسق الشهود مطلقا ولم يشهدوا بفسق الشهود قبل الحكم فلم ينقضه ؛ لجواز حدوثه بعد[(٨)] نفوذ الحكم ، حتى يُعَيِّنُوا أنه كان فاسقا قبل الشهادة أو بعدها ، وقبل[(٨)] نفوذ الحكم بها، فينقضه[(٩)] .

وأما الجواب الثاني : أنه محمول على أن الخصم عجز عن بينة الجرح[(١٠)] عند اطراده ، فحكم عليه ، ثم عاد يسأل الحاكم اطراده ثانية ، فلا يجوز أن يُطَرِّدَه الجرح[(١٠)]

---

(١) هو : المروزي .
وهو الأظهر والأصح في المذهب .
انظر: المهذب : ٢/٣٤٣ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٨٦ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٤٥٩ ، والروضة : ١١/٣٠٨ .

(٢) في ك : " الإمام الشافعي " .

(٣) في ع : " طرده " .

(٤) في ك ، ع : " جرح " .

(٥) في أ ، م : " تقضى " .

(٦) في ك : " الحكم " .

(٧) في م : " للخصم اقامة " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) في ك : " فينقضها " .

(١٠) ساقطة من (م) .

بعد إبطال الإطراد ؛ لأن الإطراد (١) يوجب نقض الحكم عليه ، والحكم قد نفذ ، فلم يجز أن يعاد إلى الوقف على الإطراد .

فإن بان للحاكم الفسق من غير إطراد الخصم ، فإن (٢) قامت عنده البينة بأنه شرب خمرا ، أو قذف محصنا قبل شهادته ، نقض الحكم بها .

فبان أن مذهب (٣) الشافعي نقض الحكم بشهادة الفاسق ، من غير أن يختلف قوله فيه ، كما ينقضه (٤) بشهادة العبد والكافر .

(٥) وقال أبو حنيفة : لا ينقض الحكم بشهادة الفاسق ، وإن نقضه بشهادة العبد والكافر (٥) ؛ استدلالا بأن الرق والكفر مقطوع بهما ، والفسق مجتهد فيه ، فجاز نقضه بمقطوع به كما ينقض بمخالفة النص ولم ينقض بمجتهد فيه ؛ لأن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاجتهاد .

والدليل على نقض الحكم بفسقه كما ينقض برقه شيئان :

<u>أحدهما</u> : أن اشتراط العدالة نص ، واشتراط الحرية اجتهاد ، فإن نقض الحكم لمخالفة (٦) المشروط بالاجتهاد ، كان أولى أن ينقض بمخالفة المشروط بالنص .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ك ، ع : " بأن " .

(٣) انظر : الأم : ٧ / ٥٥ ، والمهذب : ٢ / ٣٤٣ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٦ ، وقال النووي في الروضة : ١١ / ٣٠٨ ، وفي المنهاج بشرح مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ ، " أنه ينقض على الأظهر " .

(٤) في ك ، ع : " نقضه " .

(٥) ساقطة من (م ، ك ، ع) .
وانظر الهداية بشرح فتح القدير : ٧ / ٣٧٦ .
والقاضي عاص في الحكم بشهادة الفاسق عنده .

(٦) في ع : " بمخالفة " .

والثاني : أن العبد مقبول الخبر، والفاسق مردود الخبر، والشهادة كالخبر، فلمّا نقض الحكم بشهادة من يقبل[1] خبره ، كان أولى أن ينقض بشهادة من يرد خبره .

/ وأما الجواب عن قوله : (إن الرق مقطوع به والفسق مجتهد فيه.) فهو : (١٥٣/أ) أنهما إذا صارا معلومين ، صار الرد بالفسق[2] مقطوعا به ، والرد بالرق مجتهدا فيه ، فكان بالعكس أحق .

-٣- مسألة

قال الشافعي : (وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ، ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء ؛ لأنهما صادقان في الظاهر، وكان عليه أن لا يقبل منهما ، فهذا خطأ منه تحمله عاقلته .)[3]

وهذا صحيح ، إذا وجب نقض الحكم برد الشهادة ، إما لفسق ، أو لرق ، أو كفر فسواء ، ولا[4] يخلو الحكم من أن يفضي إلى استهلاك ، أو لا يفضي ، فإن لم يفض إلى استهلاك لم يتعلق بنقضه ضمان ، وكان نقضه معتبرا بالحكم ، فإن كان في عقد نكاح عقد بشاهدين ، فبانا عبدين ، أو كافرين ، أو فاسقين ، افتقر إلى حكم الحاكم بنقضه ؛ لأن مالكا[5] يجيز عقد النكاح بغير شهود إذا أعلن .

---

(١) في ك : " يسمع " ، وفي ع : " يرد " .
(٢) ساقطة من (أ ، م) .
(٣) انظر المسألة في : المختصر: ٥ / ١٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٥ .
(٤) الواو ساقطة من (أ ، ك) .
(٥) انظر : بلغة السالك : ١ / ٣٧٥ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل : ٣ / ١٦٧ ، وحاشية الشيخ العدوي المطبوع بهامش الخرشي : ٣ / ١٦٧ ، وكتاب الكافي لابن عبد البر : ٢ / ٥١٩ .

وإن كان في إثبات نكاح اختلف فيه الزوجان ، فإن بان فسق الشاهدين حكم بنقضه ، ولم ينقض (١) (٢) بظهور فسقهما إلا أن يحكم به ؛ لخلاف (٢) (٣) أبي حنيفة فيه ، وفرّق بين الزوجين فيه بعد يمين الزوجة المنكرة .

وإن بان كفر الشاهدين أظهر نقض الحكم ، ولم يفتقر نقضه (٣) (٤) إلى حكم ؛ لوقوعه (٤) منتقضا ؛ لرد شهادتهما بالنص المجمع عليه (٥) .

وإن بان رق الشاهدين ، فهل يفتقر نقضه إلى الحكم به أم لا ؟ على وجهين مبنيين على الاختلاف في شهادته ، هل ردت بظاهر نص ، أم إجماع عن ظاهر ، (٦) أو (٧) اجتهاد ظاهر (٨) / على ما قدمناه . (١٥٣/ب)

وهكذا كل حكم نفذ بشهادتهم (٩) يكون الحكم بنقضه معتبرا بأحوال شهوده (٩) في اختلافهم من الوجوه الثلاثة في الرق و (١٠) الكفر و (١١) الفسق ، فيحتاج إلى الحكم بنقضه

---

(١) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " ولم يحكم " .

(٢) ساقطة من (ك) .

وانظر : مختصر الطحاوي : ص ١٧٢ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٣٧٦/٧ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " لأن الحكم بوقوعه " .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ والكافر ليس بعدل وليس منا . انظر : المهذب : ٢ / ٣٢٥ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٣٣٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٧ .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في : ص ٧٣٨ في أول الباب .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) في ك ، ع : " أو "

(١١) في ك : " أو " .

في[1] الفسق، ولا يحتاج إلى الحكم بنقضه[1] في الكفر، وفي احتياجه إلى الحكم [2]بنقضه في الرق[2] وجهان.[3]

وإن كانت الشهادة في طلاق فرق بين الزوجين، رَفَعَ[4] [5]ما أوقعه من الطلاق وجمع بين الزوجين[5] بعد يمين الزوج المنكر.

وإن كانت الشهادة في عتق أنفذ بها[6] حرية العبد، حَكَمَ برقه وبقائه على ملك سيده، ويملك أكسابه بعد يمين السيد في إنكار عتقه.

وإن كانت الشهادة على نقل ملك من دار أو عقار، حكم بإعادته على المشهود عليه مع أجرة مثله بعد يمينه على إنكاره، فإن طلب إعادة الدار إلى يده؛ ليحلف بعد ردها عليه، وجب على الحاكم أن يرفع عنها يد المشهود له؛ لبطلان بينته، ولا يأمر بردها على المشهود عليه؛ لأن أمره بالرد حكم له بالاستحقاق،[7] ولا يمنعه منها؛ لأن منعه حكم عليه بإبطال الاستحقاق[7]، ويخلي[8] بينه وبينها من غير حكم بتات[9]، وهذا بخلاف الطلاق والعتق الذي لا يجوز التمكين منهما إلا بعد اليمين؛ لما فيهما من حقوق الله تعالى.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في ع: " في الرق وينقضه ".

(٣) في ك: " وجهان: أحدهما: ينقض، والثاني: لا يفتقر، والوجه الأول هو الأظهر؛ لأن النووي يقول في المنهاج: " نقضه هو وغيره .. " انظر: المنهاج بشرح مغني المحتاج: ٤/٤٣٨، والروضة: ١١ / ٢٥١.

(٤) في م: " ويقع "، وهي ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في ع: " أنفذها ".

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في ك: " ثم ".

(٩) ساقطة من (ك).

وإن كانت الشهادة في دين حكم بقضائه ، فإن[1] كان ماله بعد قضائه باقيا[2] في يد المشهود له حكم[3] برده على المشهود عليه[4] بعينه ، ولم يعدل عنه إلى بدله[5] ، وإن استهلكه المشهود له أخذ برد مثله ، فإن أعسر به أقرضه[6] الحاكم عليه من بيت / المال ، فيكون[7] دينا عليه يؤديه إذا أيسر به ، ويدفعه إلى المشهود عليه بدلا من المأخوذ منه .

- فصل -

فأما إذا كان الحكم مفضيا إلى الاستهلاك والإتلاف ، كالقصاص في نفس أوطرف ، فهو موجب لضمان الدية دون القود ؛ لأنه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ ، والحكم به تم بالشهود والحاكم والمشهود له .

(فأما الشهود[8]) فلاضمان عليهم ؛ لظهور رقهم ؛ لأنه لا يمنع وجود ذلك فيهم من أن يكونوا صادقين في شهادتهم ، وخالف حال الشهود إذا رجعوا ؛ لاعترافهم بكذبهم ، فلذلك ضمنوا بالرجوع ولم يضمنوا بالفسق والرق .

---

(١) في ك : " وان " .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) زاد في (ع) بين قوله : " حكم " وبين قوله : " برده " العبارة التالية : (بقضائه ، فإن كان ماله بعد قضائه .) فلم أثبتها لعدم وضوح ارتباطها .

(٤) في ع : " له " .

(٥) في م : " بدله " ، وفي ك ، ع : " مثله " .

(٦) في أ ، م : " اقترضه" .

(٧) في ك ، ع : " ليكون " .

(٨) في ك ، ع ، " في ذمته " .

(٩) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " فأما الشهود " .

وأما المشهود له فلاضمان عليه ؛لأنه لا يمنع فسق شهوده من استحقاقه ؛ لما شهدوا به .

وإن(١) أسقط(٢) الضمان عن هذين ، وجب(٣) الضمان على الحاكم.(٤)

وقال أبو حنيفة : الضمان(٥) على المزكين للشهود عند الحاكم دون(٦) الحاكم ، لأنهم ألجؤوا إلى الحكم بهذه الشهادة(٧).

وهوفاسد ؛لأن المُزَكِّين شهدوا بالعدالة دون القتل ، فلم يجز أن يضمنوا مالم يشهدوا به من القتل ، ووجب الضمان على من حكم بالقتل ؛لأن الخطأ(٨) قد تَعَيَّن منه في فعله .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في ك ،ع : " سقط " .

(٣) في م : " ووجب " .

(٤) والأظهر أنه يجب على عاقلته .
انظر: المهذب : ٢/ ٣٤٣ ، وأسنى المطالب: ٤/ ٣٨٦ ، والروضة: ١١/ ٣٠٨ .

(٥) ساقطة من (ك ،ع) .

(٦) في ك : " لا على الحاكم " .

(٧) وهذا هو قول أبي حامد من الشافعية وإليه مال الروياني وأبو الطيب الطبري . وأما عند أبي حنيفة فالضمان على المزكين إذا رجعوا خلافا لصاحبيه ؛لأنهم جعلوا ماليس بموجب موجبا ،فصار بمنزلة من أثبت سبب الإتلاف ، وان لم يرجعوا فلا شئ عليهم عنده ؛لأنهم اعتمدوا على ماسمع من إسلامهم وحريتهم ولم يتبين كذبهم بما أخبروا .
انظر: المهذب : ٢/ ٣٤٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٨ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٥٢ ، والبناية شرح الهداية : ٧ / ٤٩٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٥/ ٥٠٨ .

(٨) ساقطة من (أ،م) .

وإذا كان[١] كذلك وجب ضمانُ الدية على الحاكم سواء تقدم بالقصاص إلى[٢] ولي الدم، أو إلى غيره.

وقال أبو سعيد[٣] الإصطخري: إن تَقَدَّمَ به الحاكم إلى ولي الدم كان ضمان الدية على[٤] الولي، وإن تقدم به إلى غيره كان ضمان الدية على الحاكم.

وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه عن أمره في الحالين.

/ والثاني: أنه لما لم يضمنه [٥] مباشرة إذا كان غير ولي مع عدم استحقاقه فأولى (١٥٤/ب) أن لا يضمنه[٥] وليُّه مع جواز استحقاقه.

فإذا تقرر أن ضمان الدية على الحاكم لم يضمنها في ماله، وفي محل ضمانها قولان[٦]:

أحدهما: على عاقلته؛ لأنها دية خطئه، وتكون[٧] كفارة القتل في ماله.

والثاني: يضمنها في بيت مال المسلمين، لنيابته عنهم، وفي الكفارة على هذا وجهان[٨]:

أحدهما: في بيت المال كالدية.

والوجه الثاني: في ماله؛ لأن الكفارة مختصة بالمكفر.[٩] والله أعلم.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في ع: "أو".
(٣) انظر: الروضة: ١١/ ٣٠٩.
(٤) في ع: "إلى".
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) أَوَّلُهما هو الأظهر والأصح أي محل ضمانها عاقلته.
انظر: المهذب: ٢/ ٢١٣، ٣٤٣، والروضة: ١٠/ ١٨٣، و١٠/ ٣٠٨، وأسنى المطالب: ٤/ ٣٨٦.
(٧) في ك: "وتجب".
(٨) انظر المراجع السابقة.
ولكنها لم تذكر الوجه الأظهر، والأشبه بالدليل هو أن يكون الوجه الثاني هو الأظهر، والله أعلم بالصواب.
(٩) في ك: "بالتكفير".

-١٨- بـــــاب

* الشـــــهادة في الوصـــية (١) *

-١- قال الشافعي : (وَلو شَهِدَ أجنبيان لِعَبْدٍ أنَّ فلانًا المتوفى أعتقه ، وَهُـــوَ الثُّلُث في وَصِيَّتِهِ ، وَشَهِدَ وارثان لِعَبْدٍ غَيْرِه أنَّه أعْتَقَه ، وَهُوَ الثُّلُث في وَصِيَّتِهِ (٢) فَسَوَاءٌ ، وَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُه .

قال المزني : قياسُ قوله أنه يقرع بَيْنَهُمَا ، وقد قاله في غير هذا الباب . (٣))

اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة ، هل هي في (٤) العتق الناجز فـــي المرض ، أو في (٥) الوصية بالعتق بعد الموت ، وكلامُ الشافعي يحتمل كِلا الأمرين ؛ لأنه قال : (ولو (٦) (٧) شهد أجنبيان (٧) لعبد (٨) (٩) أنه أعتقه ، وهو الثلث في وصيتـــه (٩) ،

---

(١) الوصية لغة : الإيصال ، مشتقة من وَصَّى الشيء بكذا أي وصله ؛ لأن الموصـــي يُوصِلُ خيرَ دنياه بخير عقباه .
وهي في الشرع : تبرعٌ بحق مضافٍ لِما بعد الموت .
والوصية في ثلثِ مايملك الإنسانُ التصرفَ فيه من ماله بالبيع والهبة جائـــزةٌ استحبابا بالكتاب والسنة والاجماع .
انظر : المصباح المنير : ٢ / ٦٦٢ ، والصحاح : ٦ / ٢٥٢٥ ، كتاب الباء وفصل الواو ، وترتيب القاموس : ٤ / ٦٢٢ ، وتهذيب الأسماء واللغـــات : ٤ / ١٩٢ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب : ١ / ٤٥٦ ، وانظر أيضا : المهذب : ١ / ٤٥٦ ، والروضة : ٦ / ٩٧ ، ومغني المحتاج : ٣ / ٣٩ .

(٢) في المختصر : " الاثنين " .

(٣) انظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٨ .

(٤) في م : " من " .

(٥) في م : " من " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك ، ع) .

(٩) ساقطة من (ك) .

وشهد(١) وارثان(٢) لعبدٍ غيره أنه(٢) أعتقه(٣)، وهو(٤) الثلث(٥) في وصيته(٥).

فلهم(٦) في مراد الشافعي(٧) تأويلان، تختلف أحكامها باختلاف المراد بهما.

أحدهما:- وهو قول(٨) أبي العباس بن سريج، وأبي اسحاق المروزي، وأبي علي(٨) ابن أبي هريرة - أنها / مصوَّرة(٩) في الوصية(١٠) بالعتق(١١) بعد الموت.(١٢) فشهد(١٣) (١٥٥/أ) أجنبيان أن(١٤) المتوفى(١٥) وصى بعتق عبده (سالم) بعد الموت، وهو الثلث،(١٦) ويشهد وارثان بأنه وَصَّى بعتق عبده (غانم) وهو الثلث.(١٦)

فعبر بالعتق عن الوصية؛ لأنها وصية بالعتق، فتقبل شهادةُ الوارثين كما تقبل

---

(١) ساقطة من (م، ك)، وفي ع: "وارثان".

(٢) ساقطة من (م، ك).

(٣) ساقطة من (م، ك)، وفي ع: "اعتقه في وصيته".

(٤) ساقطة من (م، ك).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في ك: "فهم".

(٧) في ك: "الشافعي فيه".

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) في ع: "مقصورة".

(١٠) في ك: "في العتق".

(١١) ساقطة من (ك).

(١٢) في ع: "بعد الموت وهو الثلث".

(١٣) في ك: "وشهد"، وفي ع: "فيشهد".

(١٤) في ع: "أنه".

(١٥) ساقطة من (ع).

(١٦) ساقطة من (أ).

شهادة الأجنبيين ؛ لأنهما لا يجران بها[1] نفعاً، ولا يدفعان بها ضررا ، فصار بالشهادتين[2] موصيا[3] بعتق عبدين ، قيمة كل واحد منهما ثلث التركة ، وسواء كانت الوصية بعتقهما في الصحة ، أو في المرض ، أو إحداهما في الصحة ، والأخرى في المرض ؛ لاستواء الوصايا في الصحة والمرض ، والتقدم والتأخر.[4]

وإذا كان كذلك فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون في الوصية بعتقهما دليل على تبعيض العتق فيهما ، كأنه قال : اعتقوا (سالما) إن احتمله الثلث ، وإلا فأعتقوا[5] منه قدر ما احتمله،[6] وأعتقوا غانما إن احتمله الثلث ، وإلا فأعتقوا منه قدر ما يخرج منه ، فإذا[7] كانت قيمة قدر[8] كل واحد منهما سواء[9] صار[10] كأنه[11] قد وصّى بعتق النصف من كل واحد منهما ؛[11] فها هنا[12] يعتق من كل واحد منهما نصفه[12] ، ولا يقرع[13] بينهما ؛ لأن من أوصى بعتق

---

(١) ساقطة من (ك ، ع) .

(٢) في ك : " الشاهدين " .

(٣) في ع : " مرضيا " .

(٤) في م ، ك ، ع : " والمتقدم والمتأخر " .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في أ : أثبتها في الهامش .

(٧) في أ : " وإذا " .

(٨) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(٩) في ك : " قدر الثلث " .

(١٠) ساقطة من (ك ، ع) .

(١١) ساقطة من (ك) ، وفي : " فكأنه أوصى بأن يعتق كل واحد منهما نصفه " .

(١٢) ساقطة من (ع) .

(١٣) في ك ، ع : " ولم يكمل ولا يقرع . . "

النصف من كل واحد من عبدين، عتق من[1] كل واحد[2] منهما نصفه، ولم يكمل العتق في أحدهما بالقرعة، كذلك ها هنا.

فإن أراد المزني[3] القرعة ها هنا بينهما في هذا الموضع، كان خطأ منه؛ لما بيناه، والجواب عنه[4] متفق عليه.

والضرب الثاني: / أن تكون الوصية بعتقهما مطلقة ليس فيها ما يدل على (١٥٥/ب) تبعيض[5] العتق في كل واحد منهما، فيكون كالموصي بعتقهما معا، والثلث لا يحتملهما؛ لأنه لا[6] فرق في الوصية بعتقهما بين الجمع والتفرق، فوجب أن يُقرعَ بينهما؛ ليكمل العتق في أحدهما، كما أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ستة أعبد أُعتِقوا في المرض، فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة[7]؛ لأنه لا يجوز أن يعتقا معا،

---

(١) " من " ساقطة من (ع).

(٢) في ع: " واحدة ".

(٣) بقوله في المتن: (وقياس قول الشافعي أن يقرع بينهما ..)
انظر: المختصر: ٥/ ٢٦٠، وأيضا: ص ٣٢٠-٣٢١ من المختصر.

(٤) في أ، ك، ع: " فيه ".

(٥) في ع: " تبعض ".

(٦) " لا " ساقطة من (ك).

(٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد كلهم عن عمران ابن حصين قال: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله فَجَزَّأَهُم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولا شديدا).
وفي رواية: (فغضب في ذلك وقال: لقد هَمَمْتُ أن لا أصلي عليه ..) الحديث.
وكذلك رواه مالك في الموطأ مرسلا عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين.
انظر: (صحيح مسلم: ٣/ ١٢٨٨، كتاب الأيمان ٢٧- باب من أعتق شركا له في عبد حديث ٥٦، وسنن الترمذي: ٣/ ٦٤٥، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيره، وسنن أبي داود: ٤/ ٢٨، كتاب العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، وسنن النسائي: ٤/ ٥١ كتاب الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وموطأ مالك: ====

مع[١] زيادتهم[٢] على الثلث الذي منع الشرع منه إلا بإجازة[٣] الورثة[٤]،[٥] ولا يجوز أن يقصد عتقَ أحدهما من غير قرعة ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر،[٥] ولا يجوز أن يبعض العتق فيهما ، فيعتق من كل واحد نصفه وإن جاز ذلك في غير العتق من[٦] الوصايا ؛ لأن المقصود بالعتق تكميل المنافع بالحرية ، وكذلك إذا أعتق شِرْكاً له[٧] في عبد قُوِّمَ عليه باقيه ؛ لتكمل منافعُه[٨] بعتق جميعه .

فلم يبق بعد امتناع هذه الوجوه إلا دخول القرعة بينهما ؛ لتكميل[٩] العتق فيمن قرع بينهما ، فإن استوت قيمةُ العبدين، وكانت قيمةُ كل واحد منهما ثلثَ التركة ، فأيهما قرع عُتِق جميعُه ورق الآخرُ ، وإن اختلفت قيمة العبدين ، فكانت قيمة أحدهما ثلث التركة ، وقيمة الآخر سدسها ، فإن قرع من قيمته الثلث عتق جميعه ، ورق جميع الآخر ، وإن قرع من قيمته السدس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقيه .

=== ٢ / ٧٧٤ كتاب العتق باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ، ومسند أحمد : ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٣٨ - ٤٤٠ - ٤٤٥ - ٤٤٦ ، والأم للشافعي ٨ / ٤ القرعة .) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ك : " بزيادتهم " .

(٣) في ك : " مع اجازة " .

(٤) وذلك على القول الثاني ، والقول الأول عدم الجواز وبطلانها فيما زاد على الثلث .

انظر: المهذب : ١ / ٤٥٧ ، والروضة : ٦ / ١٢٢ ، ومغني المحتاج : ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) في ك : " والوصايا " .

(٧) في ك : " شركاؤه " .

(٨) في ك : " لتكون منافعه كاملة له " .

(٩) في ك ، ع : " ليكمل " .

وإن[1] أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أصاب / في الجواب، وأخطأ (١٥٦/أ) في العبارة؛ لأنه مذهب[2] الشافعي، وليس بمقيس[3] على مذهبه، فكان[4] الأصح في عبارته أن يقول: "هذا مقتضى قوله، ولا يقول: هذا قياس قوله." وإن كان الخطأ في العبارة مع الصواب في المعنى مغفورا.

وإنما[5] أراد الشافعي بقوله: "عتق[6] من كل واحد منهما نصفه" يعني في الحكم، ويكمل في[7] أحدهما بالقرعة تعويلا على ما أبانه من مذهبه في غير هذا الموضع.[8]

وهذا الجواب متفق عليه إذا ثبتت عدالة الوارثين، وعدالة الأجنبيين.

فإن ثبتت عدالة الوارثين، وفسق الأجنبيين بطلت الوصية بعتق من شهد بها الأجنبيان[9]، ورق جميعه، وصحت بعتق من شهد بها الوارثان، وعتق[10] جميعه.

وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين[11] بطلت[12] الوصية بعتق من شهد بها الوارثان، ورق جميعه، وصحت بعتق من شهد بها الأجنبيان وعتق جميعه.[12]

---

(١) في م، ك: "فان".

(٢) انظر: مختصر المزني: ص ٣٢١، القرعة في كتاب العتق، والمهذب: ٢/٦-٧، والروضة: ١٢/٨٥، وأسنى المطالب: ٤/٤٤٨، وشرح المحلي: ٤/٣٤٩ و ٣٥٥، ومغني المحتاج: ٤/٤٨٧ و ٥٠٣.

(٣) ساقطة من (ك)، وفي ع: "بقياس".

(٤) في ك: "وكان".

(٥) في أ: "فانما".

(٦) ساقطة من (م).

(٧) في ك: "من".

(٨) في باب القرعة، كتاب العتق من المختصر: ص ٣٢٠، وفي الأم: ٨/٥٩.

(٩) ساقطة من (ع).

(١٠) في ع: "أعتق".

(١١) في ك: "الوارثان".

(١٢) في ع: (صحت الوصية بعتق من شهد بها الأجنبيان، وأعتق جميعه، وبطلت بعتق من شهد بها الوارثان، وأرق جميعه) فهو تقديم وتأخير.

ولا يلزم[1] الوارثين[2] بالإقرار[3] بعد رد الشهادة أن يعتقا[4] من شهدا له بالوصية؛ لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية، وليس يلزم[5] أن يعتق بالوصية[6] إلا ما احتمله الثلث، وقد استوعب الثلث بعتق من شهد له الأجنبيان فبطلت في غيره وإن أقر بها الوارثان[7].

- فصل -

والثاني[8] من تأويلي[9] أصحابنا أن المسألة مصورة في عتق ناجز في حياة المعتق، فيشهد[10] أجنبيان أنه أعتق عبده (سالما) وهو الثلث، ويشهد[11] / وارثان أنه (١٥٦/ب) أعتق عبده (غانما) وهو الثلث.

وقولهم: (وصية)[12] أي[13] في المرض الذي يكون العتق فيه معتبرا من الثلث[14]

---

(١) في ك: " ولا يلزمهما "، وفي ع: " ولا يلزمها ".

(٢) ساقطة من (ع)، وفي ك: " هذا ".

(٣) في ك: " الاقرار ".

(٤) في ك: " يعتق ".

(٥) في ك " يلزم له ".

(٦) في ك: " بعد الوصية ".

(٧) انظر الروضة: ١٢ / ٨٤ - ٨٧.

(٨) في ك: " والوجه الثاني ".

(٩) في م، ع: " تأويل ".

(١٠) في أ، م: " وشهد "، وفي ع: " ويشهد ".

(١١) في أ، م: " وشهد ".

(١٢) في م: " وفيه ".

(١٣) في أ: " أن ".

(١٤) في أ، م، ع: " بالثلث ".

كالوصية ، فعبّر عن المرض بالوصية ، لأن العتق لو كان في الصحة لأوجبت[١] الشهادتان[٢] عتقَ العبدين وإن زاد على الثلث ، لأن عطايا الصحة لا تعتبر[٣] من الثلث[٤] .

وإذا كان كذلك فالشهادتان[٥] على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن[٦] تدل على تقدم[٧] عتق أحدهما على الآخر ، فينجز[٨] بها عتق المقدم ورق المتأخر إذا تساويا في تقويم[٩] كل واحد منهما بالثلث ، ولا يقرع بينهما ، لتنجز[١٠] العتق بالمتقدم[١١] المزيل للإشكال فامتنعت فيه القرعة المستعملة مع الإشكال .

فإن أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أخطأ بما بينا .

والضرب الثاني : أن تدل[١٢] الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة ، وهذا[١٣] يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة كقوله : " إذا أهَلَّ رمضانُ فسالم حر ، وإذا[١٤] أهَلَّ رمضانُ فغانم حر " فإذا[١٥] أهل رمضان عتقا ، واستوى في[١٦] عتقهما حكم

---

(١) في ك ، ع : " لأوجب " .

(٢) في ك : " شهادة الوارثين " ، وفي ع : " الشهادة " .

(٣) في ع : " لا تعتبر في المرض " .

(٤) في أ ، م ، ع " بالثلث " .

(٥) في ك ، ع : " فالشهادات " .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في ك : " تقديم " .

(٨) في أ : " فيجوز " ، وفي أ : " فيتحرر " .

(٩) في أ : " نفوذ " ، وفي ع : " تقديم " .

(١٠) في أ ، م : " لتحرير " .

(١١) في ع : " بالتقدم " .

(١٢) في ع : " ترك " .

(١٣) في ك ، ع : " فهذا " .

(١٤) ساقطة من (ع) .

(١٥) في ع : " وإذا " .

(١٦) ساقطة من (م) .

الجمع والتفريق (١)؛ فيجب الإقراع بينهما ؛ لامتناع (٢) عتقهما معا ، وعُتِقَ منهما من قرع ورق الآخر. (٣)

وإن أراد المزني بالقرعة (٤) بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة .

والجواب في هذين الضربين متفق عليه .

والضرب الثالث : أن تدل الشهادتان على تقديم عتق أحدهما على الآخر ، ولا يكون (٥) فيهما بيانُ المتقدم (٦) / من المتأخر، (٧) (٨) ففيه قولان: (٨) (١٥٧/أ)

أحدهما : (٩) يقرع بينهما ، (٩) (١٠) ويعتق من قرع منهما ، (١٠) نَصَّ عليه الشافعي في كتاب الأم (١١) ويكون المزني على هذا القول مصيبا في اعتراضه .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في ك : " الاجتماع " ، لكنه استدرك فكتب فوقها : (الامتناع) من غير شطب لفظ (الاجتماع) .

(٣) انظر: الروضة : ١٢ / ٨٤.

(٤) في ع : " بالقرع " .

(٥) في ك ، ع : " فيكون " .

(٦) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " للمتقدم " .

(٧) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " ولا للمتأخر " .

(٨) ساقطة من (ع) .
وأظهر القولين أنه يعتق من كل واحد منهما النصف ، وهو المنصوص هنا ، ولكن البعض رجح القول الأول .
انظر: الروضة : ١٢ / ٨٤.

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) ساقطة من (أ) .

(١١) انظر الأم : ٧/ ٥٩.

وإنما استعملت القرعة بينهما ؛ لامتناع الجمع بينهما ، وعدم المزية في أحدهما ، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما .

والقول الثاني : - وهو المنصوص عليه في هذا الموضع - أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ، ولا يقرع بينهما ؛ لأنه ربما عتق بالقرعة مستحقُ الرق ؛ لتأخره ، ورق (١) بها (٢) مستحقُ العتق ؛ لتقدمه .

فإذا أعتق (٣) نصفَهما ، وأرق نصفَهما عتق نصفُ المتقدم ، وعتقه مستحق ، ورق نصفُ المتأخر ، ورقُه مستحقٌ ، فصار أقرب إلى الاستحقاق من الإقراع ، ويكون المزني على هذا القول مخطئا في اعتراضه .

- فصـــل -

ويتفرع على هذين القولين إذا (٤) اختلفت (٥) قيمة العبدين وكانت (٦) قيمة أحدهما الثلث ، وقيمة الآخر السدس ، فإن قيل بالأول أنه يقرع بينهما ، نُظِرَ في القارع من هذين ، فإن كان (٧) صاحب الثلث عتق جميعُه ورق (٧) جميعُ (٨) الآخر (٩) ، وإن (١٠) كان القارع منهما (١٠) صاحبُ (١١) السدس عتق جميعُه ونصفُ الآخر ، ورق (١١) باقيه (١٢) .

---

(١) في ع : " ويرق " .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في ع : " عتق " .

(٤) في ك : " ان " .

(٥) في ك : " يختلف " ، وفي ع : " اختلف " .

(٦) في أ ، ك ، ع : " فكانت " .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (أ ، ك) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ك) .

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " نصف الآخر) .

وإن قيل بالثاني أنه يعتق النصفُ من كل واحد من المتساويين (١) عتِقَ من كل واحد من هذين ثلثاه ؛ لأن ثلثي الثلث وثلثي السدس ثلث جميع المال ، وتصح (٢) من ثمانية عشر سهما ، هي مخرج / ثلثي السدس ، ثلثا ثلثها أربعة ، وثلثا سدسها (١٥٧/ب) سهمان ، وهما مع الأربعة ستة وهي ثلث جميع المال المشتمل (٣) على ثمانية عشر سهماً (٤).

- فصـــل -

فإذا تقرر ما ذكرناه (٥) من جواز الشهادة بالعتق الناجز على (٦) الأضرب الثلاثة ، فهو إذا ثبتت عدالةُ الأجنبيين (٧) وعدالة الوارثين .

فإن ثبتت (٨) عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين (٩) بطل عتق من شهد له الأجنبيان ورق (١٠) جميعه ، ونفذ عتقُ من شهد له الوارثان ، وتحرر (١٠) جميعه (١١).

---

(١) في م : " منهما اذا تساويا ".

(٢) في ك : " تضمن " .
وتصح أي المسألة .

(٣) في ك : " فالمشتمل " .

(٤) انظر: الروضة : ١٢ / ٨٤ .

(٥) في م ، ع : " ذكرنا " .

(٦) في ع : " عن ".

(٧) في ع : " الأجنبيان ".

(٨) في ع : " ثبت " .

(٩) في م : " الأجنبيان باعتبار كون ماقبله فعلا .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) ساقطة من (ك) ، وفي م : " عتقه " .

وإن[1] ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق[1] الوارثين،[2] عتق[3] جميع[4] من شهد له الأجنبيان[4]، وبطلت[5] شهادة الوارثين، وصارا بعد رد الشهادة مقرّين، وإقرارهما بالعتق الناجز[6] مخالف[7] لإقرارهما بالوصية[8] بالعتق؛[9] لأن[10] الإقرار[10] بالعتق[11] الناجز[12] موجب لزوال[13] الملك، والإقرار بالوصية بالعتق غير موجب لزوال الملك، فلذلك لم يلزمهما في الوصية بالعتق غير ماأوجبته الشهادة؛ لدخوله[14] في ميراثهما بعد إقرارهما، ولزمهما في العتق الناجز غير[15] ماأوجبته الشهادة، لإقرارهما[16] بخروجه[17] عن ميراثهما.

---

(١) ساقطة من (ك، ع).

(٢) ساقطة من (ك، ع)، وفي م: "الوارثان باعتبار ماقبله فعلا".

(٣) ساقطة من (ك، ع).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في ع: "فبطلت".

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) ساقطة من (م، ع).

(٨) ساقطة من (م).

(٩) ساقطة من (م، ك).

(١٠) ساقطة من (م، ك، ع).

(١١) ساقطة من (م، ع)، وفي ك: "فالعتق".

(١٢) ساقطة من (م)، وفي ع: "لأن الناجز".

(١٣) في ك: "لازالة".

(١٤) في ك: "لدخولهما".

(١٥) في ك: "غرم".

(١٦) في ك: "باقرارهما".

(١٧) في ك: "بخروجها".

وإذا كان كذلك لم يخل حالُهما - بعد أن صارا برد[1] الشهادة مُقِرَّين[2] - من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يُصَدِّقا الأجنبيين على[3] شهادتهما ، فيلزمهما بعد استيعاب الثلث[4] بشهادة الأجنبيين ماكان يلزم في التركة / لو أمضيت شهادتهما[5] مع الأجنبيين . (١٥٨/أ)

ويختلف ذلك باختلاف الأضرب الثلاثة ، فإن كان في الضرب[6] الأول أن تدل الشهادتان على تقدم[7] عتق أحدهما على الآخر ، وتَعَيَّنَ المتقدم عن[8] المتأخر ، نُظِرَ ، فإن كان عتق المتأخر بشهادة الأجنبيين عتق في التركة بشهادتهما ، وعتق المتقدم على الوارثين بإقرارهما .

وإن كان عتقُ المتقدم بشهادة الأجنبيين عتق في[9] التركة بشهادتهما[10] ؛ ولم[11] يعتق المتأخر على الوارثين مع إقرارهما ؛ لأنه يرق[1] لو[12] قبلت[13] شهادتهما[14] ،

---

(١) في أ : " طرأ مايرد به " .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في أ : " عن " .

(٤) في م : " الثلاث " .

(٥) في ع : " بشهادتهما " .

(٦) في م : " العرف " .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في أ ، م ، ع : " على " .

(٩) ساقطة من (ك ، ع) .

(١٠) في ك ، ع : " في شهادتهما " .

(١١) ساقطة من (ك) ، وفي ع أثبتها في الهامش .

(١٢) في أ : " ولو " ، وساقطة من (ك) ، وفي ع أثبتها في الهامش .

(١٣) ساقطة من (ك) ، وفي ع أثبتها بالهامش .

(١٤) ساقطة من (ك) ، وفي ع أثبتت في الهامش .

لأن[1] المستحق بالشهادتين عتق المتقدم دون المتأخر.

وإن كان ذلك في الضرب الثاني ،أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما معا في حالة واحدة ؛ليقرع[2] بينهما ،عتق في التركة من شهد بعتقه الأجنبيان ،ولم يعتق على الوارثين من شهدا بعتقه ؛لأن شهادتَهما لو قبلت أوجبت الإقراع بين العبدين ، ولو أقرع بينهما جاز[3] أن تقع القرعة على من شهد له الأجنبيان ،ويرق من شهد له الوارثان ،فترددت[4] حاله بين العتق والرق مع صحة الشهادة ،فلم يلزم أن يتعيَّن فيه العتقُ مع الرد .

وإن كان ذلك في الضرب الثالث ،أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر، ويشكل المتقدم من[5] المتأخر، وهو مبني على ما ذكرنا فيهما من القولين .

فإن قيل : أنه يقرع بينهما مع صحة الشهادتين[6] لم يعتق على / الوارثين (١٥٨/ب) من شهدا بعتقه،وعتق في التركة من شهد له الأجنبيان بعتقه ؛لأن دخولَ القرعة بينهما مع صحة الشهادتين لا يوجب تَعَيُّنَ العتق في شهادة الوارثين .

وإن[7] قيل بالقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه مع صحة الشهادتين ، عتق في التركة جميع من شهد له الأجنبيان ، وعتق على الوارثين نصف من شهدا له ؛ لأنه قد كان يعتق نصفه مع صحة شهادتهما ،فوجب[8] أن يعتق نصفه مع ردها بإقرارهما .

---

(١) تكررت في (ك) .

(٢) في ك ،ع :" يقرع " .

(٣) في ك :" كان يمكن " .

(٤) في ك ،ع :" فردت " .

(٥) ساقطة من (ع) ،وفي ك :" و " .

(٦) في ك :" الشهادة " .

(٧) في أ:" فان " .

(٨) في أ:" لوجب " .

والحالة الثانية: أن يقدح الوارثان في شهادة الأجنبيين بتكذيبهما . فيعتق جميع العبدين ، أحدهما بشهادة الأجنبيين ،[١] والآخر بإقرار الوارثين في الأضرب الثلاثة ؛ لأن الوارثين مقران أنه لم يعتق غير من شهدا[٢] بعتقه فألزمناهما[٣] عتقه بإقرارهما ، وقد شهد الأجنبيان بعتق غيره ، فأعتقناه[٤] بشهادتهما .

والحال الثالثة: أن يختلف الوارثان في تصديق الأجنبيين ، فيصدقهما أحد الوارثين ، ويكذبهما الآخر ، فيلزم المصدق ماكان يلزمه مع أخيه لو صدق ، ويلزم المكذب ماكان يلزمه مع أخيه لو كذب.[٥]

- ٢ - مسألة

قال الشافعي : (وَلَو شَهِدَ الوارثان أنه رَجَعَ عَن عِتْقِ الأَوَّل وأُعْتِقَ الآخر ، أجزتُ شهادتَهما ، وإنما أَرُدُّ شهادتَهما فيما جرا إلى أنفسهما ، فإذا لم يَجُرَّا فلا . فأما الولاء فلايملكُ مِلكَ الأموال ، وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيءٌ . ولو أبطلتها[٦] بأنهما يرثان الولاء / إن مات لا وارثَ له غيرُهما ، أبطلتُها لذوي (١٥٩ / أ) أرحامهما .)[٧]

---

(١) في ع : (الأجنبيين بتكذيبهما فعتق جميع العبدين ، أحدهما بشهادة الزوجين والآخر . . .) فهو تكرار.

(٢) في ك : " شهد " .

(٣) في ع : " والزمناه " .

(٤) في ع : " فاعتقاده " .

(٥) في أ : " المكذب " .

وانظر: الروضة : ١٢ / ٧٨-٨٨.

(٦) في المختصر: " أبطلتهما " .

(٧) انظر المسألة في : المختصر : ٢ / ٢٦٠ ، والأم : ٧/ ٥٩.

وهذه المسألة مُصَوَّرَةٌ في الوصية بالعتق ، وفيها دليل على أن المراد بالأولى الوصية بالعتق ، ولا يمنع ذلك أن يذكر[(١)] حكم العتق الناجز والموصى به جميعا .

والزيادة في هذه المسألة أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده (سالم) وقيمتُه الثلث ،[(٢)] ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق (سالم) وأوصى بعتق (غانم) وقيمته الثلث[٢] .

[(٣)] فشهادةُ الوارثين[٣] ،أنه رجع[(٤)] عن[(٥)] الوصية بعتق (سالم[٥]) لو لم[(٦)] يقولا في شهادتهما[(٧)] : وأنه أوصى بعتق (غانم) رُدَّتْ شهادتُهما وإن كانا عدلين ، ولا ترد فيه شهادةُ الأجنبيين ، للحوق[(٨)] التهمة بالوارثين ، لعوده إلى ميراثهما[(٩)] .

فأما إذا شهدا أنه رجع عن الوصية بعتق (سالم) ،[(١٠)] وأوصى بعتق (غانم) وهما في القيمة سواء ،[(١١)] قبلت[(١٢)] شهادتُهما في الرجوع عن الوصية بعتق (سالم)[١٢] وفي الوصية بعتق (غانم)[(١٣)] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) تكررت في (م) .

(٣) في م : " ويشهد وارثان " .

(٤) في ك : " على الرجوع " .

(٥) تكررت في (م) ، وزاد : (وأوصى بعتق غانم) .

(٦) في ك : " ولم " .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .

(٨) في ك : " للحاق " ، وفي ع : " للخوف " .

(٩) في ك : " اليهما ميراثا " .

(١٠) ساقطة من (م ، ك) .

(١١) ساقطة من (م ، ك) ، وفي ع : " قبل " .

(١٢) ساقطة من (م ، ك) .

(١٣) انظر: مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٧ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤/٣٤٩ .

وزعم[1] بعض العراقيين أنها تقبل في الوصية بعتق[1] (غانم)[2] ولا تقبل في الرجوع عن عتق (سالم)[3] ؛ لأمرين :

أحدهما : أنها[4] لما ردت في الرجوع لو انفردت[5] فيه[6] ردت[7] إذا اقترن بغيره[8] .

والثاني : لدخول التهمة[9] عليهما[10] من وجهين :

أحدهما : أن يكون (سالم) أكثر كسبا فيتملكاه .

والثاني : أن يكون (غانم) لا وارث له غيرهما فيرثاه .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنهما لو شهدا بالوصية ولم يشهدا بالرجوع صحت / شهادتهما ، (١٥٩ / ب) وتعين العتق بالقرعة في أحدهما ، فجاز[11] أن يتعين[12] فيه بشهادتهما .

---

(١) تكررت في ع : " حيث أضاف بعد قوله : (عتق سالم) : (وفي الوصية بعتق غانم) ثم قال : (وزعم بعض العراقيين أنها تقبل في الوصية سالم ..)

(٢) في جميع النسخ (سالم) وما أثبته هو الصواب لسياق الكلام .

(٣) في جميع النسخ (غانم) وما أثبته هو الصواب لسياق الكلام .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) في ع : " انفرد " .

(٦) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٧) في أ ، ك ، ع : " ردت فيه " .

(٨) في ك : " مع غيره " .

(٩) في ع : " التهم " .

(١٠) في م : " عليه " .

(١١) ساقطة من (ع) .

(١٢) في ك : " يعتق " .

والثاني : أن الواجب بالوصية إخراج الثلث في[1] العتق وشهادتهما بالرجوع لا يمنع منه ؛ لأن تعيينه في أحدهما ينفي التهمة[2] عنهما من وجهين :

أحدهما : أن المعتبر في[3] إخراجه من الثلث هو القيمة وقد التزماها .

والثاني : أن[4] ماظن بهما[5] من طلب الكسب والميراث ليس بموجود في الحال ، وقد يكون من بعد ، وقد[6] لا يكون ، فلم يجز أن تعتبر به[7] التهمة[8] في الحال ، قال الشافعي : (ولو أبطلت شهادتهما لذلك أبطلتها لذوي أرحامهما[9] .)

- فصل -

ويتفرع على هذا إذا[10] شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق (سالم و[11] غانم) وقيمة كل واحد منهما الثلث ، وشهد وارثان أنه رجع عن عتق (سالم) إلى عتق (غانم) ، قبلت شهادتهما ؛ لأن الواجب بالشهادة عتق أحدهما ، فلما جاز تعيينه بالقرعة جاز تعيينه بشهادة الورثة ؛ لانتفاء التهمة[12] ، وعتق (غانم) ورق (سالم) بغير قرعة ، كما جاز أن يكون كذلك بالقرعة[13] .

---

(١) في م : " من " ، وفي ع : " و " .

(٢) في ك ، ع : " التهم " .

(٣) في م ، ك ، ع : " في حقهما " .

(٤) في ع : " انما " .

(٥) في ع : " بها " .

(٦) ساقطة من (م ، ع) .

(٧) في أ : " فيه " .

(٨) في ك : " التهم " .

(٩) انظر : المختصر : ١٦٠/٥ ، والأم : ٥٩/٧ .

(١٠) في أ : " أن يشهد " .

(١١) في ك ، ع : " أو " .

(١٢) في ك ، ع : " التهم " .

(١٣) في أ ، م : " القرعة " .

ويتفرع على هذا إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق (سالم) وهو الثلث ، وشهد وارثان أنه رجع عن عتق (سالم) وأوصى بعتق (غانم) وهو الثلث ، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما ، وأوصى بعتق (نافع) بطلت الوصية بعتق (سالم) بشهادة[1] الوارثين ، ولم تبطل في (غانم) بشهادة الأجنبيين ؛ لأنهما أطلقا / الرجوع ، ولم يعيناه في (غانم) وثبتت[2] بهما[3] الوصية بعتق (نافع) وقد (١٦٠/أ) ثبتت[4] بشهادة الوارثين الوصيةُ بعتق (غانم) وإبطال الوصية بعتق (سالم) فيرق (سالم) ويقرع بين (غانم) و(نافع) ويعتق منهما[5] من قرع ، ويرق الآخر.

فإن شهد الوارثان برجوعه[6] عن عتق (نافع) جاز ، وتعينت الوصيةُ بعتق (غانم) .

ولو[7] شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق[7] (سالم)[8][9] وشهد وارثان أنه أوصى بعتق (غانم)[9][10] وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما لم يكن للشهادة بالرجوع تأثير ؛ لأنه لو لم يرجع أقرع بينهما ، والرجوع إذا لم يعين[10][11] يقتضي الإقراع ، فبطل تأثير[11][12] الشهادة بالرجوع.[12]

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في أ ، ع : " ثبت " .

(٣) في ك : " لهما " .

(٤) في أ ، ك ، ع : " ثبت " .

(٥) في ع : " بينهما " .

(٦) في ك : " برجوع " .

(٧) في ك أثبتها في الهامش .

(٨) في أ : " غانم " ، وفي ك أثبتت في الهامش .

(٩) ساقطة من (أ) ، وفي ك أثبتت بالهامش .

(١٠) في ك أثبتها في الهامش .

(١١) ساقطة من (ع) ، وفي ك أثبتها بالهامش .

(١٢) أثبتها في (ك) بالهامش .

-٣- مسـألـة

قال الشافعي : (وَلَو شَهِدَ أَجْنَبِيَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عبداً ، هُوَ ثُلُثُ[1] وَصِيَّةٍ ، وشـهد وارثان أنه رَجَعَ فِيه ، وأعتق عبداً هو السُّدُسُ ، عُتِقَ الأوّلُ بغير قرعة ، لِلجَرِّ إلى أنفسهما ، وأَبْطَلْتُ حَقَّهُمَا مِن الآخَرِ بالإقرار .)[2]

قد مضى الكلام في قبول شهادة[3] الورثة[4] بالرجوع في الوصية إذا لم يتهموا[5] ، ورد ها إذا اتهموا[6] .

وصورة مسألتنا هذه أن يشهد[7] أجنبيان أنه أوصى بعتق (سالم) وقيمته الثلث[8] ، ويشهد[9] وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق (سالم)[9] وأعتق (غانما)[10] وقيمته السدس فقد صارا بشهادتهما متهمين ؛ لأنهما جرا بها سدس التركة إلى أنفسهما[11] ، فتوجهت التهمة إليهما في نصف / الرجوع وهو السدس . (١٦٠/ب)

وللشافعي في تبعيض الشهادة إذا ردت بالتهمة في بعض المشهود فيه ، هل يوجب ردها في باقيه ؟ قولان ،[12] كشاهدين شهدا على رجل أنه قذف أمهما

---

(١) في المختصر : " الثلث " .

(٢) انظر المسألة في : (المختصر : ٥/٢٦٠ ، والأم : ٧/٥٩) .

(٣) في أ : " الشهادة " .

(٤) في أ : " للورثة " .

(٥) في أ ، م ، ع : " يتهمهما " .

(٦) انظر ذلك في ص : ٧٦٧ .

(٧) في ع : " يشهدوا " .

(٨) ساقطة من أ ، وفي ع : تكررت الفقرة من قوله : (أن يشهد .. إلى قوله : الثلث) إلا أن في مكان قوله : (أجنبيان) (وارثان) في التكرار .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في أ : " غانما عتق " ، وفي م : " غانما عتق فبات من قيمته " ، وفي ع : " غانما سار " .

(١١) في ع : " أنفسهما متهمين لأنهما " .

(١٢) وأظهرهما : قبولها في الأجنبي .
انظر : المهذب : ٢/٣٣١ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٥١ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤/٣٢٢ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٣٤ .

وأجنبيةً ردتُ شهادتَهما في قذف أمهما للتهمة ، وهل ترد في قذف الأجنبية على قولين .

واختلف[1] أصحابنا في تخريج هذين القولين في هذا الموضع ، فذهب أبو العباس ابن سريج وجمهور البغداديين إلى أن تبعيض الشهادة في المسألة على قولين :

أحدهما : أنها تُرَدُّ في الجميع ولا تبعض[2] على ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع ، فعلى هذا تبطل شهادةُ الوارثين في كل الرجوع ، ويعتق من التركة (سالم)[3] بشهادة الأجنبيين ، وهو الثلث ، ويعتق (غانم) على الوارثين بإقرارهما .

والقول الثاني : تبعض[4] الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي في القذف على أحد قوليه.[5]

فعلى هذا ترد شهادةُ الوارثين بالرجوع في نصف (سالم) وتقبل في الرجوع بنصفه ، ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين ، [6]ويرق نصفه بشهادة الوارثين [6] ، [7]ويعتق جميع (غانم) ، بشهادة الوارثين[7] ، وقد استوعب ثلثَ التركة بالشهادتين .

وذهب جمهورُ البصريين[8] من أصحابنا إلى المنع من تبعيض الشهادة [9]في هذا الموضع وإن كان تبعيضها في الشهادة[9] بالقذف على قولين ، وجعلوا الفرق

---

(١) في أ ، م ، ع : " فاختلف " .

(٢) في ع : " تبعيض " .

(٣) في ع : " سالم - سالم " .

(٤) في ع : " تبعيض " .

(٥) في م : " القولين " .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ ، م) .

(٨) أمثال أبو حامد المروزي ، وأبو القاسم الصيمري أستاذ أبي الحسن الماوردي وغيرهم .

(٩) ساقطة من (ع) .

بينهما معتبرا بأن التهمة إذا تَوَجَّهَتْ إلى صفة الشاهد رُدَّتْ ، ولم يجز تبعيضها / كالعداوة[1] ، وإذا توجهت إلى صفة المشهود فيه جاز تبعيضها على أحد القولين ،(٦١ / أ) والتهمة[2] هاهنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه ، فرد جميعها ولم تبعض .

ويتفرع على هذا إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق[3] عبد[4] قيمتُه نصف التركة ، وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتقه ، وأعتق عبدا قيمته ثلث التركة ، قبلت شهادةُ الوارثين في الرجوع عن الأول ، وفي عتق الثاني في الثلث ، وتنتفي التهمةُ عنهما في الرجوع بالزيادة ؛ لأنها مردودة بالشرع[5] ، فقبلت شهادتهما في الرجوع في الكل .

- ٤ - مسـألـة

قال الشافعي : (وَلَو لَمْ يَقُولَا أنه رجع عن الأول أقرعتُ بَيْنَهُمَا حتى استوظف الثلثُ ، وهو[6] قول جميع المفتيين ، إن شهادةَ الأجنبيين والورثةِ سواءٌ مالم يجروا[7] إلى أَنفُسِهِم[8] .)

وقد مضى القول في أن شهادة الورثة بالعتق والوصية مقبولة كالأجانب[9] إذا لم يَجُرُّوا بها[10] نفعا .

---

(١) في م : " كالواوله " .

(٢) في ع : " التهم " .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) الا بموافقة الورثة .

انظر : المهذب : ١/ ٤٥٧ ؛ والروضة : ٦/ ١٢٢ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٦-٤٧ .

(٦) ساقطة من المختصر .

(٧) في المختصر : " يجرا " .

(٨) في المختصر : " أنفسهما " .

وانظر المسألة في : المختصر : ٥/ ٢٦١ ، والأم : ٧/ ٥٩ .

(٩) في ع : " كالاجابة " .

(١٠) في ع : " بهما " .

فإذا شهد[١] الأجانب بعتق عبد قيمتُه الثلث ، وشهد[٢] الورثةُ بعتق عبد قيمتُه السدس ، ولم يقولوا أنه رجع عن عتق صاحب الثلث ، فالشهادتان ثابتتان بعتق عبدين يستوعبان[٣] نصفَ التركة ، فيعتبر في تحرير العبد حال الشهادتين ، فإنهما على أربعة[٤] أضرب :

أحدهما : أن تكون شهادةُ الأجنبيين لصاحب الثلث[٥] بعتق بات[٦] في الحياة ، وشهادةُ الوارثين لصاحب / السدس بالوصية[٧] بعتقه بعد الوفاة ، فيستوعب[٨] الثلث (١٦١/ب) بالعتق البات في صاحب الثلث ، وتبطل الوصية بعتق[٩] صاحب السدس ؛ لتقدم الناجز في الحياة على الوصية بعد الوفاة .

والضرب الثاني : أن تكون شهادةُ الأجنبيين لصاحب الثلث بالوصية بعتقه بعد الوفاة ، وشهادة الوارثين لصاحب السدس بعتقه باتا في الحياة ، فيعتق جميع[١٠] صاحب السدس ، ويعتق من صاحب الثلث نصفه ؛ استكمالا للثلث[١١] ، ويرق باقيه وهو النصف .

---

(١) في ع : " شهدوا " .
(٢) في ع : " شهدوا " .
(٣) في ع : " يستوظفان " .
(٤) في م : " ثلاثة " .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) في ك : " ناجز " .
(٧) في ك : " بعتق الوصية " .
(٨) في أ ، ع : " فيستوظف " .
(٩) في أ : " في " .
(١٠) ساقطة من (م) .
(١١) في ك : " لاستكمال الثلث " .

والضرب الثالث : أن تكون الشهادتان[1] بالوصية[2] بعتق العبدين بعد الوفاة، فيستوي فيهما من تقدمت فيه الوصية ، ومن تأخرت ، ويقرع بينهما ؛ ليستوظف بالثلث[3] من قرع منهما ، فإن قرع صاحب الثلث عتق جميعه ، وأرق جميعُ الآخر ، وإن قرع صاحب السدس أعتق جميعه ، ونصف[4] صاحب الثلث ؛ استكمالا للثلث ، وأرق[5] باقيه وهو نصفه .

والضرب الرابع : أن تكون الشهادتان بالعتق البات في الحياة ، فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة فيقرع بينهما ، فيتحرر بالقرعة استكمال[6] الثلث بعتق[7] القارع ورق[8] المقروع على مابيناه .

والضرب الثاني : أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما قبل الآخر، يعلم بها[9] المتقدم من[10] المتأخر ، فيستوظف الثلث بالأول . فإن كان الأول صاحب الثلث عتق جميعه ، ورق صاحب السدس وإن كان الأول هو صاحب السدس/ عتق (١٦٢/أ) جميعه[11] ونصف صاحب الثلث ؛ استكمالا للثلث ، ورق نصفه الباقي .

---

(١) في م : " الشهادة " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في ك : " الثلث " .

(٤) في م : " بعض " .

(٥) في ك : " دون " .

(٦) في م : " ليستكمل " .

(٧) في ك : " بعد " .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في م : " بهما " .

(١٠) في ك : " دون " .

(١١) في ع : " نصفه " .

والضرب الثالث : أن (١) تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر، ولا تدل على المتقدم من المتأخر ، فقد ذكرنا فيهما قولين :

أحدهما : يقرع بينهما ، ويستوظف الثلث بعتق القارع ، ورق (٢) المقروع على مابيناه .

والقول الثاني : أنه يعتق من كل واحد منهما بقدر مااحتمله الثلث بغير قرعة ، فيعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه ، ويعتق من صاحب السدس نصفه (٣) ،

وبيانه (٤) أن ينزلهما تنزيلين .

أحدهما : أن يكون الأول صاحب الثلث ، فيعتق جميعه ، ويرق صاحب السدس كله (٤) .

والثاني : أن يكون الأولُ صاحبَ السدس ، فيعتق جميعُه ونصف صاحب الثلث ، فيجرى (٥) في التنزيلين أنه (٦) عتق نصف صاحب الثلث يقينا ، وتعارض التنزيلان في صاحب السدس ونصف صاحب الثلث ، وهما في القيمة متساويان فاقتضى أن يكون السدس الباقي من الثلث بينهما نصفين ، فيعتق من صاحب السدس (٧) نصفه ، ويعتق من صاحب الثلث (٨) نصفه ، فيصير المعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه ومن صاحب السدس نصفه .

---

(١) في ع : " أن الشهادتان تدل " .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) في ك : " كله " .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " فيتحرر " .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) في ك ، ع : " الثلث " .
(٨) في ع : " السدس " .

ومثاله : أن تكون قيمة[1] صاحب الثلث عشرة دنانير، وقيمة صاحب السدس خمسة دنانير، وقد خلف[2] المعتق سواهما خمسة عشر دينارا ، فتصير التركة/ مع قيمتهما (١٦٢/ب) ثلاثين دينارا ، ثلثها عشرة دنانير، فيعتق[3] من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه،[3] سبعة[4] دنانير ونصف ، ويعتق[5] من صاحب السدس نصفه بدينارين[5] ونصف ، فتصير[6] قيمة[7] المعتق منهما[8] عشرة دنانير ، هي[9] الثلث ، ويبقى للورثة ربع صاحب الثلث[10] بدينارين[11] ونصف ، ونصف صاحب السدس بدينارين ونصف ، يضافان[12] إلى خمسة عشر دينارا ، يصير عشرين دينارا هي[14] مثلا[13] ما خرج بالعتق . والله أعلم .

-٥- مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ ، وَآخَرَانِ لِآخَرَ بِالثُّلُثِ ، وشَهِدَ آخران أنه رَجَعَ عن أحدِهما ، فالثلث بينهما نِصفانِ) .[15]

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في ع : " خالف " .

(٣) في ك : " عتق منها ثلاثة أرباع من قيمة الثلث " .

(٤) في ك : " وهو سبعة " .

(٥) في ك : " ونصف قيمة صاحب السدس ، وقيمة ديناران ونصف " .

(٦) في أ : " يصير " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك ، ع : " منها " .

(٩) في أ : " عن " .

(١٠) في أ : " النصف " .

(١١) في ع : " دينارين " .

(١٢) في أ : " مضافا " ، وفي ع : " مضافان " .

(١٣) في ك : " يبقى مثل " . والمعنى هي ضعف ما خرج بالعتق ومقدارها ثلثا التركة

(١٤) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(١٥) انظر المسألة في : المختصر: ٥/ ٢٦١ ، والأم : ٧/ ٥٩ .

وهذا صحيحٌ ، إذا شهد شاهدان أنه أوصى[1] بثلث ماله لزيد ، وشهد آخران[2] أنه أوصى[3] بثلث ماله لعمرو ، صحت[4] الشهادتان بثلث[5] المال لزيد وعمرو.

فإن[6] أجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث أمضيت الوصيتان بثلثي المال لزيد وعمرو ، وإن[7] امتنعوا من[7] إجازة[8] [9] مازاد على الثلث ، جعل الثلث بين زيد وعمرو[9] نصفين ، ولم يقرع بينهما وإن قرع بين العبدين ؛ لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشرع أثبت دخول القرعة في العتق[10] دون التمليك .

والثاني : أن المقصودَ بالعتق كمالُ أحكام المعتق ، ولا تكمل بتبعيض[11] العتق فيه[12] ، فأقرع ؛ لكمال أحكامه ، والمقصود بالوصية نفع الموصى له ، وهو ينتفع بتبعيض الوصية ، فلم يقرع مع وجود المنفعة .

فلو شهد وارثان ، أو أجنبيان أنه رجع / عن الوصية بالثلث لزيد إلى الوصية بالثلث (١٦٣ / أ) لعمرو ، قبلت شهادتهما ، وصار الثلث كله لعمرو.

---

(١) في ك ، ع : " وصى " .

(٢) في ك ، ع : " شاهدان " .

(٣) في ك ، ع : " وصى " .

(٤) في ك : " وصحت " .

(٥) في ك ، ع : " بثلثي " .

(٦) في أ : " فاذا " .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) ساقطة من (م) ، وفي ك ، ع : " زيادة " .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) انظر: المهذب : ٢ / ٦-٧ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٨٧- ٥٠٣ ، والروضة : ١٢ / ٨٥ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٤٤٨ ، وشرح المحلي : ٤ / ٣٤٩ ٥٥٠٣ .

(١١) في ع : " بتبعض " .

(١٢) ساقطة من (ك) .

فإن شهد بعد ذلك شاهدان أنه رجع عن الوصية بالثلث لعمر، ووصى بالثلث لبكر، صار الثلثُ كلُّه لبكر، وبطلت(١)(٢) في حق زيد وعمرو، وسواء كانت الشهادة من ورثة أو أجانب.

ولو شهد شاهدان لزيد بالثلث، (٣) وشهد آخران لعمرو بالثلث (٣)، وشهد آخران برجوعه (٤) عن (٤) إحدى الوصيتين (٥) من غير تَعَيُّنٍ (٥) وهي مسألة الكتاب لم يكن للشهادة بالرجوع تأثير، وبطل حكمها، وجعل الثلث بين زيد وعمرو.

- فصل -

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى (٦) بعتق (سالم) وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجز أن يقرع بينهما عند (٧) امتناع (٨) الورثة من إجازتهما ؛ لأن القرعة لا تدخل في المال وإن دخلت في العتق، فوجب إذا اجتمعا أن يغلب ما لا تدخله القرعة ؛ لأن دخولها رخصة.

وإذا امتنعت القرعة من اجتماعهما ففيها قولان :

أحدهما : أنه يشرك بينهما في الثلث فيعتق نصف العبد ويدفع إلى زيد (٩) السدس.

---

(١) في أ، ك، ع : " بطل ".

(٢) في أ : " به ".

(٣) تكررت في (م).

(٤) في ك، ع : " برجوع ".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في ك : " وصى ".

(٧) ساقطة من (ك، ع).

(٨) في ك، ع : " لامتناع ".

(٩) في ك : " الموصى له ".

والقول الثاني : أنه يغلب العتق[1] على الوصية ، ويعتق جميع العبد ، ويرد جميع الوصية ؛ لأن للعتق مزية بالسراية إلى غير الملك ، فقدم[2] على الوصايا .

فلو شهد وارثان أنه / رجع عن الوصية بالعتق قبلت شهادتهما في العتق، (١٦٣/ب) وأمضيت الوصية بالثلث .

ولو شهدا بالرجوع في الثلث ، قبلت شهادتهما ، وأمضيت الوصية بالعتق ؛ لانتفاء التهمة عنهما في الشهادة بهذا الرجوع .

- فصل -

وإذا[3] شهد شاهدان أنه دبّر عبده (سالم) وهو الثلث ، وشهد آخران أنه أوصى بعتق عبده (غانم) وهو الثلث[3] ففيه قولان :

أحدهما : أنهما سواء ، ويقرع بينهما ، ويعتق من قرع منهما[4] .

والقول الثاني : التدبير مقدَّم على الوصية بالعتق ؛ لوقوع العتق فيه بالموت ، فيعتق المدبر ، ويرق الموصى بعتقه .

ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده (سالما) وهو الثلث ،[5] وشهد آخران أنه أوصى بعتق عبده (غانم) وهو الثلث ،[5] وشهد آخران أنه أوصى بثلثة لزيد ، ففيه ثلاثة أقاويل :

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ع : "فيقدم" .

(٣) في ك : (وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بعتق عبده غانم وهو الثلث، وشهد شاهد أن دبر عبده سالم وهو الثلث) ففيه تقديم وتأخير .

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم : ٧/٨ ، كتاب القرعة .

(٥) ساقطة من (ك) .

أحدهما : أنه يقدم التدبير، فيستوظف به الثلث ، ويرق الموصى بعتقه وتبطل الوصية بثلثه .

والقول الثاني : أنه يشرك(١) في الثلث بين(٢) المدبر والموصى بعتقه، ويقرع بينهما ، ويعتق من قرع منهما ، وتبطل الوصية بثلثه.(٢)

والقول الثالث: أنه يشرك بين الجميع في الثلث ، فيدفع ثلث الثلث(٣) إلى الموصى له،(٤) ويقرع بين المدبر والموصى بعتقه في ثلثي الثلث ، فإذا قرع أحدهما عتق(٥) ثلثاه ، ورق ثلثه وجميع الآخر. والله أعلم(٦) .

-٦- / مسألة (١٦٤/أ)

قال المزني : وقال يعنى الشافعي في الشهادات في العتق والحدود إملاء : (وَإذا شَهِدَا أنَّ سَيِّدَه أعْتَقَه ، فلم يُعَدَّلا ، فسأل العبدُ أن يُحالَ بَيْنَه وَبَيْنَ سَيِّدِه أُجِّرَ، ووقفتْ إجارته ، فإن تمَّ عتقُه أخذها ، وإن رُقَّ أخَذَها السيدُ .(١٠))

وصورتها في عبد ادعى على سيده أنه أعتقه ، وأنكر السيد عتقه ، فأقام العبد بينة بعتقه شاهدين مجهولي العدالة ، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده حتى تظهر

---

(١) في ع : " يسرى ".

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في ك ، ع : " بعتقه " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (أ، ك) .

(٧) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٦١.

العدالةُ ؛ ليحكم بعتقه ، أجيب إلى الإحالة بينه[1] وبين سيده[1] حتى تظهر العدالةُ ؛ لأمرين :

أحدهما : أنه قد قام بما عليه من الشهادة ، وبقي[2] ماعلى الحاكم من كشف العدالة .

والثاني : أن الظاهر من الشهادة صحتها ، ولا يؤمن على العبد أن يباع ، ولا على الأمة أن توطأ .

فإذا حيل[3] بينهما لزم الحاكم أن يستظهر للسيد بأمرين كما استظهر للعبد بالمنع .

أحدهما : أن يضعه[4] على يد أمين نيابةً[5] عن يد السيد .

والثاني : أن يؤجره بأجرة ينفق عليه منها ، ويوقف باقيها على عدالة الشاهدين ، فإن ثبتت عدالتُهما حكم بعتقه ورد عليه باقي أجرته ، وإن ثبت فسقهما حكم برقه ، وإعادته إلى سيده مع بقية أجرته ، وإن لم يثبت لهما عدالةٌ ولا فسقٌ كان باقياً[6] على الوقف مابقي[7] حالُ الشاهدين[7] على الجهالة .

ولو كانت هذه الدعوى في غير العتق من دين مدعى ، / وأقام مدعيه شاهدين (١٦٤/ب) مجهولي العدالة والجرح ، فوُقِفَتْ[8] شهادتُهما على الكشف ، وسأل المدعي حبس خصمه على الكشف عن[9] العدالة أجيب إليها ؛ اعتبارا بعدالة الظاهر ، ولم يحكم عليه

---

(١) في ك : " بين السيد وعبده " ، وفي ع : " بين العبد وبين سيده " .

(٢) في ك : " وانما بقي " .

(٣) في ع : " أن خل " .

(٤) في ك : " أن يكون موضوعا " .

(٥) في م : " نيابة له " .

(٦) في ك : " باقيها " .

(٧) في ك : " الشاهدان " .

(٨) في ك ، ع : " فوقف " .

(٩) ساقطة من (ك ، ع) .

بها حتى تثبت عدالة الباطن، ولم يكن لحبسه غاية إلا أن تثبت[1] العدالة، ويستوفى منه الحق، أو يثبت الفسق فيطلق.

-٧- مسألة

قال الشافعي: (ولو شهد له شاهد، وادعى شاهداً قريباً، فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: ما وصفنا من الوقف.

والثاني: لا يمنع منه سيده، ويحلف له.)[2]

وصورتها أن يقيم المدعي للعتق شاهدا على عتقه، ويسأل أن يحال بينه وبين سيده على إقامة الشاهد الآخر، ففي إجابته إلى ذلك قولان منصوصان:

أحدهما: يجاب إلى ذلك، لأن بقية العدد كبقية العدالة.

والقول الثاني: لا يجاب إليه، لأنه قد أتى في كمال العدد بما عليه وبقي ما على الحاكم من ظهور العدالة، ولم يأت في نقصان العدد بما عليه، فلم يحكم له بما سأل.

فإن قيل: بأنه لا يجاب فلا[3] فرق بين أن يكون الشاهد الذي أقامه معروف العدالة، أو مجهولها، ويحلف السيد على إنكار العتق، ويكون العبد في يده على الرق.

وإن قيل بأنه[4] يجاب[5] إلى الإحالة بينه وبين سيده لم يخل حال الشاهد[6] من

---

(١) في ك: " تبين ".

(٢) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٦١.

(٣) في ع: " ولا فرق ".

(٤) ساقطة من (ع)، وفي ك: " أنه ".

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في ك: " الشاهدين ".

أن يكون معروف العدالة ، أو مجهولها /، فإن كان معروف العدالة حِيلَ بينه وبين (١٦٥/أ) سيده إلى مدة[1] ثلاثة أيام ، فإن أقام الشاهد الآخر حكم له بالعتق ، وإن لم يقمه[2] أحلف السيد على إنكار العتق، وأعيد العبد[3] إلى يده على الرق .

وإن كان الشاهد الذي أقامه مجهول العدالة ، فقد اختلف أصحابنا على هذا القول في جواز الإحالة بينه وبين سيده على وجهين :

أحدهما : يحال بينهما كما لو كان شاهدا عدلا ؛ اعتبارا بعدالة الظاهر.

والوجه الثاني : أنه لا يحال ؛ لأن الباقي من العدالة والعدد أكثر من الماضي ، فيسقط اعتبار الأقل[4] .

- فصل -

ولو كانت الدعوى في حق[5] أقام مدعيه شاهدا واحدا ، وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر ، فإن كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص والنكاح[6] ، ففي جواز حبسه على إقامة الشاهد الآخر قولان كما ذكرنا في دعوى العتق .

أحدهما : لا يحبس به .

والثاني : يحبس إلى مدة ثلاثة[7] أيام[8] ، ثم يطلق إن لم يقم الآخر.

---

(١) في ك : " وأمهل " .

(٢) في ك : " يقم " .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في أ : " الأولى " .

(٥) في أ : " في حق أيتام فأقام " .

(٦) انظر: المهذب : ٢ / ٣٣٤ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٦٠ ، وشرح المحلي : ٤ / ٣٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٤٢ .

(٧) في أ ، م ، ك : " ثلاث " .

(٨) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ، فقد اختلف أصحابنا في حبس الخصم فيه بالشاهد الواحد[١] ، فذهب بعضهم إلى جوازه قولا واحدا ؛ لأن له أن يحلف معه فيستحق .

وذهب آخرون منهم إلى أنه على قولين[٢] أيضا كغيره[٣] ؛ لأنه لو أراد اليمين لعجلها[٤] .

- / فصل - (١٦٥/ب)

وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو ، وحلف[٥] معه عمرو ، فالشاهد واليمين بينة في الوصية بالمال ، فإذا قابلت[٦] شاهدين ففي مزاحمتهما لها قولان :

أحدهما : تزاحمهما ؛ لأنها بينة في إثبات[٧] الوصية كالشاهدين ، ويكون الثلث بين زيد وعمرو نصفين .

والقول الثاني : إن الشاهد واليمين لا يزاحم الشاهدين ؛ لكمال الشاهدين وقصور الشاهد واليمين .

ولو[٨] شهد[٨] شاهد[٩] عمرو[١٠] أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى بثلثه لعمرو ، وحلف معه[١٠]

---

(١) في ك : " الآخر " .

(٢) أصحهما عدم الحبس .

وأما جواز حبسه قولا واحدا فهو قول أبي اسحاق الاسفرائيني ، من فقهاء الشافعية المهذب : ٢ / ٣٠٤ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " لحلف " .

(٥) في م ، ك ، ع : " ليحلف " .

(٦) في ك : " أقام " .

(٧) في م : " بقيام " ، وفي ع : " أسباب " .

(٨) في ك . أثبتت في الهامش .

(٩) ساقطة من (م) ، وفي ك أثبتت في الهامش .

(١٠) في ك أثبتها في الهامش .

عمرو[1] صَحَّ الرجوعُ بالوصية[2] لعمرو[3] بالشاهد واليمين[3] قولا واحدا، لأنه ليس في الشاهد واليمين هاهنا[4] مزاحمة للشاهدين، وإنما هي بينة برجوع لم تضمنه شهادةُ الشاهدين.

وهاتان المسألتان نَصَّ الشافعيُّ عليهما في كتاب الأم[5].

- فصل -

وإذا قال: إن قُتِلْتُ فعبدي حر، فشهد شاهدان أنه قُتل، وشهد آخران أنه مات، ففيه قولان[6]:

أحدهما: يحكم بشهادة القتل، وتسقط شهادةُ الموت[7]؛ لأنها أزيد علما[7]؛ فيستحق القود، ويعتق العبد.

والقول الثاني: قد تعارضت البينتان وسقطتا[8]؛ لاستحالة[9] أن يموت مقتول، أو يقتل ميت*، فلا يستحق القود، ولا يعتق العبد[10].

فلو قال[11]: إن مِتَّ في رمضان فسالم[12] حر، وإن مِتَّ في شوال فغانم حر، فشهد[13]

---

(١) سقطت من (ك) فأثبتها بالهامش.

(٢) في أ، ع: "والوصية"، وفي ك أثبتت في الهامش.

(٣) في ك أثبتها في الهامش

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في الأم: ٧/٥٩.

(٦) انظر: الأم: ٧/٦٠، ومغني المحتاج: ٤/٤٨٨.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) في م: "فيما شهد"، وفي ك: "فسقطا"، وفي ع: "فسقطتا".

(٩) في م: "لأنه لاستحالة".

(١٠) في م: "ولا يعتق لأجل الاستحالة".

(١١) في م: "قال لعبده".

(١٢) في م: "فأنت".

(١٣) في م: "ثم شهد".

* يعني لاستحالة أن يموت المقتول ويقتل الميت ٢

شاهدان / أنه مات في رمضان ، وشهد شاهدان آخران أنه مات في شوال ، ففيه (١٦٦/أ) قولان[(١)]:

أحدهما : أنه قد تعارضت الشهادتان ؛ لتنافيهما ، ويعمل في العتق على تصديق الورثة .

والقول الثاني : يحكم بقول من شهد بموته في رمضان ؛ لأنها أزيد علما ، ويعتق العبد الأول ، فإن صدق الورثة الثاني[(٢)] عتق عليهم بموته .

ولو قال : إن مِتُّ من مرضي هذا[(٣)] فعبدي (سالم) حر ، وإن مت من غيره فعبدي[(٤)] (غانم[(٥)]) حر ، فشهد شاهدان أنه مات من مرضه ذلك[(٦)] ، وشهد شاهدان آخران أنه مات من مرض غير ذلك[(٧)] ، ففيه قولان[(٨)]:

أحدهما : أنه قد تعارضت البينتان فسقطتا[(٩)] وعتق[(١٠)] أحدهما ولم يتعين[(١١)] ، فيُرجع[(١٢)] إلى بيان الورثة في ذلك[(١٣)] فإن بَيَّنُوا عتق أحدهما عمل في ذلك على بيانهم ،

---

(١) انظر : الأم : ٧ / ٦٠ ، ومغني المحتاج : ٤٨٨/٤ .

(٢) في م : " المنازعين " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٥) في أ ، ك ، ع : " فغانم " .

(٦) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٧) في أ ، ك ، ع : " غيره " .

(٨) انظر : الأم : ٧ / ٦٠ ، والمهذب : ٣٤١/٢ .

(٩) في أ ، م : " وسقطتا " .

(١٠) في م ، ك ، ع : " الفتق " .

(١١) في م : " ولم يتعين العتق فيه " .

(١٢) في ك : " فرجع " .

(١٣) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

وحكم برق[1] الآخر، وله إحلافهم، وإن عدم بيان[1] الورثة أقرع بينهما، وعتق القارع، ورق المقروع[2].

والقول الثاني : لا تعارض بين البينتين، ويحكم بأسبق الشهادتين، ويعتق أول العبدين.

والله أعلم بالصواب[3].

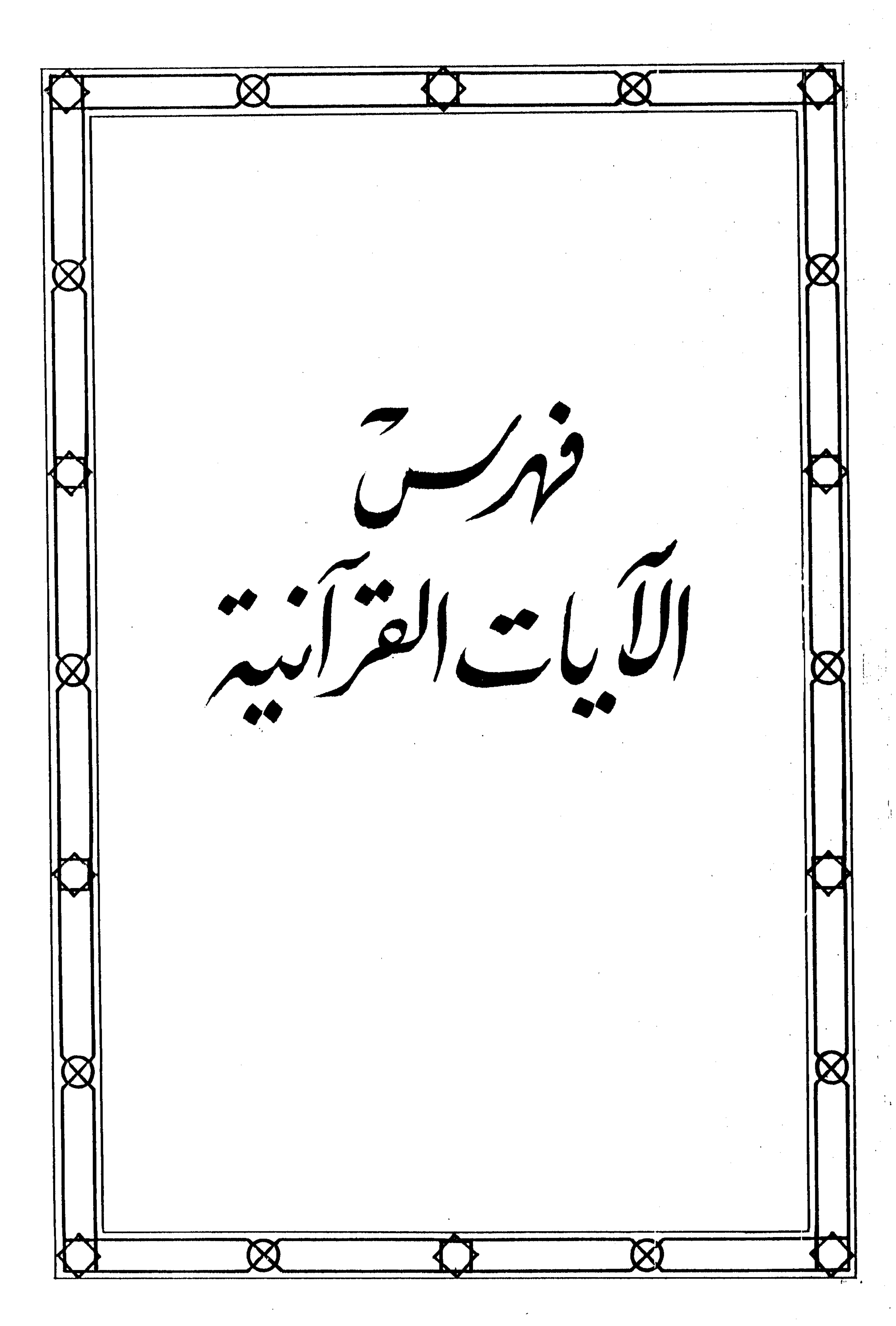
---

(١) في (أ ، ك ، ع) : " ورق " .

(٢) في ك : " المقروع منهما " .

(٣) في ك : " والله الموفق للصواب " ، وفي ع : " والله أعلم ".

الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

* فهـرس الآيـات القرآنيـة *

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
* وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا *	١٤٣	٤٤٢
* فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون *	١٥٢	أ
* ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام *	١٨٨	٩٣-٥٣٤
* لتأكلوا فريقا من أموال الناس *	١٨٨	٩٣
* يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما *	٢١٩	٤٥١
* إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه *	٢٨٢	٧٢
* واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء *	٢٨٢	٨٢-٨٥-٢٠٧-٢٠٤-٣٢١-٢٣٣-٢٥٤-٤٦٤-٤٨١
* فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان *	٢٨٢	٨٨-(١١٥)-٢٥٣
* ممن ترضون من الشهداء *	٢٨٢	٢٠٢-٣٢٧-٤٣٠-٧٣٩-٧٤٢.
* أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى *	٢٨٢	٨٨-٣٢١
* ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا *	٢٨٢	١٨٤
* ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا *	٢٨٢	(٤٦٤)-٤٧١-٦٠٦-٦٠٨.
* وأشهدوا إذا تبايعتم *	٢٨٢	٦٧-٦٨-٧١
* فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته *	٢٨٣	(٦٨)- ٧٢
* ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه *	٢٨٣	٦٩-(١٨٤)-١٨٦
(سورة آل عمران)		
* ورسولا إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين.. الآية *	٤٩	(٣٥٩)هـ
* ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون *	٧٥	(٢١٧)
* إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا *	٧٧	٣٣١-٣٣٦-٣٤٩-٣٨٤.
* واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا *	١٠٣	(٥٧٥)
* والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .. *	١٣٥	(١٢٨)

الآيـة	رقمها	الصفحة
(سورة النسـاء)		
— * ولا تؤتوا السفهاء أموالكم *	٥	٧١
— * يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. *	١١	(٢٧٤)
— * واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم *	١٥	٧٧
— * إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم *	٣١	٤٣٤
— * فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا *	٤١	٥٧١-(٤٤٢)
— * يحرفون الكلم عن مواضعه *	٤٦	(٢١٧)
— * كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين *	١٣٥	(٤٧٠)
— * شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين *	١٣٥	٤٧٥
(سورة المائدة)		
— * يحرفون الكلم عن مواضعه *	١٣	٢١٧
— * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم *	٣٤	(١٢٥)
— * إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه *	٩٠	٥٢٩-(٥٢١)
— * ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا *	٩٣	(٥٣٢)
— * يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم * . الآية	١٠٦	(٢١٣)
— * شهادة بينكم *	١٠٦	٢١٨
— * إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم *	١٠٦	(١٠٦)
— * اثنان ذوا عدل منكم *	١٠٦	٢١٩
— * أو آخران من غيركم . . . الآية *	١٠٦	(٣٢٦)
— * إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت *	١٠٦	(٢٢٠)
— * تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله *	١٠٦	٢٢١-٣٢٦-(٣٣٨) ٣٤٩.

الآيــة	رقمها	الصفحة
— * فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا *	١٠٦	(٢٢١)
— * فإن عثر على أنهما استحقا إثما *	١٠٧	(٢٢٢)
— * من الذين استحق عليهم الأوليان *	١٠٧	(٢٢٣)
— * أو يخافوا أن ترد أيمن بعد أيمنهم *	١٠٨	(٤٠٩)
— * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم *	٤٩	(٣٦٢)
(سورة الأنعام)		
— * ولا تزر وازرة وزر أخرى *	١٦٤	(٦٠٤)
(سورة الأعراف)		
— * إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ... الآية *	٣٣	(٥٣٠)
— * فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا .. *	١٣٦	(٣٥٨)
(سورة التوبة)		
— * والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر *	٧١	(٥٧٥)
— * وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ... الآية *	١١٨	(٥٨٩)
(سورة هود)		
— * وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك *	٩١	(١٦١)
(سورة اليوسف)		
— * ولقد همت به وهم بها لولا أن رءا برهان ربه *	٢٤	(٤٤٩)
— * نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم *	٧٦	٣٥
(سورة النحل)		
— * وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به *	١٢٦	(٥٨٢)
(سورة الاسراء)		
— * ولا تزر وازرة وزر أخرى *	١٥	٦٠٤
— * ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك عنه مسئولا *	٣٦	(١٤٠)،(١٦٢)
(سورة الكهف)		
— * ولا يظلم ربك أحدا *	٤٩	(٦٠٤)

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة طـه)		
— * وعصى آدم ربه فغوى *	١٢١	(٤٤٩)
(سورة الأنبياء)		
— * أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين *	٨٧	(٤٤٩)
(سورة الحج)		
— * لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد *	٤٠	(٣٦٠)
(سورة المؤمنون)		
— * والذين هم لفروجهم حافظون ٥ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين *	٥-٧	(٦٦٠)
— * فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ٥ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون *	١٠٣	(٤٥١)
(سورة النور)		
— * ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا *	٤	(١٢٢)، (١٢٣)
— * والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ٥ إلا الذين تابوا *	٤-٥	٧٧-١١٩-(١٢٠)-(٦٠٧) ٦٥٥
— * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم *	٥	(١٢٣)و(١٢٥)
— * فشهادة أحدهم أربع شهادات *	٦	(٢١٩)
— * لولا جاءو عليه بأربعة شهداء *	١٣	(٧٦) - ٧٧
(سورة الفرقان)		
— * وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا *	٢٣	(٥٧١)
— * إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما *	٧٠	(١٣٤)
— * والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما *	٧٢	(٥٥٠)
(سورة الشعراء)		
— * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ٥ وأنهم يقولون ما لا يفعلون *	٢٢٤-٢٢٦	(٥٨٤)
— * والشعراء يتبعهم الغاوون *	٢٢٤-٢٢٦	(٥٩٧)

الآية	رقمها	الصفحة
— * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ *	٢٢٦	(٥٩٨)
— * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ *	٢٢٦	٥٩٨
— * وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا *	٢٢٧	(٥٩٩)
— * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ *	٢٢٧	(٥٩٨)

(سورة الروم)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً *	٢١	(٤٨١) ، ٤٨٢

(سورة لقمان)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ *	٦	(٥٥٠) ، ٥٥١
— * لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا *	٦	(٥٥٢)

(سورة السجدة)

الآية	رقمها	الصفحة
— * أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ *	١٨	(٤٣٠) ، ٤٣٢

(سورة فاطر)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ *	١٨	٦٠٤
— * وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ *	١٩	(١٦٢)

(سورة يس)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ *	٦٩	(٥٩٣)

(سورة ص)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ *	٢٤	(٤٤٩)
— * فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ *	٨٢-٨٣	(٤٥٠)

(سورة الزمر)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ *	٧	٦٠٤
— * قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ *	٢٨	(٥٧٣)

(سورة الشورى)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ *	٢٥	(١٢٦)

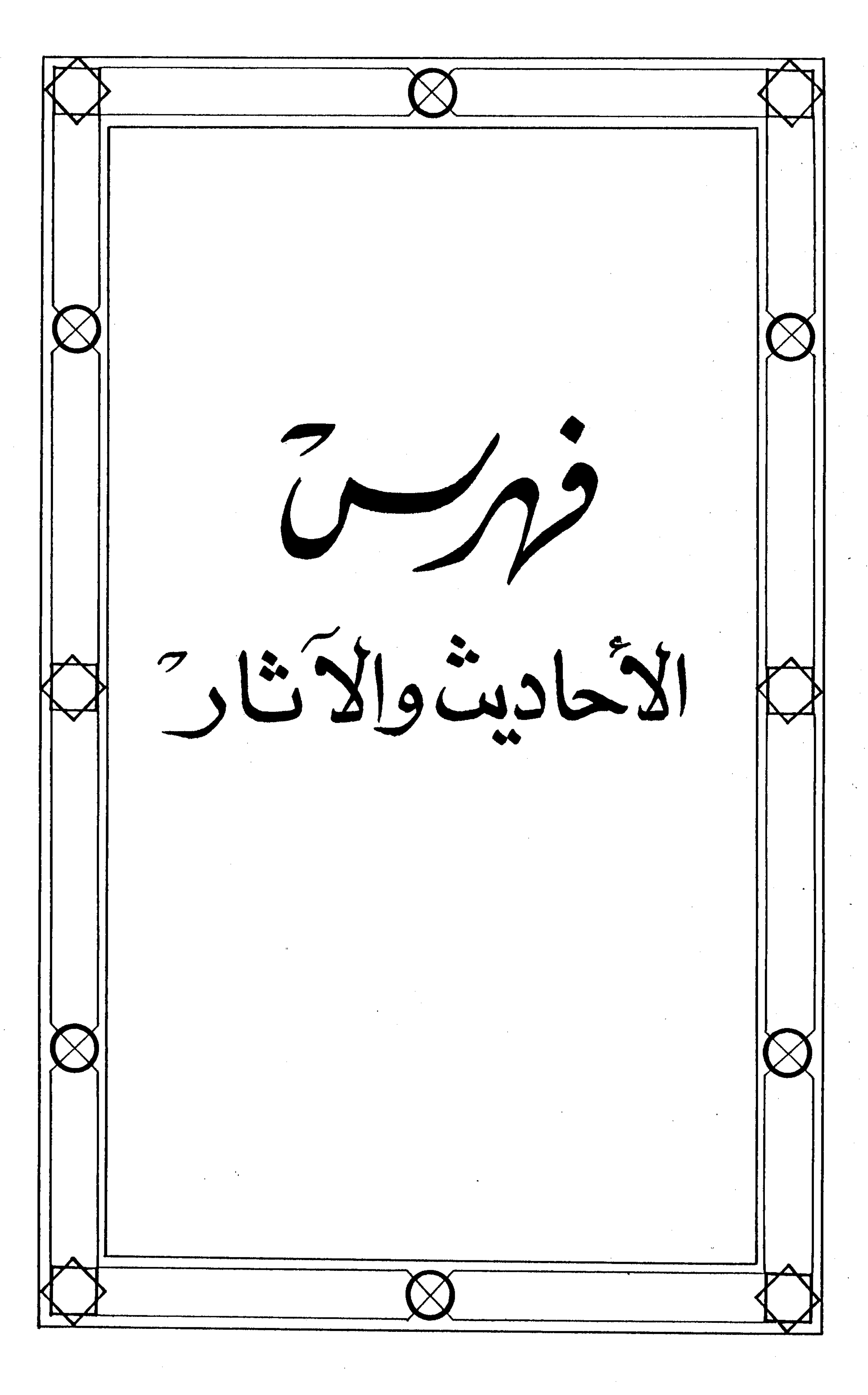
(سورة الزخرف)

الآية	رقمها	الصفحة
— * وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا *	١٥	(٤٧٢)
— * سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ *	١٩	(١٤١)
— * إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ *	٨٦	(١٤٠)

(سورة الفتح)

الآية	رقمها	الصفحة
— * لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ *	١٨	(٤٩٢)

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة الحجرات)		
– * إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ *	٦	(٣-٢١٥-٤٣١-٦٩٠)
– * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ *	١٠	(٥٧٥)
(سورة النجم)		
– * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ *	٣٢	٤٣٤
– * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى *	٣٨	٦٠٤
(سورة المنافقين)		
– * قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ *	١	(٢٢٧)
– * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً *	٢	(٢٢٧)
(سورة الطلاق)		
– * فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ *	٢	٦٩-٨١-٨٥-١٢٧-٢٠٤-٢١٥-٤٣٠-٧٤١
(سورة المعارج)		
– * وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ٥ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٥ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ *	٣٣-٣٤-٣٥	(٤٤٢)
(سورة النازعات)		
– * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ٥ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى *	٤٠-٤١	(٤٩٤)
(سورة الانشقاق)		
– * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ *	٢	(٥٦٩)



فهرس

الأحاديث والآثار

* فهرس الأحاديث حسب حروف الهجاء *

الحديث — (حرف الألف) — الصفحة

— " الأئمة من قريش " (٥٧٧)

— " اتخذ زوجا من حمام " (٥٢٧)

— " أتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد) (٢٤٠)

— " أجاز بشهادة القابلة " (١١٣)

— " ادرؤا الحدود بالشبهات " (٨١)هـ (٦٢٧)

— " استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي بذلك في الأموال لا تعدو ذلك ". (٢٥٢)

— " أسرقت ؟ قل لا ! " (٦٧٣)

— " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (٤٩٢)

— " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف " (٥٥٦)

— " أعن أخاك ظالما أو مظلوما . . . الحديث " (٥٨٠)

— " أغنى الناس حملة القرآن ، من جعله الله تعالى في جوفه " (٥٧٤)

— " اقتلوا البهيمة ومن أتاها " (٦٥٧)

— " أكذب الناس الصباغون والصواغون " (٤٤٥)

— " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (٤٩٢)

— " ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : لك يمينه " (٢٣٥)، ٣٢٢هـ، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤٢١

— " أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا " (٥٧٥)

— " أمعك من شعر أميه شيء ؟ قال: نعم . قال : هيه ، فأنشده بيتا : فقال : هيه حتى بلغت مائة بيت " (٥٦٢)، ٥٦٥

— " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " (٤٧٤)

— " أن تدعو لله نداء وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأن تزني بحليلة جارك " (٤٣٤)

— " أنت ومالك لأبيك " (٤٧٣)

— " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم .. الحديث (٧٥٥)هـ

— " إن زوج بروع بنت واشق مات عنها قبل الدخول ولم يسم لها ، فجعل لها النبي المهر والميراث " (٣١٩)

— " إن تغفر اللهم تغفر جما .·. وأي عبد لك لا ألما (٤٣٦)

الحديث — الصفحة

— " إن الله تعالى حَرَّم على أمتي الخمر والميسر والمِزْرَ والكوبة والقِنِّين " (٥٥٤)

— " إنما أسهو ؛ لأسُنّ " (٤٧٩)

— " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن . . . الحديث ". (٨٩) - ٩٤ - ٤٠٠ .

— " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ماشئت " (٤٤٣)

— " إن من الذنوب مالا يكفره صومٌ ولا صلاةٌ، ويكفره عرقُ الجبين في طلب الحرفة " (٤٤٥)

— " إن من الشعر حكما وإن من البيان سحرا ، بيت قالته العرب :
ألا كل شيء ما خلا الله باطل .·. وكل نعيم لا محالة زائل " (٥٨٦)

— " أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه الثمن . . . الحديث " (٧٣)

— " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض " (٢١٣)

— " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت " (٦٨٦)

— " وروى أسامة أنه دخل البيت وصلى " (٦٨٦)

— " أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي في سفره ركبا من بني تميم معهم حاد فأمره أن يحدو ، فقالوا : إن حادِ بنا نام من آخر الليل ، ثم قالوا : يا رسول الله ! إن أول العرب حداء بالإبل ، قال : وكيف ذاك ؟ قالوا : لأن العرب . . . الحديث " (٥٦٥)

— " أنهاكم عن صوتين فاجرين الغناء والنياحة " (٥٥٣)

— " أولئك الملأ من قريش " (٥٧٨)

— " إني طلقت امرأتي ألبتة ، والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي : والله ما أردت إلا واحدة ؟ . . . الحديث " (٣٨٧) ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤٢٦

— " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " (٤٣٨) هـ

— " أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه . . . الحديث " (١٢٠) هـ

(حرف الباء)

— " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . (١٢٦) هـ

— " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٢٣٣) ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٤٢٦ .

(حرف التاء)

— " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (١٢٦) هـ

— " تحلفون وتستحقون دم صاحبكم " (١٧٥) ، ٤١٢

— " تخلفت عن الناس في السير ، فحلقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " بعني جملك واستثنى لك ظهره إلى المدينة " قال : فبعته منه " (٧٣)

الحديث	الصفحة

— " تفاءل بما ترجو يكن فلقلما .. فقال عليّ : تفاءلت ما ترجوه ألا تكونا " (٧٩٣)

— " تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، منها واحدة ناجية ، قيل ومن هي ؟ قال : السواد الأعظم " (٤٩١)

— " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط " (٦٦٠)

— " توبة القاذف : إكذابه نفسه " (١٣٦)

— " التوبة تجب ماقبلها " (١٢٦)

(حرف الثاء)

— " ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم . . . الحديث " (٧١)

(حرف الجيم)

— " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ قال نعم ، قال : يابلال : ناد في الناس فليصوموا غداً " (٦٠٩)هـ

— " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائتوني بأعلم رجلين منكم . . . الحديث " . (٢١٤)

(حرف الحاء)

— " الحدود كفارات لأهلها " (١٢٠)

— " حسن الصوت بالقرآن " (٥٦٨)

— " حسنوا القرآن بأصواتكم " (٥٦٩)

— " حرك بالقوم ، فاندفع يرجز " (٥٦٣)، ٥٦٤

— " حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب " (٥٣٣)

(حرف الخاء)

— " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب . . . الحديث " (٢٠١)-٤٩٣

— " خير الشهود من أخبر بشهادته قبل أن يدعى " (٢٠٠)

(حرف الذال)

— " ذاك أهون لقدرك وأبعد لك من الله " (٥٧٩)

(حرف الراء)

— " رد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على طالب حق " (٤١١)

— " رُفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه . . الحديث " (٢٠٨)

— " رويدك يا أنجشة رفقاً بالقوارير " (٥٦٤)

الحديث — الصفحة

(حرف العين)

— " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجـد ، وإياكم ومحدثات الأمور . . فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " (٤٩٦)

— " العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطـش ، والرجلان يزنيان وزناهما المشي ، والفرج يُصَدِّقُ ذلك ويكذبه " (٦٦١)

(حرف الغين)

— " الغناء نهيق الشيطان " (٥٥٣)

— " الغناء ينبت النفاق في القلب كما تنبت الماء البقل " (٥٥٢)

(حرف السين)

— " سافروا مع ذوي الحدود والمبـرة " (٢٢٥)

— " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٣٥٧)

(حرف الشين)

— " شارب الخمر عابد وثن " (٥٣٢)

— " شر الناس من يبغض الناس ويبغضونه " (٥٨١)

— " الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام " (٥٨٥)

— " شيطان يتبع شيطانه " (٥٢٦)

(حرف القاف)

— " قتل رجل على عهد رسول الله ، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل يارسول الله ماأردت قتله . فقال : إنه إن كان صادقا فقتلته . . . الحديث " (٩٦)

— " قدموا قريشا ، ولا تتقدموها ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها " (٥٧٧)

— " قرأ ذات ليلة في تهجده سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قولـــه : " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا .. الحديث " (٥٧١)

— " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين " (٨٣) ، (٢٢٨) - ٢٣٦ ، (٢٢٩) - ٢٣٧ ، (٢٢٩) (٢٣٩) ، (٢٤١) ، (٢٤٢)

— " قضـى النبي صلى الله عليـه وسـلم باليمين مع الشاهـد وقضى به علي بين أظهركم بالعراق " . (٢٣٩) ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ .

(حرف الكاف)

— " " الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله " (٤٤٥)

— " كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر . . . الحديث (٥٤٦)

— " كان في عينه شكلة " (١٨٢)

— " كتب الله على كل نفس حظها من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر . . . الحديث " . (٤٣٧)

الحديث — الصفحة

وفي الهامش : " من سعى على عياله فهو في سبيل الله " — ٥٤٤هـ

— " كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بفرسه ولعبه بقوسه ولعبه مع زوجته " — (٥١٤)

— " كل مخمر خمر " — (٤٣٨)

(٥٤٦)

— " كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على غدائه فيشربه على عشائه ، ونتبذ له على عشائه فيشربه على غدائه " — (٥٣٩)

(حرف اللام ولا)

— " لعلك قبلت ، لعلك لمست " — (٦٦١)، ٦٧٣

— " لعن الله الخمر ولعن بائعها " — (٥٣٤)

— " لقد أوتي هذا من مزامير آل داود " — (٧٦٨)، ٥٦٩

— " لقد أمرت أن أقرأ عليك " — (٥٧٠)

— " لم تكن اليد لتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه " — (٣٤١)

— " لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك فقلت: يارسول الله لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرا " — (٥٧٠)

— " لو سمعت شعرها ماقتلته " — (٥٩٤)

— " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " — (٥٧٢)، ٥٧٣، ٥٧٤

— " لا أقبل شهادة البدوي على صاحب قرية " — (٦٠٨)

— " لا تجتمع أمتي على ضلالة " — (٤٩٥)

— " لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه " — (٤٧٤)هـ

— " لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم " — (٢١٦)

— " لا تقبلوا شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في قذف " — (١٢٢)

— " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه " — (٤٦٥) ٤٧٣

— " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الحنة " — (٤٦٠) ٤٦٧

— " لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا " — (٥٠٣) ٥٧٦

— " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . . . الحديث " — (٣٢٩)

— " لا حرج إن شاء الله " — (٥٤٦)

— " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " — (٥٢٢) ٥٢٧

الحديث	الصفحة
— " لا ضرر ولا ضرار"	(٥٠٥)
— " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله . . . "	(٤٩٥)هـ
— " لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما يأتي بها الا عصى الله ورسوله "	(٥٤٢)
— " لا يدخل الجنة ولد زنية "	(٦٠٣)
— " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما الى الجنة "	(٥٧٦)
— " لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر . . . الحديث"	(٣٢٩)، ٣٧٣هـ
— " لا يقاد الأب من ابنه "	(٣٤٥)هـ
— " لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلي شعرا "	(٥٨٤)، ٥٩٩

(حرف الميم ومن)

الحديث	الصفحة
— " ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن "	(٥٦٧)، ٥٦٨
— " ماكان يصنع رسول الله في منزله اذا خلا قالت : كان يخصف النعل ويرقع الدلو "	(٤٤٠)
— " مالي وللشعر وماللشعر ولي "	(٥٩٣)
— " مامنا معشر الأنبياء الا من عصى الله أو هم بمعصية الا أخي يحيى ابن زكريا "	(٤٥٠)
— " المرء مع من أحب "	(٥٧٩)
— " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد ، أو مجربا عليه شهادة الزور ، أو ظنينا في ولاء أو نسب " حديث مرسل .	(٦٠٦)
— " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم "	(٥٧٦)
— " المطلوب أولى باليمين من الطالب "	(٤١٠)
— " من أتى من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد "	(١٣٠)-١٣١-٤٢٧ - ٦٢٨ - ٦٧٤ .
— " من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد "	(٥٧٠)
— " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم "	(٧٤)

الحديث	الصفحة
— " من حفظ القرآن فظن أن أحدا أغنى منه فقد كذب "	(٥٧٤)
— " من حلف على منبري بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار "	(٣٣٣)
— " من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرأ مسلم لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان "	(٣٥٠) ، ٣٨٤ ، ٣٣٩
— " من سب نبيا فقد كفر ، ومن سب صحابيا فقد كفر "	(٤٩٧)
— " من طلب طلبة بغير بينة فالمطلوب أولى باليمين من الطالب "	(٤١٠)
— " من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت "	(٣٥٠) ٣٨٦
— " من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه "	(٥٤٢)
— " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "	(٥٤١)

(حرف النون)

— " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالشطرنج "	(٥١٤)

(حرف الهاء)

— " هل ترى الشمس ؟ فقال نعم ، قال على مثلها فاشهد أو دع "	(١٤١)
— " هلا سترته بثوبك ياهزال "	(١٣٢) ، ١٨٨ ، ٤٢٧ ، ٦٧٤
— " هم أنتم "	(٣٢٣)

(حرف الواو) (٥٩٨)

— " الولاء لحمة كلحمة النسب "	(١٥٣)
— " ولد الزنا شر الثلاثة "	(٦٠٣) ، ٦٠٤ ، ٦٠٥
— " الولد محزنة ، مجبنة ، مبخلة مجهلة "	(٤٧١)
— " ويا حبذا أنتن "	(٥٦٧)

(حرف الياء)

— " يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها "	(٦٧٥)
— " يارسول الله ! أرأيت إن وجدت مع أهلي رجلا أمهله . . . الحديث "	(٧٧)
— " ياعائشة ! فاطمة بضعة مني يريبني مايريبها "	(٤٧٢)
— " يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب "	(٤٣٨) هـ
— " ياوزان زن وأرجح "	(٤٤٠)

* فهرس الآثار حسب حروف الهجـــاء *

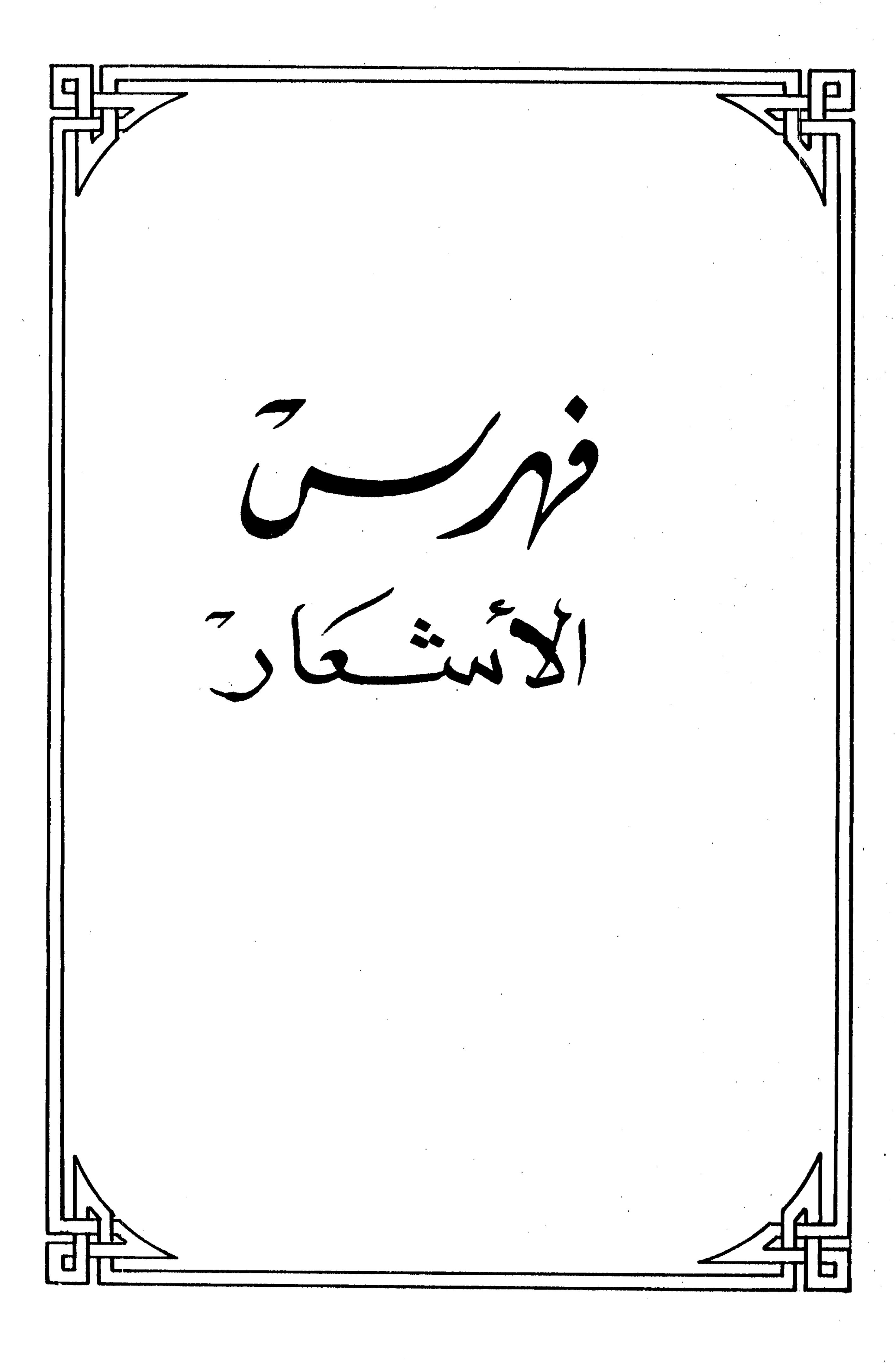
الأثـر	المروي عنه	الصفحة
(حرف الألف)		
— أجاز علي شهادة القابلة)	على رضي الله عنه	(١٣)
— (أجر علي نفسه من يهوديه ، ليسقى كل دلو بتمرة)	" " "	(٤٤٢)
— (أحـــق هي ؟ قال : لا ، قال : فما بعد بالحق إلا الضلال فأنى تصرفون) .	مالك بن أنس	(٥١٥)
— (أحلف عمر أهل القسامة في الحجر)	عمر بن الخطاب	(٣٣٥) ٣٣٥
— أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه)	عثمان بن عفان	(٣٣٥)
— (أسمعتني ياعبد الرحمن ، قال : نعم ، قال : إنـا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس)	عمربن الخطاب	(٥٥٨)
— (أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من المال ؟ قالوا -. . لا .)	عبد الرحمن بن عوف	(٣٣٧) ٣٤٢
— (اقطع مافضل عن الأصابع . . .)	على رضي الله عنه	(٤٤١)
— (أما تدفع أموالنا أيماننا ، قال : لا)	الحارث بن الأزمع مع عمر	(٣٢٣) هـ
— (أمسكا فهذا وقت الاستغفار)	عثمان بن عفان	(٥٤٧)
— (أن رجلا ابتاع من رجل عبدا ، فأصاب به عيبا ، فترافعا إلى شريح ، فقال للبائع : أحلف ، فقال : أرد اليمين ، فقال شريح : لا ، فقال علي : قالون)	شريح القاضي وعلى	(٤١٥)
— (أن رجلا سأل ابن عباس : كم الكبائر أسبع هي ؟ ، فقال هي : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبـــع لا كبيرة مع استغفار ولا صغير مع إصرار)	ابن عباس	(٤٣٥)
— (إن الشعر يستنزل الكريم)	عمر بن الخطاب	(٥٩٥)
— (إنك إن جلدته رجمت صاحبك)	علي رضي الله عنه	(٦٦٤)
— (أنكر الزهري القضاء باليمين مع الشاهد)	ابن شهاب الزهري	(٢٤٧) ٣١٨
— (إنا لنأكل هذه الأطعمة الغليظة ، ونشرب عليها من هذه الأنبذة الشديدة ، فتقطعها في أجوافنا)	عمر بن الخطاب	(٥٣٩)
— إن الله تعالى أكرم أن يهتك عبده بأول خطية)	عمر بن الخطاب	(٦٩٠)
— (أن المقداد اقترض من عثمان بن عفان مالا قـــال عثمان : سبعة آلاف ، وقال مقداد أربعة فتنازعـــا إلى عمر . . .)	المقداد وعثمان بن عفان	(٤١٤)
— (إنها سلخ العرب ، أرجو أن لا يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب رسول الله)	عمر بن الخطاب	(٦٧٥)

الأثر	المروي عنه	الصفحة
— اني لأجم قلبي بشيء من الباطل لاستعين به على الحق)	أبو درداء	(٥٥٩)
— (أن يهوديا كان يسوق امرأة على حمار، فنخسها فرمت بها، فوقع عليها . . . الخ)	عامر الشعبي عن سويد بن غفلة	(٤٨٢)
(حرف الباء)		
— (البينة أحق من اليمين الفاجرة)	عمر بن الخطاب	(٣٩٩)
(حرف التاء)		
— (تب أقبل شهادتك)	عمر بن الخطاب	١٣٩ (٣١٨)
— تحلفون خمسين يمينا أنه ما مات منها، فأبوا فقال للمدعيين : احلفوا أنتم فأبوا)	عمر بن الخطاب	(٤١٣)
— (تقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته)	عامر الشعبي	(١٢٦)
(حرف الحاء)		
— (حاكم علي يهوديا الى شريح في درع ادعاها في يده فأنكرها، فشهد له ابنه الحسن فرد شريح شهادته . . .)	علي وشريح	(٤٧٠)
— (حقنتم دماكم بأيمانكم . . .)	عمر بن الخطاب	(٣٢٣)هـ
— (حلف عمر في خصومة بنيه وبين أبي بن كعب على أرض على المنبر . . . ثم وهب له الأرض بعد يمينه)	عمر بن الخطاب	(٣٣٥)
— الحمد لله قم يا أوفى فاجلد هؤلاء الثلاثة	عمر بن الخطاب	(٦٦٢)
(حرف الراء)		
— رأيت أبا هريرة يدعو غلاما له، فيلاعبه بالشطرنج . .)	أبو هريرة	(٥١٦)
— (رأيت الحسن بن علي مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ارفع ذا وضع ذا)	الحسن بن علي	(٥١٦)
— (رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع العرفاء)	عامر الشعبي	(٥١٩)
— (رأيت عكرمة مولى ابن عباس أقيم قائما في لعب الشطرنج)	عكرمة مولى ابن عباس	(٥١٩)
— (رأيت مطرف بصنعا يحلف على المصحف)	مطرف	(٣٨٦)

الأثـــر	المروي عنه	الصفحة
(حرف السـين)		
— (سأل رجل ابن عباس عن الغناء : أحلال هو؟ قال : لا ، قال أحرام هو ؟ قال : لا)	ابن عباس	
— (سن عمر في صبيغ حيث أمر بضربه بالجريد ، وشهر بالمدينة ونفي لأنه كان يميل إلى المخالفة ويسأل عن الشبهات)	عمر بن الخطاب	(٤٩٤)
(حرف الشين)		
— (شاهداك زوجاك)	علـــى	(٩١) ٩٨-٩٩
— (الشعر ديوان العرب)	ابن عبـاس	(٥٩٤)
— (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد . . . الخ)	عبد الله بن عامر	(٢٤٥)
— (شهد رجلان نصرانيان من أهل دقوقا على وصية مسلم عندهم . . . وقال أبوموسى : والله ان هذه قضية ماقضي بها منذ مات رسول الله صلى اللـه عليه وسـلم)	عامر الشعبي	(٢٢٦)
— (شهد عند عمر أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة بالزنا)	عمر بن الخطاب	(٧٨)
(حرف العين)		
— (عمل علي بالمر في حائطه)	علي بن أبي طالب	(٤٤٢)
(حرف الغين)		
— (الغناء رقية الزنا)		(٥٥٣)
— (الغناء زاد المسافر)	عمر بن الخطاب	(٥٤٦)
(حرف الفاء)		
— (فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكـن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر)	عمر بن الخطاب	(٣٥٧)هـ
(حرف القاف)		
— (قد اتقينا وآمنا فلاجناح علينا فيما شربنا)	قدامة بن مظعون	(٥٣٢)
— (قضى ابن الزبير بشهادة الصبيان في الجراح مالم يتفرقوا)	عبد الله بن الزبير	(٢٠٦)

الأثر	المروي عنه	الصفحة
ـ (قضى الزهري باليمين مع الشاهد حين ولي القضاء)	ابن شهاب الزهري	(٢٤٧)-٣١٨
ـ (قضى عمر بن عبد العزيز باليمين مع الشاهد ، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار)	عمر بن عبد العزيز	(٢٤٦)
ـ (قم فكلكم ابن عبد أو أمة)	شريح القاضي	(٢٠٤)
ـ (قم بنا ياعمرو إليه (عبد الله بن جعفر) فقد غلب هواه على شرفه ومروءته . . .)	معاوية بن أبي سفيان	(٥٤٨)
(حرف الكاف)		
ـ (كان أبوبكر الصديق يسلك الطريق في خلافته وهو متخلل بعباءة قد ربطها بشوكة)	أبوبكر الصديق	(٤٤١)
ـ (كان أبو بكرة يستروى فيروى ويستشهد فلا يشهد)	أبو بكرة	(١٢٧)
ـ (كان عمر رضي الله عنه يلبس المرقعة ، ويهنـوء بعيره بيده ويقوده)	عمر بن الخطاب	(٤٤١)
ـ (كنت مع رسول الله في ليلة نام بالوادى حاديان)	عبد الله بن مسعود	(٥٦٣)
ـ (كان يحب الشطرنج ويلعب به)	ابن عباس	(٥١٧)
ـ (كان يلاعب أهله بالشطرنج)	علي بن الحسين	(٥١٨)
ـ (كان يلعب بالشطرنج)	سعيد بن المسيب	(٥١٧)
ـ (كان يلعب بالشطرنج)	عبد الله بن الزبير	(٥١٧)
ـ (كان يلعب بالشطرنج)	محمد بن سيرين	(٥١٩)
ـ (كان يلعب بالشطرنج استدبارا . . .)	سعيد بن جبير	(٥١٨)
ـ (كتب الي أبوبكر الصديق أن أبعث اليه قيس ابن مكشوح في وثاق فبعثه . . .)	المهاجر بن أبي أمية	(٣٣٤) ٣٣٥
ـ (كتبت إلى ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ، فكتب إلي أن أحبسهما بعد العصر)	ابن عباس	(٣٣٦)
ـ (كل ما أوجب القتل لا أقبل فيه أقل من أربعة كالزنا)	الحسن البصرى	(٨٠)
(حرف اللام)		
ـ لا والله الا عند مقاطع الحقوق . . .)	مروان بن الحكم	(٣٣٥)
ـ (لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما)	أبو بكر الصديق	(٧٠٢)
ـ (لو علمت أنكما عمدتما لقطعتكما)	علي بن أبي طالب	(٧٠٣)

الأثـــر	المروى عنه	الصفحة
— (لولا الاستيلاد ماتزوجت)	عمر بن الخطاب	(٦٦٠)
(حرف الميم)		
— (ماأوقحك ياخمار)	علي بن أبي طالب	(٥٣٨)
— (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)	علي بن أبي طالب	(٥١٥)
— (ماوفت أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا ، فقال : حقنتم بأيمانكم دماءكم)	عمر بن الخطاب	(٣٢٤)
(حرف النون)		
— (نهى عمر الرجال أن يطوفوا مع النساء . . .)	عمر بن الخطاب	(١٢٩)
(حرف الهاء)		
— (هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قال القوم : لا . . فاستحلف منهم خمسين شيخا) .	عمر بن الخطاب	(٣٢٣)هـ



فهرس الأشعار

* فهرس الشواهد الشعرية *

البيت	قائله	الصفحة
(حرف الألف)		
إذا ارتذكرت شجوا من أخ ثقة		
فاذكر أخاك إياك بما فعلا		
خير البرية أتقاها وأعدلها		
إلا النبي وأوفاها بما حملا		
الثاني اثنين المحمود صحبته		
وأول الناس فيهم صدق الرسلا	حسان بن ثابت	(٥٩٤)
أطوف بالبيت مع من يطوف ∴ وأرفع مئزرى المسبل		
وأسجد بالليل حتى الصباح ∴ وأتلو من المحكم المنزل		
عسى فارج الهم عن يوسف ∴ سخر لي ربة المحمل	ابن جامع	(٥٤٩)
أقبلت فلاح لها عارضان من سبج		
أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج		
هل علي ويحكما إن لهوت من حرج	جارية حسان بن ثابت	(٥٤٦)
ألا كل شيء ما خلا الله باطل		
وإن كل نعيم لا محالة زائل	أمية بن أبي الصلت	(٥٨٦)
أمحمد ها أنت صنئو نجيبة		
من قومها والفحل فحل معرق		
النضر أقرب من قتلت قرابة		
وأحقهم إن كان عتق يعتق		
ماكان ضرك لو مننت وربما		
مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق	قتيله بنت النضر بن الحارث	(٥٩٤)
أنتِ أختي وأنتِ حرمة جاري		
وحقيق علي حفظ الجوار		
إن للجار أن تغيب عنا		
حافظا للمغيب والأسرار		
لا أبالي أكان للباب ستر		
مسبل أم بقي بغير ستار		(٦٠١)

البيت	قائله	الصفحة
إني امرؤ حميـــرى حين تسبنى		
لا من ربيعة آبائي ولا مضـــر	شاعر من حمير	(٥٧٩)
إن تغفر اللهم تغفر جمـــــا		
وأي عبد لك لا ألمّـــــا	أمية بن أبي الصلت	(٤٣٦)

(حرف الباء)

البيت	قائله	الصفحة
بانت سعاد وقلبي اليوم متبـــول		
متيم اثرها لم يعد مكبـــول		
ونبئت أن رسول الله أوعدنـــي		
والعفو عند رسول الله مأمول	كعب بن زهير	(٥٨٩)

(حرف التاء)

البيت	قائله	الصفحة
تفاءل بما ترجو يكن فلقلمـــا	النبي صلي الله عليه وسلم	
تفاءلت ما ترجوه ألا تكونـــا	علي رضي الله عنه	(٥٩٣)

(حرف الراء)

البيت	قائله	الصفحة
رأيت كليبا أحدثت في قضائهـــا		
طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا		(٣٨٧)

(حرف السين)

البيت	قائله	الصفحة
ستبدي لك الأيام ماكنت جاهلا		
ويأتيك بالأخبار من لم تـــزود	طرفة بن العبد	(٥٩٢)

(حرف الشين)

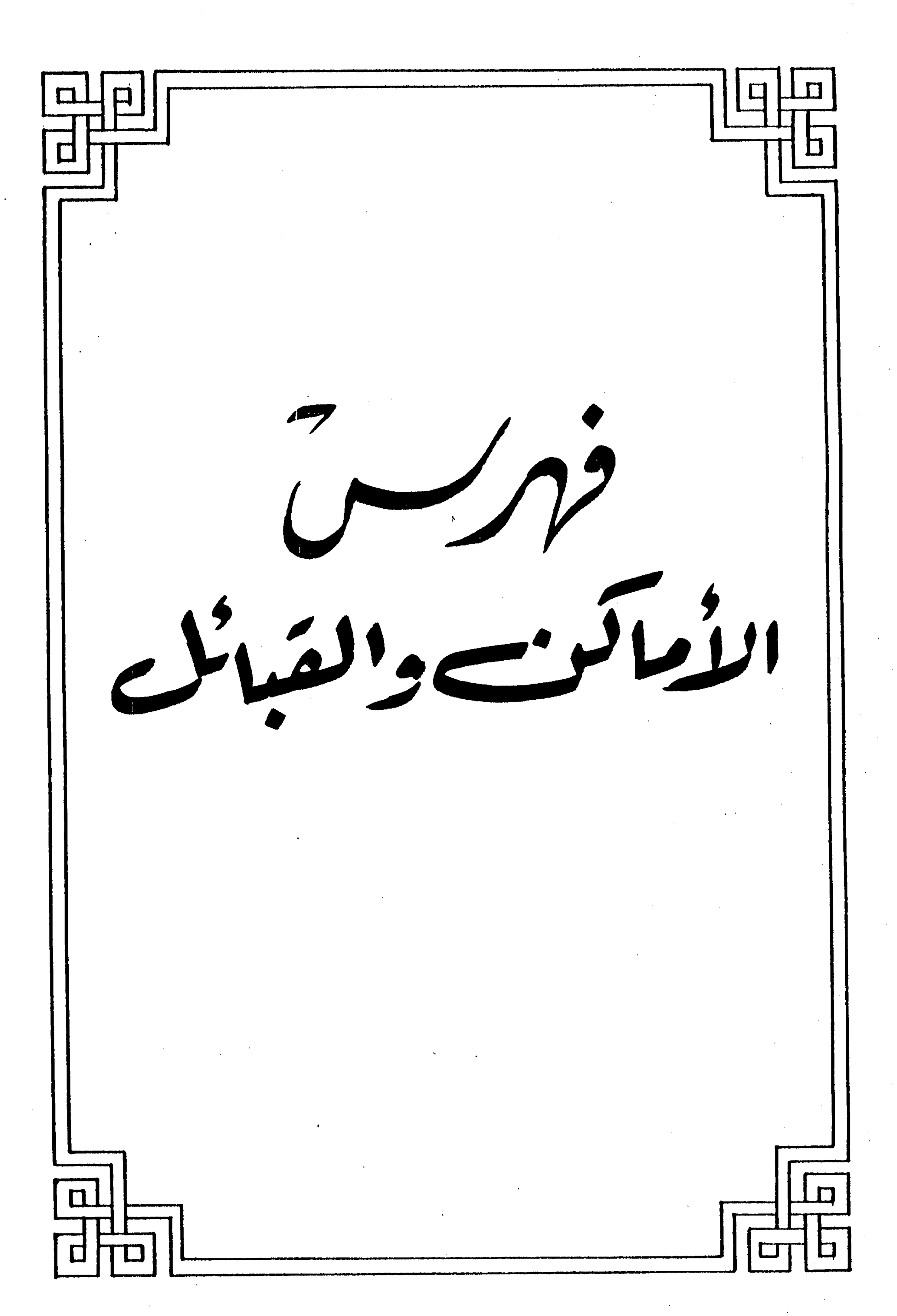
البيت	قائله	الصفحة
شـــربت الإثم حتى ضل عقـــلي		
كذاك الإثم يلعب بالعقـــول		(٥٣١)

(حرف الطاء)

البيت	قائله	الصفحة
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع		
وجب الشكر علينا ما دعا الله داعي	فتيات الأنصار	(٥٦٧)
طيب الهواء ببغداد يشوقني		
قدما إليها وإن عاقت معاذ يري		
فكيف صبري عنهـــا الآن إذا جمعت		
طيب الهوائين ممدود ومقصور	أخوالماوردي	(٥٤٤)

البيت	قائله	الصفحة
(حرف العين)		
غنينا بذكر اللـــه عمـــا		
ثراه في يد المتولينا		(٥٧٤)
(حرف الفاء)		
فلو كنا إذا متنـا تركنـــا		
لكان الموت راحة كل حي		
ولكنا إذا متنا بعثنـــا		
ونسأل كلنا عن كل شيء	علي بن أبي طالب	(٦٠٠)
في الذاهبين الأوليـــن		
من القرون لنا بصائـر		
لما رأيت مـــــوارد ا		
للموت ليس لها مصادر		
ورأيت قومـــي نحـــوهـا		
يمضى الأصاغر والأكابـر		
أيقنت أنـــي لا محالـــة		
حيث صار القوم سـائـر	أبو بكـــر	(٥٩٢)
(حرف الميم)		
ماذا تقـول لأفراخ بذي مـــرخ		
حمر الحواصل ، لا ماء ولا شجر		
ألقيت كاسبهم في قعـر مظلمـــة		
فاغفر عليـك سلام الله ياعمر		
أنت الإمام الذي من بعد صاحبـه		
ألقيت إليك مقاليد النهى البشر		
ماأثروك بها إذ قدموك لهـــا		
لكن لأنفسهم كانت بك الأثـر	(الحطيـــة)	(٥٩٥)
من لك بالمحض وليـس محـــض		
يخبث بعض ويطيب بعـض		(٤٤٩)
الموت خير من ركـــوب العـــار		
والعار خير من دخول النـار		
والله ماهذا وهذا جـــــاري	الحسين بن علي	(٦٠٠)

البيت	قائله	الصفحة
(حرف النون)		
نحن جوار لبني النجار ياحبذا محمد من جار	جواري بني النجار	(٥٦٧)
(حرف الهاء)		
هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء أتهجوه ولست له بكفئٍ فشركما لخير كما الفداء فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء	حسان بن ثابت	(٥٩٠)
(حرف الياء)		
يامالك الأرض وديان العرب أشكو إليك حقبة من الحقب	أعشى بن حرمان	(٥٨٧)
يود المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ماأراد يقول المرء فائدتي وربحي وتقو الله أفضل ماالستفاد	أبو الدرداء	(٥٩٧)



فهرس الأماكن والقبائل

* فهرس الأماكن والقبائل حسب حروف الهجاء *

المكان والقبيلة	الصفحة

(حرف الألف)

ـ أصفهان	٢٨ - ٢٩ - ٣١
ـ الأنصار	٥٦٧

(حرف الباء)

ـ باب حرب	٥٠
ـ بانيقيا	٤٧١
ـ بصرة	١٥ - ١٧ - ٢٠ - ٢١ - ٢٨ - ٣١ - ٥٤٤ - ٦٨٣
ـ بغداد	١٥ - ١٧ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٥٤٤
ـ بني تميم	٥٦٥
ـ بنى سعد	٤١٢
ـ بني النجار	٥٦٧
ـ بيت المقدس	٣٤٨

(حرف الجيم)

ـ جهينة	٤١٣

(حرف الحاء)

ـ الحجاز	٢٨-٢٩-٤٣٩-٥٤٥-٥٤٧
ـ الحجر	٣٤٧

(حرف الخاء)

ـ خراسان	٦

(حرف الدال)

ـ درب الزعفراني	١٥-١٧
ـ دقوقا	٢٢٦

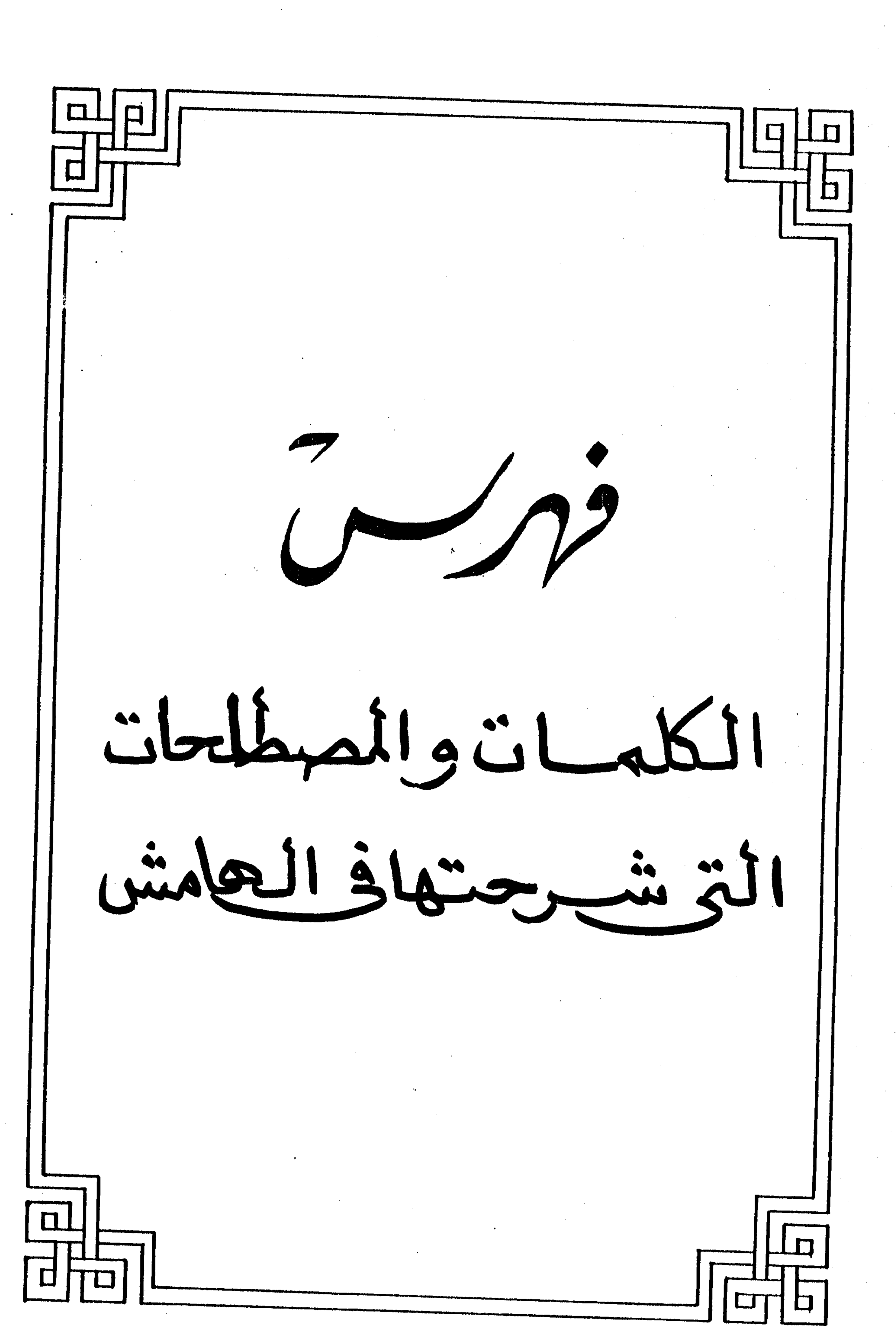
(حرف الراء)

ـ الري	٢٩

(حرف الشين)

ـ الشام	٦

المكان والقبيلة		الصفحة
	(حرف الصاد)	
ـ صفين		٥٠٤-٥٠١
	(حرف العين)	
ـ عراق		٥٤٥-٦
ـ عكاظ		٥٩٠
	(حرف الكاف)	
ـ الكعبة		٣٤٧
ـ كليب		٣٨٧
ـ الكوفة		٦٨٣-٢٨
	(حرف الميم)	
ـ المدينة المنورة		٥٦٧ - ٣٤٧ -٣٣١
ـ مصر		٢٦-٦
ـ مضر		٥٦٦
ـ مكة		٣٤٧-٣٣١
	(حرف النون)	
ـ نيسابور		٢٩-٢٨
	(حرف الهاء)	
ـ همذان		٢٩-٢٨-٢٧
	(حرف الياء)	
ـ اليمن		٤٣٩



فهرس

الكلمات والمصطلحات التي شرحتها في الهامش

* فهرس الكلمات والمصطلحات الغامضة التي شرحتها في الهامش حسب ترتيب ورودها في الكتاب *

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
ـ الشهادة	٦٧
ـ الحـظ	٦٨
ـ المناكح	٦٩
ـ البيعة	٧٠
ـ الصفقة	٧٣
ـ العدالة	٧٦-١٩٢
ـ الاستهلال	٨٣
ـ توليـة	٨٦
ـ الشـرك	٩٠
ـ النسعـة	٩٦
ـ تنـبرم	١٠١
ـ العُنَّـة	١٠٥
ـ الرتـق	١٠٧
ـ البـرص	١٠٧
ـ القـذف	١١٨
ـ الـدرة	١٢٩
ـ الغصوب	١٣٠
ـ الولاء	١٤٣
ـ الخبر المتواتر	١٤٤
ـ الخبر الواحد	١٤٥
ـ الصفيق	١٥٥
ـ الرهـط	١٦١
ـ الطـرد	١٦٣
ـ العكس	١٦٣
ـ الأعـور	١٧٧
ـ الأعمـش	١٧٧
ـ الأحـول	١٧٧
ـ الأعشـى	١٧٧

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
ـ الغـار	١٧٩
ـ التحلية	١٧٩
ـ اللثغة	١٨١
ـ الفأفأة	١٨١
ـ الرتة	١٨١
ـ الردة	١٨١
ـ الجعودة	١٨٢
ـ السبوطة	١٨٢
ـ الشجاج	١٨٣-٣٢٠
ـ الجود	١٩٦
ـ المدبر	٢٠٩
ـ المكاتب	٢٠٩
ـ أم الولد	٢١٠
ـ ولاء العتق	٢١٠
ـ المخوص	٢٢٤
ـ الحديث المنقطع	٢٣٦
ـ الحديث المرسل	٢٣٦
ـ النسخ	٢٤٧
ـ القسامة	٢٤٩
ـ النكول	٢٥١
ـ اللوث	٢٥٦
ـ العمد	٢٦٣
ـ الجائفة	٢٦٤
ـ الموضحة	٢٦٤
ـ الهاشمة	٢٦٤
ـ المنقلة	٢٦٤
ـ المعتوه	٢٧١
ـ الزمني	٢٧٢
ـ الصكوك	٣٣٨
ـ المثقال	٣٤٢

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
ـ الدنانير الخالصة	٣٤٤
ـ الزمن	٣٥٣
ـ برزة	٣٥٤
ـ خفرة	٣٥٤
ـ الزمزمة	٣٦٠
ـ الفيئة	٤٢٥
ـ إحسن	٤٣١
ـ اللمم	٤٣٥
ـ التنف	٤٣٨
ـ الخضاب	٤٣٨
ـ أهل الصيانة	٤٣٩
ـ أهل البذلة	٤٣٩
ـ يجافي	٤٣٩
ـ يماني	٤٣٩
ـ خصف	٤٤٠
ـ الرقع	٤٤٠
ـ الدلو	٤٤٢
ـ متخلل	٤٤٢
ـ المرقعة	٤٤٢
ـ الهناء	٤٤٢
ـ يرجفون	٤٤٦
ـ التشب	٤٤٦
ـ المزين	٤٤٧
ـ اليفاع	٤٥٤
ـ الغمر	٤٦٥
ـ الإحنة	٤٦٧
ـ المهادي	٤٦٨
ـ محزنة	٤٧١
ـ مجبنة	٤٧٢
ـ مبخلة	٤٧٢
ـ مجهلة	٤٧٢

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
ـ القانـع	٤٧٣
ـ النخـس	٤٨٢
ـ الأمـة	٤٨٥
ـ الملة	٤٨٥
ـ الصحابي	٤٩٨
ـ السرائر	٤٩٩
ـ بيعة الرضوان	٥٠٠
ـ قتال الجمل	٥٠١
ـ قتال صفين	٥٠١
ـ المنابذة	٥٠٤
ـ الخطابية	٥٠٦
ـ المرجئة	٥٠٧
ـ الشطرنج	٥١٢
ـ اللب	٥١٩
ـ الخف	٥٢٢
ـ الحافر	٥٢٢
ـ النصل	٥٢٢
ـ يرتاض	٥٢٤
ـ الخنا	٥٢٥
ـ عتق	٥٢٩
ـ النبيذ	٥٣٤
ـ المنصف	٥٣٥
ـ الخليطين	٥٣٥
ـ عاقـر	٥٣٧
ـ الخنا	٥٣٧
ـ الهجر	٥٣٧
ـ الفقاع	٥٣٨
ـ القارص	٥٣٨
ـ الويح	٥٤٦
ـ تلحا	٥٤٨
ـ الملاهي	٥٥٤

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
— القنـين	٥٥٤
— البربط	٥٥٤
— المنـة	٥٥٥
— القصب	٥٥٥
— الشبابة	٥٥٧
— مرجت	٥٥٧
— أجـسم	٥٥٩
— الحدو	٥٥٩
— الحداء	٥٦٣
— الرجـز	٥٦٣
— أعنقـت	٥٦٤
— الشجي	٥٦٦
— الركانية	٥٦٦
— حدرا	٥٦٨
— تحزينا	٥٦٨
— الغـض	٥٧٠
— النحيب	٥٧١
— مطط	٥٧٣
— ضـلع	٥٧٨
— لـوى	٥٨٠
— يريـه	٥٨٤
— أصهب	٥٩١
— صـنوء	٥٩٣
— الشجو	٥٩٤
— تـسوى	٦٢٢
— زمانـة	٦٢٣
— الاسترعاء	٦٢٨
— الاسـت	٦٦٢
— تنبـو	٦٦٧
— تعارك	٦٧٣

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
ـ جفـــاة	٦٧٣
ـ القياس الجلي	٧٣٩
ـ القياس الخفي	٧٣٩
ـ الوصـــية	٧٥٢

فهرس الأعلام

* فهرس الأعلام حسب ترتيب حروف الهجاء ، ولم أعتبر (أل) التعريف كما لم اعتبر كلمة (ابن وأبو) *

العلم — الصفحة

(حرف الألف)

— إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ٥٥(٨٤)-١٢٢-١٢٩-١٥٩-٢٠٣-٢٢٢-٢٣٢-٣٦٥-٤٨٠-٧٣٨ .

— إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي (٢٠٣)-٦١١-٦٩٠-٦٩٥ .

— إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق ١٠-٢٤-(١٣٦)-١٥١-٢٨٩-٢٩٠-٢٩٧-٢٩٨-٣١١-٦٢٩-٧٤٤-٧٥٣ .

— إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم الحموي ٥٦

— إبراهيم علي إبراهيم صندقجي ٥٢

— إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٢)-٣٠-٣١

— إبراهيم بن ميسرة الطائفي (٥٦٣)

— أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ابن النجار الأنصاري الخزرجي (٢٣٠)-٢٤٢-٢٤٦-٣٣٥-٥٧٠ .

— ابن الأثير الجزري = علي بن محمد أبو الحسن ٥-٤-٣٤-٤٢

— أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن العماد الشافعي ٦٣

— أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (٢٣)

— أحمد بن بشر بن عامر المروروذي البصري ١٠-(٢١)

— أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله السلمي المعروف بابن كادش (٣٢)

— أحمد بن علي بن بدران الحلواني المعروف بخالويه (٣٠)

— أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي ٢٢-٢٥-(٢٧)-٣١-٣٤-٥٠

— أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٤-٣٧

— أحمد بن علي بن طاهر الجوبقي النسفي أبو نصر ١١

— أحمد بن عمر بن سريج ٩-٤٣(١٠٤)-١٦٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩٢-٢٩٣-٣١٢-٦٥٧-٦٥٩-٦٢٩-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٤٣-٧٥٣-٧٧٢ .

— أحمد بن محمد أبو جعفر الاسترباذي (٦١٦)

— أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (١٢٢)-٢٠٣-٢١٢-٢٣٢-٦١٣-٦١٤-٦٤٨-٧٠١-٧٠٣ .

العلم	الصفحة
— أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفرائيني	٢٠-(٢٢)-٢٥-(١٤٤)-١٤٦-١٤٩-١٥١-٢٥٨-٢٩٠-٣٠٥-٣٥٢-٤٦٢-٦٥٠.
— أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري	(٢٣)
— أحمد بن محمد بن أحمد العباسي الجرجاني	(٣١)
— أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	(٦)
— أحمد بن محمد أبو العباس ابن خلكان	٥-٣٤-٤٢
— أخضر أبو راشد الحبراني الحميري	(٥١٦)
— أسامة بن زيد بن حارثة	(٦٨٦)
— أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي	
— أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي	(٧٠٣)
— إسحاق بن محمد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه.	(١٢٢)-١٠٣-٦٤٨-٧٠١.
— أسد بن كريب	٥١٩
— إسماعيل بن جامع السهمي القرشي	(٥٤٨)-٥٤٩.
— إسماعيل بن حماد الجوهري	٣٠
— إسماعيل بن أبي خالد الأحمس	(٢٢٦)
— إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	(١٨٧)-١٩٤-٢٢١.
— إسماعيل أبو الفداء بن كثير القرشي الدمشقي	٣٤
— إسماعيل أبو الفداء بن شاهنشاه	١٦
— إسماعيل بن يحيي أبو إبراهيم المزني	(١)-١١٥-٢٨٣-٢٧٦-٢٨٧-٣١٢-٤٠٢-٤٢٩-٤٦٩-٥١٨-٥٢٨-٥٣٧-٥٩٧-٦١١-٦٤٧-٦٤٩-٦٥٧-٦٩٠-٧١٢-٧٢٠-٧٣٣-٧٣٤-٧٤٢-٧٤٣-٧٥٢-٧٥٥-٧٥٧-٧٥٩.
— أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	
— أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي	
— الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي	
— الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	
— الأعمش = سليمان بن مهران	
— أعشي بن حرمان = عبد الله بن الأعور المازني	
— إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.	

العـــلم	الصفحة

- أبو أمامة الباهلي = أياس بن ثعلبة الأنصاري
- أمية بن عبد الله أبي الصلت بن ربيعة الثقفي الشاعر (٥٦٢)-٥٦٥-٥٩٠
- أنجشـه الحادي (٥٦٤)
- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (١١١)-٢٠٤-٥٦٤
- أنيس بن الضحاك الأسلمي (٦٧٥)
- الأوزاعي = عبد الرحمن الأوزاعي
- أوفى بن عرفطة بن خباب الأزدي (٦٦٢)
- أياس أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري (٣٣٣)-٥٥١
- أياس بن معاوية المزني (٥٧٣)-٥٧٤

(حرف الباء)

- بدر محمد الصميط ٣٧-٣٨
- بديل بن أبي مريم وقيل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص (٢٢٣)
- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري (٥٦٩)
- برونشفيج المستشرق ٨
- بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي (٥٤٢)
- بكار بن قتيبة بن أبي برذعة الثقفي أبو بكر القاضي (٣)-٤٠
- أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي
- أبو بكر بن سيف (٥٩٦)
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق
- أبو بكرة = نفيع بن الحارث الثقفي .
- بلال بن رباح الحبشي (٦٨٦)

(حرف التاء)

- تميم الداري بن أوس بن خارجة (٢٢٤)-٣٣٩٠

(حرف الثاء)

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي

(حرف الجيم)

- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري (٧٢)-٢١٣-٢٢٧-٢٣١-٢٤٠-٢٤٢٠
- الحطيئة الشاعر = جرول بن أوس العبسي (٥٩٥)
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي

العلم	الصفحة
— ابن جرير الطبري = محمد بن جرير أبو جعفر الطبري	
— أبو جعفر الاستراباذي = أحمد بن محمد	
— جعفر بن الفضل البغدادي	٢١
— أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	
— جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الإمام الصادق	(٢٢٩)-٢٣٩-٢٤٠-٢٥٠-٥٣٨
— جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني البغدادي	(٢٦)
— جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه أبو طاهر	(١٧)-٤٩-٥٠
— ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج	
— الجوهري = إسماعيل بن حماد	
(حرف الحاء)	
— أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني .	
— أبو حامد المروروذي = أحمد بن بشر بن عامر المروروذي	
— حاجي خليفة = مصطفي بن عبد الله	
— ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني	
— حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي	(٥٤٥)-٥٨٩-٥٩٤-٥٩٦-٥٩٨
— أبو الوليد = حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي (٤١١)	
— الحسن بن أحمد الإصطخري	٤٣-(١٠٥)-١١٠-١٣٦-١٥١-١٥٢-٢٧٢-٤٢٣-٦٥٧
— أبو الحسن الخياط	٣٨
— الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة	١٠-٢٤-٤٣-(١١٠)-١٣٦-١٥١-٢٩٠-٢٩٨-٣٤٧-٧٥٣.
— الحسن بن زياد أبو اللؤلؤي	(٦١٥)-٦١٨-٦٩٧.
— الحسن بن علي الجبلي	١٧-٢١-(٢٥)
— الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي	(٤٧٠)-٥١٦
— أبو الحسن بن المرزبان	٢٢
— الحسن بن يسار البصري	(٨٠)-١١٢-١٥٩-١٨٥-١٩٤-٢٠٦-٢١١-٢١٢-٢١٩-٢٢٠-٢٢٥-٢٣١-٤٣٦-٥١٤-٥٢٠-٥٤١-٥٥٠-٥٥١-٧٥١.

العلم | الصفحة

- حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي (٦٠٠)
- أبوالحسين القدوري = أحمد بن محمد أبوالحسين القدوري
- حذيفة بن حسل بن جابر بن عمراليماني العبسي (١١٣)
- الحطيئة = جرول بن أوس العبسي
- الحكم بن عتيبة الكندي ٢٣٩
- حماد بن أبي سليمان (٨١)
- حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة (٢١٣)
- حمزة بن عمر الأسلمي (٩٥)
- أبو حنيفة الإمام = النعمان بن ثابت بن زوطي

(حرف الخاء)

- خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري (٧٣)-٢٤٤.
- الخصيب بن جحدر مولى سليمان بن يسار (٥١٥)
- خضر محمد خضر ٣٧-٤٤-٤٦-٥٣
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي.
- ابن خلكان = أحمد بن محمد أبو العباس
- أبو خليفة = الفضل بن الحباب

(حرف الدال)

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
- داود بن علي الأصفهاني الظاهري (٧١)-١٦٠-٢٠٣-٢١١-٢١٩-٢٢٦-٤٦٩-٧٣٩
- أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري
- ابن أبي الدم الحموي = إبراهيم بن عبدالله أبو إسحاق

(حرف الذال)

- ذكوان أبو صالح السمان (٢٣٧)
- الذهبي = محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي

العـــلم — الصفحة

(حرف الراء)

- الرافعي = عبدالكريم بن محمد الرافعي
- ابن راهوية = إسحاق بن محمد أبو يعقوب الحنظلي
- الربيع بن أنس البكري (١٨٤)-١٨٥-١٩٤
- الربيع بن سليمان المرادي (٢)-٥-١٣-(٧٢٠)
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ أبوعثمان المدني المعروف بربيعة الرأي (٢٣٢)-٢٣٧-٢٣٨.
- ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ أبوعثمان المدني
- رجاء بن حيوة بن جرول الكندي (٣٩٩)
- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي (٣٨٥)-٣٨٨-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٤٢٦.
- الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل الروياني

(حرف الزاء)

- الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي (٥٩٦)
- أبو زرعة الجرجاني ٢٦
- زكريا بن محمد الأنصاري ١١-٥٧
- أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان الأموي أبوالزناد المدني
- الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- زهير بن هنيد البصري (٥٧٣)
- زياد بن أبيه (ابن سُميه) (٧٩)-٦٦٢-٦٧٥
- زيد بن ثابت بن الضحاك ابن النجار الأنصاري (٢٣١)-٢٤٢-٢٤٦-٣١٩-٣٣٥-٣٣٧-٣٣٨-٤١٠-٤١٢.

(حرف السين)

- ابن السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين
- السدي = إسماعيل بن عبدالرحمن
- سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري (٧٧)-(٢٤٢)
- أبوسعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد الاصطخري
- سعيد بن جبير الأسدي (١٥٩)-٢٢٠-٢٢١-٢٢٣-٤٣٥-٥١٨-٥٥١.
- سعيد بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي (٢٤١)

العلم	الصفحة
— سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري	(٢٤١)
— سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	(٧١)-٢١١-٢١٩-٥١٧-٥٩٦-٧٠٠.
— سعيد بن أبي هند الفزاري	(٥٤١)
— سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٥٥-(٨٤)-١١٢-١٥٩-٢٢٦-٢٣٢-٦٤٦-٧٠٢-٧٠٣
— سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي	(٥٤٨)-٥٦٤
— سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري	(٥٧٨)
— أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل إسماعيل	(٢٣١)-٢٥٢-٥٧٢
— سليمان بن الأشعث بن إسحاق	(٤٦٥)
— سليمان بن الخصيب الأسلمي	(٥٤٢)
— سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد	(٩٥)-١١٣
— سليمان بن يسار الهلالي	(٤١٢)-٥١٥.
— سماك بن حرب بن أوس بن خالد الهكري الكوفي	(٢٣٤)
— السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	
— سُهيل بن أبي صالح ذكوان السمان	(٢٣٧)-٢٣٨
— سوار بن عبد الله البصري القاضي	(١٥٩)-٢١٢.
— سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي	(٤٨١)-٤٨٢
— ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر البصري	
— سيف بن سليمان المخزومي	(٢٢٨)
— السيوطي = عبد الرحمن جلال الدين السيوطي	

(حرف الشين)

العلم	الصفحة
— ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة	
— شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي	(٧٩)هـ - (٦٦١)
— شريح بن حارث بن قيس بن الجهم القاضي	٥٥-(٩٩)-١٢٢-١٦٠-١٠٤-(٢٢٠-٢٢١-٢٢٣-٢٣٠-٢٣١-٤١٥-٤١٦-٤٥٥-٤٧٠-٤٧٥-٤٧٨-٧٣٨.

العلم	الصفحة
ـ الشريد بن سويد الثقفي	(٥٦٢)-٥٩٠
ـ الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي	
ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	(٢٤١)
ـ شعيب بن مكائيل بن تسخر بن مدين بن إبراهيم الخليل	(١٦٠)-١٦٤
ـ شفيق بن سلمة الأسدي	(١١٣)
(حرف الصاد)	
ـ صالح بن بشر المري البصري	(٥٧١)
ـ أبو صالح = حمزه بن عمر الأسلمي	
ـ صبيغ بن عسل ابن عمر الحنظلي	(٤٩٤)
ـ صفوان بن سليم أبو عبد الله المدني	(٣٣٢)
ـ ابن صلاح = عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح	
ـ ابني صوريا	(٢١٤)
(حرف الضاد)	
ـ الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر	(١٩٤)-٥١٦-٥٥٠-٥٩٨
(حرف الطاء)	
ـ طاش كبرى زاده صاحب مفتاح السعادة	٤٨
ـ طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب	١٠-(١٦)-٢٤-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٤٩-٥٠
ـ طاوس بن كيسان اليماني	(١٤١)-١٩٤-٢٣٧-٤٣٧
ـ طرفة بن العبد بن سفيان البكري شاعر جاهلي	(٥٩٢)
ـ أبو طيب الطبري = طاهر بن عبد الله القاضي الطبري	
(حرف العين)	
ـ عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي	(١٢١)-١٢٦-١٨٥-٢٠٣-٢١٢-٢١٣-٢٢٦-٢٣٢-٣٦٥-٤٨١-٥١٩-٥٠٣-٥٠٧
ـ عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري	(٥٢٦)
ـ عبادة بن نسي الكندي	(٢١٥)
ـ العبادي = محمد بن أحمد العبادي	
ـ أبو العباس الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	
ـ أبو العباس ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج القاضي	

العلم	الصفحة
— عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو المعروف بابن الصلاح	٣٧
— عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي أمير المؤمنين	(٢٤٥)-٥-٣٣-٤١٤-٤١٥-٥٤٧-٦٠٦٠
— عثمان بن مسلم بن هرمز البتي	(١١١)-١١٤
— عبد الجبار بن عبد الغني الأنصاري	١١
— عبد الحي بن العماد الحنبلي	٥- ٣٥
— عبد الرحمن جلال الدين السيوطي	٤٨
— عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي أبو محمد	(٦)
— عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري	(٥٨٥)
— عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني	(٥٨٥)
— عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني	(٢٢١)-٥٥٠-٥٩٧
— عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج	٠٣٤
— عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري	(٣٣٧)-٣٤٢-٥٥٨
— عبد الرحمن بن غنم	(٢١٥)
— عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري	(٣١)
— عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٥(١٦٠)-٢١٢-٢٣٢-٣٦٤-٣٩٨-٤٨٠-٦٤٨
— عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي	٥٥-(٨٤)-١٢١-٢١٢-٢٣٢-٧٠٠.
— أبو عبد الرحمن المدائني	(١١٣)-١١٦
— عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	(٢٣٩)
— عبد العزيز بن محمد الدراوردي	(٢٣٧)-٢٣٨
— عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن الألواحي أبو محمد	(٢٨)
— عبد الكريم	٥٥١
— عبد الكريم بن علي بن عمر بن محمد الأشعري	٦٢
— عبد الكريم بن محمد الرافعي	١٢
— عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي	(٥٨٦)هـ
— عبد الله بن الأعور المازني = أعشى بن حرمان	(٥٨٧)
— عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري	(٣٣٢)
— عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب	(٥٤٧)

العلم	الصفحة
ـ عبد الله بن ذكوان الأموي، أبو الزناد المدني	(٢٣٩)-٢٤٥
ـ عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور	(٥٦٣)-٥٦٤-٥٨٩-٥٩٨
ـ عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي	(٢٠٥)-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٩-٣٥٠-٣٨٦-٥١٧
ـ عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي	(٢٣٢)-٦٤٨-٧٠١
ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي المدنــي	(٢٤٥)
ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	٥٥-(١١٢)-١٤١-١٦٠-١٨٤-١٩٤-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٩-٢١٣-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٣-٢٣٣-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٢-٣٣٦-٣٣٩-٤٢٦-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٥١٧-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٩٤-٥٩٨.
ـ عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة	(٢٠٧)-٣٣٦.
ـ ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	
ـ عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لوئ القرشي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق	(٢٤٥)-٣٣٤-٣٥٥-٤٤١-٤٩٠-٥٤٦-٥٩١-٥٩٢-٥٩٤-٧٠٢.
ـ عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد	(٢٣)
ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	(٣١٩)-٣٩٩-٤١١-٤٥٩-٤٦٧-٥٣٤.
ـ عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	(٢٢٤)-٢٤٢-٥٥٤.
ـ عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى	(٢١٩)-٢٢٦-٥٤١-٥٦٧-٥٦٩-٥٧٠-٦٠٦.
ـ عبد الله بن المبارك	٢٢
ـ عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري أبو بكر	(٦)
ـ عبد الله بن مسعود	٥٥-(٤٣٤)-٤٣٧-٥٥١-٥٥٢-٥٦٣-٥٧٠.
ـ عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي	(٣٣٥)
ـ عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني المقدسي	(٢٧)

العـــلم	الصفحة
— عبد الملك بن الحارث بن عبد الملك المخزومي	(٢٢٨)
— عبد الملك بن سعيد بن جبير	(٢٢٣)
— عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	(٢٤٠)-٥٥٠
— عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين	٤-١٢-٥
— عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي الباهلي	(٥٧٣)
— عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي	(٧)
— عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني أبو المحاسن	(٤٣)
— عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري	(١٦)-٢٠-(٢١)-٤٩
— عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري	(٣١)
— عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين	٢-٨-١٢-٢٥-٢٩-٥
— عبيد الله بن الحسن العنبري البصري	(٦٤٦)-٦٤٨-٦٩٧
— عبيد الله بن الحسن أبو الفرج أبي البقاء	(٣٠)
— أبو عبيد ابن حربويه = علي بن الحسين	
— أبو عبيدة = معمر بن المثنى البصري	
— عدي بن بداء	(٢٢٤)-٣٣٩
— عروة بن الزبير بن العوام القرشي	(٩٣)-٤٧٣-٥٤٦-٥٨٦
— أبو عزة الجمحي = عمرو بن عبد الله الجمحي	
— عصمة بن عبد الله	(٥٨٦)
— عطاء بن أبي رباح	(٨١)-١١٠-١١١-١٤١-١٦٠- ١٨٥-١٩٤-٤٣٦
— عطاء بن يسار الهلالي	(٦٠٨)
— عطية بن قيس الكلابي	(١٨٥)
— عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري	(٤٤٣)
— عقيل بن خالد بن عقيل الايلي	(٨٥)
— ابن عقيل أبو الوفاء = علي بن عقيل البغدادي	
— عكرمة مولى ابن عباس	٥٥-(١٩٤)-(٢١١)-٢٢٠-٥١٩- ٥٥١
— علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي	(٥٤٢)-٥٤٨
— علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي	(٢٣٤)
— أبو علي البندنيجي	١٢

العلم — الصفحة

- علي بن الحسن بن عبد الله الربعي البغدادي (٢٩)
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي (زين العابدين) (٥١٨)
- علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد ابن حربويه (٦١٦)
- علي بن سعيد العبدري ٣٢
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (٧٥)-٩١-٩٨-٩٩-١١٣-١١٦-
١٥٩-٢٠٣-٢٠٨-٢٣٠-٢٣٩-٢٤٢-٢٤٥ -
٣١٨-٣١٩-٤١٥-٤٣٢-٤٤١-٤٧٠-٤٧١ -
٤٧٥-٤٧٨-٤٩٠-٥٠٤ ٥١٥-٥٢٠-٥٣٨ -
٥٣٩-٥٨٩-٥٩٣-٦٠٠-٦٦٤-٦٩٤-٧٠٣.
- أبو علي الطبري ١٠
- علي بن عبد الله بن محمد السيوطي ٦٣
- علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٢٧)
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني (٢٣)-٢٥٢-(٤١١).
- علي بن عيسى بن داود بن الجراح (٢٢٢)
- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ٣٠-٣١-٣٢-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٤١-٤٢-
٤٣-٤٤-٤٦-٤٩-٥٠-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٦٢
- علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري أبو الحسن ١٦-٣٤
- علي بن مسهر (٦٠٩)
- علي بن معبد بن شداد الرقي المصري (٥)
- علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا ٢٨
- أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
- ابن العماد الحنبلي = عبد الحي بن العماد الحنبلي
- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي (٧٨)-٧٩-١٢١-١٢٦-١٢٩-١٣٠-١٣٦ -
١٣٨-١٣٩-٢٤٥-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٣٥-
٣٤٧-٣٥٥-٣٨٦-٣٩٩-٤١٣-٤١٤-٤٤١-
٤٧٠-٤٨٢-٤٩٠-٤٩٤-٥١٦-٥٣٩-٥٤٦ -
٥٥٨-٦٠٦-٦٦١-٦١٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٧٥.
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (٢٣٠)-٢٣١-٢٤٦-٤٧٠
- عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم المكي (٢٢٨)-٢٣٦-٢٣٧-٢٥٠-٤٣٦

العلم	الصفحة

- عمرو بن شرحبيل الهمذاني الكوفي (٢٣٤)
- عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي (٥٦٤)
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي (٢٤٠)-٤١٠-٤٦٥.
- عمرو بن العاص بن وائل السهمي ٢٢٣-(٥٤٧)-٥٤٨
- عمرو بن عبد الله بن عمير ابن جمح (٦٠٥)
- عمير بن عامر أو عبد شمس بن صخر أبو هريرة (٩٥)-٢٢٩-٢٣١-٢٣٧-٢٣٩-٢٤٢-٢٥٢-٤٣٧-٥١٦-٥٧٢-٥٨٤-٦٠٨.
- عويمر بن عامر بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي (٥٥٨)
- ابن عيسى = علي بن عيسى بن داود بن الجراح
- عيسى بن مريم عليه السلام (٣٥٩)

(حرف الغين)

- ابن غنم = عبد الرحمن بن غنم

(حرف الفاء)

- فؤاد سزكين ٨
- فؤاد عبد المنعم أحمد ٤٥-٤٧-٤٨-٥٣.
- أبو الفداء بن شاهنشا = إسماعيل أبو الفداء
- فرعون (عدو الله) (٣٥٨)
- فضل بن سهل ٢٦
- أبو الفياض البصري = محمد بن منتصر البصري

(حرف القاف)

- القائم بأمر الله العباسي ١٦-١٨-٤٣-٤٤
- أبو القاسم الداركي ٢٢
- القاسم بن عبد الرحمن الشامي (٥٥١)
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٤٥٩)-٤٦٧
- قتادة بن دعامة السدوسي (١٨٤)-١٨٥-١٩٤-٢١٢-٥٥١-٥٩٨.
- قُس بن ساعدة (٥٩٠)
- قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي (٥٣٢)

العلم	الصفحة
— قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي	
— قيس بن سعد أبو عبد الله المكي	(٢٢٨)
— قيس ابن مكشوح = هبيرة بن هلال	
(حرف الكاف)	
— ابن كثير = إسماعيل أبو الفداء ابن كثير	
— كعب بن زهير المزني الشاعر	(٥٨٨)-٥٨٩
— كعب بن مالك بن عمر الأنصاري شاعر رسول الله	(٥٨٩)- ٥٩٨
(حرف اللام)	
— أبو لؤلؤ	٥١٩
— الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٥٥-(٨٦)-١٦٠-٤١١
(حرف الميم)	
— ابن أبي مارية = بديل بن أبي مارية	
— ماعز بن مالك الأسلمي	(١٣١)-٦٦١
— ابن ماكولا = علي بن هبة الله	
— مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر	(٧٠)-٨٤-٨٨-٩٠-٩٣-١١٢-١١٤-١٢١-١٤٧-١٥٩-١٦٨-٢٠٣-٢٠٦-٢١٢-٢٣٢-٢٤٣-٢٥١-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٦-٢٧٦-٣٣١-٣٣٦-٣٤١-٤٠٧-٤١٢-٤٦٨-٤٦٩-٤٨٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٥-٥٢٠-٥٢٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٤٠-٥٤١-٥٤٥-٦٠١-٦٠٢-٦٠٧-٦١١-٦٤٣-٦٤٦-٦٤٩-٦٨٥-٧٠١-٧٠٤-٧١٣-٧٤٠-٧٤٦.
— متبوع	(٥٥٠)
— مجالد بن سعيد الهمذاني أبو عمرو	(٢١٣)-٤٨١
— مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي	(١٨٥)-١٩٤-٢١٩-٤٣٦-٤٣٧-٥٥٠-٥٩٧ .
— أبو محمد البافي = عبد الله بن محمد البافي	
— محمد بن أحمد الأسواني	١١
— محمد بن أحمد أبو بكر الشافعي	١٠

العلم	الصفحة
— محمد بن أحمد الشافعي أبو الفتوح	١٠
— محمد بن أحمد العبادي أبو عاصم	٥
— محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد المعتزلي	(٢٩)
— محمد بن أحمد بن عبد الباقي أبو الفضائل الربعي	(٣٠)
— محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله	٣٤-٣٧
— محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري	١١
— محمد بن أحمد النهاوندي القاضي أبو عمر	٣٢
— محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله	١-٢-٤١-٤٣-٥٤-٦٣-(٦٧)-٧٠-٧٥-٨٨-٨٩- ٩٣-١٠٧-١١٠-١١١-١١٥-١١٦-١٢١-١٣٦ - ١٤٠-١٤٢-١٤٧-١٥٠-١٥٥-١٦٨-١٧٣-١٧٥- ١٧٩-١٨٤-١٨٥-١٩١-١٩٩-٢٠٢-٢٠٥-٢٠٩- ٢١٢-٢٢٨-٢٣٠-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٣-٢٤٧-٢٥٠- ٢٦٥-٢٧٠-٢٧٩-٢٨٥-٢٨٦-٢٩٠-٢٩١-٢٩٣ - ٢٩٦-٣٠٤-٣٠٥-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٨- ٣٢٠-٣٢٣-٣٢٥-٣٢٧-٣٢٨-٣٣٠-٣٣١-٣٤١- ٣٥٠-٣٥٢-٣٥٣-٣٦٣-٣٦٥-٣٨١-٣٨٣-٣٨٤- ٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٩٠-٣٩١-٣٩٦-٣٩٨-٤٠١- ٤٠٢-٤٠٣-٤٠٧-٤١٢-٤٢٩-٤٤٨-٤٥٨-٤٥٩- ٤٦٤-٤٧٣-٤٨٠-٤٩٤-٥٠٧-٥١١-٥١٢-٥١٣- ٥١٨-٥٢١-٥٢٥-٥٢٨-٥٢٩-٥٢٥-٥٣٦-٥٣٧- ٥١٧-٥٧١-٥٧٢-٥٧٥-٥٨٤ ١٠١-١٠٥-١٠٧ ٦١٠-٦١١-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦٢٢-٦٣٠- ٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٧-٦٥٤- ٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧٢-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٩- ٦٩١-٦٩٤-٧٠١-٧٣٨-٧٤١-٧٤٢-٧٤٤-٧٤٥- ٧٤٦-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٧-٧٦٠-٧٦٦-٧٧١-٧٧٢- ٧٧٣-٧٧٧-٧٨١٠
— محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري	(٦)
— محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم أبو الفرج	١-٩

العلم | الصفحة

— محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (١٦٠)-٣٤٠-٥٥٢-٦٤٧

— محمد بن الحسن الشيباني (٨٠)-١٥٦-٢٣٢-(٣١٣)-٤٠١-٥٣٦-٧٣١.

— محمد بن خازم الضرير الكوفي (٩٥)

— محمد الخطيب الشربيني ٥٧

— محمد رديد المسعودي ٥٢

— محمد سليمان داود الدكتور ٤٥-٥٣

— محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري الأنصاري (٢٣١)-٥١٩-٥٥٠

— محمد بن أبي العباس الرملي ٥٧.

— محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣)

— محمد بن عبد الله المسعودي ١٠

— محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني أبو الحسن (٣٨)

— محمد بن عدي المنقري ١٧-٢١-(٢٥).

— محمد علي بدر الدين ٥٢

— محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني المعروف بالإمام الباقر (٢٢٩)

— محمد بن مبارك بن يعلي القرشي السوري (٢٣٨)

— محمد بن المحلي بن عبد الله الأزدي (٢٦)

— محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ١١

— محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٨٥)-١٢١-١٦٠-٢١٢-٢١٣-٢٢٠-٢٣٢-٢٤٦-٢٤٧-٣١٨-٣٢٠-٤١٢-٣٤٣-٥١٨-٥٤٦-٥٦٩.

— محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي قطرب (٥٩٨)

— محمد بن المعلي الأزدي ٢١

— محمد بن منتصر البصري ٢١-(٣٠٤)

— محمد بن يحيى بن سراقة الشافعي أبو الحسن ١٠

— محيى هلال سرحان الدكتور ٣٩-٤٦-٥٢

— ابن المدائني = أبو عبد الرحمن المدائني

— مروان بن الحكم بن أبي العاص (٣٣٥)-٣٣٦-٣٣٨

— المزني = إسماعيل بن يحيى المزني

العلم	الصفحة
ـ أبو مسعود البدري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري .	
ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	(٢٤٣)
ـ مسلم بن خالد الزنجي	(٢٣٧)-٢٥٠
ـ مصطفى السقاء	٣٨-٤٦-٤٧-٥١
ـ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي	٩-٤٢
ـ مطرف بن طريف الحارثي	(٧٠٢)-٧٠٣
ـ مطرف بن مازن الصنعاني	(٢٤٠)-٣٨٦
ـ المطلب بن أبي وداعة	(٢٢٥)
ـ معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي	(٢١٥)
ـ معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي	(٢٤٦)-٣٢٠-٥٤٧-٥٤٨-٥٨٩
ـ أبو معشر الدارمي	(٤٧٣)
ـ معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي	(٣١٩)
ـ معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي	(٥٧٤)
ـ المغيرة بن شعبة الثقفي	(٧٨)-١٢٦-٦٦١-٦٦٢-٦٦٤-٦٧٥ .
ـ المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الأموي	(٢٣٨)
ـ المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي	(٤١٤)
ـ الملك المؤيد أبو النصر	٦٣
ـ ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله	
ـ منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي	(٢٩)-٤٩
ـ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	٢٩-٣٢
ـ المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي	(٣٣٤)
ـ مهدي بن علي أبو عبد الله الإسفرائيني	٣٣
[illegible]	
ـ موسى بن عمران (نبي الله) عليه السلام	(٣٥٨)
ـ موسى بن ميسرة الديلي المدني	(٥٤١)

العلم — الصفحة

(حرف النون)

- نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي (٧٩)-٦٦١
- نافع مولى ابن عمر (٤١١)
- النخعي = إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي
- ابن النديم = محمد بن إسحاق الوراق
- نفيع بن الحارث الثقفي (٧٨)-١٢٦-١٣٨-١٣٩-٦٦١-٦٦٤.
- النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي أبو حنيفة الإمام (٧٠)-٨٣-٨٤-٨٨-٩١-١٠٧-١١٢-١١٦-١٢٢-١٥٠-١٥٦-١٥٩-١٦٨-١٧٦-٢٠٣-٢١٣-٢١٨-٢١٩-٢٣٢-٢٧٣-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧-٣٣٢-٣٤٠-٣٩١-٣٩٣-٣٩٦-٤٠٨-٤١٢-٤١٨-٤٢٥-٤٦٤-٤٦٨-٤٦٩-٤٨٠-٥١١-٥١٣-٥٢٠-٥٣٥-٥٣٨-٥٤٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦٢٠-٦٢٦-٦٢٧-٦٣٦-٦٣٨-٦٤٤-٦٤٩-٦٥٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٧٧-٦٨٥-٧٠١-٧٠٤-٧١٣-٧١٨-٧٢١-٧٢٥-٧٢٩-٧٣١-٧٣٩-٧٤٠-٧٤٣-٧٤٥-٧٥١.
- نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي (٥)
- النووي = يحيى بن شرف أبو زكريا النووي

(حرف الهاء)

- هبيرة بن هلال " قيس بن مكشوح " (٣٣٤)-٣٥٥
- أبو هريره الدوسي = عمير بن عامر
- هزال بن يزيد بن عامر الأسلمي (١٣٢)-١٨٨
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (٩٣)-٥٨٦

(حرف الواو)

- وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي الصحابي الجليل (٢٣٤)
- أبو وائل الكوفي = شفيق بن سلمة الأسدي
- أبو الوليد = حسان بن محمد القرشي
- وليد بن عقبه بن أبي معيط (٤٣٠)-٤٣٢

(حرف الياء)

العلم	الصفحة
— ياسين ناصر محمود الخطيب	٥٢
— اليافعي	١٦
— ياقوت الحموي	١٧-٢٦-٣٤-٤٢-٤٤
— يحيى بن زكريا عليه السلام	(٤٥٠)
— يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	(٥١٧)
— يحيى بن شرف النووي أبو زكريا	٤-١٢-٥٦
— يحيى بن محمد الحدادي المناوي	١٠
— يحيى بن معين بن عون البغدادي الإمام	(٢٤٣)
— يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي	(٨٠)-١٥٧-٤٠١-٤٠٨-٦٣٦-٦٤٦.
— يوسف بن يحيى البويطي المصري	(٣)-٥
— يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام	(٤٤٩)-٥٤٩
— أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم القاضي	
— يونس بن متى عليه السلام	(٤٤٩)

* أعلام النساء *

العلم — الصفحة

- أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية ، واسمها (هند) (٩٤)
- بروع بنت واشق الرواسية الكلابية (٣١٩)
- زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد (٩٣)
- سبيعة الغامدية (١٣١)
- فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٢
- فاطمة والدة عبد الرحمن القشيري ٣١
- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (١٢٢)-٣٤١-٤٤٠-٤٧٢-٤٧٣-٥٣٩-٥٤٦-٥٦٩-٥٨٦
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية (٥٦٩)
- قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية العبدرية (٥٩٣)

فهرس

مصادر ومراجع التحقيق

* فهرس المراجع ومصادر التحقيق *

- القرآن الكريم :

طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ

(حرف الألف)

- الآثار :

للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ

تصحيح أبي الوفا ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن .

تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإتقان في علوم القرآن :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ ، الناشر : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة

- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين :

تصنيف العلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى .

دار إحياء التراث العربي - ببيروت .

- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر :

تأليف الدكتور سيد محمد موسى الأفغانستاني ، رسالة الدكتوراه .

الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر ، طبع بمطابع المدني بمصر .

- الإحكام في أصول الأحكام :

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفي سنة ٤٥٧هـ

تحقيق : أحمد محمد عبد العزيز

الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ ، مطبعة الامتياز بالقاهرة .

- الإحكام في أصول الأحكام :

تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى

الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر في عام ١٣٨٧هـ .

- أحكام القـــرآن :
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابـــي الحلبي وشركاه .

- أحكام القـــرآن :
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بمصر.

- أحكام القـرآن :
للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ
تعليق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- إحياء علوم الديــن :
تصنيف الإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ
دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .

- أخبـار القضـاة :
لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦هـ
عالم الكتب - بيروت .

- اختـلاف الفقهاء :
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ
تحقيق الدكتور : محمد صغير حسن المعصومي
طبع في مطبعة معهد البحوث الإسلامية - إسلام أباد

- الاختيار لتعليل المختار :
تأليف عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي
مطبوع في دار مطابع الشعب بمصر عام ١٣٨٦هـ

- أدب الدنيا والدين :
لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
تحقيق وتعليق مصطفى السقا ،
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- آداب الشافعي ومناقبه :
للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ
تحقيق عبد الغني عبد الخالق
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

- كتاب أدب القضاء :
لقاضي القضاة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم
الحموي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٢هـ .
تحقيق الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي
الناشر : مجمع اللغة العربية بدمشق .

- أدب القاضي :
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
تحقيق محيي هلال سرحان
طبع في مطبعة الإرشاد ببغداد ، عام ١٣٩١هـ .

- كتاب أدب القاضي للخصاف :
شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ
الناشر : السيد أسعد طرابزوني الحسيني في عام ١٤٠٠هـ

- الأدب المفرد :
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ
الطبعة الثانية عام ١٣٧٩هـ - الناشر قُصي محب الدين الخطيب

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
دار الفكر ، بيروت .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
إشراف محمد زهير الشاويش
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان .

- أسباب النزول للواحدي :
تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ
الطبعة الثانية عام ١٣٨٧هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب:
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
مطبوع بهامش الاصابة لابن حجر من قبل دار احياء التراث العربي.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
لعز الدين بن الأثير أبي الحسين علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ
كتاب الشعب بمصر .

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: المعروف بالموضوعات الكبرى:
للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ
تحقيق محمد الصباغ
الناشر: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة بيروت عام ١٣٩١هـ

- أساس البلاغة:
تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري
الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب في عام ١٩٧٢م.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب:
للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري
الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا .

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:
تأليف أبي بن حسن الكشناوي
الطبعة الثانية بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي:
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة:
تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم.
تحقيق عبد العزيز الوكيل
الناشر: مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع بمصر في عام ١٣٨٧هـ

- الإصـــابة في تمييز الصحابة :
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والطبعة الأولى كانت في عام ١٣٢٨هـ

- كتاب الأصـــل
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ
تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن
الهند عام ١٣٩٣هـ.

- أصـــول السرخسي :
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ
تحقيق أبي الوفا الأفغانى
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ،
مطابع دار الكتاب العربى عام ١٣٧٢هـ.

- أصـول الفقــه :
لمحمد زكريا البرديسي
دار النهضة العربية بالقاهرة ، عام ١٣٩١هـ.

- أصول الفقــه لأبي العنين :
للدكتور بدران أبي العينين بدران
الناشر : مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

- إعــلاء الســنن :
تأليف المحدث ظفر أحمد العثماني المتوفى سنة ١٣٩٤هـ
تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غده .
الناشر : إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشى - باكستان .

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء :
تأليف خير الدين الزركلي :
الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين بيروت.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين :
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١هـ.

تعليق ومراجعة طه عبد الرؤف سعد
طبع في شركة الطباعة الفنية المتحدة في عام ١٣٨٨ هـ بمصر.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :
تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٦٩١هـ .
تحقيق : محمد سيد كيلاني ،
الطبعة الأخيرة عام ١٣٨١هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

- كتاب الأغاني :
تأليف أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين المتوفى سنة ٣٥٦هـ
مصور عن طبعة دار الكتب ، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ، القاهرة ، مطابع كوستا تسوماس وشركائه .

- الإقناع في الفقه الشافعي :
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
تحقيق خضر محمد خضر،
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ . الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت .

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :
للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥هـ
تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
الناشر: محمد أمين دمج ، بيروت .

- الأم :
تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ،
أشرف على طبعه محمد زهري النجار - دار المعرفة ، بيروت .

- الأمثال والحكم لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
تحقيق الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد .
الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر باسكندرية .

- كتاب الأموال :
للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ
تحقيق : محمد خليل هراس ،
الطبعة الثانية في عام ١٣٩٥هـ ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة .

- الأنســـاب :
للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ،
الهند عام ١٣٨٢ هـ.

- أنساب الأشراف :
تصنيف أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري
تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول
العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفـى
سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقـي .
الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ ، الناشر، المكتب المصري الحديث .

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي :
تأليف ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى
سنة ٦٨٥ هـ.
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك :
تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠ هـ، طبع في مطابع الرشيد بالمدينة المنـــورة.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية عام ١٣٦٤ هـ.

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ
تحقيق وتعليق الدكتور محمد إسماعيل خاروف
الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠ هـ ،
بدار الفكر بدمشق .

(حرف البـاء)

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :

للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

تأليف أحمد محمد شاكر

الطبعة الثالثة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٦٩هـ.

الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست - دار المعرفة - بيروت .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ

الناشر: زكريا علي يوسف في مطبعة العاصمة بالقاهرة .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للشيخ الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- البداية والنهاية:

للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

الطبعة الثانية عام ١٩٧٧م ، مكتبة المعارف - بيروت .

- بذل المجهود في حل أبي داود :

للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفورى المتوفى سنة ١٣٤٦هـ

مطبوع بمطبعة ندوة العلماء لكهنوء الهند عام ١٣٩٢هـ.

- البرهان في أصول الفقه :

لامام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨هـ

تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب .

الطبعة الأولى في عام ١٣٩٩هـ ، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشـــيخ / خليفه آل ثانى .

- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز:

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ

تحقيق الاستاذ محمد علي النجار.

المكتبة العلمية - بيروت .

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير:
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي
دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت في عام ١٣٩٨هـ

- البناية في شرح الهداية:
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ
تصحيح المولوي محمد عمر الرامفوري
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.

- بهجة المجالس وأنس المجالس:
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
تحقيق : محمد مرسي الخولي .
الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، في مطبعة دار الجيل للطباعة بمصر .

- البيان والتبيين .
تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ
تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون .
الطبعة الرابعة عام ١٣٩٥هـ - مكتبة الخانجي بمصر.

(حرف التاء)

- كتاب التاريخ :
للإمام يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ
تحقيق الدكتور : أحمد محمد نور سيف .
الطبعة الأولى في عام ١٣٩٩هـ ، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- تاريخ ابن خلدون :
لوحيد عصره العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى سنة ٨٠٨هـ .
توزيع دار الفكر بالقاهرة عام ١٣٩١هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس :

للإمام اللغوى أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدى الحنفي

من منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

- التاج والإكليل لمختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ

مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح بليبيا .

- تجريد أسماء الصحابة :

للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ

تصحيح صالحة عبد الحكيم . الناشر: شرف الدين وأولاده ، بومباى الهند فى عام ١٣٨٩ هـ .

- تحريم النرد والشطرنج والملاهي :

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجرى المتوفى سنة ٣٦٠هـ

دراسة وتحقيق محمد سعيد عمر إدريس .

الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ . الناشر: رئاسة ادارات البحوث العلمية

والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى :

للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزى

المتوفى سنة ٧٤٢هـ

تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش

الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - المكتب الاسلامي بيروت .

- تحفة الفقهاء :

لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

- تحفة المحتاج شرح المنهاج :

تأليف الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ

المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم .

دار صادر - بيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف الإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
تصوير دار المعرفة - بيروت من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق .

- تحقيق التراث:
للدكتور عبد الهادي الفضلي
مكتبة العلم بجده .

- التحقيق في اختلاف الحديث:
لأبي الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن أحمد المتوفى سنة ٥٩٧هـ
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى عام ١٣٧٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية.

- تحقيق النصوص ونشرها :
لعبد السلام هارون .
الطبعة الرابعة في عام ١٤٩٧ هـ ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة .

- تخريج أحاديث أصول البزدوي :
لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ
طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي بباكستان .

- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه :
لعبد الله بن محمد الصديقي الحسني
الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب - بيروت .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي :
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
مطبعة السعادة بمصر.

- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
دار إحياء التراث العربي .

- ترتيب القاموس المحيط:
للاستاذ الطاهر أحمد الزاوي .
الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر.

- تاريخ الأدب العربي :
تأليف المستشرق كارل بروكلمان
الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر .
- تاريخ الإسلام :
تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن .
الناشر: مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السابعة عام ١٩٦٤م .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام :
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ التراث العربي :
لفؤاد سزكين .
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في عام ١٤٠٣هـ
- تاريخ عمر بن الخطاب :
تأليف : عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ
تحقيق : أسامة الرفاعي .
دار إحياء علوم الدين بدمشق عام ١٣٩٤هـ
- تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ
تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم
الطبعة الرابعة، دار المعارف بالقاهرة .
- كتاب التاريخ الكبير:
تأليف الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ
- تاريخ المذاهب الإسلامية (المذاهب الفقهية) :
تأليف : الشيخ محمد أبي زهرة .
ملتزم الطبع دار الفكر العربي ، دار وهدان للطباعة والنشر بالقاهرة.
- كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .
تأليف الشيخ أبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي .
الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة ، مصر، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه :
تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق وشرح الدكتور حسن هيتو .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ ، طبع في دار الفكر بدمشق .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ
تحقيق الدكتور : أحمد بكير محمود
الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ،
عام ١٣٨٧هـ.

- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ
ترتيب محمد عابد سندي .
الناشر: دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٠هـ مصور في دار الكتب العلمية بيروت.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :
تأليف الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ
ضبط أحاديثه مصطفى عمارة.
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- التعليق المغني على سنن الدارقطني :
تأليف الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
مطبوع بذيل سنن الدارقطني بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

- تفسير البحر المحيط :
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٥٤هـ
الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .

- تفسير القرآن العظيم :
للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤هـ
دار المعرفة - بيروت - لبنان عام ١٤٠٣هـ.

- تفسير القرآن العظيم :
للإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والحافظ جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي .
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

- تفسير المجاهد :
للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المتوفى سنة ١٠١هـ
تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي
مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان .

- تقريب التهذيب :
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة في دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية في عام ١٣٩٥هـ .
وكذلك استفدت من طبعة دار الرشيد في حلب بسوريا في عام ١٤٠٦ هـ ، قابله بأصل مؤلفه محمد عوامة .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ . الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- تلبيس إبليس :
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ
دار الكتب العلمية - بيروت .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
للحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
بتصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة .

- تلخيص المستدرك :
للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
المطبوع بذيل المستدرك للحاكم النيسابوري .

- التمهيد في أصول الفقه :
تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ .
تحقيق الدكتور : مفيد أبو عمشة والدكتور محمد علي
الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى في عام ١٤٠٦هـ
دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجده .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
تحقيق الأستاذ مصطفى العلوى ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري .

الطبعة الثانية عام ١٣٨٧ هـ ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

— تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك :
تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
دار الفكر - بيروت .

— تهذيب الآثار :
تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ
تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد ، مطبوع بمطابع الصفا بمكة المكرمة ، عام ١٤٠٤هـ .

— تهذيب الأسماء واللغات :
للإمام الحافظ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ
طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

— تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود في القاهرة - مكتبة السنة المحمدية .

— تهذيب تاريخ دمشق الكبير :
للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ
تهذيب وترتيب عبد القادر بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ
الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة - بيروت .

— تهذيب التهذيب :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٥هـ

— تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
للحافظ المزي سنة ٧٤٢ هـ
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

— توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار :
للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى في عام ١٣٦٦هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- تيسير التحرير:
بشرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني البخاري المكي
على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي
طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر في عام ١٣٥٠هـ.

(حرف الثاء)

- كتاب الثقات:
للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ
الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد - الدكن، الهند.

(حرف الجيم)

- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده الجامع الكبير للسيوطي:
مطبوع على نفقة الدكتور حسن عباس زكي.

- الجامع لأحكام القرآن:
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ
الطبعة الثالثة مأخوذة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار القلم بالقاهرة،
عام ١٣٨٦هـ.

- جامع البيان عن تأويل القرآن:
تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ
الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل:
تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،
الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، الناشر وزارة الأوقاف العراقية - الدار
العربية للطباعة - بغداد.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول:
تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان في عام ١٣٨٩هـ.

- جامع العلم وفضله :
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
الطبعة الثانية ، الناشر ، دار الكتب الإسلامية بمصر فى عام ١٤٠٢ هـ ،
المطبعة الفنية بالقاهرة .

- الجامع الكبير هو جمع الجوامع للسيوطي ،
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة (نسخة مصورة عن مخطوطة دار
الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث) .

- كتاب الجرح والتعديل :
للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ
طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

- جمهرة أنساب العرب :
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ
تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار المعارف بمصر عام ١٣٨٢هـ .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
تأليف الشيخ أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفا القرشي المصري المتوفى
سنة ٧٧٥ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر
آباد الدكن .

- الجواهر النقي :
للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى المعروف بابن التركماني
المتوفى سنة ٧٤٥هـ المطبوع بذيل السنن الكبرى للحافظ البيهقي .

(حرف الحاء)

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب :
المكتبة الإسلامية بتركيا .

- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع :
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي
دار الفكر ، بيروت عام ١٤٠٢هـ .

- حاشيتا العلامة القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي ،
مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
للشيخ محمد عرفة الدسوقي .
المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار:
للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ ، تصوير دار الفكر في عام ١٣٩٩هـ.

- حاشية السندي على سنن النسائي :
مطبوع مع سنن النسائي بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ.

- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج :
تأليف الشيخ سليمان الجمل .
دار إحياء التراث العربي .

- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل :
مطبوع بهامش الخرشي .
دار الفكر - بيروت .

- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين :
تأليف الشيخ أحمد الصاوي المالكي
مطبوع بذيل تفسير الجلالين ، دار الفكر ، بيروت عام ١٣٩٣هـ.

- حاشية العلامة الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي
الطبعة الثانية عام ١٩٧٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ .
المكتبة السلفية ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
دار صادر - بيروت .

(حرف الخاء)

- الخرشـــي على مختصر سيدي خليل :
للعلامة الخرشي المالكي
دار الفكر - بيروت .

- خزانة الأدب :
تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ
دار العصور للطبع والنشر بمصر.

- خزانة الفقه وعيون المسائل :
للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي من علماء ماوراء النهر فـي القرن الرابع الهجري .
تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي - شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد عام ١٣٨٥هـ.

- خلاصة تهذيـــب الكمال في أسماء الرجال :
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت وحلب ، الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ

(حرف الدال)

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
للشيخ محمد علاء الدين بن علي الحصكفي :
مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين .
دار الفكر بيروت عام ١٣٩٩هـ.

- الدر المنثور في تفسير المأثور :
للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- الدر المنثور في القواعد للزركشي :
تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٤٥هـ
تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود .
الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى عـام ١٤٠٢هـ مؤسسة الخليج للطباعة بيروت .

- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام :
لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي
تحقيق آصف بن علي فيضي
الناشر: دار المعارف بالقاهرة عام ١٣٨٣هـ.

- دلائل الإعجاز في علم المعاني :
تأليف عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ
تحقيق السيد محمد رشيد رضا -
طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣٨٠هـ.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
تأليف القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ
تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور
دار التراث للنشر والطبع بالقاهرة .

- ديوان حسان بن ثابت:
تحقيق وتعليق الدكتور وليد عرفات
دار صادر بيروت عام ١٩٧٤م.

- ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت :
يعقوب بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٤٤هـ.
تحقيق نعمان أمين طه
الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(حرف الراء)

- الرسـالة:
للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر في عام ١٣٠٩هـ.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
تأليف محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥هـ
الناشر: محمد بن أحمد خرما - بيروت .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ
الطبعة الثانية في عام ١٤٠٥هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .

- الروض المعطار في خبر الأقطار:
تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري
تحقيق الدكتور : إحسان عباس
مكتبة لبنان - بيروت عام ١٩٧٥م طبع في دار القلم للطباعة بيروت .

(حرف الزاء)

- زاد المسير في علم التفسير:
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٦هـ
الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي في مختصر المزني :
للإمام اللغوى أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ
تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي .
نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ

(حرف السين)

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :
تخريج محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- سنن ابن ماجه :
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ ،
حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر محمد مصطفى الأعظمي
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ ، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية
المحدودة بالرياض .

- سنن أبي داود :
للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى
سنة ٢٧٥هـ
مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد
الناشر : دار إحياء السنة النبوية.

- سنن الترمذي :
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ ملتزم الطبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- سنن الدارقطني :
تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ
تصحيح وتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني في عام ١٣٨٦ هـ - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

- سنن الدارمي :
للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
طبع بعناية محمد أحمد دهمان في دار إحياء السنة النبوية .

- السنن الكبرى :
للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ
الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن بالهند .

- سنن النسائي المجتبى :
تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

- سير أعلام النبلاء :
للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد
الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة ببيروت.

- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم :
لأبي محمد عبدالملك بن هشام
تعليق ومراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الفكر - بيروت .

(حرف الشين)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم :
للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٥٦هـ
الناشر: المطبعة المصرية ومكتبته .

- شرح البدخشي المسمى بمناهج العقول :
للإمام محمد بن الحسن البدخشي
مطبوع بذيل نهاية السول في مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

- شرح السنة :
تأليف المحدث محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ
حققه وعلق عليه وخرج أحاديث شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ،
المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ .

- شرح الصغير :
للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،
مطبوع بهامش بلغة السالك - دار المعرفة - بيروت .

- شرح العناية على الهداية :
للإمام محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ المطبوع مع شرح فتح القدير .

- شرح فتح القدير :
تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ .
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- شرح قصيدة كعب بن زهير:
تأليف جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ
تحقيق الدكتور محمود حسن أبي ناجي
الطبعة الثانية في عام ١٤٠٢هـ مؤسسة علوم القرآن بدمشق .

- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي :
لسيدي أحمد الدردير
المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه :
تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ
تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد .
الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، دار الفكر بدمشق ، عام ١٤٠٠هـ .

- شرح المجلة :
للسيد سليم رستم باز اللبناني
طبعة ثالثة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- شرح المحلي على متن جمع الجوامع:
للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، المطبوع مع حاشية البناني على هذا الشرح .
نشر شركة أحمد بن نبهان - سرابايا - أندونيسيا .

- شرح المحلي على المنهاج :
تأليف الشيخ جلال الدين المحلي .
المطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميره ،
طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر.

- شرح معاني الآثار :
للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق ،
الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- شرح منح الجليل على مختصر خليل :
تأليف الشيخ محمد عليش ،
الناشر : مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

- شرح المنار في الأصول لابن مالك :
تأليف عبد اللطيف بن فرشته المعروف بابن مالك
مطبوع في استانبول بتركيا .

- شرح المنهج :
لشيخ الإسلام : زكريا الأنصاري
المطبوع بهامش حاشية الجمل ، دار إحياء التراث العربي

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :
للعلامة سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى عام ١٣٥٥هـ والتوزيع دار الفكر .

- الشعر والشعراء لابن قتيبة :
تحقيق أحمد محمد شاكر
نشر : دار المعارف بمصر عام ١٩٦٦م .

(حرف الصاد)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول :
تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي
المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
مكتبة أنس بن مالك عام ١٤٠٠هـ

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية في عام ١٤٠٢هـ .

- صحيح البخاري :
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ
المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا

- صحيح سنن ابن ماجه :
تأليف محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج
بالرياض بإشراف المكتب الإسلامي بيروت .

- صحيح مسلم :
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ
تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
مطبوع في دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة
الأولى سنة ١٩٥٥هـ.

- صفوة الصفوة :
للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ
تحقيق وتعليق محمود فاخوري، وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي .
الناشر: دار الوحي بحلب ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ في مطبعة الأصيل بحلب.

(حرف الضاد)

- ضعيف الجامع الصغير وزياداته :
بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت .

(حرف الطاء)

- كتاب الطبقات :
للمحدث أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري المتوفى سنة ٢٤٠هـ
تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري
الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض.

- طبقات الحفاظ:
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق علي محمد عمر
الطبعة الأولى رجب سنة ١٣٩٣هـ بمطبعة الاستقلال الكبرى.

- طبقات الحنابلة :
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي
تصحيح وطبع محمد حامد الفقي في عام ١٣٧١هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية :
لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٠هـ
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر عام ١٣٩٠هـ.

- طبقات الشعراء :
تأليف عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد المتوفى سنة ٢٩٦هـ .
تحقيق عبد الستار أحمد فراج - الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر.

- طبقات الشافعية :
لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ
مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي في بغداد عام ١٣٥٦هـ.

- طبقات الشافعية :
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ
تحقيق : عبد الله الجبوري ،
دار العلوم للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ.

- طبقات الشافعية :
لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ .
تصحيح وتعليق الدكتور : الحافظ عبد العليم خان
الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

- طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو
الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

- الطبقات الكبرى لابن سعد :
لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ
دار صادر ، بيروت .

- طبقات الفقهاء :
لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ
طبع في بغداد في المكتبة العربية عام ١٣٥٦هـ .

- كتاب طبقات الفقهاء الشافعية :
تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ
تصوير في مكتبة البلدية بالاسكندرية بمصر .

- طبقات المفسرين :
للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ
تحقيق : علي محمد عمر
الناشر : مكتبة وهبه بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ بمطبعة الاستقلال الكبرى .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ، مطبعة المدني بالقاهرة .

(حرف العين)

- كتاب العقد الفريد :
تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي
من منشورات دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٤٠٢هـ .

- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده :
تأليف أبي علي الحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦هـ
تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة عام ١٩٧٢م ، دار الجيل للنشر ، بيروت .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ

دار الفكر - بيروت .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود :

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ . الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(حرف الغين)

- الغاية القصوى في دراية الفتوى :

تأليف قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ

تحقيق : علي محيي الدين علي القره داغي

طبع دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر .

- غاية النهاية في طبقات القراء :

لابن الجزري محمد بن محمد المتوفى سنة ٨٣٣هـ

دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٠هـ .

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨هـ

تحقيق : إبراهيم عطوه عوض .

- غريب الحديث :

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ

تحقيق الدكتور : سليمان بن إبراهيم العائد .

الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جده .

- غريب الحديث :

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ

تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي .

الناشر : جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - دار الفكر بدمشق .

- غريب الحديث:

تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الكوفي المتوفى سنة ٢٧٦هـ

تحقيق : الدكتور عبد الله الجبوري

الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ مطبعة العاني ببغداد .

- غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ،

الهند عام ١٣٨٤هـ.

(حرف الفاء)

- الفائق في غريب الحديث:

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ابراهيم

الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

- فتاوى الرملي :

للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى للهيثمي ، المكتبة الإسلامية بتركيا - ديار بكر

- الفتاوى الكبرى :

لابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ

المكتبة الاسلامية بتركيا .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان :

تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

الطبعة الثالثة - أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٣هـ المكتبة الإسلامية بتركيا .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تصحيح عبد العزيز بن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

ترتيب وتأليف : أحمد عبد الرحمن البنا

دار الشهاب بالقاهرة .

- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة :
تأليف محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ - دار الفكر.

- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار :
تأليف : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر عام ١٣٥٥هـ .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
الناشر : محفوظ العلي - بيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ ، الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .
لبنان .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي :
تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ .

- كتاب الفتوح :
للعلامة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي المتوفى سنة ٣١٤هـ
الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد - الدكن الهند .

- الفرق بين الفرق :
تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني المتوفى سنة ٤٢٩هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة .

- الفـــروق :
للعلامة شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل :
للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ
الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

- كتاب فضائل الصحابة :
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
تحقيق وصي الله بن محمد عباس
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى -
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- فقه اللغة وسر العربية :
لأبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي
الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢ هـ .

- كتاب الفهرست لابن النديم :
لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ
تحقيق : رضا - تجدد ابن علي المازندراني
طبع في مطبعة جامعة طهران عام ١٣٩١ هـ .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي
تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبي فراس النعساني
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :
لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه :
تأليف عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري المطبوع بذيل المستصفى
لأبي حامد الغزالي .
الناشر: مكتبة المثنى - بغداد .

- فوات الوفيات :
تأليف محمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
تحقيق الدكتور : إحسان عباس .
دار صادر بيروت .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
  للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي
  الطبعة الأولى في عام ١٣٥٦ هـ - بمطبعة مصطفى محمد بمصر .

(حرف القاف)

- قصص الأنبياء :
  للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٠١ هـ
  تحقيق مصطفى عبد الواحد
  الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ ، مطبعة دار التأليف بمصر
  الناشر : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث :
  للشيخ محمد جمال الدين القاسمي
  دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .
- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد :
  تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
  الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن - الهند .

(حرف الكاف)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
  للإمام شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
  تحقيق : عزت علي عطيه وموسى محمد علي الموسى
  الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ دار النصر بالقاهرة .
- الكامل للمبرد :
  تأليف العلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .
  طبعة مكتبة التقدم العلمية .
- الكامل في التاريخ :
  للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
  دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٧ هـ .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير:
لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
تحقيق : إبراهيم علي صندقجي - رسالة الدكتوراه - مطبوع بالآلة الكاتبة ، عام ١٤٠٢هـ.

- كتاب السير من الحاوي الكبير:
لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
تحقيق : محمد بن رديد المسعودي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، نوقشت في عام ١٤٠٣هـ مطبوع بالآلة الكاتبة .

- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تأليف الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
تحقيق الدكتور: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى في عام ١٣٩٨هـ

- كشاف القناع عن متن الإقناع :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ
مطبوع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ بأمر من الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :
للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ
تصحيح وتعليق أحمد قلاش ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :
تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ
دار الكتاب العربي - بيروت في عام ١٣٩٤هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ
اعيد طبعه بالأوفست في مكتبة المثنى - بغداد .

- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة في عام ١٣٨٥هـ

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ
ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا - مؤسسة الرسالة ، بيروت عام ١٣٩٩هـ.

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :
لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٣٩هـ
تحقيق الدكتور : عبد القيوم عبد رب النبي
الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ . الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- دار المأمون للتراث - بيروت ودمشق .

(حرف اللام)

- اللباب في تهذيب الأنساب :
تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ
دار صادر بيروت عام ١٤٠٠هـ.

- لب اللباب في تحرير الأنساب:
للحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
أعيد طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد .

- لباب النقول في أسباب النزول :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ،
مطبوع بهامش تفسير الجلالين - دار الفكر للطباعة والنشر.

- لسان الحكام في معرفة الأحكام :
للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي ،
مطبوع في ذيل معين الحكام في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في
عام ١٣٩٣هـ.

- لسان العرب :
للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري .
دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٨ هـ الموافق ١٩٦٨م.

- لسان الميزان :
للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
مكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(حرف الميم)

- المؤتلف والمختلف :
للآمدي أبي القاسم الحسن بن بشر بن يحيى المتوفى سنة ٣٧٠هـ
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج . القاهرة عام ١٣٨١هـ
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

- كتاب المبسوط :
لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد ابن الحسن الشيباني .
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
تأليف الفقيه عبد الله بن محمد المعروف بداماد أفندي .
تصوير ونشر دار إحياء التراث العربي ، ببيروت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ
الناشر : مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت في عام ١٤٠٦هـ .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف الشيخ أبي البركات مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٠هـ
الناشر : مطبعة السنة المحمدية في عام ١٣٦٩هـ

- المحلى :
تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ
تصحيح حسن زيدان طلبه .
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٩٠هـ في دار الاتحاد العربي للطباعة .

- مختار الصحـــاح :

تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ .

الناشر: دار الكتب العربية ببيروت .

- مختصر التحفة الاثني عشريه :

تأليف شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي ، واختصار السيد محمود شكري الألوسي .

تحقيق محب الدين الخطيب ،

المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧٣ هـ .

- مختصر سنن أبي داود :

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ

تحقيق : محمد حامد الفقي

مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

- مختصر الطحاوي :

للإمام الفقيه أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ

تحقيق أبي الوفا الأفغاني

مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧١هـ.

- المختصر في أخبار البشــر:

لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود المتوفى سنة ٧٣٢هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- مختصر المزنـــي :

تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ

مطبوع بهامش الأم بمطبعة المنيرية بمصر ، وكذلك استفدت من المختصـــر المطبوع في مجلد مستقل مع الأم ،

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - لبنان .

- مختصر المقاصد الحسنة :

تأليف الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني .

تحقيق الدكتور: محمد بن لطفي الصباغ

الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ .

الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

- المدونة الكبرى :
للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي
طبع بمطبعة السعادة بمصر .

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :
للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ
الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ
الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

- مروج الذهب ومعادن الجوهر :
تأليف الرحالة الكبير أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد
الطبعة الخامسة عام ١٣٩٣هـ دار الفكر .

- المستدرك على الصحيحين في الحديث :
للحافظ الكبير أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
المتوفى في سنة ٤٠٥هـ
الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .

- المستصفى من علوم الأصول :
للإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ
الطبعة الجديدة بالأوفست ، مكتبة المثنى - بغداد .

- المسند :
للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ
تحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
مكتبة المتنبي القاهرة ، وعالم الكتب ، بيروت .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل :
دار صادر بيروت .

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ
شرح أحمد محمد شاكر
الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .

- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم :
  تصنيف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي المتوفى سنة ٦١٦هـ
  تحقيق : ياسين محمد السواس
  الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ . الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ دار الفكر ، دمشق .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
  تأليف العلامة أحمد بن محمد بن مقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ
  الناشر: المكتبة العلمية ببيروت .
- المصنف :
  للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ
  حققه وخرج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
  الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان .
- مصنف ابن أبي شيبة :
  للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ
  صححه ونشره عبد الخالق خان الأفغاني في حيدر آباد الهند سنة ١٣٨٦هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
  للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
  تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- معجم الأدباء :
  لأبي عبد الله ياقوت بن محمد عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ
  مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر .
- معجم البلدان :
  للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ
  طبع دار صادر ـ بيروت عام ١٣٩٧هـ .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
  تأليف عمر رضا كحالة .
  مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ .

- المعارف لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ
تحقيق الدكتور: ثروت عكاشة
الطبعة الثانية بدار المعارف في مصر.
- معالم السنن :
للإمام حمد بن محمد أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ
مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود في القاهرة بمكتبة المحمدية.
- معاني القرآن للفراء :
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧هـ
الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م، عالم الكتب - بيروت .
- معجم قبائل المملكة العربية السعودية :
جمعه : حمد الجاسر
منشورات دار اليمامة - الرياض بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:
تأليف الفقيه أبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧هـ
تحقيق : مصطفى السقا .
الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية :
تأليف : عمر رضا كحالة.
الناشر: مكتبة المثنى بدار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معجم متن اللغة :
تأليف أحمد رضا المتوفى سنة ٨٧٢هـ
دار مكتبة الحياة ، بيروت عام ١٣٧٧هـ
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :
ترتيب وتنظيم : أ. ى، ونسنك وى ، ب . منسنج . ى. بروخمان ،
مطبعة بريل في مدينة ليدن .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- معرفة القراء الكبار :
للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق : محمد سيد جاد الحق
الطبعة الأولى ، دار الكتب الحديثة بمصر .

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :
تأليف أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي
الطبعة الثانية في عام ١٣٩٣هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

- المغني لابن قدامة :
تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ
على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي
تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فائد
الناشر : مكتبة القاهرة بمصر .

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار :
للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى
سنة ٨٠٦هـ .
مطبوع بذيل الإحياء للغزالي ، دار الندوة الجديدة - بيروت .

- المغني في أصول الفقه :
تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي المتوفى
سنة ٦٩١هـ .
تحقيق الدكتور : محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي في جامعة
أم القرى .

- المغني في الضعفاء :
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق : نور الدين عتر
الناشر : دار المعارف بحلب - سورية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ بمطبعة
البلاغة - حلب .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني
نشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :
تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ باستانبول
تحقيق : كامل بكري وعبد الوهاب أبي الثور
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
تصحيح وتعليق عبد الله صديق .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد في عام ١٣٧٥ هـ .

- مقالات الإسلاميين :
للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ
تصحيح هلموت ريتر
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- مقدمة تحقيق كتاب الزكاة من الحاوى الكبير :
للدكتور ياسين الخطيب : رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، نوقشت في عام ١٤٠٣ هـ في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل :
تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثالثة .

- الملل والنحل :
للشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
مطبوع في مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر بذيل الفصل في الملل لابن حزم الأندلسي .

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل :
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق الدكتور : عبد الله التركي
الطبعة الأولى في عام ١٣٩٩ هـ ، الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٥٧ هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق
مكتبة دار العروبة بالقاهرة .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود :
تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ - المطبعة المنيرية بالأزهر .

- المنخول من تعليقات الأصول :
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ
تحقيق : محمد حسن هيتو

- من الشعر المنسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
جمع وشرح عبد العزيز سيد الأهل
دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٩٣هـ

- منع الموانع لابن السبكي :
مخطوط برقم ٢١ مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة
يقوم بتحقيقه الشيخ سعيد اليماني في مرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى .

- منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) :
إعداد الشيخ بدر محمد الصميط - رسالة ماجستير في التفسير ، نوقشت
في عام ١٤٠٧هـ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي :
تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦هـ
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ
حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزه .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى :
إعداد المستشار سعدي أبي حبيب.
دار العروبة للطباعة والنشر- بيروت .
- كتاب الموضوعات:
للعلامة الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ.
- الموطأ :
للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه
تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق : علي محمد البجاوى
الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه .

(حرف النون)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:
تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية :
للحافظ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ
الناشر: المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :
تأليف محمد بن أحمد الركبي ، مطبوع بذيل المهذب للشيرازي في دار المعرفة ببيروت .

- النكت والعيون في تفسير القرآن الكريم للماوردي :
تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ،
تحقيق خضر محمد خضر
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ مطابع مقهوي الكويت .

- نهاية الأرب في فنون الأدب :
تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفى سنة ٧٣٣هـ
الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مطابع كوستاتسوماس بالقاهرة .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول :
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ
طبع بمطبعة محمد علي صبيح بمصر .

- النهاية في غريب الحديث والأثر :
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ
تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي
الناشر : المكتبة الإسلامية .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ
الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٨٦هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

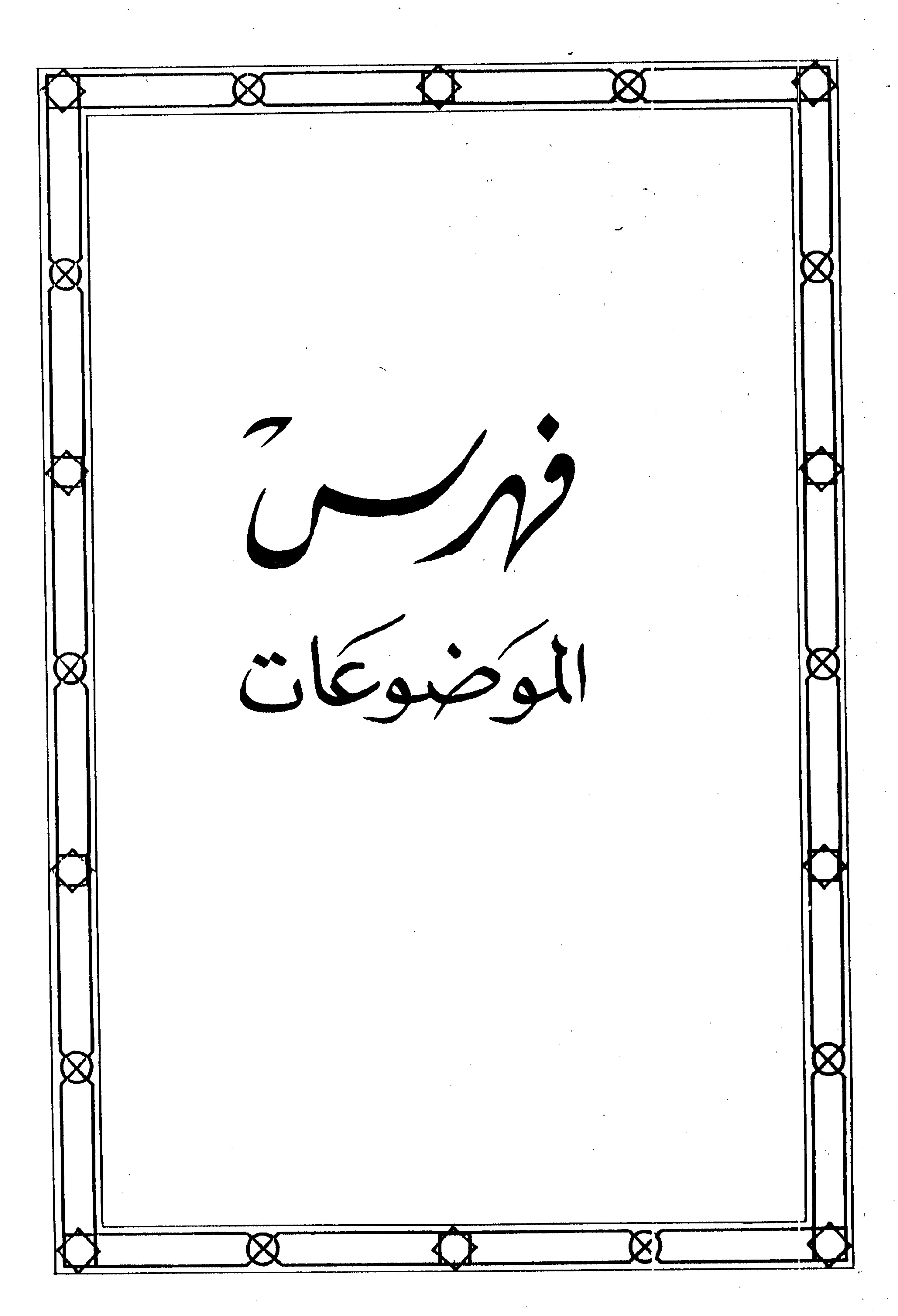
- نواسخ القرآن :
للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ
تحقيق : محمد أشرف المليباري
الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ ، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(حرف الهـاء)

- الهداية شرح بداية المبتدي :
تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ
المطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية .
- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ
من منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع :
للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، والدكتور عبد العال سالم مكرم ، دار البحوث العلمية ، الكويت عام ١٣٩٤هـ.

(حرف الواو)

- كتاب الوافي بالوفيات :
تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ
الطبعة الثانية باعتناء المستشرق هلموت ريتر في عام ١٣٨١هـ
- كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
طبع في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر عام ١٣١٧هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :
تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ
تحقيق : عبد الرحيم الشيرازي
الطبعة الرابعة في عام ١٣٩١هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الوسيط في المذهب :
للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ
تحقيق : علي محيي الدين داغي
الطبعة الأولى ، نشر بمساعدة اللجنة الوطنية بالعراق .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ
تحقيق الدكتور: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت عام ١٣٩٨هـ.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	ا ــ د
الفصل الأول : ترجمة أبي إبراهيم المزني	١
ــ المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، ولقبه .	١
ــ المبحث الثاني : نشأته ومنزلته العلمية	١
ــ المبحث الثالث : زهده وتقواه .	٤
ــ المبحث الرابع شيوخه وتلاميذه	٥
ــ شيوخه	٥
ــ تلاميذه	٦
ــ المبحث الخامس : مصنفات المزني	٧
ــ المبحث السادس: اجتهادات المزني وتخريجاته	١١
ــ المبحث السابع : وفاته .	١٣
الفصل الثاني : ترجمة أبي الحسن الماوردي ودراسة كتاب الشهادات من الحاوي الكبير.	١٤
ــ المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، ولقبه .	١٤
ــ كنيته :	١٦
ــ المبحث الثاني : نشأته وحياته ، وعصره .	١٧
ــ نشأته وحياته	١٧

الموضوع	الصفحة
ـ عصـــره	١٨
ـ المبحث الثالث:	٢٠
شيوخ الماوردي وتلاميذه .	
ـ شـيوخه	٢٠
ـ أبوالقاسم الصيمري	٢١
ـ أبو حامد الاسفرائيني	٢٢
ـ أبو محمد عبدالله البافي	٢٤
ـ الحسن بن على الجبلي	٢٥
ـ محمد بن زخر المنقري	٢٥
ـ محمد الأزدي	٢٦
ـ جعفر بن محمد المارستاني	٢٦
ـ تلاميذه :	٢٧
ـ أبوالفضل المقـدسي	٢٧
ـ الخطيب البغدادي	٢٧
ـ أبو محمد الألواحي	٢٨
ـ ابن عُرَيْبَة الربعي	٢٩
ـ أبوالفضائل محمد الربعي	٣٠
ـ أبو الفرج بن أبي البقاء	٣٠
ـ أبو بكر الحلواني	٣٠
ـ أبو العباس الجرجاني	٣١
ـ أبو منصور القشيري	٣١
ـ عبدالواحد القشيري	٣١
ـ أبو العز أحمد العُكبري	٣٢
ـ أبوالحسن العبدري	٣٢
ـ أبو عمر النهـاوندي	٣٢
ـ أبو عبدالله مهدي الإسفرائيني	٣٣
ـ المبحث الرابع :	٣٤
علمه ، مذهبه ، تواضعه ، وثناء العلماء عليه .	

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث الخامس : مصنفات الماوردي	٣٦
ـ النكت والعيون فى تفسير القرآن الكريم	٣٦
ـ انصاف الماوردي من تهمة الاعتزال	٣٧
ـ الحاوي الكبير :	٣٨
ـ منهج الماوردي فى الحاوي	٤١
ـ أهميته العلمية ومصادره	٤٢
ـ كتاب الإقناع	٤٣
ـ كتاب أعلام النبوة	٤٤
ـ الأحكام السلطانية	٤٤
ـ كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك	٤٦
ـ كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى أخلاق الملك وسياسة الملك	٤٦
ـ كتاب فى النحو	٤٦
ـ كتاب الأمثال والحكم	٤٧
ـ كتاب أدب الدنيا والدين	٤٧
ـ مختصر علوم القرآن	٤٧
ـ أمثال القرآن	٤٨
ـ أدب التكلم	٤٨
ـ الرتبة فى طلب الحِسبة	٤٨
ـ المبحث السادس : المناصب التى تولاها الماوردي ووفاته	٤٩
ـ وفاتـه	٥٠
ـ المبحث السابع : دراسات وبحوث تناولت شخصية الماوردي	٥١
ـ مقدمة كتاب أدب القاضي من الحاوي	٥٢
ـ الماوردي وأثره فى الفقه الدستوري	٥٢
ـ مقدمة كتاب الحدود من الحاوي	٥٢
ـ دراسة كتاب الزكاة من الحاوي	٥٢
ـ مقدمة تحقيق كتاب السِيَر من الحاوي	٥٢
ـ مقدمة تفسير القرآن الكريم (النكت والعيون)	٥٣

الموضــوع	الصفحة
ـ مقدمة تحقيق الجزء الأول من كتاب التفسير (النكت والعيون)	٥٣
ـ منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون)	٥٣
ـ الإمام أبو الحسن الماوردي	٥٣
ـ بحث بعنوان (الماوردي الفقيه الأصولي)	٥٣
ـ المبحث الثامن : تحقيق كتاب الشهادات وأهميته العلمية في المذهب	٥٤
ـ المبحث التاسع : أهمية كتاب الشهادات ومدى اعتماد فقهاء المذهب عليه .	٥٦
ـ المبحث العاشر: نظرات في منهج الماوردي في كتابه الحاوي الكبير	٥٨
ـ المبحث الحادي عشر: نُسَخ كتاب الشهادات التي اعتمدتها في التحقيق	٦٠
ـ المبحث الثاني عشر: عملي في التحقيق	٦٤
ـ كتـاب الشهادات الأول :	٦٧
مختصر الجامع من كتاب اختلاف الحكام والشهادات وأحكام القرآن	
ـ حكم الشهادة في الحقوق	٦٩
ـ حكم الشهادة في العقود	٦٩
ـ مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في عقود البياعات	٧٠
ـ مذهب ابن المسيب وداود الظاهر في الشهادة في البيع	٧١
ـ باب عدد الشهود وحيث لا يجوز النساء فيه وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر	٧٦
ـ مايقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما	٨٠
ـ فصـــل	٨٢
والضرب الثاني : مايقبل فيه شاهدان ، وشاهد وامرأتان	
ـ القسم الثاني ماتقبل فيه شهادة النساء منفردات	٨٣
ـ والقسم الثالث ماتقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال .	٨٤
ـ فصـــل	٨٧
حكم الشهادة في الصداق مع اتفاق الزوجين على النكاح .	
ـ مسألـة	٨٨

الموضوع	الصفحة
ـ قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا إن شهدتْ امرأتان لرجل بمال . . الخ	
ـ مسـألة	٨٩
قال الشافعي : ولا يُحيل حكمُ الحاكم الأمورَ عما هي عليه . . الخ	
ـ مذهب أبي حنيفة في نِفاذِ حكم القاضي في الظاهر والباطن	٩١
ـ فصـل	١٠٠
أقسام حكم الحاكم	
ـ باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز	١٠٧
ـ شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .	
ـ فصـل	١٠٩
ما جاز فيه شهادة النساء منفردات جاز فيه شهادة الرجال منفردين .	
ـ مسـألة	١١٠
في عدد النساء في جواز شهادتهن منفردات .	
ـ أدلة الشافعية على اشتراط الأربعة في شهادتهن منفردات	١١٥
ـ فصـل	١١٧
قبول شهادة الرجال فيما ينفرد به النساء .	
ـ بـاب شهادة القاذف :	١١٨
ـ الأحكام التي تتعلق بالقذف	١١٩
ـ فصـل	١٢١
شهادة القاذف بعد توبته .	
ـ مسـألة	١٢٧
قال الشافعي : التوبة إكذابه نفسه . . . الخ	
ـ فصـل	١٣٠
إن كان الذنب معصية يتعلق بها مع الحق إثم فعلى ضربين :	
ـ فصـل	١٢٥
المعصية بالقول ضربان	
ـ بـاب التحفظ في الشهادة والعلم بها	١٤٠
ـ فصـل	
وجوه العلم في الشهادة	١٤٢

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
ـ فصــــل	١٤٣
إثبات معرفة النسب	
ـ فصــــل	١٤٥
إذا قال رجل لرجل : أنا ابنك لم يخل حال المدعى عليه من ثلاثة أحوال .	
ـ فصــــل	١٤٧
هل الشهادة بالوكالة موجبة للشهادة بالنسب .	
ـ فصــــل	١٤٨
فى إثبات الملك المطلق	
ـ فصــــل	١٤٩
مشاهدة التصرف فى الملك . . الخ	
ـ فصــــل	١٥١
ثبوت الموت بسماع الخبر المتظاهر	
ـ فصــــل	١٥٢
ثبوت الوقــف	
ـ فصــــل	١٥٢
فى ثبوت الولاء	
ـ فصــــل	١٥٣
فى ثبوت الزوجية	
ـ فصــــل	١٥٤
مالا يصح أن يشهد به إلا بالسماع والمعاينة	
ـ مســـألة	١٥٥
قال الشافعي : لا تجوز شهادة الأعمى . . الخ	
ـ فصــــل	١٥٨
شهادة الأعمى فيما يدرك بالسمع والبصر	
ـ فصــــل	١٦٦
شرح مذهب الشافعي فى شهادة الأعمى	
ـ فصــــل	١٦٨
شهادة الأخرس	

الموضوع	الصفحة
— مســـألة قال الشافعي : وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها . . الخ	١٦٨
— فصـــل فيما يجوز أن ينظر من وجه المرأة	١٧١
— فصـــل يصح للشاهد أن ينظر إلى مايعرف المرأة به .	١٧٢
— مســـألة قال الشافعي : وكذلك يحلف الرجلُ على مايعلم بأحد هذه الوجوه	١٧٣
— مســـألة قال الشافعي : لاأجيز للشاهد وإن كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه . . . الخ	١٧٦
— فصـــل شهادة الأعور والأعمش والأحول والأعشى	١٧٧
— فصـــل الشهادة على من لا يعرفه الشاهد	٧٨
— فصـــل تحلية المشهود عليه	١٧٩
— باب مايجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دُعي ليشهد أو يكتب	١٨٤
— فصـــل حال التحمل والأداء	١٨٧
— فصـــل والحال الثانية أن يتعين الفرض في التحمل والأداء	١٨٨
— فصـــل والحال الثالثة أن يكون فرض التحمل على الكفاية وفرض الأداء على الأعيان	١٨٩
— مســـألة قال الشافعي : ثم تتفرع الشهادات . . . الخ	١٩١
— فصـــل يسقط بالمضارة فرض الشهادة	١٩٣

الموضوع	الصفحة
— فصـــل	١٩٥
الأعذار يبيح للشاهد تأخير الشهادة	
— فصـــل	١٩٩
من تلزم الشهادة عنده من الأئمة والأمراء والحكام	
— فصـــل	٢٠٠
وقت أداء الشهادة	
— باب شروط الذين تقبل شهادتهم	٢٠٢
— مسـألة	٢٠٥
قال الشافعي : وقوله : " شهيدين من رجالكم " يدل على إبطال قول . . . الخ	
— مسـألة	٢٠٩
قال الشافعي : ولا تجوز شهادة مملوك ولا صبي ولا كافر بحال .	
— فصـــل	
لم تقبل شهادة الصبي بحال راهق أو لم يراهق	
— فصـــل	٢١١
لا تقبل شهادة الكافر لمسلم ولا عليه	
— باب الأقضية واليمين مع الشاهد	٢٢٨
— فصـــل	٢٣٦
دليل الشافعية على صحة الحكم باليمين مع الشاهد	
— فصـــل	٢٤٧
جواب عن أدلة الحنفية في رد الحكم باليمين مع الشاهد	
— مسـألة	٢٥٠
قال الشافعي : وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد . . . الخ	
— فصـــل	٢٥٣
مدعي المال إذا قدر على إثبات حقه مُخَيَّر بين ثلاثة أشياء	
— فصـــل	٢٥٥
إذا عدل المدعي عن إثبات حقه بالبينة من أحد وجوه الإثبات الثلاثة مع القدرة عليها إلى أحلاف المدعي عليه عند إنكار لم يمنع.	

الموضـوع	الصفحة
— فصــل لم يكن للمدعي أن يحلف مع شاهده . . . الخ	٢٥٧
— مسـألة قال الشافعي : وكل ماكان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره . . الخ	٢٥٩
— فصــل لا يثبت عقدُ النكاح بالشاهد واليمين	٢٦٠
— فصــل هل تثبت الوصية باليمين مع الشاهد ؟	٢٦١
— فصــل هل يثبت السرقة باليمين مع الشاهد ؟	٢٦٢
— فصــل ثبوت الوقف باليمين مع الشاهد	٢٦٢
— فصــل إثبات الجنايات باليمين مع الشاهد ؟	٢٦٣
— فصــل هل يثبت إسقاط الحقوق باليمين مع الشاهد ؟	٢٦٥
— مسـألة قال الشافعي : ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا . . الخ	٢٦٥
— فصــل إذا امتنع جميعُ الورثة من اليمين مع شاهدهم فلا حق لهم فيما شهد به شاهدهم من الدين والوصية .	٢٦٧
— فصــل أن يحلف بعض الورثة مع الشاهد وينكل بعضهم . . الخ	٢٦٨
— مسـألة قال الشافعي : إن كان فيهم معتوه وُقِفَ حقُه حتى يعقل . . الخ	٢٧٠
— مسـألة قال الشافعي : وليس الغريم ولا الموصى له معنى الوارث فى شئ . . الخ	٢٧٢
— فصــل صورة المسألة . . الخ	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
— مسـألة	٢٧٩
قال الشافعي : ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوي ما تقطع فيه اليد أحلف مع شاهده . . الخ	
— فصـل	٢٨٢
ذكر الشافعي فى الأم : إذا عمد الرامي بسهمه انسانا فأصابه ونفذ السهم من الأول إلى آخر فأصابه . . الخ	
— مسـألة	٢٨٣
قال الشافعي : ولو أقام شاهدا على جارية . . الخ	
— فصـل	٢٨٦
فى الولد قولان ، ففي المشهور أنه لا يثبت له نسبه بالشاهد واليمين .. الخ	
— مسـألة	٢٨٧
قال الشافعي : ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذا الدار صدقة محرمة موقوفة . . . الخ	
— فصـل	٢٩٠
صورة المسألة عند أصحابنا . . . الخ	
— فصـل	٢٩٤
أن ينكل الإخوة الثلاثة عن اليمين مع شاهدهم . . الخ	
— فصـل	٢٩٨
أن يحلف بعضهم وينكل بعضهم . . . الخ	
— فصـل	٣٠٠
ولو كان الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف عليهم هم ورثة الواقف . . الخ	
— فصـل	٣٠٢
فإن صدقهم وارثه فالدار وقف عليهم . . الخ	
— مسـألة	٣٠٢
قال الشافعي : ولو قال : وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا	
— فصـل	٣٠٦
كان سهم الرابع موقوفا على يمينه بعد بلوغه	
— مسـألة	٣٠٧
قال الشافعي : فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد . . . الخ	

الموضـــوع	الصفحة
ـ فصـــــل والضرب الثاني أن يموت الحادث الموقوف سهمه قبل بلوغه . . الخ	٣٠٨
ـ فصـــــل إن كلام المزني يشتمل على فصلين . . . الخ	٣١١
ـ بـــاب الخلاف في اليمين مع الشاهد	٣١٣
ـ فصـــــل حكاية الشافعي الاعتراض الثاني للمعترض عليه .	٣١٦
ـ فصـــــل حكاية الشافعي عن المعترض على رد اليمين مع الشاهد اعتراضا ثالثا	٣١٨
ـ فصـــــل معارضة الشافعي لهم بما تناقضت فيه مذاهبهم	٣٢٠
ـ فصـــــل وكذلك عارضهم الشافعي بهذا الفصل الخامس	٣٢٥
ـ فصـــــل وحكى الشافعي عنهم في هذا الفصل : أنه إذا نصب الله تعالى حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء .	٣٢٨
ـ بـــاب موضـــع اليمين :	٣٣١
ـ فصـــــل إن التغليظ بالمكان والزمان مشروع وليس بمستبدع	٣٤٠
ـ فصـــــل إن كانت اليمين في جناية لا يجب فيها القود . . الخ	٣٤٤
ـ فصـــــل صفة التغليظ في المكان والزمان	٣٤٧
ـ فصـــــل إن ترك التغليظ فهو على ثلاثة أقسام	٣٥١
ـ مســـــألة قال الشافعي : والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم . . الخ	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
ـ فصل ولا يجوز أن ينقل مستحلف من بلده لتغليظ يمينه بمكة أو بالمدينة	٣٥٥
ـ مسألة قال الشافعي : ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون . الخ	٣٨٦
ـ فصل صفة حلف النصراني . . . الخ	٣٥٩
ـ فصل صفة حلف المجوسي	٣٥٩
ـ فصل صفة حلف الوثني	٣٦١
ـ فصل صفة حلف الدهري	٣٦٢
ـ مسألة قال الشافعي : (ويحلف الرجل فى حق نفسه على البت . الخ)	٣٦٣
ـ فصل اختلاف الفقهاء فى نوع اليمين فى نفي لبيع أو إجارة أو غيرها .	٣٦٤
ـ فصل فيما تضمنه اليمين من شروط النفي والإثبات	٣٦٧
ـ فصل والضرب الثاني أن يُدعى عليه عينٌ فى يديه كدار أو عين . . الخ	٣٧٠
ـ فصل والضرب الثالث أن يدعِي عليه دارا فى يد أبيه . . الخ	٣٧٢
ـ فصل والضرب الرابع أن يُدَّعَى عليه دينٌ فى ذمة أبيه . . الخ	٣٧٤
ـ فصل إن اليمين على الإثبات مستحقة فى ثلاثة مواضع .	٣٧٦
ـ فصل شروط سماع الدعوى لأبيه . . . الخ	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
— فصـــــل	٣٧٩
يحلف على إثبات الدين لأبيه قطعا	
— فصـــــل	٣٨٠
إن اليمين مع الشاهد كيمين الإثبات في الرد بعد النكول	
— فصـــــل	٣٨١
صورة المسألة . . . الخ	
— فصـــــل	٣٨٢
وإن خص بنوع من الإبراء ولم يعم . . . الخ	
— مســـــألة	٣٨٣
قال الشافعي : (وإذا حلف قال : والله الذي . . . الخ)	
— مســـــألة	٣٨٧
قال الشافعي : ولا يقبل من اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم . . الخ	
— فصـــــل	٣٨٩
صفة الحاكم في أخذ اليمين على الحالف . . الخ	
— فصـــــل	٣٨٩
إن قال الحالف بعد يمينه إن شاء الله أعادها عليه الحاكم . . الخ	
— فصـــــل	٣٩٠
إن كان الأخرس مفهوم الإشارة أحلف بالإشارة . . الخ	
— فصـــــل	٣٩٠
قال الشافعي : وهذا تجويز لليمين في الطلاق . . الخ	
— بـــاب الامتناع من اليمين :	٣٩٥
— مســـــألة	٣٩٨
قال الشافعي : وإن حلف المدعى عليه (ولم يحلف . . . الخ)	
— فصـــــل	٤٠٠
كيفية استحلاف المدعى عليه مع إمكان البينة . . الخ	
— فصـــــل	٤٠٢
إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وردت على المدعي فنكل عنها	

الموضوع	الصفحة
— مسألة قال الشافعي : ولو رد المدعى عليه اليمينَ . . . الخ	٤٠٣
— مسألة قال الشافعي : ولو قال : أحلف مااشتريت هذه الدار . . الخ	٤٠٤
— فصل ولو ادعى عليه أنه قتل أباه . . . الخ	٤٠٦
— باب النكول ورد اليمين :	٤٠٧
— فصل ودليل الشافعية من الكتاب . . . الخ	٤٠٩
— فصل دليل الشافعية من المعقول	٤١٦
— فصل الدليل على جواز رد اليمين	٤١٩
— فصل أما الجواب عن بنائهم على رد اليمين مع الشاهد . . الخ	٤٢١
— فصل إن النكول عن اليمين معتبر فيما أمكن فيه رد اليمين على المدعي	٤٢٢
— فصل وجوب اليمين على منكر كل حق سمعت الدعوى فيه .	٤٢٥

الموضـــوع	الصفحة
ـ كتاب الشهادات الثاني :	٤٢٩
باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن شهد بعد رد شهادته	
ـ فصـــل : في صفة العدل والفاسق	٤٣٣
ـ فصـــل : والخصلة الثالثة ظهور المروءة وهي على ثلاثة أضرب	٤٣٧
ـ فصـــل : أنواع الصنائع من حيث تأثيرها في العدالة	٤٤٤
ـ فصـــل : فإذا تقرر ماذكرنا من شروط العدالة . . . فقد قال الشافعي : (ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون بمحض الطاعة والمروءة حتى يخلطها بمعصية . . . الخ)	٤٤٨
ـ مســـألة : قال الشافعي : (ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر)	٤٥٢
ـ فصـــل : وأما المروءة فقد ذكرنا مايعتبر فيها من العدالـة ومالا يعتبر، وليس لما لا يعتبر منها تأثير .	٤٥٣
ـ فصـــل : وأما كونه من أهل العدالة فيكون بأربعة أشـــياء ببلوغه ، وعقله ، وإسلامه ، وحريته .	
ـ فصـــل : فأما الحرية فقد ذكر أنها شرط في قبول الشهادة ، وليست شرطا في صحة العدالة .	٤٥٧
ـ مســـألة : قال الشافعي : (ولا تجوز شهادة جار إلى نفسـه ولا دافع عنها) .	٤٥٩
ـ فصـــل : فأما دفعه بشهادته ضررا فهي الشهادة بضد ماذكرناه	٤٦٣
ـ مســـألة : قال الشافعي : (ولا على خصم ، لأن الخصومة موضـع عداوة) .	٤٦٤
ـ فصـــل : وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصـم فيه . . الخ	٤٦٧
ـ فصـــل : وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان ملاطفا . الخ	٤٦٨
ـ مســـألة : قال الشافعي : (ولا لولد بنيه ، ولا لولد بناته وإن سفلوا . . . الخ)	٤٦٩
ـ فصـــل : وأما شهادة الوالد على ولده فمقبولة على العمـــوم في جميع الحقوق .	٤٧٦
ـ فصـــل : فأما من عدا عمود الآباء والأبناء من المناسبين كالاخوة والأخوات . . . فتقبل شهادة بعضهم لبعض .	٤٧٧

الموضـوع	الصفحة
ـ مسـألة : قال الشافعي : (ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة)	٤٧٨
ـ مسـألة : (ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته . . الخ)	٤٨٠
ـ مسـألة : قال الشافعي : (ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه . . . الخ)	٤٨٤
ـ فصـل : وأما المتبع فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد . . الخ	٤٨٧
ـ فصـل : وأما المخالف فعلى ضربين . . . الخ	٤٨٨
ـ فصـل : وأما الفروع فأصولها كالأصول . . . الخ	٤٨٩
ـ فصـل : وأما الفروع التي ليست بأصول ، فالخلاف فيها على ضربين . . . الخ	٤٩٠
ـ فصـل : والضرب الثاني من يعتقد تكفير مخالفه ولا يرى استباحة دمه . . . الخ	٤٩٢
ـ فصـل : والضرب الثالث أن يبتدع رأيا لا يعتقد تكفير مخالفه فهو على ضربين . . . الخ	٤٩٤
ـ فصـل : والضرب الثاني أن يتمسك فيما ابتدعه بالتأويل فهو على ضربين . . . الخ	٤٩٥
ـ فصـل : والضرب الثاني : أن لا يخالف بمعتقده الإجماع فهو على ضربين . . . الخ	٤٩٧
ـ فصـل : والضرب الثاني أن لا تفضى به المخالفة إلى القدح في الصحابة .	٥٠٣
ـ فصـل : والضرب الثاني أن لا تفضي به المخالفة الى البغي في مشاقة أهل العدل فهو على ضربين . . . الخ	٥٠٤
ـ فصـل : والضرب الثاني أن لا تفضى به المخالفة إلى المنابذة فهو على ضربين . . . الخ	٥٠٥
ـ فصـل : والضرب الثاني أن لا يعتقد تصديق موافقيه على مخالفيه ويتحفظ في الشهادة لهم وعليهم . . . الخ	٥٠٦
ـ فصـل : وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب . . الخ	٥٠٨
ـ مسـألة : (واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار ـ وإن كرهنا ذلك ـ أخف حالا .)	٥١٢

الموضوع	الصفحة
ـ فصـل : فأما عدالة اللاعب بها فعند أبي حنيفة ومالـك ساقطة . . . الخ	٥٢٠
ـ فصـل : وأما الفصل الثاني في اللعب بالحمام	٥٢٥
ـ مسـألة: قال الشافعي : (ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر، وهو يعرفها خمرا ردت شهادته، لأن تحريمها نص) .	٥٢٩
ـ فصـل : فأما بيع الخمر فحرام ، وبائعها فاسق ، والعقد عليها باطل وثمنها حرام .	٥٣٤
ـ مسـألة : قال الشافعي : (ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد به شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام) .	٥٣٥
ـ فصـل : فأما مالا يسكر من الأشربة كالفقاع والقارص فمباح لا ترد به الشهادة .	٥٣٨
ـ مسـألة: قال الشافعي : (وأكره اللعب بالنرد للخبر)	٥٤٠
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا ، فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد) .	
ـ فصـل : وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب حرام ومكروه وحلال .	٥٥٤
ـ فصـل : فإن قيل بتحريم الملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار	٥٥٧
ـ فصل : وأما مستمع الغناء فله ثلاثة أحوال . . . الخ	
ـ فصـل : فأما مقتني المغنيين والمغنيات من الغلمان والجواري	٥٥٩
فله ثلاثة أحوال . . . الخ	٥٦٠
ـ مسـألة: قال الشافعي : (فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به . . . الخ	٥٦٢
ـ مسـألة: قال الشافعي : (وإذا كان هذا هكذا ، كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى إن كان محبوبا . . الخ)	٥٦٧
ـ فصـل : فأما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني فقد اختلف الناس فيها . . . الخ .	٥٧٢

الموضوع	الصفحة
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، والعصبية أن يبغض الرجل ؛ لأنه من بني فلان . . الخ)	٥٧٥
ـ فصـل : وأما الفصل الثاني في العصبية وهي شدة المايلة لقوم على قوم ، وهي على ضربين . . الخ	٥٧٩
ـ فصـل : وأما الفصل الثالث في البغض ، فهو على ثلاثة أضرب . . الخ	٥٨٠
ـ فصـل : وأما الفصل الرابع في العداوة والفرق بين البغض والعداوة	٥٨١
ـ مسـألة : قال الشافعي : (والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه ، وفضله على سائر الكلام أنه سائر)	٥٨٤
ـ فصـل : أن الشعر على ثلاثة أضرب : مستحق ومباح ومحظور	٥٩٩
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وتجوز شهادة ولد الزنا)	٦٠٢
ـ مسـألة : قال الشافعي : (والمحدود فيما حد فيه)	٦٠٥
ـ مسـألة : قال الشافعي : (والقروى على البدوي ، والبدوي على القروي إذا كانوا عدولا)	٦٠٧
ـ مسألة : قال الشافعي : (وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها ، واستماعه لها تكلف . . . الخ)	٦١٠
ـ فصـل : وإذا دعي العبد أو الكافر إلى تحمل الشهادة لم يلزمها تحملها .	٦١٢
ـ فصـل : وإذا دعي المتحمل للشهادة إلى أدائها عند الحاكم وهو ممن يصح منه الأداء فامتنع وقال : أخاف أن لا يقبل الحاكم شهادتي لم يكن ذلك عذرا في امتناعه ولزمه الأداء .	٦١٣
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين ، فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين . . . الخ) .	٦١٤
ـ فصـل : فإذا تقررت هذه الجملة وقيل إنه لا يلزم المقر من الدين إلا قدر حقه وهو النصف فلا خصومة بين الأخوية في الدين . . . الخ	٦١٩
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله) .	٦١٩

الموضوع	الصفحة
باب الشهادة على الشهادة :	٦٢٢
ـ فصل : ماتجوز فيه الشهادة على الشهادة	٦٢٥
ـ فصل : صفة الإشهاد على الشهادة	٦٢٨
ـ فصل : الكلام في شاهد الفرع في صحة تحمله وصحة أدائه	٦٣٢
ـ فصل : شروط صحة أداء شاهد الفرع	٦٣٥
ـ فصل : فيمن يصح أن يكون مؤديا للشهادة على الشهادة	٦٣٨
ـ مسألة : قال الشافعي : (وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم . . . الخ	٦٣٩
ـ فصل : وإذا كان الاسترعاء معتبرا فقال الشاهد للمقر: أشهد عليك بذلك ؟ فقال : نعم كان هذا استرعاء صحيحا .	٦٤٠
ـ فصل : والقسم الثاني أن لا يسميا " ولا يعدلا " فلا يصح هذا الأداء . . . الخ	٦٤٤
ـ فصل : والقسم الثالث أن يسمياه ولا يعدلاه ، فيسمع الحاكم شهادتهما ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما .	٦٤٥
ـ فصل : والقسم الرابع أن يعدلاه ولا يسمياه فلا يحكم بشهادتهما حتى يسمياه .	٦٤٧
ـ مسألة: قال الشافعي : (ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتيين يجيزونه . . . الخ	٦٤٧
ـ فصل : اعتبار العدد في شهود الفرع وأنواعه .	٦٥١
باب : الشهادة على الحدود وجرح الشهود :	٦٥٤
ـ فصل : والحال الثانية اللواط ، فيقولون تلوط بغلام . . الخ	٦٥٦
ـ فصل : والحال الثالثة : إتيان البهيمة ، وفيه ثلاثة أقاويل .. الخ	٦٥٧
ـ فصل : والحال الرابعة : الاستمناء بالكف ، وهو حرام	٦٥٩
ـ فصل : في صفة الزنا	٦٦١
ـ فصل : في ذكر الشهود مكان الزنا وهو شرط في الشهادة على الزنا .	٦٦٤
ـ مسألة: قال الشافعي : (ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلو أقيم الحد) .	٦٦٧

الموضوع	الصفحة
ـ مسألة : قال الشافعي : (ويطرد المشهود عليه جرح من يشهد عليه)	٦٧٠
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به . . . الخ	٦٧٠
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو ادعي على رجل من أهل الجهالة بالحد لم أر بأسا أن يعرض له أن يقول : لعله لم يسرق)	٦٧٢
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان . . . الخ	٦٧٦
ـ فصل : في أقسام اختلاف تلك الشهادة	٦٧٨
ـ فصل : والقسم الثاني أن يكمل كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض فيهما .	٦٧٩
ـ فصل : والقسم الثالث: أن ينقض كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما .	٦٨٠
ـ فصل : والقسم الرابع : أن ينقض كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض بينهما .	٦٨٠
ـ فصل : وإذا شهد له شاهدان أنه سرق منه كبشا ، وشهد له ثان أنه سرق منه كبشين . . . الخ	٦٨٢
ـ فصل : ولو شهد له شاهدان بالقذف واختلفا في صفته . . . الخ	٦٨٣
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار . . . الخ)	٦٨٤
ـ فصل : في اختلاف شاهدين في قيمة الثوب المسروق . . . الخ	٦٨٧
ـ فصل : وإذا كان هذا الاختلاف في ثمن المبيع ، فشهد شاهدان أنه باعه هذا العبد بألف . . . الخ	٦٨٨
ـ مسألة : قال الشافعي : (وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى حدث منه ما ترد به شهادته ردها) .	٦٨٩
ـ فصل : ولو شهد عدلان ، ثم مات المشهود له ، فورثه الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما ردت الشهادة .	٦٩٠
ـ مسألة : قال الشافعي : (وإن حكم بها وهو عدل ، ثم تغير عن حاله بعد الحكم لم ترد . . . الخ)	٦٩١
ـ فصل : وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما نقض حكمه . . . الخ	٦٩٢

الموضوع	الصفحة
باب : الرجوع عن الشهادة	٦٩٤
ـ فصل : والحال الثانية أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم وقبل استيفاء الحق ... الخ	٦٩٧
ـ فصل : وأما الحال الثالثة أن يرجع الشهود بعد نفوذ الحكم واستيفاء الحق ... الخ	٦٩٩
ـ فصل : فأما القسم الأول فيما اختص بالأبدان ... الخ	٧٠١
ـ فصل : أقسام شهود القتل إذا تغيرت حالهم	٧٠٤
ـ فصل : والقسم الثالث أن يقيم بعضهم على شهادتهم ويرجع بعضهم ... الخ	٧٠٧
ـ فصل : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولم تثبت حصانته. الخ	٧١٠
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها ... الخ)	٧١٢
ـ فصل : وإذا قد ذكرنا دلائل من أثبت الغرم ونفاه فالذي أراه أولى من إطلاق هذين المذهبين ... الخ	٧١٨
ـ فصل : فإذا ثبت وجوب الغرم على الشهود إذا رجعوا في الطلاق ... الخ .	٧١٩
ـ فصل : وإن كان ماشهدوا به من الطلاق أقل من الثلاث فهو على ضربين ... الخ	٧٢٢
ـ فصل : وأما شهادتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في عبد كان قنا ... الخ	٧٢٥
ـ مسألة : قال الشافعي : (وإن كانت في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور .. الخ)	٧٢٧
ـ فصل : فأما الدين إذا شهدوا به على رجل ... الخ	٧٣٠
ـ فصل : وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين ... الخ	٧٣٠
ـ فصل : وإذا ادعى رجل على رجل مالا فشهد له شاهد بمائة درهم ... الخ	٧٣٤
باب : علم الحاكم بحال من قضى بشهادته :	٧٣٨
ـ فصل : فإذا ثبت أن الحكم بها مردود فقد اختلف أصحابنا . الخ	٧٤٠

الموضـوع	الصفحة
ـ مسألة : قال الشافعي : (بل القاضي بإجازة شهادة الفاسق أبين خطا منه بشهادة العبد . . .الخ)	٧٤١
ـ مسألة : قال الشافعي : (وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا . . .الخ)	٧٤٦
ـ فصل : فأما إذا كان الحكم مفضيا إلى الاستهلاك والاتلاف..الخ	٧٤٩
باب : الشهادة في الوصية:	٧٥٢
ـ فصل : والثاني من تأويلي أصحابنا أن المسألة مصورة في عتق ناجز في حياة المعتق	٧٥٨
ـ فصل : ويتفرع على هذين القولين إذا اختلفت قيمة العبدين ..الخ	٧٦١
ـ فصل : فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبين بطل عتق من شهد له الأجنبيان ورق جميعه . . .الخ	٧٦٢
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما . . .الخ)	٧٦٦
ـ فصل : إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وغانم ، وقيمة كل واحد منهما الثلث وشهد وارثان أنه رجع عن عتق غانم قبلت شهادتهما .	٧٦٩
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا ، هو ثلث وصية . . .الخ)	٧٧١
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو لم يقولا أنه رجع عن الأول أقرعت بينهما حتى استوظف الثلث . . .الخ)	٧٧٣
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث . . .الخ)	٧٧٧
ـ فصل : ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثلث ، وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجزأن يقرع بينهما عند امتناع الورثة من أجازتهما . . .الخ)	٧٧٩
ـ فصل : وإذا شهد شاهدان أنه دبر عبده سالما وهو الثلث . . .الخ	٧٨٠

الموضـوع	الصفحـة
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وإذا شهد أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر . . الخ)	٧٨١
ـ مسألة : قال الشافعي : (ولو شهد له شاهد وادعى شاهـدا قريبا . . . الخ)	٧٨٣
ـ فصـل : (ولو كانت الدعوى في حق أقام مدعيه شاهداً واحدا وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر . . الخ	٧٨٤
ـ فصـل : وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهـد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو . الخ	٧٨٥
ـ فصـل : وإذا قال : إن قتلت فعبدي حر ، فشهد شاهدان أنـه قتل ، وشهد آخران أنه مات ففيه قولان . . . الخ .	٧٨٦

الموضـوع | الصفحـة

الموضوع	الصفحة
ـ مسـألة : قال الشافعي : (وإذا شهد أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر . . الخ)	٧٨١
ـ مسـألة : قال الشافعي : (ولو شهد له شاهد وادعى شاهـدا قريبا . . . الخ)	٧٨٣
ـ فصـل : (ولو كانت الدعوى في حق أقام مدعيه شاهداً واحدا وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر . . الخ	٧٨٤
ـ فصـل : وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو . الخ	٧٨٥
ـ فصـل : وإذا قال : إن قتلت فعبدي حر ، فشهد شاهدان أنـه قتل ، وشهد آخران أنه مات ففيه قولان . . . الخ .	٧٨٦